الطعون الانتخابية

مقدمة

تُعتبر الطعون الانتخابية من الضمانات الأساسية التي تكفل حماية الحقوق الدستورية السياسية في الانتخاب والترشح، وصولًا إلى نتائج الانتخابات، وذلك تأصيلًا لمبادئ الشفافية والحيادية والنزاهة في إطار سيادة القانون، والتي أرسى قواعدها المشروع التنموي الشامل لحضرة صاحب الجلالة الملك حمد بن عيسى آل خليفة عاهل البلاد المعظم حفظه الله ورعاه، ودعم صاحب السمو الملكي الأمير سلمان بن حمد آل خليفة ولي العهد رئيس مجلس الوزراء حفظه الله.

ونظرًا لأهمية الانتخابات باعتبارها الوسيلة التي تمكن المواطنين من المشاركة الديمقراطية عبر اختيار ممثليهم النيابيين والبلديين، أناط المشرع البحريني للقضاء سلطة الفصل في الطعون الانتخابية، وتكون أحكامه نهائية ونافذة في المدد المحددة تبعًا لكل مرحلة انتخابية.

ويتميز نظام الانتخابات في مملكة البحرين، بإخضاع العملية الانتخابية للرقابة القضائية الكاملة في جميع مراحلها السابقة والمصاحبة واللاحقة ليوم الاقتراع، بما يحقق أعلى ضمانة لحسن تطبيق القوانين وسلامة الإجراءات في هذا الشأن.

إن نظام العدالة الانتخابية البحريني، الذي يستند على مبدأ استقلال القضاء، ومبدأ المساواة أمام حكم القانون، يضمن للجميع حق الوصول إلى العدالة، دون تمييز، ووفق آليات عدلية ميسرة، بما يعزز من ضمانات إجراء انتخابات حرة ونزيهة، انطلاقًا من مسؤولية القضاء في حفظ الحقوق والحريات.

ولمزيد من المراجعة القضائية للقرارات ذات الصلة، حمايةً للحقوق الانتخابية، أوجد المشرع مسارين في الرقابة القضائية على جداول الناخبين، والترشح، الأول عبر حق تقديم طلبات الاعتراض لدى قضاة لجان الإشراف على سلامة انتخاب أعضاء مجلس النواب والمجالس البلدية، والثاني حق الطعن على قرارات قضاة اللجان الإشرافية بشأن هذه الطلبات أمام القضاء.

إلى ذلك، وتكريساً للمصداقية ومشروعية صحة التمثيل لعضوية مجلس النواب والمجالس البلدية، أوكل المشرع الدستوري لمحكمة التمييز اختصاص الفصل في الطعون الخاصة بنتائج الانتخابات، باعتبارها أعلى محكمة في السلم القضائي.

كما حدد القانون مواعيد نهائية، لنظر الطعون الانتخابية والفصل السريع فيها أثناء الفترة القانونية الخاصة بها، وضمن مدة كافية، بما يتناسب مع طابع الاستعجال التي تتسم به طبيعة وخصوصية الانتخابات بما يضمن حسن وانتظام سيرها بسلاسة.

ويأتي هذا الكتاب، ليكون مرجعاً لمجموعة الأحكام الصادرة عن محاكم مملكة البحرين في الطعون الانتخابية وبيان اتجاهاتها، مساهمةً من هيئة التشريع والرأي القانوني في تعزيز الثقافة القانونية واحترام حكم القانون والتوعية الوطنية بالحقوق والواجبات.

المستشار نواف عبدالله حمزة
رئيس هيئة التشريع والرأي القانوني
المدير التنفيذي للانتخابات

إن مملكة البحرين بقيادة سيدي حضرة صاحب الجلالة الملك حمد بن عيسى آل خليفة، ملك البلاد المعظم حفظه الله ورعاه، وهي على مشارف الدخول إلى حقبة جديدة من عمر مسيرتها الديمقراطية، ممثلة في الانتخابات النيابية والبلدية ٢٠٢٢، الممهدة للفصل التشريعي السادس (٢٠٢٢ - ٢٠٢٦)، لتؤكد ريادتها في مواكبة متطلبات التنمية السياسية، وذلك من خلال تمكين مواطنيها من مباشرة حقوقهم السياسية المكفولة لهم بموجب الدستور.

كما يجسد التتالي المنتظم لإجراء الانتخابات في موعدها الدستوري مرة كل أربع سنوات دون أيما انقطاع رسوخ التجربة الديمقراطية في وجدان قيادة وشعب وطننا العزيز.. فالقيادة الحكيمة لجلالة الملك المعظم حفظه الله ورعاه ثَبتت من أركان هذا التجربة، كون جلالته هو الضامن الحقيقي لتوازن السلطات والراعي الأول للحقوق والحريات ورمزاً للوحدة الوطنية. أما الشعب منذ أن أجمع واجتمع على كلمة واحدة وهي (نعم للميثاق) فقد راهن على الديمقراطية كخيار لمواصلة مسيرة الإصلاح والتقدم.

هذا؛ وتتمتع الديمقراطية في مملكة البحرين من خلال أحد أوجه ممارستها وتطبيقها ممثلة في عمليتي الاقتراع والترشيح، بأنها عملية محصنة ومصانة بضمانات قانونية، وذلك من منطلق إشراف السلطة القضائية الكاملة عليها. ويعتبر هذا الإشراف أعلى ضمانة لإجراء انتخابات حرة ونزيهة تؤصل الديمقراطية وتضمن ممارسة المواطنين لحقهم الدستوري في المشاركة في الشؤون العامة واختيار ممثليهم في مجلس النواب.

وإننا في اللجنة القانونية للانتخابات التابعة للإدارة التنفيذية للانتخابات النيابية والبلدية ٢٠٢٢ لنضع بين يدي القارئ والمختص والمتابع للشأن الانتخابي في مملكة البحرين هذا الكتيب الذي نجمع فيه كافة أحكام محكمة التمييز والمحكمة الاستئنافية العليا المدنية المعنيتين بالنظر في الطعون الانتخابية منذ ٢٠٠٢ وحتى انتخابات الدورة الخامسة في العام ٢٠١٨، ليكون مرجعاً تراكمياً لجميع المهتمين، ويعزز في الوقت نفسه ما تتسم به العملية الانتخابية ومراحلها المختلفة من شفافية ونزاهة.

سيظل القضاء البحريني المستقل النزيه والمحايد الحصن الحصين الذي تركن إليه وترتكز عليه العملية الانتخابية بهدف حماية الحريات وإثبات الحقوق.

رئيس اللجنة القانونية للانتخابات
مدير إدارة الرأي القانوني والبحوث
المستشار مصعب عادل بوصيبع

الباب الأول
أحكام محكمة التمييز

محكمة التمييز
٢٠٠٢

أولاً: الانتخابات النيابية

(١)

محكمة التمييز - الانتخابات النيابية

الطعن رقم ٢ انتخابات ٢٠٠٢

جلسة ٢٨ من أكتوبر ٢٠٠٢

يحق لمحكمة التمييز الاطلاع على الأوراق الانتخابية للتأكد من سلامتها ومطابقتها لنتيجة الانتخابات التي تم إعلانها.

وحيث أنه تم إحضار صندوق الاقتراع الخاص بالدائرة محل الطعن إلى المحكمة بناء على طلبها كما تم ضم كافة الأوراق الخاصة بالعملية الانتخابية للدائرة ذاتها وتأكدت المحكمة من سلامة جميع الأختام وفضتها في حضور الطاعن والمطعون ضدهما.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق والمرافعة والمداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من كافة الأوراق - تتحصل في أن الطاعن .... تقدم في ٢٠٠٢/١٠/٢٧ بطعنه على نتيجة الانتخاب الذي جرى في دائرته الانتخابية (محافظة العاصمة) بتاريخ ٢٠٠٢/١٠/٢٤ بطلب اعتماد نتيجة الانتخاب المعلنة من قبل رئيس اللجنة الفرعية والقضاء بإعادة الانتخاب بين الطاعن والمطعون ضده الأول ..... استناداً إلى أن رئيس اللجنة الفرعية أعلن حصول المطعون ضده الأول على المركز الأول وحصول الطاعن على المركز الثاني ومن ثم إجراء الإعادة بينهما ثم أُرسلت المحاضر مع الأوراق الانتخابية إلى اللجنة العليا المنصوص عليها في المادة ١٨ من المرسوم بقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٢ والمادة ٢٠ من المرسوم بقانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٢.

وحيث إن اللجنة العليا للانتخابات أعلنت نتيجة مغايره لما سبق مفادها أن المطعون ضده الأول هو الذي حصل على المركز الأول وأن المطعون ضده الثاني ..... هو الحاصل على المركز الثاني وترتب على ذلك استبعاده من دخول جوله الإعادة ونظراً لأن المنوط به إعلان نتيجة الانتخاب هو رئيس اللجنة الفرعية فإنه يتمسك بما سبق وأن أعلنه رئيس اللجنة الفرعية حيث لا يملك غيره تعديل هذه النتيجة وأن أي تعديل يجب أن يتم عن طريق الطعن أمام محكمة التمييز، ومن ثم فقد أقام طعنه.

وحيث أن المحكمة نظرت الطعن بجلسة ٢٠٠٢/١٠/٢٧ واستمعت إلى أقوال الطاعن الذي ردد ما أورده بطعنه وتمسك المطعون ضده الثاني بالنتيجة التي تتفق مع حقيقة عملية الفرز بينما لم يبد المطعون ضده الأول ثمة اعتراض.

وحيث أنه تم إحضار صندوق الاقتراع الخاص بالدائرة محل الطعن إلى المحكمة بناء على طلبها كما تم ضم كافة الأوراق الخاصة بالعملية الانتخابية للدائرة ذاتها وتأكدت المحكمة من سلامة جميع الأختام وفضتها في حضور الطاعن والمطعون ضدهما.

وحيث أنه يبين للمحكمة من كافة أوراق العملية الانتخابية أنه:

أولاً: بالنسبة للطاعن ..... فقد حصل على الأصوات الآتية صوتاً واحد من خارج المملكة بالإضافة إلى ١١٦ صوتاً في الدائرة الفرعية بالإضافة إلى ١٩٢ صوتاً في اللجان العامة فيكون إجمالي ما حصل عليه هو ٣٠٩ صوتاً.

ثانياً: بالنسبة للمطعون ضده الأول ..... فقد حصل على الأصوات الآتية: لم يحصل على أصوات من خارج المملكة وحصل على ٣٢٨ صوتاً في الدائرة الفرعية بالإضافة إلى ٢٥٨ صوتاً في اللجان العامة فيكون إجمالي ما حصل عليه هو ٥٨٦ صوتاً.

ثالثاً: بالنسبة للمطعون ضده الثاني ..... فقد حصل على الأصوات الآتية: لم يحصل على أصوات من خارج المملكة وحصل على ١٨٧ صوتاً في الدائرة الفرعية بالإضافة إلى ٢٥٤ صوتاً في اللجان العامة فيكون إجمالي ما حصل عليه هو ٤٤١ صوتاً.

رابعاً: بالنسبة للمرشح ..... فقد حصل على الأصوات الآتية: لم يحصل على أصوات من خارج المملكة وحصل على ٢٤ صوتاً في الدائرة الفرعية بالإضافة إلى ٨٣ صوتاً في اللجان العامة فيكون إجمالي ما حصل عليه هو ١٠٧ صوتاً.

وحيث أنه حاصل كل ما تقدم إن إجمالي أصوات العملية بلغ ١٤٤٣ صوتاً وزعت النحو التالي:

أولاً:..... حصل على ٥٨٦ صوتا بنسبة ٤٠,٦١٪.

ثانياً:..... حصل على ١٠٧ صوتاً بنسبة ٧,٤٢٪.

ثالثاً:..... حصل على ٣٠٩ صوتاً بنسبة ٢١,٤١٪.

رابعاً:..... حصل على ٤٤١ صوتاً بنسبة ٣٠,٦٥٪.

ومن ثم تكون الإعادة بين كل من ..... و..... وهي ذات النتيجة التي تم إعلانها وفقاً لما هو وارد بمحضر نتائج الفرز للمركز الرئيس للعاصمة الدائرة ..... وإعلان اللجنة العليا للإشراف العام على سلامة انتخابات مجلس النواب فلا يكون هناك ثمة محل لما أثاره الطاعن من اعتراضات على تلك النتيجة.

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن.

(٢)

محكمة التمييز - الانتخابات النيابية

الطعنين رقمي (٥، ٧) انتخابات ٢٠٠٢

جلسة ٢٩ من أكتوبر ٢٠٠٢

(١) للجنة الفرعية أن تستبعد أي صوت ترى بأنه غير صحيح دون تسبيب، ذلك أن تسبيب قرارات اللجنة الفرعية في شأن الأصوات الباطلة لا يكون إلا عند المنازعة في صحة أو بطلان إدلاء أي ناخب بصوته.

(٢) لا يشترط أن يتضمن بيان وزير العدل عدد الأصوات التي تحصل عليها كل مرشح، وإنما يكفي أن يتضمن هذا البيان الإعلان النهائي للنتيجة وإخطار الفائزين بالعضوية.

١ - أن تسبيب قرارات اللجنة الفرعية في شأن الأصوات الباطلة وعلى ما جرى به نص المادة ٢٧ من المرسوم بقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٢ بشأن مباشرة الحقوق السياسية لا يكون إلا عند المنازعة في صحة أو بطلان إدلاء أي ناخب بصوته وإذ وردت الأوراق خالية مما يفيد اعتراض الطاعن أو غيره من المرشحين على ذلك فلا على اللجنة إن استبعدت أصواتاً رأت أنها غير صحيحة دون تسبيبها لذلك.

٢ - أناطت المادة ٢٨ من المرسوم رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٢ والمعدلة بالمرسوم بقانون رقم ٣٥ لسنة ٢٠٠٢ برئيس لجنة الإشراف على سلامة الاستفتاء والانتخاب في المنطقة الانتخابية إعلان نتيجة انتخاب أعضاء مجلس النواب في جميع الدوائر الانتخابية التابعة لمنطقته، وعدد ما حصل عليه كل مرشح من أصوات في دائرته وذلك بعد وصول جميع محاضر لجان الاقتراع والفرز والأوراق الانتخابية من مختلف اللجان الفرعية في المنطقة وإرسال نسخة من هذه النتيجة مع جميع المحاضر والأوراق الانتخابية إلى اللجنة العليا المنصوص عليها في القانون والتي يتولى رئاستها صاحب السعادة وزير العدل لتتولى هي الإعلان النهائي للنتيجة وإخطار الفائزين بالعضوية.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع المرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الطعنين استوفيا أوضاعهما الشكلية.

أولاً: الطعن رقم ٥ لسنة ٢٠٠٢:

حيث إن الوقائع -على ما يبين من كافة الأوراق- تتحصل في أن الطاعن .... تقدم بطعنه على نتيجة الانتخاب الذي جرى بالدائرة ..... بالمحافظة الوسطى بتاريخ ٢٠٠٢/١٠/٢٤ والذي كان أحد المرشحين فيها بطلب الحكم وفقاً لطلباته الختامية، بإعادة فرز أصوات الناخبين حتى يطمئن إلى صحة النتيجة المعلنة لأسباب حاصلها أن عملية فرز الأصوات قد شابها خطأ إذ أضافت لجنة الفرز أعداداً كبيرة من أصوات الناخبين التي كانت لصالحه إلى المرشحين الآخرين بما فيهم المطعون ضدهما الرابع والخامس كما اعتبرت أصواتاً باطلة حال أنها صحيحة لخلوها من ثمة عيب يشوبها ودون أن تسبب قرارها في هذا الشأن، كما ورد محضر الفرز خالياً من بيان عدد الأصوات التي حصل عليها كل مرشح بما يصمه بالبطلان، وعند إعلان النتيجة العامة للانتخاب بمعرفة صاحب السعادة وزير العدل لم يحدد البيان عدد الأصوات التي حصل عليها كل مرشح، هذا إلى عدم قيام لجنة الاقتراع بالتأكد من خلو الصناديق من ثمة أوراق بداخلها وذلك قبل البدء في الانتخاب.

وحيث نظرت المحكمة الطعن واستمعت إلى أقوال الطاعن ووكيله ..... وقال الطاعن أنه ليس لديه اعتراض على عملية الفرز كما أنه لا يدعى بوقوع أي تزوير وأنه كان حاضراً عملية فرز الأصوات وأن طلبه ينحصر في إعادة فرز الأصوات حتى يطمئن إلى صحة النتيجة التي أعلنت.

وحيث أنه بالإطلاع على محضر نتيجة الفرز للدائرة محل الطعن تبين الآتي:

أولاً: أن عدد الناخبين الذين أدلوا بأصواتهم في الجولة الأولى ٤٨٠١ ناخباً، بلغ عدد الأصوات الصحيحة ٤٣٢٦ صوتاً.

ثانياً: أن عدد الأصوات التي حصل عليها كل مرشح كانت على النحو التالي:

..... "الطاعن في الطعن رقم ٧ لسنة ٢٠٠٢ المنظم لهذا الطعن" حصل على صوتاً واحداً خارج المملكة + ٦٥٢ صوتاً بالدائرة الفرعية + ١٥١ صوتاً باللجان العامة فيكون جملة ما حصل عليه هو ٨٠٤ صوتاً بنسبة ١٨,٥٩٪.

..... حصل على ٣ أصوات خارج المملكة + ٢٣٣ صوتاً بالدائرة الفرعية + ٥٦ صوتاً باللجان العامة فيكون جملة ما

حصل عليه هو ٢٩٢ صوتاً بنسبة ٦,٧٥٪.

..... لم يحصل على أصوات خارج المملكة، وحصل على ١٣٤ صوتاً بالدائرة الفرعية + ٢٩ صوتاً باللجان العامة، فيكون جملة ما حصل عليه هو ١٦٣ صوتاً بنسبة ٣,٧٧٪.

..... "الطاعن" حصل على صوتان خارج المملكة + ٤٢٩ صوتاً بالدائرة الفرعية + ١٠٤ صوتاً باللجان العامة فيكون جملة ما حصل عليه هو ٥٣٥ صوتاً بنسبة ١٢,٣٧٪.

..... لم يحصل على أصوات خارج المملكة، وحصل على ٣٧ صوتاً بالدائرة الفرعية + ١٨ صوتاً باللجان العامة فيكون جملة ما حصل عليه هو ٥٥ صوتاً بنسبة ٢٧,١٪.

..... حصل على ٥ أصوات خارج المملكة، + ٩٨٣ صوتاً بالدائرة الفرعية، + ٢٤٤ صوتاً باللجان العامة فيكون جملة ما حصل عليه هو ١٢٣٢ صوتاً بنسبة ٤٨,٢٨٪.

..... حصل على صوتان خارج المملكة + ٢٩ صوتاً بالدائرة الفرعية + ٢٥ صوتاً باللجان العامة فيكون جملة ما حصل عليه هو ٥٦ صوتاً بنسبة ١,٢٩٪.

..... حصل على ٧ أصوات خارج المملكة + ٨٥٣ صوتاً بالدائرة الفرعية + ٣٢٩ صوتاً باللجان العامة فيكون جملة ما حصل عليه هو ١١٨٩ صوتاً بنسبة ٢٧,٤٨٪.

وحيث إنه فيما يثيره الطاعن من أن لجنة الفرز قد أضافت بطريق الخطأ أصواتاً كثيرة لغيره من المرشحين مع أنها أعطيت له فضلاً عن أنها اعتبرت أصواتاً أخرى باطلة مع أنها صحيحة ودون أن تسبب قرارها في هذا الشأن فهو في غير محله إذ جاء قولاً مرسلاً لم يتأيد بأي دليل ويدحضه ما قرره الطاعن ذاته أمام المحكمة من أنه لا يعترض على عملية الفرز، كما وأن تسبيب قرارات اللجنة الفرعية في شأن الأصوات الباطلة وعلى ما جرى به نص المادة ٢٧ من المرسوم بقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٢ بشأن مباشرة الحقوق السياسية لا يكون إلا عند المنازعة في صحة أو بطلان إدلاء أي ناخب بصوته وإذ وردت الأوراق خالية مما يفيد اعتراض الطاعن أو غيره من المرشحين على ذلك فلا على اللجنة إن استبعدت أصواتاً رأت أنها غير صحيحة دون تسبيبها لذلك ومن ثم فإن هذا النعي يكون على غير سند.

وحيث أنه فيما يثيره الطاعن من خلو محضر الفرز من بيان عدد الأصوات التي حصل عليها كل مرشح فهو غير صحيح لما ثبت وعلى نحو ما بسطته المحكمة سلفاً من شمول محضر الفرز على بيان وافي لعدد الأصوات التي حصل عليها كل مرشح سواء من خارج المملكة أم من داخلها وسواء من الدائرة الفرعية أم من اللجان العامة.

وحيث إنه فيما يثيره الطاعن من عدم تأكد اللجنة من خلو صناديق الاقتراع من أي أوراق بداخلها قبل البدء في الانتخاب فهو في غير محله، ذلك أن الأصل في الإجراءات أنها روعيت وإذ كان البين من الأوراق تأكد اللجنة قبل مباشرة عملية الانتخاب من خلو الصناديق من أية أوراق وكان أياً من المرشحين لم يثر هذا الاعتراض ومن ثم فقد جاء أيضاً قولاً مرسلاً تلتفت عنه المحكمة.

وحيث انه فيما يثيره الطاعن من خلو بيان صاحب السعادة وزير العدل من عدد الأصوات التي حصل عليها كل مرشح فإنه فضلاً عن عدم وجود دليل عليه فليس بلازم أن يتضمن بيان سعادته ذلك إذ أناطت المادة ٢٨ من المرسوم رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٢ والمعدلة بالمرسوم بقانون رقم ٣٥ لسنة ٢٠٠٢ برئيس لجنة الإشراف على سلامة الاستفتاء والانتخاب في المنطقة الانتخابية إعلان نتيجة انتخاب أعضاء مجلس النواب في جميع الدوائر الانتخابية التابعة لمنطقته، وعدد ما حصل عليه كل مرشح من أصوات في دائرته وذلك بعد وصول جميع محاضر لجان الاقتراع والفرز والأوراق الانتخابية من مختلف اللجان الفرعية في المنطقة وإرسال نسخة من هذه النتيجة مع جميع

المحاضر والأوراق الانتخابية إلى اللجنة العليا المنصوص عليها في القانون والتي يتولى رئاستها صاحب السعادة وزير العدل لتتولى هي الإعلان النهائي للنتيجة وإخطار الفائزين بالعضوية وبما يضحى طلب الطاعن إعادة فرز الأصوات على غير سند خليقا برفضه.

ثانياً: الطعن رقم ٧ لسنة ٢٠٠٢:

وحيث إن وقائع الطعن تتحصل في أن الطاعن .... تقدم بطعنه على نتيجة الانتخاب الذي جرى بدائرته الانتخابية يوم ٢٠٠٢/١٠/٢٤ – وهي الدائرة محل الطعن السابق – طالباً إعادة فتح الصناديق لمعرفة عدد الأصوات التي حصل عليها لأسباب حاصلها مخالفة المرشحين الآخرين بالدائرة لقانون الانتخاب بقيامهم بالدعاية يوم الانتخاب، وعدم فتح صناديق الاقتراع أمامه قبل بدء الانتخاب بما حجبه عن معرفة النتيجة وبعث الشك في وجود بطاقات داخلها هذا إلى أن هناك بطاقات ذهبت اللجنة إلى أنها باطلة ولا يعلم عنها شيئاً.

وحيث نظرت المحكمة الطعن بالجلسة واستمعت المحكمة إلى أقوال الطاعن الذي مثل بشخصه وردد ما ورد بصحيفة الطعن وطلب إعادة الفرز كي يطمئن إلى سلامة النتيجة والمحكمة قررت ضم هذا الطعن إلى الطعن السابق ليصدر فيهما حكماً واحداً.

وحيث إنه عما يثيره الطاعن من مخالفة المرشحين الآخرين للقانون وقيامهم بالدعاية يوم الانتخاب فهو في غير محله إذا أنه فضلاً عن خلو أسباب الطعن من أثر هذه المخالفة على العملية الانتخابية فقد جاءت الأوراق خلواً مما يفيد اعتراض الطاعن عليها أو اتخاذه ثمة إجراء بشأنها.

وحيث أنه عما يثيره الطاعن بسببي الطعن الآخرين فقد سبق للمحكمة أن تناولتهما بالرد في الطعن الأول ومن ثم تجعل المحكمة أسبابها في هذا الشأن أسباباً لهذا الطعن تلافياً للتكرار.

وحيث أنه لما تقدم يتعين رفض الطعنين.

(٣)

محكمة التمييز – الانتخابات النيابية

الطعن رقم ٦ انتخابات ٢٠٠٢

جلسة ٢٩ من أكتوبر ٢٠٠٢

لا يجوز للمرشح طلب إعادة فرز الأصوات إذا كان السبب هو تشابه الأسماء بين المرشحين، إذ أن هذا السبب لا يؤثر على صحة الانتخاب، كما لا يجوز له ذلك إذا كان القصد من هذا الطلب الاطمئنان إلى النتيجة طالما أنه لم يطعن على العملية الانتخابية بما ينال منها.

وحيث أنه عما أورده الطاعن من أن تشابه الأسماء بينه وبين المرشح الرابع ..... أوقع الناخبين في خطأ – على فرض صحته – لا يستوجب إعادة فرز الأصوات التي أدلى بها الناخبين في تلك الدائرة ولا يؤثر على صحتها. كما لا يستوجب ذلك أيضاً ما قرره بالجلسة من أنه يريد إعادة الفرز ليطمئن إلى النتيجة طالما أنه لم يطعن على تلك العملية بما ينال منها.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع المرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الأوراق – تتحصل في أن الطاعن أقام طعنه على نتيجة انتخاب أعضاء مجلس النواب .... لمحافظة العاصمة بتاريخ ٢٠٠٢/١٠/٢٤ طالباً إعادة احتساب الأصوات بحضوره لما قرره من أن تشابه الأسماء بينه وبين مرشح آخر بذات الدائرة وهو ..... " المطعون ضده" مما أوقع الناخبين في خطأ أدى إلى اختلاف عدد الأصوات، وأنه حصل على نسبة من الأصوات قدرها

١٨,٧١٪، ٧,٤٢٪، ٢,٢٥٪ مما يوصم النتيجة بالخطأ.

وحيث أنه بالجلسة قرر الطاعن أنه يطلب إعادة فرز الأصوات ليطمئن إلى النتيجة التي أعلنتها اللجنة المختصة.

وحيث أنه يبين من مطالعة ملحق محضر نتائج الفرز للمركز الرئيس للعاصمة الدائرة ..... والذي أمرت المحكمة بضمه أن المرشحين للانتخاب في تلك الدائرة كانت نتائجهم التي أعلنتها اللجنة على النحو التالي:

أولاً:..... لم يحصل على أصوات من خارج المملكة وحصل من الدائرة الفرعية على ٣٢٨ صوتاً ومن اللجان العامة على ٢٥٨ صوتاً بمجموع قدره ٥٨٦ صوتاً.

ثانياً:..... لم يحصل على أصوات من خارج المملكة وحصل من الدائرة الفرعية على ٢٤ صوتاً ومن اللجان العامة على ٨٣ صوتاً بمجموع قدره ١٠٧ صوتاً.

ثالثاً:..... وحصل على صوت واحد من خارج المملكة وحصل من الدائرة الفرعية على ١١٦ صوتاً ومن اللجان العامة على ١٩٢ صوتاً بمجموع قدره ٣٠٩ صوتاً.

رابعاً:..... لم يحصل على أصوات من خارج المملكة وحصل من الدائرة الفرعية على ١٨٧ صوتاً ومن اللجان العامة على ٢٥٤ بمجموع قدره ٤٤١ صوتاً.

وحيث انه يبين أيضاً من هذا المحضر أن بمجموع الأصوات الصحيحة هو ١٤٤٣ صوتاً فيكون نسبة ما حصل عليه الأول من تلك الأصوات هو ٤٠,٦١٪ والثاني ٧,٤٢٪ والثالث ٢١,٤١٪ والرابع ٣٠,٥٦٪ .

وحيث أنه عما أورده الطاعن من أن تشابه الأسماء بينه وبين المرشح الرابع ..... أوقع الناخبين في خطأ – على فرض صحته – لا يستوجب إعادة فرز الأصوات التي أدلى بها الناخبين في تلك الدائرة ولا يؤثر على صحتها. كما لا يستوجب ذلك أيضاً ما قرره بالجلسة من أنه يريد إعادة الفرز ليطمئن إلى النتيجة طالما أنه لم يطعن على تلك العملية بما ينال منها. لما كان ذلك فان الطعن يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً.

(٤)

محكمة التمييز - الانتخابات النيابية

الطعن رقم ٨ انتخابات ٢٠٠٢

جلسة ٣٠ من أكتوبر ٢٠٠٢

يتولى رئيس لجنة الإشراف على سلامة الانتخاب إعلان نتيجة انتخاب أعضاء مجلس النواب في جميع الدوائر الانتخابية التابعة لمنطقته وعدد ما حصل عليه كل مرشح من أصوات في دائرته.

إعلان النتيجة قد أصبح من اختصاص رئيس اللجنة المنصوص عليها في المادة السابعة من المرسوم بقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٢ " لجنة الإشراف على سلامة الاستفتاء والانتخاب وذلك طبقاً لنص المادة ٢٨ من المرسوم بقانون الأخير المعدل بالمرسوم بقانون رقم ٣٥ لسنة ٢٠٠٢.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق والمداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من كافة الأوراق - تتحصل في أن الطاعنة باعتبارها أحد مرشحي الدائرة الانتخابية ..... بالمحافظة الشمالية تقدمت بطعنها على نتيجة الانتخاب الذي جرى بتاريخ ٢٠٠٢/١٠/٢٤ بموجب لائحة أودعت قسم تسجيل الدعاوى بتاريخ ٢٠٠٢/١٠/٢٩ طلبت في ختامها إعادة فرز أصوات الناخبين في الدائرة مع بيان الأصوات الصحيحة والباطلة والنسبة المئوية للحاضرين بالنسبة للناخبين وما حصل عليه كل مرشح وإعلان النتيجة حسب ما يسفر عنه الفرز الجديد وذلك استناداً إلى ما يلي: أولاً: أن إعلان النتيجة تم بشكل مبهم. ثانياً: أن عدد وكلاء الطاعنة لم يكن بالعدد الكافي لمراقبة اللجان العامة التي استحدثت فأصبح مستحيلاً عليها معرفة الأصوات التي حصلت عليها هذه اللجان. ثالثاً: إن قرار سعادة وزير العدل والشئون الإسلامية رقم ٨ لسنة ٢٠٠٢ أناط باللجان الفرعية المنصوص عليها في هذا القرار إعلان نتيجة الفرز بمعرفة رئيسها وهو ما لم يتم ومن ثم فقد أقامت طعنها.

وحيث أن الطاعنة حضرت بجلسة ٢٠٠٢/١٠/٣٠ وقررت أنها علمت من بعض الأشخاص بحصولها على أكثر من خمسمائة صوتاً في لجنة ..... وحدها وأنها تريد إعادة الفرز حتى تطمئن إلى صحته لأن جميع من شارك في العملية الانتخابية أرهق فيكون الخطأ وارداً.

وحيث أن المحكمة ضمنت ملحق نتائج الفرز للمركز الرئيس للدائرة موضوع الطعن حيث تبين منها حصول ..... على ٢٢٩٩ صوتاً بنسبة ٦١,٦٠٪ من الأصوات الصحيحة موزعه كالآتي: ٣ أصوات خارج المملكة بالإضافة إلى ١٩٧٤ صوتاً في الدائرة الفرعية وأخيراً ٣٢٢ صوتاً في اللجان العامة كما تبين حصول الطاعنة على ٧٥٥ صوتاً وبنسبة ٢٠,٢٣٪ من الأصوات الصحيحة موزعه كالآتي: ٣٩٩ صوتاً في الدائرة الفرعية بالإضافة إلى ٣٥٦ صوتاً في اللجان العامة كما تبين حصول ..... على ٣٤٨ صوتاً وبنسبة ٩,٣٢٪ من الأصوات الصحيحة موزعة كالآتي: صوت واحد خارج المملكة بالإضافة إلى ١٧٩ صوتاً في الدائرة الفرعية وأخيراً ١٦٨ صوتاً في اللجان العامة كما تبين حصول ..... على ٣٣٠ صوتاً

من الأصوات الصحيحة وبنسبة ٨,٨٤٪ موزعه كالآتي: صوت واحد خارج المملكة بالإضافة إلى ٢١٠ صوتاً في الدائرة الفرعية وأخيراً ١١٩ صوتاً في اللجان العامة. كما تم ضم محاضر اللجان العامة والتي أثبت فيها مجموع ما حصل عليه كل مرشح تفصيلاً من الأصوات.

وحيث أنه فيما يتعلق بما أوردته الطاعنة من أنه قد تم إعلان نتيجة الانتخاب بصورة مبهمة فإن هذا القول مردود بما هو ثابت من أن النتيجة دونت تفصيلاً على نحو سبق وأن بينته المحكمة فضلاً عن أن ما أثارته الطاعنة في هذا الخصوص كان مجرد أقوال مرسله لا دليل عليها.

وحيث أنه فيما يتعلق بما أوردته الطاعنة من عدم كفاية عدد الوكلاء الخاصين بها فأن الطاعنة لم تدع أنها لم تجاب إلى طلب تعيين وكلاء لها أو حدوث مخالفات في أي من هذه اللجان أو أن أي وكيل لها منع من الحضور أمام أي لجنة الأمر الذي تلتفت معه المحكمة عن هذا النعي.

وحيث أنه فيما يتعلق بعدم إعلان رئيس اللجنة الفرعية نتيجة الانتخاب طبقاً لقرار سعادة وزير العدل والشئون الإسلامية رقم ٨ لسنة ٢٠٠٢ فإن الثابت أن إعلان النتيجة قد أصبح من اختصاص رئيس اللجنة المنصوص عليها في المادة السابعة من المرسوم بقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٢ " لجنة الإشراف على سلامة الاستفتاء والانتخاب وذلك طبقاً لنص المادة ٢٨ من المرسوم بقانون الأخير المعدل بالمرسوم بقانون رقم ٣٥ لسنة ٢٠٠٢ فيكون النعي بهذا السبب على غير أساس.

وحيث أنه لما تقدم فإن الطعن يكون على غير سند من القانون أو الواقع الأمر الذي تنتهي معه المحكمة إلى رفضه.

(٥)

محكمة التمييز – الانتخابات النيابية

الطعن رقم ٩ انتخابات ٢٠٠٢

جلسة ٣٠ من أكتوبر ٢٠٠٢

يحق لمحكمة التمييز الاطلاع على الأوراق الانتخابية للتأكد من سلامتها ومطابقتها لنتيجة الانتخابات التي تم إعلانها.

الثابت من كل ما تقدم قيام المحكمة بإعادة فرز الأصوات محل الطعن ومطابقتها على النتيجة المعلنة وحيث أتضح سلامة ما تم في العملية الانتخابية وهو ما سلم به الطاعن ومن ثم تنتهى المحكمة إلى رفض الطعن.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق والمداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من كافة الأوراق – تتحصل في أن الطاعن باعتباره أحد مرشحي الدائرة الانتخابية ..... بالمحافظة الوسطى تقدم بطعنه على نتيجة الانتخاب الذي جرى في دائرته بتاريخ ٢٠٠٢/١٠/٢٤ بموجب لائحة أودعت قسم تسجيل الدعاوى بتاريخ ٢٠٠٢/١٠/٢٩ طلب في ختامها إعادة الانتخاب في تلك الدائرة بعد إعادة فرز

الأصوات الخاصة باللجان العامة أرقام ٨،٥،١ ..... وذلك لأن الإعلان عن نتيجة هذه اللجان كان مخالفاً لما أكده له جميع الحاضرين والمراقبين خاصة وأن إجمالي الفارق في الأصوات بينه وبين المطعون ضده المعلن فوزه في هذه الانتخابات هو أربعة أصوات.

وحيث أن الطاعن مثل أمام هذه المحكمة وقرر أن طلباته تنحصر في إعادة فرز اللجان الثلاثة المذكورة وأن هذا هو موضوع اعتراضه كما مثل المطعون ضده ولم يبد ثمة طلبات أو أقوال وقامت المحكمة بطلب الصناديق الثلاثة المذكورة حيث تأكدت من سلامة أختامها ثم قامت بفتحها وقد اطلعت على نتيجة اللجنة الأولى وهي اللجنة العامة رقم ١ ..... حيث تبين إن الطاعن حصل على ١٣ صوتاً فيها بينما حصل المطعون ضده على ٤١ صوتاً وقامت المحكمة بفرز الأصوات الخاصة بهذه اللجنة تبين مطابقتها لما ورد في محضر الفرز. ثم قامت المحكمة بالاطلاع على نتيجة اللجنة العامة رقم ٥ ..... تبين لها حصول الطاعن على ٢٨ صوتاً فيها وحصول المطعون ضده على ٥٦ صوتاً وقامت المحكمة بفرز الأصوات الخاصة بهذه اللجنة فتبين مطابقتها لما ورد في محضر الفرز. ثم قامت المحكمة بالاطلاع على نتيجة اللجنة العامة رقم ٨ ..... تبين لها حصول الطاعن على صوت واحد وحصول المطعون ضده على ١٢ صوتاً وقامت المحكمة بفرز الأصوات الخاصة بهذه اللجنة فتبين مطابقتها لما ورد في محضر الفرز. كما قامت المحكمة بفرز الأصوات الباطلة والإطلاع عليها في حضور الطرفين أيضاً وهي ١٥ صوتاً في اللجنة العامة رقم ١، ٣٤ صوتاً في اللجنة العامة رقم ٥، صوتان في اللجنة العامة رقم ٨ وتأكدت من بطلانها وعلى أثر ذلك قرر الطاعن اطمئنانه إلى كل ما تم من إجراءات وتقديمه التهنئة لزميله المطعون ضده على فوزه وأنه ليس له أية طلبات أخرى. وحيث أنه لما كان الثابت من كل ما تقدم قيام المحكمة بإعادة فرز الأصوات محل الطعن ومطابقتها على النتيجة المعلنة وحيث أتضح سلامة ما تم في العملية الانتخابية وهو ما سلم به الطاعن ومن ثم تنتهى المحكمة إلى رفض الطعن.

(٦)

محكمة التمييز - الانتخابات النيابية

الطعن رقم ١٠ انتخابات ٢٠٠٢

جلسة ٣٠ من أكتوبر ٢٠٠٢

حق المرشح أو وكيله دخول قاعة الاقتراع وحضور عملية الفرز، مؤدى ذلك عدم لزوم حضور أيهما، وغيابه لا يؤثر على صحة عملية الاقتراع أو الفرز طالما أنه لم يُمنع من الحضور.

وأن كان يحق للمرشح أو وكيله دخول قاعة لجنة الاقتراع وحضور عملية فرز الأصوات طبقاً لنص المادتين ١٩ - ٢٤ من قانون مباشرة الحقوق السياسية فإن حضور أيهما غير لازم ولا يؤثر غيابه على صحة عملية الاقتراع أو الفرز طالما أنه لم يمنع من الحضور ولم توضع أي عراقيل للحيلولة بينه وبين ذلك.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع المرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الأوراق – تتحصل في أنه وبتاريخ ٢٠٠٢/١٠/٢٩م قدم ..... أحد المرشحين في الدائرة ..... بالمحافظة الشمالية طعناً في نتيجة الانتخاب الذي جرى في هذه الدائرة بتاريخ ٢٠٠٢/١٠/٢٤ بينه وبين المطعون ضدهم وثلاثة آخرين والتي أسفرت عن إعادة الانتخاب فيما بين المطعون ضدهما الأول والثاني وطلب الطاعن الحكم ببطلان هذه النتيجة. وبإعادة فرز الأصوات الخاصة به والحكم بنجاحه أو بإعادة الانتخاب فيما بينه وبين الأول حسبما يبين من نتيجة الفرز. وبنى طعنه ببطلان نتيجة الانتخاب على أربعة أسباب أولاً: أنه تم الاقتراع وفرز الأصوات في اللجان العامة دون حضوره أو وكيل عنه، الثاني: أنه لم يتم إضافة ما حصل عليه من أصوات في اللجان العامة التي جاوزت خمسمائة صوت إلى الأصوات التي حصل عليها في لجنة الدائرة الفرعية. الثالث: أنه لم تتم إضافة ثلاثة أصوات حصل عليها خارج المملكة. الرابع: أنه تم إقصاء المرشحين بالدائرة .... وابعادهم حوالي خمسة أمتار عن عملية الفرز مما حال بينه وبين مراقبته.

وحيث إن المحكمة نظرت الطعن بجلسة ٢٠٠٢/١٠/٣٠ فحضر الطاعن ومحاميه الذي أحال إلى ما أورده بصحيفة الطعن.

وحيث إن السبب الأول للطعن مردود بأنه وأن كان يحق للمرشح أو وكيله دخول قاعة لجنة الاقتراع وحضور عملية فرز الأصوات طبقاً لنص المادتين ١٩ – ٢٤ من قانون مباشرة الحقوق السياسية فإن حضور أيهما غير لازم ولا يؤثر غيابه على صحة عملية الاقتراع أو الفرز طالما انه لم يمنع من الحضور ولم توضع أي عراقيل للحيلولة بينه وبين ذلك. ولم يقل الطاعن أنه أو وكيلاً عنه رغب في دخول اللجان العامة في أثناء عمليتي الاقتراع أو الفرز ومنع من ذلك.

وحيث إن السببين الثاني والثالث مردودان أيضاً ذلك أن البين من ملحق محضر نتائج الفرز الصادر من لجنة الإشراف على انتخابات المحافظة الشمالية التي تتولى تجميع الأصوات وإعلان النتيجة طبقاً لنص المادة ٢٨ معدله من قانون مباشرة الحقوق السياسية. انه تم رصد الأصوات التي حصل عليها كل مرشح في اللجان العامة وفي خارج المملكة. وقد بلغ مجموع الأصوات الصحيحة في اللجان العامة ٦٥٩ صوتاً حصل منها الطاعن على ٤٥ صوتاً وعدد أصوات الخارج سبعة أصوات حصل منها الطاعن على صوت واحد واحتسب ما حصل عليه سواء في اللجان العامة أو في الخارج إلى ما حصل عليه في لجنة الدائرة. أما ادعاءه بأنه حصل في خارج المملكة على ثلاثة أصوات فإنه مجرد قول مرسل لا دليل عليه وبافتراض حصوله على هذه الأصوات الثلاثة واحتسابها له فإن الفارق بينه وبين المرشح الذي دخل انتخاب الإعادة يبقى شاسعاً ولا يؤهله للإعادة.

وحيث أنه عن السبب الرابع فانه فضلاً عن أن أحداً من المرشحين الآخرين لم يردد شكوى الطاعن بإبعادهم مسافة خمسة أمتار بعيداً عن مكان فرز الأصوات فإنه لم يحدد أي اثر سلبي لهذا الإبعاد ولا يكفي ذلك للتشكيك في صحة الفرز ويبرر إعادته.

وحيث أنه لما تقدم يكون الطعن غير قائم على أساس صحيح خليق بالرفض فيتعين الحكم بذلك.

(٧)

محكمة التمييز - الانتخابات النيابية

الطعن رقم ١١ انتخابات ٢٠٠٢

جلسة ٣٠ من أكتوبر ٢٠٠٢

يحق لمحكمة التمييز الاطلاع على الأوراق الانتخابية للتأكد من سلامتها ومطابقتها لنتيجة الانتخابات التي تم إعلانها.

وحيث أنه تم إحضار صندوق الاقتراع الخاص بالدائرة محل الطعن بناء على طلب المحكمة وكافة الأوراق الخاصة بالعملية الانتخابية للدائرة ذاتها وفضتها المحكمة بعد التأكد من سلامتها.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع المرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من كافة الأوراق - تتحصل في أن الطاعن ..... تقدم بتاريخ ٢٠٠٢/١٠/٣٠ بطعنه على نتيجة الانتخاب الذي جرى في دائرته الانتخابية (المحافظة الجنوبية) بتاريخ ٢٠٠٢/١٠/٢٤ بينه والمطعون ضدهما وأربعة آخرين وأسفرت عن إعادة الانتخاب بين المطعون ضدهما، طالباً فتح صناديق الاقتراع الخاصة بتلك الدائرة وإعادة فرزها من جديد لبيان عدد الأصوات التي حصل عليها كل مرشح استناداً إلى أن لجنة الاقتراع والفرز لتلك الدائرة أعلنت حصوله على ما يقرب من خمسمائة صوت وبعد ورود تقارير نتائج التصويت من اللجان العامة أعلن رئيس لجنة الإشراف على انتخابات المحافظة حصوله على ٣٧٨ صوتاً، وأضاف أن فرز الأصوات لم يكن عادلاً وأنه حدثت مخالفات بليغه أثرت على نتائج الانتخابات حرر بها رئيس اللجنة محضراً بما يوجب إعادة عملية الفرز.

وحيث أن المحكمة نظرت بجلسة اليوم محضر الطاعن ومعه محاميه والذي صمم على طلباته.

وحيث أن المطعون ضده الأول حضر ومعه محاميه ولم يبد ثمة اعتراضات.

وحيث أن المطعون ضده الثاني حضر ومعه محاميه وقدم مذكرة طلب فيها برفض الطعن.

وحيث أنه تم إحضار صندوق الاقتراع الخاص بالدائرة محل الطعن بناء على طلب المحكمة وكافة الأوراق الخاصة بالعملية الانتخابية للدائرة ذاتها وفضتها المحكمة بعد التأكد من سلامتها.

وحيث أنه تبين للمحكمة من كافة أوراق العملية الانتخابية أن الأصوات التي حصل عليها كل من الطاعن والمطعون ضدها في الدائرة الفرعية حسبما أثبته لجنة الاقتراع والفرز كانت كالتالي:

حصل الطاعن ١٥٥ صوتاً.

حصل المطعون ضده الأول ..... على ٤٣٥ صوتاً.

وحصل المطعون ضده الثاني ..... على ٢٤٧ صوتاً.

كما يبين أيضاً أن مجموع الأصوات الصحيحة التي أبديت بالدائرة المذكورة عددها ٢١١٩ صوتاً حصل كل مرشح

منها على ما يلي:

بالنسبة للمطعون ضده الأول ..... فقد حصل على ٩٤٢ صوتاً منها صوت من خارج المملكة، ٤٣٥ صوتاً من الدائرة الفرعية، ٥٠٦ من اللجان العامة بنسبة قدرها ٤٣,٣٩٪ .

بالنسبة للمطعون ضده الثاني ..... فقد حصل على ٤١٩ صوتاً منها خمس أصوات من خارج المملكة، ٢٤٧ صوتاً من الدائرة الفرعية، ١٦٧ صوتاً من اللجان العامة بنسبة قدرها ١٩,٣٪.

بالنسبة للطاعن فقد حصل على ٣٧٨ صوتاً منها أربعة أصوات من خارج المملكة، ١٥٥ صوتاً من الدائرة الفرعية، ٢١٩ صوتاً ممن اللجان العامة بنسبة قدرها ١٧,٤١٪ وأن الأربعة مرشحين الآخرين حصلوا على باقي الأصوات بنسب تتراوح بين ٨,١٠٪ و ١,٢٩٪.

وحيث أنه يبين من مطالعة الشكوى المقدمة من الطاعن إلى رئيس لجنة الاقتراع والفرز أنه ضمنها وجود مجموعة تمثل المطعون ضده الأول داخل سور المدرسة التي جرى بها الاقتراع حاملين معهم بطاقات لترويج ترشيحه بالإضافة إلى لباس يحمل شعار مؤيد لهذا الترشيح وأرفق بها بطاقة باسم المطعون ضده الأول عليها صورته تدعو إلى انتخابه. وقد تأشر على الشكوى من مشرف اللجنة الذي انتدب من رئيسها لفصحها أنه وجد أطفالاً يلبسون فانيلات مؤيده للمرشح المطعون ضده الأول وأنه لم يلاحظ توزيع البطاقات وقد أفاد وكلاء المرشح بأنهم أوقفوا عملية توزيع البطاقات.

وحيث أنه لما كان الثابت مما تقدم أن الطاعن لم يحصل من اللجنة الفرعية سوى على ١٥٥ صوتاً وليس على ما يقارب من خمسمائة صوت، كما لم يوضح كيف أن فرز الأصوات لم يكن عادلاً على نحو ما أورده بلائحة طعنه بل جاء قوله في هذا الخصوص مرسلاً غير محدد بوقائع معينه فإنه من ثم يكون غير جدي تلتفت عنه المحكمة.

وحيث أنه ولئن أرفق الطاعن بشكواه بطاقة دعاية خاصة بالمطعون ضده الأول إلا أن فحص تلك الشكوى حسبما أثبته مشرف اللجنة لم يسفر عن مشاهدة توزيع تلك البطاقات، وهو ما لا ينال منه ما أثبته من أن وكلاء المرشح قالو بأنهم أوقفوا عملية توزيع البطاقات إذ أنه لم يذكر أسماء هؤلاء الوكلاء للتأكد من صفاتهم فضلاً عن أنه لم يثبت على وجه القطع أن تلك البطاقات كانت توزع فعلاً يوم إجراء الانتخاب، لما كان ذلك، وكان وجود أطفال يرتدون فانيلات مؤيده لترشح المطعون ضده فضلاً عن أنه لم يثبت أن الأخير أو أحد تابعيه هو الذي كلفهم بذلك وأنه لم يثبت أيضاً أنه كان له ثمة تأثير على سير العملية الانتخابية لصالحه، فإن ذلك ليس من شأنه إجابة الطاعن إلى طلبه إعادة فرز الأصوات بالدائرة التي كان مرشحاً فيها.

وحيث أنه لما تقدم يتعين رفض الطعن.

(٨)

محكمة التمييز - الانتخابات النيابية

الطعن رقم ١٢ انتخابات ٢٠٠٢

جلسة ٥ من نوفمبر ٢٠٠٢

(١) لا يجوز الطعن في نتيجة الانتخاب بناء على أسباب تتعلق بإدراج اسم المرشح الفائز في جدول الناخبين أو في كشف المرشحين، باعتبارها إجراءات سابقة على عملية الانتخاب يتم حسمها بقرارات أو أحكام نهائية لها حجية في هذا الشأن.

(٢) يجب قيام الطاعن بإثبات مخالفة أحكام الدعاية الانتخابية باتخاذ أي إجراء في هذا الخصوص لدى رئيس لجنة الانتخاب أو تقديم الدليل عليها وعلى أثرها في العملية الانتخابية.

١ - أن المادة ١٣ من المرسوم بقانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٢ تنص على أنه "يعرض في مقر كل دائرة انتخابيه كشف يتضمن أسماء مرشحيها وذلك لمدة الثلاثة أيام التالية لقفل باب الترشيح ولكل من تقدم للترشيح الاعتراض على أدراج اسم أي من المرشحين وذلك خلال مدة عرض ذلك الكشف وتصدر اللجنة قرارها خلال ثلاثة أيام ويكون لصاحب الشأن حق الطعن في قرار اللجنة بالرفض أمام محكمة الاستئناف العليا المدنية في موعد لا يتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ صدوره وتفصل المحكمة في الطعن بحكم نهائي غير قابل للطعن من ثم فإن المشرع يكون قد أراد إغلاق الباب نهائياً حول المشاكل التي تثار بشأن ورود اسم المرشحين خلافاً للحقيقة في كشوف الانتخاب وذلك قبل اجراء هذه العملية. لما كان ذلك وكان الطاعنون لم يسلكوا هذا السبيل الذي حدده المشرع فلا يقبل منهم إثارة هذا الأمر أمام هذه المحكمة.

٢ - إن مخالفة أحكام الدعاية الانتخابية جريمة معاقب عليها بما هو وارد في المادة ٣١ من المرسوم بقانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٢ سالف الذكر ولم يثبت قيام الطاعنين باتخاذ أي إجراء في هذا الخصوص أو تقديم الدليل عليه وعلى أثره في العملية الانتخابية.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق والمرافعة والمداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من كافة الأوراق - تتحصل في أن الطاعنين تقدموا بتاريخ ٢٠٠٢/١٠/٣٠ بطعنهم على نتيجة الانتخاب الذي جرى بالدائرة ..... المحافظة الشمالية بتاريخ ٢٠٠٢/١٠/٢٤ والذي أعلن فيه فوز المطعون ضده الأول بطلب الحكم ببطلان ترشحيه وفوزه وإعادة الانتخاب بينهم وذلك استناداً إلى ما يلي:

أولاً: أن المطعون ضده المذكور لا يقيم سكناً في الدائرة التي رشح وأعلن فوزه فيها.

ثانياً: كان يوجد احد المقربين من المطعون ضده ضمن أعضاء اللجنة.

ثالثاً: لم يسمح لهم أو لوكلائهم بمراقبة عملية الفرز بل أمروا بالابتعاد.

رابعاً: اخرجوا ظرفاً مجهول المصدر والمحتوى ووضع ما فيه على طاولة الفرز.

خامساً: ما قيل عنها أنها أصوات باطله لم يسمح لهم برؤيتها ومقارنتها بعدد من حضروا والأصوات الصحيحة.
سادساً: وجود عدد كبير من الأوراق الخالية من التأشير ما يسمح للقائمين بعملية الفرز بوضع التأشير عليها وفقاً لأهوائه.
سابعاً: قامت طالبات الكشف بعملية الفرز ونقل الأوراق وهو أمر مشكوك في مشروعيته.
ثامناً: دخلت القائمات بالفرز مقر اللجنة بشنطهن الشخصية مما يثير الشبهة.
تاسعاً: كما قمن بالفرز وهن يتحدثن دون نظر للأوراق.
عاشراً: وجدت صور كبيره للمطعون ضده على مقربه من مركز الاقتراع كما وجد صبيه يلبسون فانلات وقبعات عليها صورة كما لصقت صورة على صدور العجزة ودخلوا بها مقر الانتخاب.
وحيث أن الطعن قد تداول أمام هذه المحكمة على النحو المبين بمحاضر الجلسات وقرر الطاعنون أنهم لا يعرفوا الشخص الذي كان متواجداً في لجنة ..... وهل هو قريب أو صديق للمطعون ضده كما قدم كل طرف مذكرة بدفاعه وأرفق الطاعنون بمذكرتهم مستندات تأييداً لما تمسكوا به بخصوص محل إقامة المطعون ضده.
وحيث أنه فيما يتعلق بما أثاره الطاعنون من عدم إقامة المطعون ضده في الدائرة التي رشح فيها فإن هذا النعي مردود ذلك أن المادة ١٣ من المرسوم بقانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٢ تنص على أنه "يعرض في مقر كل دائرة انتخابيه كشف يتضمن أسماء مرشحيها وذلك لمدة الثلاثة أيام التالية لقفل باب الترشيح ولكل من تقدم للترشيح الاعتراض على أدراج اسم أي من المرشحين وذلك خلال مدة عرض ذلك الكشف وتصدر اللجنة قرارها خلال ثلاثة أيام ويكون لصاحب الشأن حق الطعن في قرار اللجنة بالرفض أمام محكمة الاستئناف العليا المدنية في موعد لا يتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ صدوره وتفصل المحكمة في الطعن بحكم نهائي غير قابل للطعن من ثم فإن المشرع يكون قد أراد إغلاق الباب نهائياً حول المشاكل التي تثار بشأن ورود اسم المرشحين خلافاً للحقيقة في كشوف الانتخاب وذلك قبل اجراء هذه العملية. لما كان ذلك وكان الطاعنون لم يسلكوا هذا السبيل الذي حدده المشرع فلا يقبل منهم إثارة هذا الأمر أمام هذه المحكمة.
وحيث أنه فيما يتعلق بما أورده الطاعنون بالأسباب من الثاني إلى الخامس ومن السابع إلى العاشر فإن كل ما أثاروه كان مجرد أقوال مرسله لا دليل عليها فضلاً عن أنه لم يثبت قيامهم بإبلاغ رئيس اللجنة المختص بمضمون اعتراضاتهم وإثبات ذلك في محضر خاص إضافة إلى ما قرروه من أنهم لا يعرفون الشخص الذي كان متواجداً في لجنة ..... أو صلته بالمطعون ضده وليس هناك ثمة دليل على واقعة الظرف المجهول الذي قيل بوضعه على طاولة الفرز أو من الذي قام تحديداً بإتيان ذلك الفعل وأثر كل ذلك في سير العملية الانتخابية إن صح، كما إن مخالفة أحكام الدعاية الانتخابية جريمة معاقب عليها بما هو وارد في المادة ٣١ من المرسوم بقانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٢ سالف الذكر ولم يثبت قيام الطاعنين باتخاذ أي إجراء في هذا الخصوص أو تقديم الدليل عليه وعلى أثره في العملية الانتخابية فيكون النعي بكل ما تقدم على غير أساس.
وحيث أنه فيما يتعلق بالسبب السادس من أسباب الطعن والمتعلق بالقول بوجود عدد كبير من الاوراق خاليه من التأشير مما يسمح للقائمين بعملية الفرز بوضع التأشير عليها فان هذا الأمر هو الاخر جاء قولاً مرسلاً فضلاً عن أن استمارات الاقتراع – ووفقاً للثابت في محضر الفرز – سلمت إلى اللجنة بعدد محدد وارفقت الاستمارات التي حصل عليها كل مرشح والاستمارات الباطلة والمتبقية منها فيكون النعي بهذا السبب على غير أساس.
وحيث أنه لما تقدم يتعين رفض الطعن.

(٩)

محكمة التمييز - الانتخابات النيابية

الطعن رقم ١٣ انتخابات ٢٠٠٢

جلسة ٥ من نوفمبر ٢٠٠٢

(١) إن طلب رئيس اللجنة الفرعية من المرشحين الابتعاد عن المكان الذي كانت تجري فيه عملية الفرز، لا يكفي للتشكيك في صحة الفرز ويبرر إعادته، طالما أنه لم يثبت أن لهذا الأمر أثر سلبي على سلامة العملية الانتخابية، ولم يتم الاعتراض على ذلك أمام رئيس اللجنة الفرعية وإثباته في محضر خاص.

(٢) يتولى رئيس لجنة الاشراف على سلامة الانتخاب إعلان نتيجة انتخاب أعضاء مجلس النواب في جميع الدوائر الانتخابية التابعة لمنطقته وعدد ما حصل عليه كل مرشح من أصوات في دائرته، ويتم إرسال نسخة من تلك النتيجة إلى اللجنة العليا للإشراف على سلامة الانتخاب التي تتولى الإعلان النهائي للنتيجة.

١ - أن رئيس اللجنة الفرعية طلب منه وبقية المرشحين الابتعاد عن المكان الذي كانت تجري فيه عملية الفرز، فإنه فضلاً عن أن ما ذكره في هذا الخصوص جاء قولاً مرسلاً لا دليل عليه، فقد خلت الأوراق مما يفيد إبلاغه رئيس اللجنة المختص بهذا الاعتراض وإثبات ذلك في محضر خاص، بما يكون معه نعيه في هذا الخصوص غير جدي جدير بالالتفات عنه.

٢ - ما تطلبته المادة ٢٨ من المرسوم بقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٢ بشأن مباشرة الحقوق السياسية المعدلة بالمرسوم بقانون رقم ٣٥ لسنة ٢٠٠٢ من أن رئيس تلك اللجنة - يعلن نتيجة انتخاب أعضاء مجلس النواب في جميع الدوائر الانتخابية التابعة لمنطقته وعدد ما حصل عليه كل مرشح من أصوات في دائرته، وإرسال نسخه من تلك النتيجة إلى اللجنة العليا للإشراف على سلامة الانتخاب التي تتولى الإعلان النهائي للنتيجة.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع وأقوال الطرفين وبعد المداولة.

وحيث أن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

حيث إن الوقائع على ما يبين من الأوراق تتحصل في أن الطاعن تقدم بتاريخ ٢٠٠٢/١١/٢ بطعنه على نتيجة الانتخاب الذي جرى بالدائرة ..... بمحافظة المحرق بتاريخ ٢٠٠٢/١٠/٢٤ والذي أعلن فيه فوز المطعون ضده بطلب الحكم ببطلان تلك النتيجة وإعادة الانتخاب في الدائرة واحتياطياً إعادة فرز الأصوات والحكم ببطلان تلك النتيجة وإعادة الانتخاب في الدائرة واحتياطياً إعادة فرز الأصوات والحكم بفوز من يثبت حصوله على الأغلبية المطلقة منها، استناداً إلى ما يلي:-

أولاً:- أن رئيس اللجنة الفرعية طلب منه وبقية المرشحين الابتعاد عن المكان الذي كانت تجري فيه عملية الفرز مما يبطل تلك العملية وبالتالي بطلان نتيجة الانتخاب.

ثانياً: أنه طبقاً للمادة ٢٨ من المرسوم بقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٢ بشأن مباشرة الحقوق السياسية المعدلة بالمرسوم بقانون رقم ٣٥ لسنة ٢٠٠٢ والمادة ٢٠ من المرسوم بقانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٢ يجب أن يشمل إعلان نتيجة الانتخاب أعضاء مجلس النواب سواء من لجنة الاشراف على سلامة الانتخاب أو اللجنة العليا للإشراف على سلامة

الانتخاب بيان عدد الناخبين المدعوين للانتخاب في كل دائرة وعدد من حضر منهم وأدلو بأصواتهم وعدد الأصوات الصحيحة والباطلة وعدد الأصوات التي حصل عليها كل مرشح إلا أن الإعلان الصادر من رئيس كل من هاتين اللجنتين لم يتضمن بيان عدد الناخبين اللذين أدلوا بأصواتهم وعدد الأصوات الباطلة مما يبطل هذين الاعلانين لعدم ثبوت حصول المطعون ضده على الأغلبية المطلقة لعدد الأصوات الصحيحة إلى أعطيت في الدائرة.

وحيث أن الحاضر عن الطاعن صمم بالجلسة على طلباته.

وحيث أن الحاضر مع المطعون ضده طلب بالجلسة رفض الطعن وقدم مذكرة بدفاعه.

وحيث أنه بخصوص ما أثاره الطاعن من أن رئيس اللجنة الفرعية طلب منه وبقية المرشحين الابتعاد عن المكان الذي كانت تجري فيه عملية الفرز، فإنه فضلاً عن أن ما ذكره في هذا الخصوص جاء قولاً مرسلاً لا دليل عليه، فقد خلت الأوراق مما يفيد إبلاغه رئيس اللجنة المختص بهذا الاعتراض وإثبات ذلك في محضر خاص، بما يكون معه نعيه في هذا الخصوص غير جدي جدير بالالتفات عنه.

وحيث أنه بخصوص ما أثاره الطاعن بشأن إعلان نتيجة الانتخاب فإن الثابت من محضر نتائج الفرز للمركز الرئيسي لمحافظة المحرق الدائرة ..... والذي أمرت المحكمة بضمه تحقيقاً لوجه الطعن أنه تضمن أن عدد اللذين تقدموا للتصويت بلغ ٢٣٥٠ صوتاً وأن مجموع الأصوات الصحيحة بلغ ٢٣١٠ صوتاً حصل المطعون ضده منها على ما يلي: ثلاثة أصوات من خارج المملكة، ٩٨٥ صوتاً من الدائرة الفرعية، ومن اللجان العامة ١٧٧ صوتاً بما مجموعة ١١٦٥ صوتاً أي بنسبة ٥٠,٤٣٪ وحصل الطاعن على صوت واحد من خارج المملكة، ٨٩٩ صوتاً من الدائرة الفرعية، ومن اللجان العامة ١٦٣ صوتاً بما مجموعه ١٠٦٣ صوتاً أي بنسبة ٤٦,٠٢٪ بينما حصل المرشحان الآخران ..... على ٣٧ صوتاً أي بنسبة ١,٦٪، و..... على ٤٥ صوتاً بنسبة ١,٩٥٪ من خارج المملكة والدائرة الفرعية واللجان العامة وأن المطعون ضده هو الفائز في تلك الانتخابات، وإذ خلت الأوراق من دليل على أن رئيس اللجنة قد أعلن نتيجة الانتخاب في تلك الدائرة على نحو يخالف ما هو ثابت في هذا المحضر، فضلاً عن أن ما تطلبته المادة ٢٨ من المرسوم بقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٢ بشأن مباشرة الحقوق السياسية المعدلة بالمرسوم بقانون رقم ٣٥ لسنة ٢٠٠٢ من أن رئيس تلك اللجنة - يعلن نتيجة انتخاب أعضاء مجلس النواب في جميع الدوائر الانتخابية التابعة لمنطقته وعدد ما حصل عليه كل مرشح من أصوات في دائرته، وإرسال نسخه من تلك النتيجة إلى اللجنة العليا للإشراف على سلامة الانتخاب التي تتولى الإعلان النهائي للنتيجة. لما كان ذلك، فإن ما يثيره الطاعن بهذا السبب يكون غير سديد.

وحيث أنه لما تقدم يتعين رفض الطعن.

(١٠)

محكمة التمييز - الانتخابات النيابية

الطعن رقم ١٤ انتخابات ٢٠٠٢

جلسة ٥ من نوفمبر ٢٠٠٢

الانتخاب يكون عن طريق الاقتراع العام السري المباشر، ويكون إبداء الرأي في الانتخاب بالتأشير على البطاقة المعدة لذلك، وفي المكان المخصص للاقتراع، ومن ثم فإن تدوين أي كلمة تشير إلى شخصية الناخب أو تدل عليه يؤدي إلى بطلان الصوت.

أن مفاد النص في المواد ١/٢٣، ٢٦، ١/٢٧ من المرسوم بقانون ١٤ لسنة ٢٠٠٢ بشأن مباشرة الحقوق السياسية أن يجري الانتخاب بالاقتراع العام السري المباشر، ويكون إبداء الرأي في الانتخاب بالتأشير على البطاقة المعدة لذلك، وفي المكان المخصص للاقتراع وتعتبر باطلة جميع الأصوات المعلقة على شرط، أو التي تعطي لعدد أكثر من العدد المطلوب انتخابه، أو المثبته على غير البطاقة المعدة لذلك، أو التي تحمل أية علامة تشير إلى شخصية الناخب أو تدل عليه وتفصل اللجنة الفرعية في جميع المسائل التي تتعلق بعملية الانتخاب وفي صحة أو بطلان أي ناخب لصوته فإن قرن الناخب موافقته بأي علامة تشير إلى شخصيته أو تدل عليه سواء كان ذلك للكافة أو للمرشح الذي اختاره فقد بطل صوته ذلك أن اختيار المرشح يتعين أن يكون نابعاً عن إرادة حرة لا تشوبها شائبه وإذ اعتبرت لجنة الفرز أحد الأصوات باطلاً لإضافة صاحبه قرين التأشير لصالح الطاعن بكلمة مبروك فإنها تكون قد طبقت القانون على وجهه الصحيح ذلك أن من شأن هذه الكلمة أن تشير على الأقل إلى شخصية الناخب فيما بينه وبين المرشح الذي اختاره وهو ما يعيب صوته ويصمه بالبطلان.

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق والمرافعة والمداولة.

حيث إن الطعن استوفى أضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الأوراق تتحصل في أن الطاعن أقام طعنه على نتيجة انتخاب أعضاء مجلس النواب الذي جرى في الدائرة ..... بالمحافظة الشمالية بتاريخ ٢٠٠٢/١٠/٣١ طالباً إلغاء النتيجة المعلنة بفوز المطعون ضده وإعلان النتيجة الصحيحة التي تسفر عنها إعادة فرز الأصوات التي حصل عليها في الداخل والخارج لأسباب حاصلها.

أولاً:- استبعاد أصوات صحيحة لصالحه ذلك أن لجنة الفرز استبعدت وفي حضوره صوتاً كان لصالحه بسبب أن الناخب قد دون كلمة "مبروك " أسفل البطاقة وقد رأت اللجنة بأن هذا الصوت باطل مع أن هذه الكلمة المذكورة تؤكد ثقة الناخب فيه بصورة واضحة ولا تؤدي إلى بطلانه. ثانياً:- اختلاف معايير رؤساء لجان الفرز ذلك أنه لما كان يوجد في كل دائرة خمس عشرة لجنة عامة إضافة إلى اللجنة الفرعية ولكل لجنة رئيس وليس هناك معيار محدد لما يعد صوتاً باطلاً وآخر صحيحاً وقد أدى اختلاف معايير رؤساء اللجان إلى عدم دقة نتيجة الفرز. ثالثاً:- عدم احتساب لجنة الفرز عدداً من الأصوات لصالحه في الخارج إذ أخبرته كل من السيدة / ... والسيدة/ ... أنهما صوتتا لصالحه في سفارة البحرين بالأردن وأرسلتا له جوازي سفريهما ثابت بهما خاتم مشاركتهما في الدورة الثانية من الانتخابات بما يعنى حصوله على الأقل على هذين الصوتين إلا أنه فوجئ بإعلان النتيجة العامة بحصوله على صوت واحد من سفارة البحرين في سلطنة عمان بما يؤكد وجود خطأ مادي يستوجب إعادة الفرز خصوصاً أنه كان قد حصل على أربعة أصوات بالخارج في الدورة الأولى ومن البديهي أن يحصل عليها أيضاً في الإعادة. رابعاً:- إن وقوع أخطاء مادية في الفرز في ذات الدائرة في الدورة الأولى يرجح ويؤكد تكرار هذه الأخطاء أيضاً في الإعادة.

وحيث أنه بالجلسة حضر الطاعن والمطعون ضده ومع كل منهما وكيله وردد الطاعن ما ورد بأسباب الطعن وطلب إعادة الفرز وطلب المطعون ضده رفض الطعن.

وحيث تبين من مطالعة ملحق محضر نتائج الفرز وكذا كافة الأوراق الخاصة بالعملية الانتخابية للدائرة محل الطعن بعد أن أمرت المحكمة بإحضارها ما يلي ١- بلغ مجموع الذين تقدموا للتصويت من خارج المملكة ٦

أصوات، والدائرة الفرعية ١٠٦٠ صوتاً، واللجان العامة ٧٩٧ فيكون مجموع تلك الأصوات ١٨٦٣ صوتاً وبلغ عدد الأصوات الصحيحة منها ٥ أصوات خارج المملكة، ١٠٣٧ بالدائرة الفرعية ٧٨٣ صوتاً باللجان العامة فيكون مجموع الأصوات الصحيحة ١٨٢٥ صوتاً. ٢- عدد الأصوات التي حصل عليها الطاعن: صوتاً واحداً خارج المملكة، ٣٨٨ صوتاً بالدائرة الفرعية، ٥٢٣ صوتاً باللجان العامة فيكون جملة ما حصل عليه ٩١٢ صوتاً بنسبة ٤٩,٩٧٪ عدد الأصوات التي حصل عليها المطعون ضده: ٤ أصوات خارج المملكة، ٦٤٩ صوتاً بالدائرة الفرعية، ٢٦٠ صوتاً باللجان العامة فيكون جملة ما حصل عليه ٩١٣ صوتاً بنسبة ٥٠,٥٣٪.

وحيث إنه عما يثيره الطاعن من استبعاد لجنة الفرز صوتاً لصالحه واعتباره باطلاً لأن صاحبه دون كلمة مبروك أسفل بطاقة الاقتراع مع أن تدوين هذه الكلمة لا تؤدي إلى بطلان الصوت وبالتالي يعتبر صحيحاً ويحسب له فهو غير صحيح ذلك أن مفاد النص في المواد ١/٢٣، ٢٦، ١/٢٧ من المرسوم بقانون ١٤ لسنة ٢٠٠٢ بشأن مباشرة الحقوق السياسية أن يجري الانتخاب بالاقتراع العام السري المباشر، ويكون إبداء الرأي في الانتخاب بالتأشير على البطاقة المعدة لذلك، وفي المكان المخصص للاقتراع وتعتبر باطلة جميع الأصوات المعلقة على شرط، أو التي تعطي لعدد أكثر من العدد المطلوب انتخابه، أو المثبته على غير البطاقة المعدة لذلك، أو التي تحمل أية علامة تشير إلى شخصية الناخب أو تدل عليه وتفصل اللجنة الفرعية في جميع المسائل التي تتعلق بعملية الانتخاب وفي صحة أو بطلان أي ناخب لصوته فإن قرن الناخب موافقته بأي علامة تشير إلى شخصيته أو تدل عليه سواء كان ذلك للكافة أو للمرشح الذي اختاره فقد بطل صوته ذلك أن اختيار المرشح يتعين أن يكون نابعاً عن إرادة حرة لا تشوبها شائبه وإذ اعتبرت لجنة الفرز أحد الأصوات باطلاً لإضافة صاحبه قرين التأشير لصالح الطاعن بكلمة مبروك فإنها تكون قد طبقت القانون على وجهه الصحيح ذلك أن من شأن هذه الكلمة أن تشير على الأقل إلى شخصية الناخب فيما بينه وبين المرشح الذي اختاره وهو ما يعيب صوته ويصمه بالبطلان ويكون هذا السبب على غير سند صحيح بما يتعين طرحه.

وحيث إنه عما يثيره الطاعن من اختلاف معايير رؤساء لجان الفرز في شأن تحديد ما يعتبر صوتاً صحيحاً وما يعتبر باطلاً فهو أيضاً في غير محله ذلك أنه فضلاً عما ينطوي عليه هذا السبب من تجهيل وغموض بعدم تحديد ماهية هذه المعايير والأصوات التي طبقت عليها وأثر ذلك على نتيجة الانتخاب فقد خلت الأوراق من اعتراض الطاعن على ذلك خصوصاً وقد تم الفرز في حضوره كما أورد ذلك بالطعن مما يكون معه هذا السبب على غير سند من الواقع أو القانون.

وحيث أنه عما يثيره الطاعن من عدم احتساب اللجنة أصواتاً له حصل عليها من الخارج فإنه في غير محله ذلك أن البين من محضر الاقتراع والفرز للدائرة محل الطعن أن عدد الأصوات الصحيحة التي وردت من الخارج خمسة أصوات عبارة عن صوت واحد للطاعن حصل عليه من سفارة البحرين من سلطة عمان وأربعة أصوات حصل عليها المطعون ضده من سفارة البحرين بالأردن وبالتالي لم يحصل الطاعن على أي صوت من الأردن ولا يغير من ذلك ما ورد بسبب الطعن من أن السيدتين الوارد إسميهما قد أخبرتاه بأنهما قد اشتركا في انتخابات الجولة الثانية وأدليا بصوتيهما له واستدل على ذلك بختم جواز سفرهما بما يفيد هذه المشاركة ذلك أن البين من الإطلاع على كشوف أسماء من أدلوا بأصواتهم في المملكة الأردنية أن المذكورتين لم تدليا بصوتيهما فضلاً عن أن المقدم صورة ضوئية من جواز السفر لا تدل بالقطع على الإدلاء بصوتيهما وثم فإن هذا السبب يكون على غير سند.

وحيث إنه عما يثيره الطاعن أن وقوع أخطاء مادية بذات الدائرة في الجولة الأولى يرجح لتكرار ذلك في الجولة

الثانية فهو مردود ذلك أنه لا يعني وقوع أخطاء مادية في حساب الأصوات التي حصل عليها مرشحي الدائرة في الجولة الأولى أن يتكرر ذلك في الجولة الثانية ومن ثم فإن هذا السبب لا يعدو أن يكون قولاً مرسلاً لا يستند إلى دليل بما يتعين الالتفات عنه.
وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن.

(١١)

محكمة التمييز - الانتخابات النيابية

الطعن رقم ١٥ انتخابات ٢٠٠٢

جلسة ٩ من نوفمبر ٢٠٠٢

(١) الناخب يملك حرية اتخاذ القرار في شأن المرشح الذي يختاره، باعتبار أن الانتخاب يكون عن طريق الاقتراع العام السري المباشر، وبعيداً عن أي مؤثرات قد تثنيه عن اختيار من يراه صالحاً لتمثيله.
(٢) مداولات لجان الاقتراع والفرز تكون سرية، فلا على رئيس اللجنة إن طلب من المرشح الابتعاد حتى يتسنى له المداولة مع عضوي اللجنة.
(٣) يجب قيام الطاعن بإثبات مخالفة أحكام الدعاية الانتخابية باتخاذ أي إجراء حيال جرائم الانتخابات وقت ارتكابها، وكذا بيان أثر هذه المخالفة على العملية الانتخابية.

١ - إن الناخب يملك حرية اتخاذ القرار في شأن المرشح الذي يختاره وهو عندما يخلو وحده في غرفة الاقتراع للإدلاء بصوته الانتخابي يكون بعيداً عن أي مؤثرات قد تثنيه عن اختيار من يراه صالحاً لتمثيله.
٢ - أنه طبقاً لنص المادتين ٢٤، ٢٧ من المرسوم بقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٢ بشأن مباشرة الحقوق السياسية فإنه يجوز لكل مرشح أو وكيله لدى اللجنة أن يحضر عملية الفرز فيما عدا مداولات اللجنة والتي تكون سرية لا يحضرها سوى رئيس اللجنة وعضويها وإذ كان الثابت من الأوراق أن رئيس اللجنة قد طلب من الطاعن ووكيل المطعون ضده الابتعاد عن قاعة الفرز حتى يتسنى له المداولة مع عضوي اللجنة فإنه لا يكون قد خالف القانون.
٣ - وحيث إنه عما يثيره الطاعن من مخالفة المطعون ضده للقانون أثناء الدعاية الانتخابية وتعرضه له بالقول بحثه الناخبين على عدم انتخابه فإنه على فرض وقوع هذه المخالفة والتي لم يقم عليها ثمة دليل فهي تتعلق بجرائم الانتخاب ولم يقم الطاعن باتخاذ ثمة إجراء حيالها وقت ارتكابها كما لم يبين أثر هذه المخالفة على العملية الانتخابية بما يضحى الطعن برمته على سند غير صحيح.

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق والمرافعة والمداولة.
حيث إن الطعن استوفى أضاعه الشكلية.
وحيث إن الوقائع - على ما يبين من كافة الأوراق - تتحصل في أن الطاعن تقدم بطعنه على نتيجة الانتخاب الذي جرى في الدائرة ..... الانتخابية بمحافظة العاصمة بتاريخ ٢٠٠٢/١٠/٣١ وكان أحد المرشحين فيها طالباً أصلياً

الحكم ببطلان هذه النتيجة وإعادة الانتخاب بينه وبين المطعون ضده واحتياطياً إحالة الطعن إلى التحقيق لإثبات المخالفات التي وردت بأسباب الطعن لأسباب حاصلها ١- بطلان العملية الانتخابية لوجود علاقة مصلحة ومحاباة بين بعض أعضاء اللجنة الفرعية والمطعون ضده وهم ... أمين سر اللجنة و... و... إذ أنهم ينتمون إلى جمعية ..... التي تدعم وتساند المطعون ضده في الانتخابات وكان لوجودهم أثر إيجابي في إنجاح المطعون ضده على حسابه فقد لعبوا دوراً كبيراً في توجيه الناخبين والتأثير عليهم مما كان له أثر بالغ في جعل النتيجة في مصلحة المطعون ضده. ٢- بطلان عملية الفرز إذ استبعد رئيس اللجنة كل من الطاعن ووكيل المطعون ضده قبل أن ينتهى من عملية الفرز وتم وضعهما في ممر مغلق بعد أن غلقت عليهما الأبواب ولم يتمكن الطاعن من متابعة عملية الفرز والوقوف على مدى سلامتها ومدى مراعاتها للقانون بما يشوبها بالبطلان وإضافة إلى ذلك فقد قام رئيس اللجنة بجمع عدد كبير من البطاقات واعتبرها أصواتاً باطلة دون أن يطلع الطاعن عليها ٣- مخالفة المطعون ضده للقانون أثناء الدعاية الانتخابية بتعرضه له بالقول ووصفه بأنه رجل خبيث وحضه للناخبين على عدم انتخابه.

وحيث إن المحكمة نظرت الطعن بالجلسة وفيها مثل الطاعن والمطعون ضده كل مع وكيله وقدم المطعون ضده مذكره بدفاعه سلم صورة منها للطاعن طلب في نهايتها لأسبابها رفض الطعن ثم اطلعت المحكمة على جميع الأوراق الخاصة بالعملية الانتخابية للدائرة وتبين أن رئيس لجنة الاقتراع والفرز قد حرر محضراً أثبت فيه تضرر الطاعن من قيام مشرف اللجنة المدعو ..... بالغمز إلى ملاحظ اللجنة ..... وانتهى رئيس اللجنة في محضره وبعد سؤاله للمذكورين وعدد كبير من المتواجدين إلى أن تلك الإشارة لا تنطوي على شيء يسوئ مركز الطاعن، كما تحرر محضراً آخر لإثبات تضرر الطاعن بمرافقه أحد الموظفين لإحدى الناخبات المعاقة عند إدلائها بصوتها كما حرر رئيس اللجنة أيضاً محضراً أثبت به اعتراض الطاعن على إخراجه هو ووكيل المطعون ضده من قاعة اللجنة واعتراضه على وجود بعض أعضاء اللجنة المنتمين إلى جمعية ..... وأثبت رئيس اللجنة به بأنه لما كانت مداولات اللجنة سرية فقد طلب من الطاعن ووكيل المطعون ضده الخروج أثناء المداولة والبقاء خارجها حتى تستكمل اللجنة مداولتها وقد تبين من فحص أوراق العملية الانتخابية للدائرة ما يلي: ١- بلغ مجموع الذين تقدموا للتصويت من خارج المملكة ٣٣ ناخباً والدائرة الفرعية ٢١٠٠ ناخباً، واللجان العامة ٩٣٠ ناخباً فيكون مجموع هذه الأصوات ٣٠٦٣ صوتاً ٢- بلغ عدد الأصوات الصحيحة منها ٣٣ صوتاً خارج المملكة ٢٠٧٥ صوتاً بالدائرة الفرعية، ٩١٥ صوتاً باللجان العامة، فيكون مجموع الأصوات الصحيحة ٣٠٢٣ صوتاً ٣- عدد الأصوات التي حصل عليها الطاعن: ١٣ صوتاً خارج المملكة، ٩٦٦ صوتاً بالدائرة الفرعية، ٣٤٠ صوتاً باللجان العامة فيكون جملة ما حصل عليه ١٣٢٥ صوتاً بنسبة ٤٣,٨٣٪ ٤- عدد الأصوات التي حصل عليها المطعون ضده: ٢٠ صوتاً خارج المملكة، ١١٠٩ صوتاً بالدائرة الفرعية، ٥٦٩ صوتاً باللجان العامة فيكون جملة ما حصل عليه ١٦٩٨ صوتاً ٥٦,١٧٪.

وحيث أنه عما يثيره الطاعن بشأن اشتراك بعض الأشخاص في عضوية لجنة الفرز مع ارتباطهم بالمطعون ضده بعلاقة مصلحة ومحاباة لانتمائهم معه لإحدى الجمعيات التي تسانده في الانتخابات مما كان له أثر كبير في توجيه الناخبين للتصويت له فهو غير سديد ذلك أنه فضلاً من عدم تقديم دليل على هذا الادعاء فإن الناخب يملك حرية اتخاذ القرار في شأن المرشح الذي يختاره وهو عندما يخلو وحده في غرفة الاقتراع للإدلاء بصوته الانتخابي يكون بعيداً عن أي مؤثرات قد تثنيه عن اختيار من يراه صالحاً لتمثيله فإن ما يثيره الطاعن في هذا الخصوص يكون على غير أساس.

وحيث أنه عما يثيره الطاعن من استبعاده هو ووكيل المطعون ضده من عملية الفرز قبل انتهائها فهو غير صحيح

ذلك أنه طبقاً لنص المادتين ٢٤، ٢٧ من المرسوم بقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٢ بشأن مباشرة الحقوق السياسية فإنه يجوز لكل مرشح أو وكيله لدى اللجنة أن يحضر عملية الفرز فيما عدا مداولات اللجنة والتي تكون سرية لا يحضرها سوى رئيس اللجنة وعضويها وإذ كان الثابت من الأوراق أن رئيس اللجنة قد طلب من الطاعن ووكيل المطعون ضده الابتعاد عن قاعة الفرز حتى يتسنى له المداولة مع عضوي اللجنة فإنه لا يكون قد خالف القانون.
وحيث أنه عما يثيره الطاعن من أن رئيس اللجنة جمع عدد كبير من البطاقات واعتبرها باطلة دون أن يطلع الطاعن عليها فإنه فضلاً عن عدم تقديم دليل على اعتراض الطاعن على ذلك فإنه غير منتج بالنسبة للطاعن لاتساع الفارق بينه وبين المطعون ضده إلى ٣٧٣ صوتاً في حين أن جملة الأصوات الباطلة في كل من الدائرة الفرعية واللجان العامة ٤٠ صوتاً فقط.
وحيث إنه عما يثيره الطاعن من مخالفة المطعون ضده للقانون أثناء الدعاية الانتخابية وتعرضه له بالقول بحثه الناخبين على عدم انتخابه فإنه على فرض وقوع هذه المخالفة والتي لم يقم عليها ثمة دليل فهي تتعلق بجرائم الانتخاب ولم يقم الطاعن باتخاذ ثمة إجراء حيالها وقت ارتكابها كما لم يبين أثر هذه المخالفة على العملية الانتخابية بما يضحى الطعن برمته على سند غير صحيح.
وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن.

(١٢)
محكمة التمييز - الانتخابات النيابية
الطعن رقم ١٦ انتخابات ٢٠٠٢
جلسة ٥ من نوفمبر ٢٠٠٢

لا يجوز الطعن في نتيجة الانتخاب بناء على أسباب تتعلق بإدراج اسم المرشح الفائز في جدول الناخبين أو في كشف المرشحين في الدائرة التي فاز بعضوية مجلس النواب عنها، باعتبارها إجراءات سابقة على عملية الانتخاب يتم حسمها بقرارات أو أحكام نهائية لها حجية في هذا الشأن.

القانون أوجب عرض أسماء المرشحين في مقر الدائرة الانتخابية لمدة ثلاثة أيام بعد قفل باب الترشيح وأعطت لكل من تقدم للترشيح الاعتراض على إدراج اسم أي من المرشحين الآخرين خلال هذه المدة أمام لجنة الإشراف على سلامة الانتخاب فتصدر قرارها في طلبه خلال ثلاثة أيام من تقديمه لها وإذا رفضته كان له أن يطعن في قرارها أمام محكمة الاستئناف العليا في موعد لا يتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ صدوره وتفصل المحكمة في هذا الطعن خلال سبعة أيام بحكم نهائي غير قابل للطعن. وكان مفاد ذلك أن المشرع البحريني قد عمد إلى تصفية جميع المنازعات الخاصة بالشروط الواجب توافرها سواء في الناخب أو المرشح لعضوية مجلس النواب تصفية نهائية قبل إجراء عملية الانتخاب بقرارات أو أحكام نهائية لها حجية في هذا الشأن.

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق والمرافعة والمداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الأوراق – تتحصل في أن الطاعن أحد مرشحي الدائرة ..... بالمحافظة الشمالية لعضوية مجلس النواب أقام طعنه بالصحيفة المقدمة بتاريخ ٢٠٠٢/١١/٥ بطلب الحكم بإعلان عدم فوز المطعون ضده في انتخاب الإعادة الذي جرى بينهما في هذه الدائرة بتاريخ ٢٠٠٢/١٠/٣١ وبإعلان فوزه بدلا منه. بناء على سبب واحد هو عدم أهلية المطعون ضده للترشيح في هذه الدائرة لعدم إقامته فيها إقامة عادية خلافاً لما هو ثابت ببطاقته السكانية.

وحيث إن الطرفين مثلا أمام المحكمة وردد الطاعن طعنه وقدم المطعون ضده مذكرة بدفاعه.

وحيث إنه لما كانت المادة الحادية عشرة من المرسوم بقانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٢ بشأن مجلسي الشورى والنواب قد اشترطت في المرشح لعضوية مجلس النواب أن يكون اسمه مدرجاً في جداول انتخاب الدائرة التي يرشح نفسه فيها. وكان المرسوم بقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٢ بشأن مباشرة الحقوق السياسية قد نظم إعداد جداول الانتخاب فأوجب اشتمال الجدول في كل دائرة على أسماء الناخبين بها وعرضه لمدة سبعة أيام. وأعطى لكل ناخب أدرج اسمه في الجدول أن يطلب خلال هذه المدة إدراج اسم من اهمل إدراج اسمه في جدول دائرته أو حذف اسم من إدراج فيه بغير حق. وتفصل لجنة الإشراف على سلامة الانتخاب في هذا الطلب خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديمه إليها فإذا أصدرت قرارها برفضه كان له أن يطعن فيه أمام محكمة الاستئناف العليا في موعد أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ صدوره وتفصل فيه المحكمة خلال سبعة أيام بحكم نهائي غير قابل للطعن. وتعدل جداول الناخبين بصفة نهائية وفقا للأحكام والقرارات النهائية الصادرة بناء على ذلك. وتعتبر هذه الجداول حجه وقت مباشرة أي من الحقوق السياسية. وكانت المادة الثالثة عشر من المرسوم بقانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٢ قد أوجبت عرض أسماء المرشحين في مقر الدائرة الانتخابية لمدة ثلاثة أيام بعد قفل باب الترشيح وأعطت لكل من تقدم للترشيح الاعتراض على إدراج اسم أي من المرشحين الآخرين خلال هذه المدة أمام لجنة الإشراف على سلامة الانتخاب فتصدر قرارها في طلبه خلال ثلاثة أيام من تقديمه لها وإذا رفضته كان له أن يطعن في قرارها أمام محكمة الاستئناف العليا في موعد لا يتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ صدوره وتفصل المحكمة في هذا الطعن خلال سبعة أيام بحكم نهائي غير قابل للطعن. وكان مفاد ذلك أن المشرع البحريني قد عمد إلى تصفية جميع المنازعات الخاصة بالشروط الواجب توافرها سواء في الناخب أو المرشح لعضوية مجلس النواب تصفية نهائية قبل إجراء عملية الانتخاب بقرارات أو أحكام نهائية لها حجية في هذا الشأن. فلا يجوز الطعن في نتيجة الانتخاب بناء على أسباب تتعلق بإدراج اسم المرشح الفائز في جدول الناخبين أو في كشف المرشحين في الدائرة التي فاز بعضوية مجلس النواب عنها. ومن ثم يكون الطعن الماثل غير قائم على أساس من صحيح القانون خليق بالرفض.

(١٣)

محكمة التمييز - الانتخابات النيابية

الطعن رقم ١٧ انتخابات ٢٠٠٢

جلسة ٩ من نوفمبر ٢٠٠٢

لا يجوز الطعن في نتيجة الانتخاب بناء على أسباب تتعلق بقيد الناخب في الجداول الانتخابية أو عدم قيده بها، باعتبارها إجراءات سابقة على عملية الانتخاب يتم حسمها بقرارات أو أحكام نهائية لها حجية في هذا الشأن.

فلقد نظم المرسوم بقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٢ بشأن مباشرة الحقوق السياسية إعداد جداول الناخبين وأوجب في المادة الثامنة منه اشتمال الجدول في كل دائرة على أسماء الناخبين بها شاملاً اسم الناخب ومحل إقامته العادية وعرضه في الدائرة الانتخابية لمدة سبعة أيام، وأعطى في المادة الثامنة عشرة منه لكل ناخب أدرج اسمه في الجدول أن يطلب خلال هذه المدة إدراج اسم من أهمل إدراج اسمه بغير وجه حق أو حذف اسم من أدرج بغير حق أو تصحيح البيانات الخاصة بالقيد بالنسبة لهذا الجدول، وتفصل لجنة الإشراف على سلامة الانتخاب في هذا الطلب خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديمه إليها، فإذا أصدرت قرارها برفضه كان له أن يطعن فيه أمام محكمة الاستئناف العليا في موعد أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ صدوره وتفصل فيه المحكمة خلال سبعة أيام بحكم نهائي غير قابل للطعن، كما تنص المادة ١٣ منه على أن تعدل جداول الناخبين بصفه نهائية وفقاً للأحكام والقرارات النهائية الصادرة بذلك، وتعتبر هذه الجداول حجه وقت مباشرة أي من الحقوق السياسية، وإذ كان مفاد ذلك أن المشرع قد عمد إلى تصفية جميع المنازعات الخاصة بالقيد في جداول الانتخابات بصفة نهائية قبل إجراء عملية الانتخاب بقرارات أو أحكام نهائية لها حجية في هذا الشأن، فإنه لا يجوز الطعن في نتيجة الانتخاب بناء على أسباب تتعلق بقيد الناخب في الجداول الانتخابية أو عدم قيده بها.

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع أقوال الطرفين وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من كافة الأوراق - تتحصل في أن الطاعن تقدم بتاريخ ٢٠٠٢/١١/٦ بطعنه على نتيجة الانتخاب الذي جرى بالدائرة ..... بمحافظة المحرق بتاريخ ٢٠٠٢/١٠/٢٤ طالباً إعادة الفرز فيها مع إضافة الأسماء التي تم تغيير عنوانها استناداً إلى ما يلي: أولاً: إن نتيجة إعلان الانتخاب تضمنت حصوله على ١٣٤١ صوتاً في حين سبق إعلانه في مقر الاقتراع الرئيسي بأنه حصل على ١٦٠٠ صوتاً وبذلك يحق له دخول انتخابات الإعادة مع المطعون ضده الأول. ثانياً: بعض الناخبين اللذين كانوا مقيدين بالدائرة الانتخابية حسب عناوينهم الثابتة ببطاقاتهم السكانية ووردت أسماءهم من كشوف الناخبين في الانتخابات البلدية تم تحويلهم وعلى غير إرادتهم إلى دوائر انتخابية أخرى مما فوت عليه فرصة إدلائهم بأصواتهم لصالحه.

وحيث أن الحاضر مع الطاعن صمم بالجلسة على طلباته.

وحيث أن المطعون ضده الأول قدم مذكرة طلب فيها رفض الطعن.

وحيث إن المطعون ضده الثاني لم يحضر لإبداء ثمة دفاع.

وحيث أنه بخصوص ما أثاره الطاعن بشأن حصوله على أصوات ترشحه للدخول في انتخابات الإعادة مع المطعون ضده الأول فإن الثابت من محضر نتائج فرز المركز الرئيسي لمحافظة المحرق الدائرة ..... والذي أمرت المحكمة بضمه تحقيقاً لوجه الطعن أن مجموع الأصوات الصحيحة التي أبديت في انتخابات مجلس النواب بتلك الدائرة بتاريخ ٢٠٠٢/١٠/٢٤ كانت ٦١١٣ صوتاً حصل منها الطاعن على صوت واحد من خارج المملكة، ١٠٣٤ من الدائرة الفرعية، ٣٠٦ صوتاً من اللجان العامة ومجموع ذلك ١٣٤١ صوتاً بنسبة ٢١,٩٤٪ وحصل المطعون ضده الأول على ثمانية أصوات من خارج المملكة، ١٦٨٤ صوتاً من الدائرة الفرعية، ٦٤٨ صوتاً من اللجان العامة ومجموع ذلك ٢٣٤٠ صوتاً بنسبة ٣٨,٢٨٪ بينما حصل المطعون ضده الثاني على ١١ صوتاً من خارج المملكة، ١٠٥٦ صوتاً من الدائرة الفرعية، ٥٧٣ صوتاً من اللجان العامة ومجموع ذلك ١٦٤٠ صوتاً بنسبة ٢٦,٨٣٪ وأن الإعادة تجري بين المطعون ضدهما، بينما حصل المرشحان الآخران على باقي الأصوات، وإذ كان ذلك، فإن ما يثيره الطاعن من حصوله على أصوات تؤهله الدخول في انتخاب الإعادة يكون على غير سند.

وحيث إن بخصوص ما أثاره الطاعن من أن بعض الناخبين في دائرته ثم تغيير عناوينهم إلى دوائر انتخابيه أخرى فلقد نظم المرسوم بقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٢ بشأن مباشرة الحقوق السياسية إعداد جداول الناخبين وأوجب في المادة الثامنة منه اشتمال الجدول في كل دائرة على أسماء الناخبين بها شاملاً اسم الناخب ومحل إقامته العادية وعرضه في الدائرة الانتخابية لمدة سبعة أيام، وأعطى في المادة الثامنة عشرة منه لكل ناخب أدرج اسمه في الجدول أن يطلب خلال هذه المدة إدراج اسم من أهمل إدراج اسمه بغير وجه حق أو حذف اسم من أدرج بغير حق أو تصحيح البيانات الخاصة بالقيد بالنسبة لهذا الجدول، وتفصل لجنة الإشراف على سلامة الانتخاب في هذا الطلب خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديمه إليها، فإذا أصدرت قرارها برفضه كان له أن يطعن فيه أمام محكمة الاستئناف العليا في موعد أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ صدوره وتفصل فيه المحكمة خلال سبعة أيام بحكم نهائي غير قابل للطعن، كما تنص المادة ١٣ منه على أن تعدل جداول الناخبين بصفه نهائية وفقاً للأحكام والقرارات النهائية الصادرة بذلك، وتعتبر هذه الجداول حجه وقت مباشرة أي من الحقوق السياسية، وإذ كان مفاد ذلك أن المشرع قد عمد إلى تصفية جميع المنازعات الخاصة بالقيد في جداول الانتخابات بصفة نهائية قبل إجراء عملية الانتخاب بقرارات أو أحكام نهائية لها حجية في هذا الشأن، فانه لا يجوز الطعن في نتيجة الانتخاب بناء على أسباب تتعلق بقيد الناخب في الجداول الانتخابية أو عدم قيده بها، لما كان ذلك فضلاً عن خلو الأوراق من دليل على ما يدعيه الطاعن في هذا الخصوص، فإن هذا النعي من ثم يكون على غير أساس.

وحيث أنه لما تقدم يتعين رفض الطعن.

(١٤)

محكمة التمييز - الانتخابات النيابية

الطعن رقم ١٨ انتخابات ٢٠٠٢

جلسة ٩ من نوفمبر ٢٠٠٢

للمرشح الطعن في نتيجة الانتخاب الذي في دائرته شرطه أن يكون الطعن قائماً على أسباب وشواهد جدية تبعث على الاعتقاد بأن خطأ قد شاب عملية التصويت أو الفرز، مؤدى ذلك أنه لا يصح اتخاذ الطعن وسيلة لقيام محكمة التمييز بإعادة فرز الأصوات لمجرد الشك أو الظن بحصول خطأ فيها.

وكان ما يدعيه الطاعن من أن عدد الأصوات التي أدليت تخالف ذلك هو مجرد أقوال مرسله لا دليل عليها كما أن قوله بسقوط ورقة بيضاء من أحد صناديق الاقتراع هو الآخر قول مرسل لا دليل عليه ولم يبين الطاعن كيفية سقوطها ومناسبة ذلك أو يثبت اعتراضه على ذلك أمام اللجنة المختصة ومن ثم يكون طعنه عار من أي دليل ولا ترى المحكمة موجباً لإحالته إلى التحقيق اكتفاءاً بما ثبت لديها.

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق والمرافعة والمداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من كافة الأوراق - تتحصل في أن الطاعن تقدم بلائحة إلى قسم تسجيل الدعاوى بتاريخ ٢٠٠٢/١١/٦ طعناً على نتيجة انتخابات الإعادة التي جرت بالدائرة ..... المنطقة الجنوبية والتي أعلنت بتاريخ ٢٠٠٢/١٠/٣١ متضمنة فوز المطعون ضده الأول بطلب إبطال هذه النتيجة وذلك للأسباب الآتية:

أولاً: حيث لم يلتزم المطعون ضده الأول بوقف الدعاية الانتخابية قبل اليوم المحدد للاقتراع بأربع وعشرين ساعة.

ثانياً: أعلن أن عدد الناخبين بلغ ١٩٠٠ ناخب وهذا غير صحيح لأنه كلف بعض الأشخاص بعمل إحصاء لجميع الناخبين الذين يدخلون للإدلاء بأصواتهم وتبين له أن الأعداد التي قامت بذلك أقل بكثير مما أعلن وذلك على التفصيل الذي بينه بلائحة طعنه.

ثالثاً: سقطت ورقة بيضاء من أحد صناديق الفرز مما يؤكد وجود عملية تسريب للأوراق وتصويرها وأن لديه شهود على كل ما تقدم وانتهى إلى التصميم على طلباته سالفة الذكر.

وحيث إن المحكمة قد نظرت الطعن على النحو المبين بمحضر جلسته حيث حضر الطاعن ومعه محام كما حضر المطعون ضده الأول وصمم الطاعن على طلباته كما طلب المطعون ضده رفض الطعن.

وحيث أنه فيما يتعلق بما أورده الطاعن من عدم التزام المطعون ضده الأول بوقف جميع أعمال الدعاية الانتخابية قبل الموعد المحدد لعملية الاقتراع بأربع وعشرين ساعة وفقاً لنص المادة ٢٧ من المرسوم بقانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٢ فإنه فضلاً عن أن ما أورده الطاعن كان مجرد أقوال مرسله فإنه على فرض تحققه فإنه لم يثبت أنه كان لهذه الأفعال أثر على عملية الاقتراع ومن ثم نتيجته فترفض المحكمة السبب الأول للطعن.

وحيث أنه وفيما يتعلق بما أبداه الطاعن من عدم صحة عدد الناخبين الذين أدلوا بأصواتهم فإن الثابت من

محضر نتائج الفرز للمركز الرئيسي للدائرة ..... بالمحافظة الجنوبية والذي ضمته المحكمة أن إجمالي من تقدموا للتصويت بلغ ١٨٩٥ (ألف وثمانمائة وخمسة وتسعون) وبلغ عدد الأصوات الصحيحة ١٨٦٦ صوتاً (ألف وثمانمائة وستة وستون صوتاً) وزعت على النحو التالي: ٦٥٢صوتاً (ستمائة واثنان وخمسون صوتاً) للطاعن وبنسبة ٣٤,٩٤٪ وعدد ١٢١٤ صوتاً (ألف ومائتان وأربعة عشر صوتاً) للمطعون ضده وبنسبة ٦٥,٦٠٪ ومن ثم أعلن فوز الأخير وكان ما يدعيه الطاعن من أن عدد الأصوات التي أدليت تخالف ذلك هو مجرد أقوال مرسله لا دليل عليها كما أن قوله بسقوط ورقة بيضاء من أحد صناديق الاقتراع هو الآخر قول مرسل لا دليل عليه ولم يبين الطاعن كيفية سقوطها ومناسبة ذلك أو يثبت اعتراضه على ذلك أمام اللجنة المختصة ومن ثم يكون طعنه عار من أي دليل ولا ترى المحكمة موجباً لإحالته إلى التحقيق اكتفاءاً بما ثبت لديها على النحو سالف البيان.
وحيث أنه لما تقدم يتعين رفض الطعن.

(١٥)
محكمة التمييز - الانتخابات النيابية
الطعن رقم ١٩ انتخابات ٢٠٠٢
جلسة ٨ من نوفمبر ٢٠٠٢

لا يجوز لعموم الناخبين الطعن في نتيجة الانتخاب، ذلك أن هذا الحق مقصوراً على المرشحين في الدائرة المطعون في صحة الانتخاب فيها.

من المقرر بنص المادة ٢١ من المرسوم بقانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٢ بشأن مجلسي الشورى والنواب أن حق الطعن في نتيجة الانتخاب لعضوية مجلس النواب قاصر على المرشحين في الدائرة المطعون في صحة الانتخاب فيها دون غيرهم فلا يقبل الطعن المقدم من الطاعنين اللذين لم يتوافر لهما هذه الصفة.

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع أقوال الطرفين والمداولة.
وحيث إن الطاعنين تقدما بطعنهما في نتيجة الانتخاب لعضوية مجلس النواب الذي جرى بالدائرة ..... بمحافظة العاصمة بتاريخ ٢٠٠٢/١٠/٣١ والذي أسفر عن فوز المطعون ضده وطلبا الحكم بصفة مستعجلة بوقف اجراءات أدائه اليمين القانونية باعتباره عضوا بالمجلس وبصفة أصلية بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بإلغاء نتيجة الانتخاب بالدائرة وابطال إعلان فوز المطعون ضده قائلين إنهما من المواطنين المقيمين في تلك الدائرة وقد قدم المطعون ضده في دعايته الانتخابية بيانات شخصية عن نفسه تبين أنها كاذبه كان من شأنها التغرير بالناخبين وفقدان الثقة به كعضو بالمجلس مما يجعل لهما مصلحة في الطعن في صحة انتخابه.
وحيث أنه لما كان من المقرر بنص المادة ٢١ من المرسوم بقانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٢ بشأن مجلسي الشورى والنواب أن حق الطعن في نتيجة الانتخاب لعضوية مجلس النواب قاصر على المرشحين في الدائرة المطعون في صحة الانتخاب فيها دون غيرهم فلا يقبل الطعن المقدم من الطاعنين اللذين لم يتوافر لهما هذه الصفة.

(١٦)

محكمة التمييز - الانتخابات النيابية

الطعن رقم ٢٠ انتخابات ٢٠٠٢

جلسة ٨ من نوفمبر ٢٠٠٢

للمرشح الطعن في نتيجة الانتخاب الذي في دائرته، شرطه أن يكون الطعن قائماً على أسباب وشواهد جدية تبعث على الاعتقاد بأن خطأ قد شاب عملية التصويت أو الفرز، مؤدى ذلك أنه لا يصح اتخاذ الطعن وسيلة لقيام محكمة التمييز بإعادة فرز الأصوات لمجرد الشك أو الظن بحصول خطأ فيها.

الأصل صحة ما أثبتت لجنة الفرز وأن ما يدعيه الطاعن لا دليل عليه وأن دور محكمة التمييز ليس إعادة فرز البطاقات ودون توافر أي دليل على عدم صحة العملية الانتخابية.

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق والمرافعة والمداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من كافة الأوراق - تتحصل في أن الطاعن أقام طعنه بلائحة قدمت إلى قسم تسجيل الدعاوى بتاريخ ٢٠٠٢/١١/١٦ طعناً على نتيجة انتخابات الإعادة التي جرت بينه وبين المطعون ضده بتاريخ ٢٠٠٢/١٠/٣١ بالدائرة ..... بمحافظة المحرق بطلب الحكم ببطلان إعلان فوز المطعون ضده وإعلان فوز الطاعن في هذه الانتخابات وذلك تأسيساً على أن عملية الفرز قد تمت بطريقة غير دقيقة حيث حدثت أخطاء ماديه في توزيع بطاقات الأصوات ويركن في هذا إلى إعادة الفرز يؤيد ذلك وجود اختلاف بين إعداد من أدلوا بأصواتهم والأعداد التي تم فرز بطاقاتها الانتخابية وأنه قد أدخلت في الفرز بطاقات من خارج البطاقات المسلمة إلى اللجنة وانتهى إلى طلب الحكم بما سبق بيانه.

وحيث إن الطاعن قد حضر بجلسة نظر الطعن ومعه محام وصمم على طلباته المبداة بصحيفة طعنه كما حضر المطعون ضده وقدم مذكرة بدفاعه انتهى فيها إلى طلب رفض الطعن لأن الأصل صحة ما أثبتت لجنة الفرز وأن ما يدعيه الطاعن لا دليل عليه وأن دور محكمة التمييز ليس إعادة فرز البطاقات ودون توافر أي دليل على عدم صحة العملية الانتخابية.

وحيث إنه قد تم الإطلاع على محضر نتائج الفرز للمركز الرئيسي للدائرة ..... بمحافظة المحرق وتبين أن إجمالي الأصوات التي حصل عليها المطعون ضده ١٩٩٠ ألف وتسعمائة وتسعون صوتاً منها ٣٠ صوتاً خارج المملكة، ١٦٣٨ صوتاً في الدائرة الفرعية، ٣٢٢ صوتاً في اللجان العامة وبنسبة ٥٣,٧٥٪ كما حصل الطاعن على ١٧١٢ ألف وسبعمائة وأثنى عشر صوتاً عبارة عن ١٥ صوتاً خارج المملكة و١٤٥٧ صوتاً في الدائرة الفرعية، ٢٤٠ صوتاً في اللجان العامة وبنسبة ٤٦,٢٥٪ ومن ثم أعلن فوز المطعون ضده.

وحيث أنه عما يثيره الطاعن من وجود أخطاء مادية في نسبة بطاقات إلى المطعون ضده وأن هناك اختلاف بين عدد من أدلوا بأصواتهم وما تم فرزه وأنه تم إدخال بطاقات من خارج مسلسل البطاقات المخصصة للإدلاء بالأصوات

فإن الثابت من مطالعة الأوراق السالف الإشارة إليها تطابق عدد من أدلوا بأصواتهم مع ما حصل عليه الطاعن والمطعون ضده بعد إضافة عدد الأصوات الباطلة إضافة إلى أن ما أورده الطاعن من وجود أخطاء في نسبة بطاقات إلى المطعون ضده وإدخال بطاقات غير مخصصه للعملية الانتخابية هو مجرد أقوال مرسله ولم يثبت اعتراض الطاعن لدى اللجنة المختصة على كل ما يدعيه ومن ثم يكون طعنه عارياً من ثمة دليل متعيناً رفضه.

(١٧)

محكمة التمييز - الانتخابات النيابية

الطعن رقم ٢١ انتخابات ٢٠٠٢

جلسة ١٨ من نوفمبر ٢٠٠٢

لا يجوز لعموم الناخبين الطعن في نتيجة الانتخاب، ذلك أن هذا الحق مقصوراً على المرشحين في الدائرة المطعون في صحة الانتخاب فيها.

من المقرر بنص المادة ٢١ من المرسوم بقانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٢ بشأن مجلسي الشورى والنواب أن حق الطعن في نتيجة الانتخاب لعضوية مجلس النواب إنما هو قاصر على المرشحين في الدائرة المطعون في صحة الانتخاب فيها دون غيرهم فلا يقبل الطعن المقدم من الطاعن الذي لم تتوافر له هذه الصفة.

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع وأقوال الطرفين والمداولة.

حيث إن الطاعن تقدم بطعنه في نتيجة الانتخاب لعضوية مجلس النواب الذي جرى بالدائرة ..... بمحافظة العاصمة بتاريخ ٢٠٠٢/١٠/٣١ والذي أسفر عن فوز المطعون ضده، وطلب الحكم بصفه مستعجلة بوقف إجراءات أدائه اليمين القانونية باعتباره عضواً بالمجلس وبصفة أصلية بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بإلغاء نتيجة الانتخاب بالدائرة وإبطال إعلان فوز المطعون ضده قائلاً إنه من المواطنين المقيمين في تلك الدائرة وقد قدم المطعون ضده في دعايته الانتخابية بيانات شخصية عن نفسه تبين أنها كاذبه مما أدى إلى التغرير بالناخبين ومن شأنه فقدان الثقة به ويجعل للطاعن مصلحة في الطعن في صحة انتخابه.

وحيث أنه لما كان من المقرر بنص المادة ٢١ من المرسوم بقانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٢ بشأن مجلسي الشورى والنواب أن حق الطعن في نتيجة الانتخاب لعضوية مجلس النواب إنما هو قاصر على المرشحين في الدائرة المطعون في صحة الانتخاب فيها دون غيرهم فلا يقبل الطعن المقدم من الطاعن الذي لم تتوافر له هذه الصفة.

(١٨)

محكمة التمييز - الانتخابات النيابية

الطعن رقم ٢٢ انتخابات ٢٠٠٢

جلسة ١٨ من نوفمبر ٢٠٠٢

لا يجوز للمرشح معاودة الطعن مرة أخرى في نتيجة الانتخاب ولو كان ذلك لأسباب أخرى خلاف التي استند إليها في طعنه السابق.

إن المادة ٢١ من المرسوم بقانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٢ بشأن مجلسي الشورى والنواب أعطت لكل مرشح في الدائرة الانتخابية حق الطعن في نتيجة الانتخاب الذي جرى في دائرته أمام هذه المحكمة خلال المدة التي حددتها فإذا ما تبين لها صحة الطعن أبطلت نجاح العضو المطعون في انتخابه ويجوز لها عندئذ أن تقضي بفوز المرشح الذي تبين لها حجة انتخابه ما لم تكن أسباب الطعن وملابساته تقتضي إعادة الانتخاب. لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن الطاعن سبق أن طعن في نتيجة انتخاب المطعون ضده لعضوية مجلس النواب التي جرت ... وقضى في هذا الطعن برفضه، فإنه من ثم لا يجوز له معاودة الطعن مرة أخرى في تلك النتيجة ولو بأسباب أخرى خلاف التي استند إليها في طعنه السابق بما يكون معه هذا الطعن غير جائز ويتعين لذلك الحكم بعدم جوازه.

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق والمرافعة والمداولة.

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من كافة الأوراق - تتحصل في أن الطاعن تقدم بتاريخ ٢٠٠٢/١١/١٦ بطعنه على نتيجة الانتخاب الذي جرى في الدائرة ..... محافظة العاصمة والتي جرى بتاريخ ٢٠٠٢/١٠/٣١ طالباً إلغاء تلك النتيجة وإبطال إعلان فوز المطعون ضده فيها قائلاً أنه والمطعون ضده كانا مرشحين في هذا الانتخاب وأعلن فوز الأخير فيها إلا أنه كان قد قدم بيانات عن نفسه للناخبين ضمن دعايته الانتخابية منها إنه ..... وتبين بعد فوزه في الانتخاب عدم صحة تلك البيانات وهو ما يقع تحت طائلة القانون فضلاً عن الخوف من انهيار كافة الادعاءات والوعود التي تقدم بها للناخبين وأن يتبوأ مركزاً متقدماً في المجتمع بفضل تلك العضوية مع بيان كذبه مما يجعل له مصلحة في إقامة طعنه.

وحيث أن المحكمة نظرت الطعن بالجلسة وبها صم الطاعن والحاضر معه على طلباته، بينما قدم الحاضر مع المطعون ضده مذكرة طلب فيها رفض الطعن مقرراً أن الطاعن سبق أن تقدم بطعنه رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٢ ضد المطعون ضده على نتيجة تلك الانتخاب وقضى فيه بالرفض بجلسة ٢٠٠٢/١١/٦.

وحيث أنه يبين من مطالعة الطعن الانتخاب رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٢ أنه أقيم من الطاعن ضد المطعون ضده طعناً على ذات نتيجة الانتخاب موضوع الطعن طالباً بطلانها وإعادة الانتخاب بينه والمطعون ضده استناداً إلى بطلان العملية الانتخابية لوجود علاقة مصلحة ومحاباة بين المطعون ضده وبعض أعضاء اللجنة الفرعية للانتخاب وبطلان عملية الفرز لاستبعاده ووكيله أثناء إجرائها وعدم اطلاعه على الأصوات التي اعتبرتها لجنة الفرز باطله فضلاً عن مخالفة المطعون ضده للقانون أثناء الدعاية الانتخابية وقد قضى في هذا الطعن بتاريخ ٢٠٠٢/١١/٩ برفضه.

وحيث إن المادة ٢١ من المرسوم بقانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٢ بشأن مجلسي الشورى والنواب أعطت لكل مرشح في الدائرة الانتخابية حق الطعن في نتيجة الانتخاب الذي جرى في دائرته أمام هذه المحكمة خلال المدة التي حددتها فإذا ما تبين لها صحة الطعن أبطلت نجاح العضو المطعون في انتخابه ويجوز لها عندئذ أن تقضي بفوز المرشح الذي تبين لها حجة انتخابه ما لم تكن أسباب الطعن وملابساته تقتضي إعادة الانتخاب. لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن الطاعن سبق أن طعن في نتيجة انتخاب المطعون ضده لعضوية مجلس النواب التي جرت بتاريخ ٢٠٠٢/١٠/٣١ بالطعن رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٢ وقضى في هذا الطعن برفضه، فإنه من ثم لا يجوز له معاودة الطعن مرة أخرى في تلك النتيجة ولو بأسباب أخرى خلاف التي استند إليها في طعنه السابق بما يكون معه هذا الطعن غير جائز ويتعين لذلك الحكم بعدم جوازه.

(١٩)

محكمة التمييز - الانتخابات النيابية

الطعن رقم ٢٣ انتخابات ٢٠٠٢

جلسة ١٨ نوفمبر ٢٠٠٢

يتعين على المرشح الطاعن إثبات الأثر السلبي للبيانات المتعلقة بالدعاية الانتخابية في التأثير على إرادة الناخبين والإدلاء بأصواتهم لصالح المرشح المطعون ضده.

وأياً ما كان وجه الرأي فيه فقد خلت الأوراق من دليل على أثر هذه البيانات في توجيه إرادة الناخبين والإدلاء بأصواتهم لصالح المطعون ضده وزيادة ثقتهم فيه وبالتالي كان لها أثراً سلبياً بالنسبة إلى الطاعن وإذ أسفرت نتيجة الانتخاب على حصول المطعون ضده على أصوات تزيد على ما حصل عليه الطاعن فإن إعلان فوزه يكون صحيحاً ويكون طلب بطلان فوزه على غير سند صحيح متعيناً رفضه.

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق والمرافعة والمداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الأوراق - تتحصل في أن الطاعن أقام طعنه على نتيجة الانتخاب الذي جرى في الدائرة ..... بمحافظة العاصمة بتاريخ ٢٠٠٢/١٠/٣١ والذي كان مرشحاً فيها طالباً إلغاء النتيجة التي أعلنت بفوز المطعون ضده وإعادة الانتخاب لاستخدام الأخير طرقاً غير صحيحة أخلت بمبدأ المساواة بينهما إذ ذكر أنه حاصل على بكالوريوس وقائم بالدراسات العليا وأنه حاصل على ليسانس في الشريعة الإسلامية ويعد للحصول على رسالة ماجستير ولما كانت هذه البيانات غير صحيحة وكانت سبباً في نجاحه، فضلاً عن أنها تنطوي على جريمة معاقب عليها وكان لا يجوز أن يصل إلى ما وصل إليه عن طريقها مما يكون نجاحه في الانتخابات باطلاً إذ ركن في دعايته الانتخابية على هذه البيانات الكاذبة والتي كان لها أثراً سلبياً عليه "أي الطاعن" إذ دفعت الناخبين إلى الإدلاء للمطعون ضده بأصواتهم لزيادة ثقتهم فيه وتمكن بذلك من الفوز عليه ولما كان من حقه الطعن في نتيجة

الانتخاب فقد أقام الطعن للحكم له بطلباته السابقة.

وحيث أن المحكمة نظرت الطعن ومثل بالجلسة الطاعن والمطعون ضده كل مع وكيله وردد الطاعن ما ورد بصحيفة الطعن وقدم نسخه من جريدة الوسط الصادرة يوم ٢٠٠٢/١١/١٧ تأييداً لطعنه أطلعت المحكمة المطعون ضده عليها والذي قدم عدداً من المستندات تأييداً لدفاعه سلم صورة منها للطاعن وطلب رفض الطعن والمحكمة قررت إرجاء إصدار الحكم لجلسة اليوم.

وحيث إنه عما يثيره الطاعن بصحيفة الطعن فإنه مردود ذلك أنه وأياً ما كان وجه الرأي فيه فقد خلت الأوراق من دليل على أثر هذه البيانات في توجيه إرادة الناخبين والإدلاء بأصواتهم لصالح المطعون ضده وزيادة ثقتهم فيه وبالتالي كان لها أثراً سلبياً بالنسبة إلى الطاعن وإذ أسفرت نتيجة الانتخاب على حصول المطعون ضده على أصوات تزيد على ما حصل عليه الطاعن فإن إعلان فوزه يكون صحيحاً ويكون طلب بطلان فوزه على غير سند صحيح متعيناً رفضه.

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن.

ثانياً: الانتخابات البلدية

(١)

محكمة التمييز - الانتخابات البلدية

الطعن رقم ١ انتخابات ٢٠٠٢

جلسة ٣ من يونيو ٢٠٠٢

(١) يعتبر المرشح المطعون في انتخابه الخصم الأصيل في الطعن الذي يتعين اختصامه فيه أياً كان السبب الذي بني عليه.

(٢) خلو الصناديق المستخدمة في عملية الاقتراع أمر تقتضيه سلامة هذه العملية المنوطة بلجنة الاقتراع والفرز ومن المفترض تأكدها من ذلك قبل استخدام الصناديق والبدء في العملية الانتخابية.

(٣) عملية الاقتراع يتولاها أعضاء لجنة الاقتراع والفرز بإشراف رئيسها المنوط به أيضاً حفظ النظام في مقر اللجنة، ولا يؤثر على ذلك تواجده خارج قاعة الاقتراع، طالما أنه موجود في مقر اللجنة ويمكن الرجوع إليه في أي مسألة تتعلق بسير العملية.

١ - المادة ٢٩ من المرسوم بقانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٢ بشأن نظام انتخاب أعضاء المجالس البلدية قد أعطت لكل مرشح حق الطعن في نتيجة الانتخاب الذي جرى في دائرته أمام محكمة التمييز لأي سبب يتعلق بصحة عمليتي الاقتراع والفرز. وللمحكمة أن تقضي ببطلان نجاح العضو المطعون في انتخابه بعد سماع أقواله فإن هذا العضو يعتبر الخصم الأصيل في الطعن الذي يتعين اختصامه فيه أياً كان السبب الذي بني عليه.

٢ - وإن كان خلو الصناديق المستخدمة في عملية الاقتراع أمر تقتضيه سلامة هذه العملية المنوطة بلجنة الاقتراع والفرز ومن المفترض تأكدها من ذلك قبل استخدام الصناديق والبدء في وضع أوراق الاقتراع بها. فإن المرسوم بقانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٢ والقرارات المنفذه له لم تتضمن ما يوجب على رئيس اللجنة فتح الصناديق للتأكد من خلوها في حضور مرشحي الدائرة أو وكلائهم وإثبات ذلك في محضر الاقتراع. وإذ قرر الطاعن في صحيفة طعنه أنه بمراجعة رئيس اللجنة في هذا الأمر قبل بدء الاقتراع قرر له أن اللجنة تأكدت من خلو الصناديق.

٣ - أنه لما كانت عملية الاقتراع يتولاها أعضاء لجنة الاقتراع والفرز بإشراف رئيسها المنوط به أيضاً حفظ النظام في مقر اللجنة فلا يقتصر إشرافه على عملية الاقتراع داخل القاعة المخصصة لذلك وإنما تتسع مسئوليته لتشمل مقر اللجنة بكاملة مما يقتضي تواجده في بعض الأحيان خارج قاعة الاقتراع دون أن ينتقص ذلك من إشرافه على سير العملية الانتخابية وبالتالي لا يؤثر في صحتها طالما أنه موجود في مقر اللجنة ويمكن الرجوع إليه في أي مسألة تتعلق بسير العملية.

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع أقوال الطرفين والمداولة.

وحيث إن الطاعن أحد مرشحي الدائرة الانتخابية ..... بمنطقة بلدية محافظة العاصمة يطعن في نتيجة الانتخاب الذي جرى في هذه الدائرة بتاريخ ٢٠٠٢/٥/٩ بفوز المطعون ضده وانتخابه عضواً بمجلس بلدي المنطقة طالباً الحكم ببطلان انتخابه وإعادة الانتخاب في الدائرة.

وحيث إن المطعون ضده قدم مذكرة برده على الطعن دفع فيها بعدم قبوله لرفعه على غير ذي صفة على سند

من قوله إن الطاعن رفعه ضده رغم أنه غير موجه إليه بل ينصب على مسائل إجرائية تتعلق بأعمال لجنة الاقتراع الفرز.

وحيث إن هذا الدفع غير صحيح ذلك أنه لما كانت المادة ٢٩ من المرسوم بقانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٢ بشأن نظام انتخاب أعضاء المجالس البلدية قد أعطت لكل مرشح حق الطعن في نتيجة الانتخاب الذي جرى في دائرته أمام محكمة التمييز لأي سبب يتعلق بصحة عمليتي الاقتراع والفرز. وللمحكمة أن تقضي ببطلان نجاح العضو المطعون في انتخابه بعد سماع أقواله فإن هذا العضو يعتبر الخصم الأصيل في الطعن الذي يتعين اختصامه فيه أياً كان السبب الذي بني عليه ومن ثم يكون الدفع المبدى منه بعدم قبول الطعن لرفعه على غير ذي صفة في غير محله خليق بالرفض.

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الطعن بنى على ثلاثة أسباب حاصل أولها أن رئيس اللجنة لم يفتح صناديق الاقتراع للتأكد من خلوها بحضور مرشحي الدائرة أو وكلائهم قبل بدء عملية الاقتراع بدلالة عدم إثبات ذلك في محضر الاقتراع خلافاً للتعليمات المكتوبة المسلمة للمرشحين وأعلن عنها في وسائل الإعلام.

وحيث إن هذا السبب مردود. ذلك أنه وإن كان خلو الصناديق المستخدمة في عملية الاقتراع أمر تقتضيه سلامة هذه العملية المنوطة بلجنة الاقتراع والفرز ومن المفترض تأكدها من ذلك قبل استخدام الصناديق والبدء في وضع أوراق الاقتراع بها. فإن المرسوم بقانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٢ والقرارات المنفذة له لم تتضمن ما يوجب على رئيس اللجنة فتح الصناديق للتأكد من خلوها في حضور مرشحي الدائرة أو وكلائهم وإثبات ذلك في محضر الاقتراع. وإذ قرر الطاعن في صحيفة طعنه أنه بمراجعة رئيس اللجنة في هذا الأمر قبل بدء الاقتراع قرر له أن اللجنة تأكدت من خلو الصناديق وهو ما لم يذهب الطاعن إلى عدم حصوله فعلاً فإن القول ببطلان عملية الاقتراع لهذا السبب يكون في غير محله.

وحيث إن حاصل السبب الثاني مغادرة رئيس اللجنة وأمين سرها معا قاعة الاقتراع لأداء صلاة العصر مع استمرار عملية التصويت مما حال دون إشرافهما عليها في فترة غيابهما وبالتالي عدم قيامهما بأداء واجبهما في ضبط الأمور داخل القاعة لمنع أو تسجيل وقوع أي تجاوز من شأنه التأثير على صحة العملية الانتخابية.

وحيث أنه لما كانت عملية الاقتراع يتولاها أعضاء لجنة الاقتراع والفرز بإشراف رئيسها المنوط به أيضاً حفظ النظام في مقر اللجنة فلا يقتصر إشرافه على عملية الاقتراع داخل القاعة المخصصة لذلك وإنما تتسع مسئوليته لتشمل مقر اللجنة بكاملة مما يقتضي تواجده في بعض الأحيان خارج قاعة الاقتراع دون أن ينتقص ذلك من إشرافه على سير العملية الانتخابية وبالتالي لا يؤثر في صحتها طالما أنه موجود في مقر اللجنة ويمكن الرجوع إليه في أي مسألة تتعلق بسير العملية. لما كان ذلك وكانت مهمة أمين سر اللجنة هي تحرير محاضر الانتخاب وتدوين قرارات اللجنة وهو ما يجري بحضور رئيس اللجنة وأعضائها جميعاً. فإن خروج رئيس اللجنة وأمين سرها من قاعة الاقتراع لأداء صلاة العصر لا يؤثر في صحة العملية الانتخابية طالما أنهما لم يغادرا مقر اللجنة.

وحيث إن حاصل السبب الثالث أن التأكد من أشخاص الناخبين غير القادرين على دخول قاعة الاقتراع لأسباب صحية شابه الكثير من القصور وعدم الدقة والإرباك وكان معظم هؤلاء من النساء المنقبات اللاتي يمتنعن عن الكشف عن وجوههن للتأكد من شخصيتهن.

وحيث أنه لما كانت المادة ٢٣ من المرسوم بقانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٢ التي بينت طريقة الانتخاب لم تعرض لحالة

الناخبين من ذوي العاهات الذين يحضرون إلى مقر اللجنة بسياراتهم ويعجزون عن الترجل منها لدخول لجنة الاقتراع للإدلاء بأصواتهم أمام اللجنة. وهو ما لا يصح أن يقوم حائلاً بينهم وبين ممارسة حقهم الدستوري في الانتخاب، ويقتضي اجتهاد رئيس اللجنة في اتخاذ القرار المناسب لتمكينهم من ذلك فلا تثريب عليه أن أناب عنه أمين سر اللجنة في التوجه إلى هؤلاء الناخبين من الرجال والنساء لأخذ أصواتهم على الأوراق الخاصة بالاقتراع حسبما يبين من محضر الاقتراع الذي أورد أسماء هؤلاء الناخبين وأرقام بطاقاتهم السكانية ووقت الإدلاء بأصواتهم ومن المفترض أن يكون قد جرى التحقيق من أشخاصهم رجالاً أو نساء. أما ما ينعاه الطاعن من أن معظمهم من النساء المنقبات وكن يمتنعن عن كشف وجوههن فقد جاء قولاً مرسلاً دون تحديد وقائع معينة يمكن التيقن منها وكان أولى به إذا كان جاداً في طعنه وقد جرى تصويت هؤلاء على امتداد عدة ساعات أن يبادر بالاعتراض على تصويتهن في حينه لدى لجنة الاقتراع لتفصل في صحته أو بطلانه حسبما هو مقرر بالمادة ٢٥ من القانون ولا يتقاعس عن ذلك حتى انتهاء عملية الاقتراع والفرز وإغلاق مركز الاقتراع وظهور نتيجة التصويت ويتقدم باعتراضه إلى رئيس اللجنة لتسجيله في محضر الاقتراع حسبما قرر في صحيفة طعنه.

وحيث أنه لما تقدم يكون الطعن غير قائم على أساس صحيح. فيتعين رفضه. وإلزام الطاعن بالمصاريف.

(٢)

محكمة التمييز - الانتخابات البلدية

الطعن رقم ٢ انتخابات ٢٠٠٢

جلسة ١٠ من يونيو ٢٠٠٢

(١) يعتبر المرشح المطعون في انتخابه الخصم الحقيقي في الطعن ويعتبر الطعن موجهاً إليه بحكم القانون وليس إلى لجنة الاقتراع والفرز سواء ذكر الطاعن ذلك أو لم يذكر.

(٢) يتعين أن يكون لدى الطاعن مصلحة للطعن على نتيجة الانتخابات، مؤدى ذلك أنه إذا ما أسفرت هذه النتيجة عن إعادة الانتخاب بينه وبين مرشح آخر، ففي هذه الحالة تنتفي المصلحة.

(٣) الأصل سلامة العملية الانتخابية، مؤدى ذلك أنه لا يصح إبطال الانتخاب إلا إذا ثبت يقيناً عدم صحة العملية الانتخابية بما يؤثر على نتيجتها.

(٤) للمرشحين أو وكلائهم دخول قاعة اللجنة الفرعية ومراقبة عملية التصويت وحضور الفرز، ولهم الحق في الإعتراض أمام اللجنة على هاتين العمليتين.

١ - المادة ٢٩ من المرسوم بقانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٢ بشأن نظام انتخاب أعضاء المجالس البلدية قد أعطت لكل مرشح حق الطعن في نتيجة الانتخاب الذي جرى في دائرته أمام محكمة التمييز لأى سبب يتعلق بصحة عمليتي الاقتراع والفرز وللمحكمة أن تقضى ببطلان نجاح العضو المطعون في انتخابه بعد سماع أقواله فإن هذا العضو يكون هو الخصم الحقيقي في الطعن ويعتبر الطعن موجها إليه بحكم القانون وليس إلى لجنة الاقتراع والفرز سواء ذكر الطاعن ذلك أو لم يذكر.

٢ - فضلاً عن تجهيل الطاعن ما أثاره عن إعادة فرز الأصوات فيها إذ لم يوضح سببه أو أثره في نتيجة هذه الجولة

فإنه لا مصلحة له في الطعن في هذه النتيجة التي أسفرت عن إعادة الانتخاب بينه وبين المطعون ضده دون باقي المرشحين طالما لم يذهب إلى أنه قد حصل نتيجة الفرز الأول للأصوات على الأغلبية المطلقة التي تؤدي إلى فوزه دون إعادة.

٣، ٤ - الطاعن قد بنى طعنه في انتخابات الجولة الثانية على مجرد الشك في أن يكون بعض أعضاء اللجنة الذين ينتمون إلى قرية المطعون ضده أو يمتون له بصلة القربى قد عبثوا في عمليتي الاقتراع والفرز لصالحه دون تحديد وقائع معينه يمكن فحصها والتيقن من الحقيقة فيها وكان أولى به أو بوكيله اللذين من المفترض وجود أحدهما بمقر اللجنة أثناء عمليتي الاقتراع والفرز إذا كان جاداً في مآخذه على بعض أعضاء اللجنة المبادرة إلى تنبيه رئيس اللجنة إليها وإثبات تجاوزاتهم في حينها. لما كان ذلك وكان لا يصح إبطال الانتخاب إلا إذا ثبت يقيناً عدم صحة العملية الانتخابية بما يؤثر على نتيجتها. فإن الطعن يكون قائماً على غير أساس خليق بالرفض.

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع أقوال الطرفين والمداولة.

حيث إن الطاعن أحد مرشحي الدائرة الانتخابية ..... بمنطقة بلدية المحافظة الشمالية يطعن في نتيجة الانتخاب التي جرى في هذه الدائرة بالجولة الأولى بتاريخ ٢٠٠٢/٥/٩ وأسفرت عن إعادة الانتخاب بينه وبين المطعون ضده وفي الجولة الثانية بتاريخ ٢٠٠٢/٥/١٦ والتي أسفرت عن فوز المطعون ضده طالباً الحكم ببطلان انتخابه وإعادة الانتخاب في الدائرة.

وحيث إن المطعون في انتخابه قدم مذكرة برده على الطعن دفع فيها بعدم قبوله شكلاً لرفعه على لجنة الفرز في الدائرة دون اختصامه قائلاً أنه لا يغير من ذلك أن يكون قد تم إعلانه بصحيفة الطعن وحضوره أمام المحكمة بناء على هذا الإعلان طالما أن الخصومة لم تعقد أصلاً بينه وبين الطاعن.

وحيث إن هذا الدفع غير صحيح. ذلك أنه لما كانت المادة ٢٩ من المرسوم بقانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٢ بشأن نظام انتخاب أعضاء المجالس البلدية قد أعطت لكل مرشح حق الطعن في نتيجة الانتخاب الذي جرى في دائرته أمام محكمة التمييز لأى سبب يتعلق بصحة عمليتي الاقتراع والفرز وللمحكمة أن تقضى ببطلان نجاح العضو المطعون في انتخابه بعد سماع أقواله فإن هذا العضو يكون هو الخصم الحقيقي في الطعن ويعتبر الطعن موجها إليه بحكم القانون وليس إلى لجنة الاقتراع والفرز سواء ذكر الطاعن ذلك أو لم يذكر. وإذ تم إعلانه باعتباره المطعون ضده واستوفى الطعن أوضاعه الشكلية. فإنه يتعين قبوله شكلاً.

وحيث إن حاصل أسباب الطعن أن الطاعن غير مطمئن لنتيجة الانتخاب لشكه في أن يكون بعض أعضاء لجنة الاقتراع والفرز الذين ينتمون إلى قرية المطعون ضده وتربطهم به صلة القربى ربما حاولوا العبث بعملية الفرز بإضافة بعض أصوات ناخبيه لصالح المطعون ضده. وكانوا في أثناء عملية الاقتراع يستغلون كبر سن بعض ناخبيه أو أميتهم فيتم التأشير على أوراق انتخابهم لصالح المطعون ضده أو وضع علامة بجانب اسمه بغرض إبطال صوت الناخب. هذا فضلاً عن شكه في نتيجة الجولة الأولى بسبب إعادة فرز الأصوات مرة أخرى بعد أن تم فرزها ووضع الأوراق في الصناديق وقفلها وختمها بالشمع الأحمر.

وحيث إن بالنسبة لانتخاب الجولة الأولى فإنه فضلاً عن تجهيل الطاعن ما أثاره عن إعادة فرز الأصوات فيها إذ لم يوضح سببه أو أثره في نتيجة هذه الجولة فإنه لا مصلحة له في الطعن في هذه النتيجة التي أسفرت عن إعادة

الانتخاب بينه وبين المطعون ضده دون باقي المرشحين طالما لم يذهب إلى أنه قد حصل نتيجة الفرز الأول للأصوات على الأغلبية المطلقة التي تؤدي إلى فوزه دون إعادة.

وحيث إن لما كان الطاعن قد بنى طعنه في انتخابات الجولة الثانية على مجرد الشك في أن يكون بعض أعضاء اللجنة الذين ينتمون إلى قرية المطعون ضده أو يمتون له بصلة القربى قد عبثوا في عمليتي الاقتراع والفرز لصالحه دون تحديد وقائع معينه يمكن فحصها والتيقن من الحقيقة فيها وكان أولى به أو بوكيله اللذين من المفترض وجود أحدهما بمقر اللجنة أثناء عمليتي الاقتراع والفرز إذا كان جاداً في مآخذه على بعض أعضاء اللجنة المبادرة إلى تنبيه رئيس اللجنة إليها وإثبات تجاوزاتهم في حينها. لما كان ذلك وكان لا يصح إبطال الانتخاب إلا إذا ثبت يقيناً عدم صحة العملية الانتخابية بما يؤثر على نتيجتها. فإن الطعن يكون قائماً على غير أساس خليق بالرفض فيتعين القضاء بذلك وبإلزام الطاعن بالمصاريف.

(٣)

محكمة التمييز - الانتخابات البلدية

الطعن رقم ٣ انتخابات ٢٠٠٢

جلسة ١٠ من يونيو ٢٠٠٢

(١) لا يجوز إدخال أي تعديل على جداول الناخبين بعد صدور القرار بتحديد موعد الانتخابات إلا فيما يتعلق بتصحيح في الجداول، تنفيذاً للقرارات والأحكام الصادرة في الطعون الخاصة بالقيد فيه، أو بناء على الابلاغات بصدور أحكام أو قرارات نهائية تودي إلى الحرمان من مباشرة حق الانتخاب.

(٢) يكون لكل من ورد اسمه بجداول الناخبين الحق في الإدلاء بصوته الانتخابي، مؤدى ذلك أنه ليس من حق لجنة الاقتراع أن تحول بين الناخبين وبين مباشرة حقهم في الانتخاب وتكون أصواتهم صحيحة قانوناً، طالما كانت أسمائهم مدرجة في جداول الناخبين.

(٣) لا يجوز التحدي بأن القوانين الخاصة بالناخبين العسكريين تحظر عليهم مباشرة الحق في الانتخاب، ذلك أنه ولئن حظرت هذه القوانين على هذه الفئات الاشتغال بالسياسة فذلك لا يتضمن حرمانهم من مباشرة حق الانتخاب.

(٤) الانتخابات تكون بطريق الاقتراع السري بما تتوافر معه لكل ناخب حرية كاملة في اختيار من يشاء من المرشحين عندما يختلي بنفسه للإدلاء بصوته.

١ - لا يجوز إدخال أي تعديل على جداول الناخبين بعد صدور القرار بتحديد موعد الانتخابات البلدية إلا فيما يتعلق بتصحيح في الجداول، تنفيذاً للقرارات والأحكام الصادرة في الطعون الخاصة بالقيد فيه، أو بناء على الابلاغات بصدور أحكام أو قرارات نهائية تودي إلى الحرمان من مباشرة حق الانتخاب، ومقتض ذلك أنه متى أعلنت كشوف الناخبين النهائية فلا يجوز إدخال أي تعديل عليها بالحذف أو بالإضافة إلا وفقاً لما ورد في المادة العاشرة سالفة البيان، فإذا ظلت تلك الكشوف بما تضمنته من أسماء الناخبين كما هي حتى اليوم المحدد لإجراء الانتخابات فيه دون أن يتم تعديلها بطريق رسمي بمعرفة لجنة قيد الناخبين المختصة فإن من حق كل من ورد

إسمه بها الإدلاء بصوته الانتخابي دون قيد.

٢- أن كشوف الناخبين النهائية الخاصة بانتخابات المجالس البلدية قد أعلنت ..... وكان لا نزاع من جانب الطاعنين في أن الناخبين من أفراد قوة الدفاع والأمن العام والحرس الوطني الذين شاركوا في عملية الانتخاب مقيدين بكشوف الناخبين بالدائرة المطعون في نتيجة انتخاباتها فإنه لا يجوز للجنة الاقتراع أن تمنعهم من الإدلاء بأصواتهم في تلك الانتخابات.

٢ - لا يجوز التحدي بأن القوانين الخاصة بهؤلاء الناخبين قد حظرت عليهم مباشرة حق الانتخاب إذ أن ما تضمنته تلك القوانين من الحظر عليهم ممارسة أي عمل من الأعمال السياسية دون موافقة المراجع المختصة لا ينصرف إلى حرمانهم من مباشرة حق الانتخاب.

٣ - الانتخابات تكون بطريق الاقتراع السري وفقاً لما نصت عليه المادة ٢٣ من المرسوم بقانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٢ بما تتوافر معه لكل ناخب حرية كاملة في اختيار من يشاء عندما يختلي بنفسه للإدلاء بصوته.

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع أقوال الطرفين والمداولة.

حيث ان الطعن استوفي أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الطاعنين المرشحين بالدائرة ..... الانتخابية بمنطقة بلدية المحافظة الوسطى تقدما بهذا الطعن في نتيجة الانتخاب الذي جرت في هذه الدائرة بتاريخ ٢٠٠٢/٥/٩ بفوز المطعون ضده وانتخابه عضواً بمجلس بلدي المنطقة طالبين الحكم ببطلان انتخابه وإعادة الانتخاب في الدائرة.

وحيث أن الطعن أقيم على سببين حاصل أولهما أن عدداً من المنتسبين إلى قوة الدفاع والأمن العام والحرس الوطني شاركوا في العملية الانتخابية بتلك الدائرة ومنهم ..... بالمخالفة للتعليمات الصادرة لكافة أفراد قوة الدفاع والأمن العام والحرس الوطني بعدم المشاركة في تلك الانتخابات استناداً إلى نص المادة ٤٧ من القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن خدمة الأفراد بقوة الدفاع والتي حظرت عليهم ممارسة أي عمل من الأعمال السياسية دون موافقة المراجع المختصة والتي أحالت إليها المادة الثالثة من المرسوم بقانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٢ بشأن انتخابات المجالس البلدية المضافة بالمرسوم بقانون رقم ٦ لسنة ٢٠٠٢ مما يبطل نجاح المطعون ضده.

وحيث إن هذا السبب غير صحيح، ذلك أنه طبقاً لنص المادة العاشرة من المرسوم بقانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٢ بشأن نظام انتخاب أعضاء المجالس البلدية أنه لا يجوز إدخال أي تعديل على جداول الناخبين بعد صدور القرار بتحديد موعد الانتخابات البلدية إلا فيما يتعلق بتصحيح في الجداول، تنفيذاً للقرارات والأحكام الصادرة في الطعون الخاصة بالقيد فيه، أو بناء على الابلاغات بصدور أحكام أو قرارات نهائية تؤدي إلى الحرمان من مباشرة حق الانتخاب، ومقتض ذلك أنه متى أعلنت كشوف الناخبين النهائية فلا يجوز إدخال أي تعديل عليها بالحذف أو بالإضافة إلا وفقاً لما ورد في المادة العاشرة سالفة البيان، فإذا ظلت تلك الكشوف بما تضمنته من أسماء الناخبين كما هي حتى اليوم المحدد لإجراء الانتخابات فيه دون أن يتم تعديلها بطريق رسمي بمعرفة لجنة قيد الناخبين المختصة فإن من حق كل من ورد إسمه بها الإدلاء بصوته الانتخابي دون قيد، لما كان ذلك، وكان الثابت أن كشوف الناخبين النهائية الخاصة بانتخابات المجالس البلدية قد أعلنت بتاريخ ٢٠٠٢/٣/٩، وكان لا نزاع من جانب الطاعنين في أن الناخبين من أفراد قوة الدفاع والأمن العام والحرس الوطني الذين شاركوا في عملية الانتخاب مقيدين

بكشوف الناخبين بالدائرة المطعون في نتيجة انتخاباتها فإنه لا يجوز للجنة الاقتراع أن تمنعهم من الإدلاء بأصواتهم في تلك الانتخابات، ولا يجوز التحدي بصدور تعليمات من الجهات التابعين لها تحظر عليهم المشاركة بها، ذلك أن تلك التعليمات لا تسري على تلك الانتخابات إذ أن العمل بالمادة الثالثة مكرر من المرسوم بقانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٢ المضافة بالقانون رقم ٦ لسنة ٢٠٠٢ والتي صدرت تلك التعليمات استناداً لها هو ٢٠٠٢/٤/٣ أي بعد صدور قرار سمو رئيس مجلس الوزراء بدعوة الناخبين للانتخابات فلا تسري بأثر رجعي كما لا يجوز التحدي بأن القوانين الخاصة بهؤلاء الناخبين قد حظرت عليهم مباشرة حق الانتخاب إذ أن ما تضمنته تلك القوانين من الحظر عليهم ممارسة أي عمل من الأعمال السياسية دون موافقة المراجع المختصة لا ينصرف إلى حرمانهم من مباشرة حق الانتخاب ومن ثم يكون النعي بهذا السبب غير سديد.

وحيث أن الطاعنين ينعيان بالسبب الثاني أن أحد أعضاء لجنة الاقتراع والفرز قام بتوجيه الناخبين لانتخاب المطعون ضده مما أثر على حرية الناخبين في الإدلاء بأصواتهم.

وحيث إن هذا النعي مردود، ذلك أنه لما كانت الانتخابات تكون بطريق الاقتراع السري وفقاً لما نصت عليه المادة ٢٣ من المرسوم بقانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٢ بما تتوافر معه لكل ناخب حرية كاملة في اختيار من يشاء عندما يختلي بنفسه للإدلاء بصوته، فإنه وعلى فرض صحة ما أثاره الطاعنان من توجيه من أحد أعضاء لجنة الاقتراع والفرز، فإن ذلك لا تأثير له على صحة العملية الانتخابية والتي لم يدع الطاعنان بأن الاقتراع فيها لم يتم بطريقة سرية طبقاً لما نص عليه القانون ويكون النعي بهذا السبب غير سديد.

وحيث أنه لما تقدم يتعين رفض الطعن وإلزام الطاعنين بالمصاريف.

(٤)

محكمة التمييز - الانتخابات البلدية

الطعن رقم ٤ انتخابات ٢٠٠٢

جلسة من ١٠ يونيو ٢٠٠٢

(١) حفظ النظام في مقار لجان الاقتراع والفرز منوط برئيس اللجنة، ولا يؤثر على ذلك تواجده خارج قاعة الاقتراع، طالما أنها لم تخرج عن القواعد المقررة لها.

(٢) لكل مرشح أن يختار ناخباً من المقيدين في جدول انتخابات الدائرة المرشح فيها وكيلاً له لدى لجنة الاقتراع والفرز الخاصة بهذه الدائرة.

(٣) تختص لجنة الاقتراع والفرز بالفصل في جميع المسائل المتعلقة بعملية الانتخاب وفي صحة أو بطلان إدلاء كل ناخب بصوته.

(٤) إعلان النتيجة العامة للانتخاب منوط برئيس لجنة الإشراف على الانتخاب، ولم يرتب القانون ثمة بطلان على إعلان رئيس لجنة الفرز بنفسه نتيجة الانتخاب في دائرته، مؤدى ذلك أن إعلان رئيس لجنة الفرز لنتيجة الانتخاب لا أثر له على صحة تلك النتيجة.

(٥) عدم تقديم الطاعن بثمة اعتراض إلى لجنة الاقتراع والفرز في شأن ما يثيره من مزاعم، مؤداه عدم جديه ما أثاره الطاعن.

١ - حفظ النظام في مقار لجان الاقتراع والفرز منوط برئيس اللجنة طبقاً لما نصت عليه المادة ١٩ من المرسوم بقانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٢ بشأن نظام انتخاب أعضاء المجالس البلدية، فإن إشرافه من ثم لا يقتصر على عملية الاقتراع داخل القاعة المخصصة لذلك وإنما تتسع مسئوليته لتشمل مقر اللجنة بكاملها مما قد يقتضي تواجده في بعض الأحيان خارج قاعة الاقتراع دون أن يؤثر ذلك على صحة عملية الاقتراع طالما أنها لم تخرج عن القواعد المقررة لها.

٢ - لكل مرشح أن يختار ناخباً من المقيدين في جدول انتخابات الدائرة المرشح فيها وكيلاً له لدى لجنة الاقتراع والفرز الخاصة بهذه الدائرة.

٣ - أناطت المادة الخامسة والعشرون من القانون سالف الذكر بلجنة الاقتراع والفرز الفصل في جميع المسائل المتعلقة بعملية الانتخاب وفي صحة أو بطلان إدلاء كل ناخب بصوته.

٤ - إعلان النتيجة العامة للانتخاب منوط برئيس اللجنة المنصوص عليها في المادة السابعة من المرسوم بقانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٢ وليس رئيس لجنة الاقتراع والفرز الذي عليه أن يسلم تلك اللجنة محضر الفرز وصناديق أوراق الانتخابات لإعلان تلك النتيجة، إلا أن القانون لم يرتب ثمة بطلان على إعلان رئيس لجنة الفرز بنفسه نتيجة الانتخاب في دائرته، فيكون إعلان رئيس اللجنة محل الطعن لنتيجتها – على فرض صحته – لا أثر له على صحة تلك النتيجة.

٥ - لم يثبت أن الطاعن كان قد تقدم بثمة اعتراض إلى لجنة الاقتراع والفرز في شأن ما يثيره بهذا السبب بما تستخلص منه المحكمة عدم جديه ما أثاره الطاعن به، فإنه ما يثيره الطاعن من ثم بهذا السبب لا يكون سديداً.

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع أقوال الطرفين والمداولة.

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الطاعن أحد مرشحي الدائرة الانتخابية ..... بمنطقة بلدية محافظة المحرق تقدم بهذا الطعن في نتيجة الانتخاب الذي جرى في هذه الدائرة بتاريخ ٢٠٠٢/٥/١٦ بفوز المطعون ضده وانتخابه عضواً بمجلس بلدي المنطقة طالباً الحكم أصلياً ببطلان انتخاب المطعون ضده وتقرير فوز الطاعن واحتياطياً إعادة الانتخاب في تلك الدائرة.

وحيث إن الطعن أقيم على ستة أسباب حاصل السببين الأول والثاني أن رئيس لجنة الاقتراع والفرز ترك اللجنة أثناء عملية الانتخاب لمدة جاوزت الساعة استمرت فيها عملية الانتخاب رغم ضرورة وجوده فيها لإثبات رأي الناخبين غير القادرين على إثبات رأيهم في ورقة الاقتراع بأنفسهم، قد خلا قرار سعادة وزير العدل رقم ٢ لسنة ٢٠٠٢ بتشكيل لجان الاقتراع والفرز من تحديد من يحل محل رئيس اللجنة عند غيابه أو قيام مانع لديه يمنعه من العمل وإذ تم إثبات رأي أعداد كبيرة من الناخبين الذين لا يعرفون القراءة والكتابة بواسطة أحد أعضاء اللجنة إما داخل قاعة الانتخاب أو خارجها فإنه يترتب عليه بطلانها.

وحيث إن هذا النعي مردود، ذلك أنه لما كان حفظ النظام في مقار لجان الاقتراع والفرز منوط برئيس اللجنة طبقاً

لما نصت عليه المادة ١٩ من المرسوم بقانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٢ بشأن نظام انتخاب أعضاء المجالس البلدية، فإن إشرافه من ثم لا يقتصر على عملية الاقتراع داخل القاعة المخصصة لذلك وإنما تتسع مسئوليته لتشمل مقر اللجنة بكاملها مما قد يقتضي تواجده في بعض الأحيان خارج قاعة الاقتراع دون أن يؤثر ذلك على صحة عملية الاقتراع طالما أنها لم تخرج عن القواعد المقررة لها، وإذ كانت الفقرة الثانية من المادة الثامنة عشرة من ذات القانون قد أجازت لكل مرشح أن يختار ناخباً من المقيدين في جدول انتخابات الدائرة المرشح فيها وكيلاً له لدى لجنة الاقتراع والفرز الخاصة بهذه الدائرة، كما أناطت المادة الخامسة والعشرون من القانون سالف الذكر بلجنة الاقتراع والفرز الفصل في جميع المسائل المتعلقة بعملية الانتخاب وفي صحة أو بطلان إدلاء كل ناخب بصوته، وكان الأصل في الإجراءات التي اتبعتها تلك اللجنة هو الصحة، ولم يثبت أن الطاعن تقدم إلى اللجنة سالفة الذكر بما يفيد اعتراضه على أبداء بعض الناخبين غير القادرين على إثبات رأيهم بورقة الاقتراع بأنفسهم بواسطة أحد أعضاء اللجنة وليس رئيسها بما تستخلص منه المحكمة عدم جدية ما أثاره الطاعن في هذا الخصوص فإن النعي الوارد بهذين السببين يكون غير سديد.

وحيث أن حاصل السببين الثالث والسادس أن رئيس لجنة الاقتراع والفرز تداول مع أحد أعضاء اللجنة وهو فني جهاز الحاسب الآلي أثناء عملية الفرز بشأن بعض الأصوات بعيداً عن باقي أفراد اللجنة وأنظار المرشحين مما يبطل تلك الأصوات طبقاً لنص المادة ٢٥ من المرسوم بقانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٢ فضلاً عن أن عضو اللجنة المذكور هو أحد العاملين في حملة الترويج والدعاية للمطعون ضده.

وحيث إن هذا النعي مردود، ذلك أن ما ذهب إليه الطاعن من أن مداولة رئيس لجنة الاقتراع والفرز مع أحد أعضائها وهو فني جهاز الحاسب الآلي منفردين عن باقي أعضاء اللجنة تتعارض مع قوله بأن ذلك تم بعيداً عن باقي أعضاء اللجنة وأنظار المرشحين إذ أنه وطالما تم ذلك بعيداً عن أنظار المرشحين فإنه لا يتسنى للطاعن معرفة أنه تمت مداولة بينهما في خصوص بعض الأصوات بما تستخلص معه المحكمة عدم جدية ما ذهب إليه الطاعن في هذا الشأن وتلتفت عنه. لما كان ذلك، وكان عمل فني جهاز الحاسب الآلي سالف البيان في حملة الترويج والدعاية التابعة للمطعون ضده وعلى فرض صحته – لا يؤدي إلى بطلان نتيجة الانتخابات فيكون النعي بهذين السببين غير سديد.

وحيث إن حاصل السبب الرابع أن رئيس لجنة الاقتراع والفرز أعلن النتائج بعد انتهاء الفرز مباشرة مخالفاً بذلك عما نصت عليه المادة ٢٧ من المرسوم بقانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٢ والتي جعلت ذلك من اختصاص رئيس اللجنة المنصوص عليها في المادة السابعة من هذا المرسوم بقانون.

وحيث إن هذا النعي غير مقبول، ذلك أنه وإن كان إعلان النتيجة العامة للانتخاب منوط برئيس اللجنة المنصوص عليها في المادة السابعة من المرسوم بقانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٢ وليس رئيس لجنة الاقتراع والفرز الذي عليه أن يسلم تلك اللجنة محضر الفرز وصناديق أوراق الانتخابات لإعلان تلك النتيجة، إلا أن القانون لم يرتب ثمة بطلان على إعلان رئيس لجنة الفرز بنفسه نتيجة الانتخاب في دائرته، فيكون إعلان رئيس اللجنة محل الطعن لنتيجتها – على فرض صحته – لا أثر له على صحة تلك النتيجة.

وحيث إن حاصل السبب الخامس أنه سمح لأحد الناخبين بالإدلاء بصوته أكثر من مره دون إلغاء البطاقة الأولى وأنه سوف يقدم هذا الناخب للمحكمة، كما أنه سمح لعدد من الناخبين بإعادة التصديق بعد رفض الجهاز الآلي ذلك مقرراً أنه تم التصديق.

وحيث أنه لما كان الطاعن لم يبين اسم الناخب الذي قرر أنه سمح له بالإدلاء بصوته أكثر من مرة حتى يمكن التحقق من ذلك كما لم يبين أسماء الناخبين الذين قرر بأنهم سمح لهم بإعادة التصديق بعد رفض الجهاز الآلي ذلك لإمكان التحقق من قيدهم في جداول الناخبين في تلك الدائرة الانتخابية وأنهم لم يسبق لهم الإدلاء بأصواتهم فيها من عدمه، فضلاً عن أنه لم يثبت أن الطاعن كان قد تقدم بثمة اعتراض إلى لجنة الاقتراع والفرز في شأن ما يثيره بهذا السبب بما تستخلص منه المحكمة عدم جديه ما أثاره الطاعن به، فإنه ما يثيره الطاعن من ثم بهذا السبب لا يكون سديداً.

وحيث أنه لما تقدم يتعين رفض الطعن والزام الطاعن بالمصاريف.

(٥)

محكمة التمييز - الانتخابات البلدية

الطعن رقم ٥ انتخابات ٢٠٠٢

جلسة ١٠ من يونيو ٢٠٠٢

(١) لا يجوز إدخال أي تعديل على جداول الناخبين بعد صدور القرار بتحديد موعد الانتخابات إلا فيما يتعلق بتصحيح في الجداول، تنفيذاً للقرارات والأحكام الصادرة في الطعون الخاصة بالقيد فيه، أو بناء على الابلاغات بصدور أحكام أو قرارات نهائية تودي إلى الحرمان من مباشرة حق الانتخاب.

(٢) يكون لكل من ورد اسمه بجداول الناخبين الحق في الإدلاء بصوته الانتخابي، مؤدى ذلك أنه ليس من حق لجنة الاقتراع أن تحول بين الناخبين وبين مباشرة حقهم في الانتخاب وتكون أصواتهم صحيحة قانوناً، طالما كانت أسمائهم مدرجة في جداول الناخبين.

(٣) لا يجوز التحدي بأن القوانين الخاصة بالناخبين العسكريين تحظر عليهم مباشرة الحق في الانتخاب، ذلك أنه ولئن حظرت هذه القوانين على هذه الفئات الاشتغال بالسياسة فذلك لا يتضمن حرمانهم من مباشرة حق الانتخاب.

(٤) الانتخاب يكون بطريق الاقتراع السري وفي ظروف تتيح لكل ناخب أن يدلي بصوته الانتخابي في حرية كاملة وبناء على إرادة صحيحة دون تأثير من أحد.

١ - لا يجوز إدخال أي تعديل على جدول الناخبين بعد صدور القرار بتحديد موعد الانتخابات البلدية، إلا فيما يتعلق بتصحيح في الجدول تنفيذاً للقرارات والأحكام الصادرة في الطعون الخاصة بالقيد فيه، أو بناء على الابلاغات بصدور أحكام أو قرارات نهائية تؤدي إلى الحرمان من مباشرة حق الانتخاب. ومقتضى ذلك أنه متى أعلنت كشوف الناخبين النهائية فلا يجوز إدخال أي تعديل عليها بالحذف والإضافة إلا وفقاً لما ورد بالمادة العاشرة سالفة البيان، فإن ظلت الكشوف بما تضمنته من أسماء الناخبين كما هي حتى يوم الانتخاب ودون تعديلها بالحذف عن طريق لجنة قيد الناخبين المختصة قانوناً فيكون لكل من ورد اسمه بها الحق في الإدلاء بصوته الانتخابي.

٢ - وإذ أعلنت كشوف الناخبين النهائية الخاصة بانتخابات المجالس البلدية وكان الناخبون الذين أورد الطاعن أسماءهم بالطعن ممن أدرجوا على تلك الكشوف حتى يوم الانتخاب فليس من حق لجنة الاقتراع أن تحول بينهم

وبين مباشرة حقهم في الانتخاب وتكون أصواتهم صحيحة قانوناً إذا ما راعوا ما تقتضيه العملية الانتخابية من إجراءات.

٣ - لا يجوز التحدي بأن القوانين الخاصة بهؤلاء الناخبين تحظر عليهم مباشرة الحق في الانتخاب، ذلك أنه ولئن حظرت هذه القوانين على هذه الفئات الاشتغال بالسياسة فذلك لا يتضمن حرمانهم من مباشرة حق الانتخاب.

٤ - أن الانتخاب يتم بالاقتراع السري وفي ظروف تتيح لكل ناخب أن يدلي بصوته الانتخابي في حرية كاملة وبناء على إرادة صحيحة دون تأثير من أحد.

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع أقوال الطرفين والمداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الطاعن أحد مرشحي الدائرة الانتخابية ..... بالمنطقة البلدية لمحافظة المحرق يطعن في نتيجة الانتخاب الذي جرى في هذه الدائرة بتاريخ ٢٠٠٢/٥/١٦ وأسفرت عن فوز المطعون في انتخابه عضواً بمجلس بلدي المنطقة طالباً أصليا الحكم ببطلان الانتخابات وإلغائها وبفوزه فيها، واحتياطياً بإعادة الانتخاب في الدائرة المذكورة.

وحيث إن المطعون في انتخابه قدم مذكرة بدفاعه طلب فيها الحكم برفض الطعن وبإلزام الطاعن المصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

وحيث إن المحكمة بعد أن استمعت إلى أقوال الطرفين قررت إصدار الحكم بجلسة اليوم.

وحيث إن الطعن أقيم على سببين ينعى الطاعن بالسبب الأول على انتخابات الدائرة التي كان مرشحاً بها بالبطلان لقبول أصوات ناخبين محظور عليها حق الانتخاب بقوة القانون ذلك أن القيادة العامة لقوة دفاع البحرين ووزارة الداخلية بها قد أصدرت كل منها قراراً بحظر مشاركة ضباط وأفراد قوة الدفاع والأمن العام في الانتخاب للمجالس البلدية وذلك تنفيذاً للمادة الثالثة مكرراً المضافة بالمرسوم بقانون رقم ٦ لسنة ٢٠٠٢ الذي نظم حق هؤلاء الأشخاص في الانتخاب والترشيح وأحال بشأنها إلى القوانين والأنظمة والتعليمات الخاصة بهم، وإذ كان محظوراً عليهم بموجب تلك القوانين الخاصة بهم وما صدر من تعليمات بناء عليها ممارسة حقهم الانتخابي إلا أن البعض منهم خالف هذا الحظر وأدلى بصوته الانتخابي في اللجنة المطعون في انتخابها فإنها تكون أصواتاً باطله أدت بدورها إلى بطلان انتخاب المطعون ضده.

وحيث إن هذا السبب غير صحيح، إذ أنه طبقاً لنص المادة العاشرة من المرسوم بقانون رقم ٢٠٠٢/٣ بشأن نظام انتخاب أعضاء المجالس البلدية، لا يجوز إدخال أي تعديل على جدول الناخبين بعد صدور القرار بتحديد موعد الانتخابات البلدية، إلا فيما يتعلق بتصحيح في الجدول تنفيذاً للقرارات والأحكام الصادرة في الطعون الخاصة بالقيد فيه، أو بناء على الابلاغات بصدور أحكام أو قرارات نهائية تؤدي إلى الحرمان من مباشرة حق الانتخاب. ومقتضى ذلك أنه متى أعلنت كشوف الناخبين النهائية فلا يجوز إدخال أي تعديل عليها بالحذف والإضافة إلا وفقاً لما ورد بالمادة العاشرة سالفة البيان، فإن ظلت الكشوف بما تضمنته من أسماء الناخبين كما هي حتى يوم الانتخاب ودون تعديلها بالحذف عن طريق لجنة قيد الناخبين المختصة قانوناً فيكون لكل من ورد اسمه بها الحق في الإدلاء بصوته الانتخابي، وإذ أعلنت كشوف الناخبين النهائية الخاصة بانتخابات المجالس البلدية في ٢٠٠٢/٣/٩ وكان الناخبون الذين أورد الطاعن أسماءهم بالطعن ممن أدرجوا على تلك الكشوف حتى يوم الانتخاب فليس من حق لجنة

الاقتراع أن تحول بينهم وبين مباشرة حقهم في الانتخاب وتكون أصواتهم صحيحة قانوناً إذا ما راعوا ما تقتضيه العملية الانتخابية من إجراءات، ولا يجوز التحدي بالتعليمات التي أصدرتها الجهات التابعين لها بحظر مشاركتهم في الانتخابات ذلك أنه لما كان العمل بالمادة الثالثة مكرراً سالف الإشارة إليها، والتي صدرت هذه العمليات نفاذاً لها، هو ٢٠٠٢/٤/٣ تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية وبالتالي لم يبدأ سريانها إلا بعد صدور قرار سمو رئيس مجلس الوزراء الصادر بدعوة المواطنين إلى الانتخابات فلا تسرى أحكام هذه المادة بأثر رجعي إذ لم ينص المرسوم بقانون رقم ٦ لسنة ٢٠٠٢ على ذلك، كما لا يجوز التحدي بأن القوانين الخاصة بهؤلاء الناخبين تحظر عليهم مباشرة الحق في الانتخاب، ذلك أنه ولئن حظرت هذه القوانين على هذه الفئات الاشتغال بالسياسة فذلك لا يتضمن حرمانهم من مباشرة حق الانتخاب، ومن ثم فإن هذا السبب يكون غير صحيح متعيناً رفضه.

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الثاني على نتيجة الانتخاب بالبطلان لوجود صلة قرابة ومصلحة لبعض أعضاء لجنة الاقتراع والفرز بالمطعون في انتخابه إذ كان لتواجدهم باللجنة أثر في توجيه إرادة الناخبين نحوه، فأدلوا بأصواتهم له دون أن تكون إرادتهم صحيحة للاختيار ومن ثم فإن أصواتهم تعد باطله ويكون الانتخاب ذاته باطلاً.

وحيث إن هذا السبب أيضاً غير صحيح، إذ جاء قولاً مرسلاً من الطاعن بلا دليل، كما أن الانتخاب يتم بالاقتراع السري وفي ظروف تتيح لكل ناخب أن يدلي بصوته الانتخابي في حرية كاملة وبناء على إرادة صحيحة دون تأثير من أحد بما يضحى معه هذا السبب بدوره غير صحيح.

وحيث أنه لما تقدم يكون الطعن غير قائم على أساس صحيح، بما يتعين رفضه مع إلزام الطاعن المصاريف.

محكمة التمييز
٢٠٠٦

أولاً: الانتخابات النيابية

(١)

محكمة التمييز - الانتخابات النيابية

الطعن رقم ١ انتخابات ٢٠٠٦

جلسة ٢٩ من نوفمبر سنة ٢٠٠٦

(١) للمرشحين أو وكلائهم دخول قاعة اللجنة الفرعية ومراقبة عملية التصويت وحضور الفرز، ولهم الحق في الاعتراض أمام اللجنة على هاتين العمليتين.

(٢) للمرشح الطعن في نتيجة الانتخاب الذي في دائرته شرطه أن يكون الطعن قائماً على أسباب وشواهد جدية تبعث على الاعتقاد بأن خطأ قد شاب عملية التصويت أو الفرز، مؤدى ذلك أنه لا يصح اتخاذ الطعن وسيلة لقيام محكمة التمييز بإعادة فرز الأصوات لمجرد الشك أو الظن بحصول خطأ فيها.

١- القانون قد أجاز للمرشحين أو وكلائهم دخول قاعة اللجنة الفرعية ومراقبة عملية التصويت عن كثب كما أجاز لهم حضور عملية الفرز وأعطاهم الحق في التقدم إلى اللجنة بأي ملحوظة أو اعتراض على هاتين العمليتين لتفصل فيها فوراً.

٢- لئن كان القانون قد أجاز لكل مرشح حق الطعن في نتيجة الانتخاب الذي جرى في دائرته أمام محكمة التمييز. فإنه يتعين أن يكون الطعن قائماً على أسباب وشواهد جدية من شأنها أن تبعث على الاعتقاد أن خطأ قد شاب عملية التصويت أو الفرز أدى إلى حرمان الطاعن من الحصول على الأغلبية المطلقة لعدد الأصوات الصحيحة الكفيلة بفوزه ولا ينبغي أن يتخذ الطعن وسيلة لقيام محكمة التمييز بإعادة عملية فرز الأصوات تحقيقاً لرغبة المرشح في ذلك لمجرد شكه أو توهمه بحصول أخطاء فيها أمام اللجنة دون شواهد جدية على ذلك.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع أقوال الطاعن والمطعون ضده.

وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الطاعن ..... المرشح لعضوية مجلس النواب بالدائرة ..... من المحافظة الجنوبية قدم بتاريخ ٢٠٠٦/١١/٢٧ طعناً في نتيجة الانتخاب الذي جرى في دائرته بتاريخ ٢٠٠٦/١١/٢٥ يطلب الحكم أصلياً بإعادة فرز أصوات الناخبين حتى يطمئن إلى صحة النتيجة وببطلان نتيجة الانتخاب بفوز المرشح ..... واحتياطياً وقبل الفصل في موضوع الطعن إحالته للتحقيق لسماع شهوده في واقعة أن أعدادا كثيرة من الناخبين يفوق عدد الأصوات المعلنة قد صوتوا له. قائلاً في شرح ذلك أن نتيجة الانتخاب أعلنت بحصوله على أربعة أصوات رغم تأكده من أن أعداداً كثيرة من زملائه قد صوتوا له يقدرها بألف وخمسمائة صوت يشك في أنها ذهبت إلى منافسه المطعون ضده نتيجة أخطاء مادية وقعت من اللجنة الفرعية مما يقتضي إعادة فرز الأصوات من جديد لبيان العدد الذي حصل عليه كل مرشح.

وحيث أنه بسماع أقوال الطاعن ردد ما ورد بصحيفة الطعن وقرر أنه لا يعترض على نتيجة الانتخاب بفوز المطعون ضده ولكنه يعتقد أنه حصل على أصوات أكثر مما أعلن وأنه حضر عملية فرز الأصوات ولكنه خرج للرد على مكالمة هاتفية، وقرر المطعون ضده أن الفرز تـم بحضور المرشحين وأن توهم الطاعن حصوله على أصوات كثيرة غير صحيح.

وحيث أنه لما كان القانون قد أجاز للمرشحين أو وكلائهم دخول قاعة اللجنة الفرعية ومراقبة عملية التصويت عن كثب كما أجاز لهم حضور عملية الفرز وأعطاهم الحق في التقدم إلى اللجنة بأي ملحوظة أو اعتراض على هاتين العمليتين لتفصل فيها فوراً. ولئن كان القانون قد أجاز لكل مرشح حق الطعن في نتيجة الانتخاب الذي جرى في دائرته أمام محكمة التمييز. فإنه يتعين أن يكون الطعن قائماً على أسباب وشواهد جدية من شأنها أن تبعث على الاعتقاد أن خطأ قد شاب عملية التصويت أو الفرز أدى إلى حرمان الطاعن من الحصول على الأغلبية المطلقة لعدد الأصوات الصحيحة الكفيلة بفوزه ولا ينبغي أن يتخذ الطعن وسيلة لقيام محكمة التمييز بإعادة عملية فرز الأصوات تحقيقاً لرغبة المرشح في ذلك لمجرد شكه أو توهمه بحصول أخطاء فيها أمام اللجنة دون شواهد جدية على ذلك. فإذا كان ذلك، وكان الطاعن قد أقر بحضوره شخصياً عملية الفرز باللجنة الفرعية ولم يقل بأن شيئاً أثار شكه وقتئذ في سيرها على النحو الصحيح أو أنه أبدى للجنة أية ملحوظة عليها وتبين من الاطلاع على محضر فرز الأصوات لهذه اللجنة أن عدد الأصوات الصحيحة ١٧٦٠ صوتاً حصل المطعون ضده الذي أعلن فوزه على ٩٣٤ صوتاً بينما حصل الطاعن على ثلاثة أصوات فقط فان طعنه في نتيجة الانتخاب بغية إعادة عملية الفرز لتوهمه حصول أخطاء فيها لما قرره أن كثيرين من أصدقائه أخبروه بأنهم صوتوا له يكون قائماً على غير أساس فيتعين رفضه.

(٢)

محكمة التمييز - الانتخابات النيابية

الطعن رقم ٢ انتخابات ٢٠٠٦

جلسة ٢٩ من نوفمبر سنة ٢٠٠٦

(١) محكمة التمييز لا تقوم بإعادة فرز الأصوات في كل حالة يثور فيها الشك لدى المرشح في نتيجة الانتخاب، مؤدى ذلك وجوب أن تكون هناك أسباب جدية تبعث على الاعتقاد بأن خللاً قد شاب عملية الاقتراع أو الفرز.

(٢) لكل مرشح أن يختار وكيلاً له في اللجنة الفرعية، ويحق لأياً منهما الإعتراض على كل ما يعن لهما من ملاحظات تتعلق بعملية الاقتراع أو الفرز لدى رئيس اللجنة.

(٣) ورقة الاقتراع تتضمن أسماء وصور كل مرشح على نحو كاشف عن شخصيته بغض النظر عن رقم قيده، وإدعاء الطاعن بأن تغييراً حدث في أرقام المرشحين أثناء التصويت وخلو الأوراق مما يفيد إعتراضه أو نائبه أمام اللجنة لا محل له.

١- محكمة التمييز لا تقوم بإعادة فرز الأصوات في كل حالة يثور فيها الشك لدى المرشح في نتيجة الانتخابات وإنما يتعين أن تكون هناك أسباب جدية تكشف عنها ظـروف الانتخاب وتبعـث على الاعتقـاد أن خللاً قد شاب عملية الاقتراع أو فرز أصوات الناخبين أدى إلى حرمان المرشح من الحصول على الأغلبية المطلقة التي تؤهله للفوز بعد أن

أحاط المشرع هذه الإجراءات بكافة الضمانات التي توفر لها السلامة وتبرؤها من كل عيب.

٢ ، ٣- إذ أجازت المادتان ١٧، ١٩ من القانون رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٢ بشأن مباشرة الحقوق السياسية لكل مرشح أن يختار ناخباً من المقيدين في جدول انتخاب الدائرة المرشح فيها وكيلاً له في اللجنة الفرعية، وحق أياً منهما في دخول قاعات هذه اللجان وحضور عملية الفرز والاعتراض على كل ما يعن لهما من ملاحظات تتعلق بعملية الاقتراع أو الفرز لدى رئيس اللجنة والذي يجب عليه فحص تلك الملاحظات والرد عليها، وكان إبداء الرأي في الانتخاب – يتم طبقاً للمادة ٢٣ من القانون – بالتأشير على البطاقة المعدة لذلك وفي المكان المخصص للاقتراع – لما كان ذلك وكان البين من الأوراق أن بطاقة الاقتراع الخاصة بالدائرة محل الطعن قد تضمنت أسماء وصور كل مرشح على نحو كاشف عن شخصيته وييسر للناخب التأشير قرين الشخص المراد انتخابه بغض النظر عن رقم قيده، كما ييسر للجنة الفرز رصد أصوات المرشحين بسهولة كما وأن رقم الطاعن في قائمة مرشحي الدائرة واحد ويليه المطعون ضده وخلت الأوراق مما يفيد اعتراضه أو نائبه على أي أمر يتعلق بالتصويت أو فرز الأصوات فإن ادعاءه بعدم مطابقة النتيجة النهائية مع الحقيقة يضحى بغير سند.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع المرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفي أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع- وعلى ما يبين من الأوراق- تتحصل في أن الطاعن أقام على المطعون ضده الطعن الماثل على نتيجة انتخاب أعضاء مجلس النواب بالدائرة ..... بمحافظة المحرق بطلب الحكم بإعادة فرز أصوات الدائرة – على سند من أنه والمطعون ضده كانا من بين مرشحي الدائرة المذكورة وكان الرقم الخاص به أثناء مرحلة الترشيح هو ٢ بينما كان المطعون ضده يحمل رقم ٣ غير أنه فوجئ بعد ذلك بأن رقمه أصبح ٣ ورقم المطعون ضده ٢ مما أدى إلى حدوث لبس لدى العاملين باللجنة خصوصاً أثناء عملية الفرز إذ اعتمدوا على رقم المرشح السابق فذهبت بطاقات الناخبين المؤيدين له إلى المطعون ضده وأهّله ذلك إلى أحقيته في دخول انتخابات الإعادة ومن ثم فإن ما تم رصده في النتيجة النهائية لا يطابق الواقع ويخل بميزان العدالة مما يبطل الانتخابات.

وحيث أن المحكمة نظرت الطعن بجلسة اليوم واستمعت إلى أقوال كل من وكيل الطاعن والمطعون ضده وردد الأول ما ورد بصحيفة الطعن وقرر الثاني بعدم صحة ما ورد بصحيفة الطعن وقال إن بطاقات الاقتراع تحمل صور المرشحين وأسماءهم وأن العبرة بما ثبت بمحضر اللجنة.

وحيث أنه عن طلب الطاعن إعادة فرز الأصوات فهو في غير محله ومردود ذلك أن محكمة التمييز لا تقوم بإعادة فرز الأصوات في كل حالة يثور فيها الشك لدى المرشح في نتيجة الانتخابات وإنما يتعين أن تكون هناك أسباب جدية تكشف عنها ظروف الانتخاب وتبعث على الاعتقاد أن خللا قد شاب عملية الاقتراع أو فرز أصوات الناخبين أدت إلى حرمان المرشح من الحصول على الأغلبية المطلقة التي تؤهله للفوز بعد أن أحاط المشرع هذه الإجراءات بكافة الضمانات التي توفر لها السلامة وتبرؤها من كل عيب وإذ أجازت المادتان ١٧، ١٩ من القانون رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٢ بشأن مباشرة الحقوق السياسية لكل مرشح أن يختار ناخباً من المقيدين في جدول انتخاب الدائرة المرشح فيها وكيلاً له في اللجنة الفرعية، وحق أياً منهما في دخول قاعات هذه اللجان وحضور عملية الفرز والاعتراض على كل ما يعن لهما من ملاحظات تتعلق بعملية الاقتراع أو الفرز لدى رئيس اللجنة والذي يجب عليه فحص تلك الملاحظات والرد

عليها، وكان إبداء الرأي في الانتخاب – يتم طبقاً للمادة ٢٣ من القانون – بالتأشير على البطاقة المعدة لذلك وفي المكان المخصص للاقتراع – لما كان ذلك وكان البين من الأوراق أن بطاقة الاقتراع الخاصة بالدائرة محل الطعن قد تضمنت أسماء وصور كل مرشح على نحو كاشف عن شخصيته وييسر للناخب التأشير قرين الشخص المراد انتخابه بغض النظر عن رقم قيده، كما ييسر للجنة الفرز رصد أصوات المرشحين بسهولة كما وأن رقم الطاعن في قائمة مرشحي الدائرة واحد ويليه المطعون ضده وخلت الأوراق مما يفيد اعتراضه أو نائبه على أي أمر يتعلق بالتصويت أو فرز الأصوات فإن ادعاءه بعدم مطابقة النتيجة النهائية مع الحقيقة يضحى بغير سند مما يتعين رفض الطعن.

(٣)

محكمة التمييز – الانتخابات النيابية

الطعن رقم ٣ انتخابات ٢٠٠٦

جلسة ٤ ديسمبر سنة ٢٠٠٦

(١) إن محكمة التمييز اختصاصها بالطعون الانتخابية مقصور على الطعن في صحة عمليتي الاقتراع والفرز وما يسفر عن ذلك من نتيجة، مؤدى ذلك أن المراحل السابقة على ذلك تخرج عن اختصاصها، وعليه فإن الدفع بعدم دستورية نص المادة الثانية من المرسوم رقم ٧٨ لسنة ٢٠٠٦ الخاص بتشكيل اللجان العامة، لا محل له علة ذلك تعلقه بأمر سابق على مرحلتي الاقتراع والفرز.

(٢) الطعن على نتيجة الانتخاب شرطه أن يكون قائماً على أسباب وشواهد جدية تبعث على الاعتقاد بأن خطأ قد شاب عملية التصويت أو الفرز، مؤدى ذلك أنه لا ينبغي اتخاذ الطعن تكأه لقيام محكمة التمييز بإعادة الفرز لمجرد الظن بحصول أخطاء فيها.

(٣) حق المرشح أو وكيله دخول قاعة الاقتراع وحضور عملية الفرز، مؤدى ذلك عدم لزوم حضور أيهما، وغيابه لا يؤثر على صحة عملية الاقتراع أو الفرز طالما أنه لم يُمنع من الحضور.

(٤) عدم إثبات الطاعنة أو وكيلها اعتراضها على عملية الاقتراع أمام اللجنة المختصة وجاءت أقوالها مرسلة لم تتأيد بثمة دليل لازمه الالتفات عن اعتراضاتها.

١- لما كانت المادة ١٢ من المرسوم بقانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٢ بشأن مجلس الشورى والنواب قد نصت على أن « لكل مرشح حق الطعن في نتيجة الانتخاب الذي جرى في دائرته أمام محكمة التمييز خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلان النتيجة العامة للانتخاب. فإذا ثبت لهذه المحكمة بعد الاطلاع على الأوراق وسماع أقوال كل من الطاعن والمطعون في انتخابه ومن ترى محلاً لسماع شهادته – صحة الطعن أبطلت نجاح المطعون في انتخابه، ويجوز للمحكمة في هذه الحالة أن تقضي بفوز المرشح الذي تبين لها صحة انتخابه، وذلك إذا لم تكن أسباب الطعن وملابساته تقتضي إعادة الانتخاب « فإن مفاد ذلك أن اختصاص محكمة التمييز بالنسبة للطعون الانتخابية مقصور على الطعن في صحة عمليتي الاقتراع والفرز وما يسفر عن ذلك من نتيجة أما المراحل السابقة على ذلك فإنها تخرج عن اختصاص هذه المحكمة الذي نصت عليه المادة سالفة الذكر. لما كان ذلك، وكان دفع الطاعنة بعدم دستورية نص المادة الثانية من المرسوم رقم ٧٨ لسنة ٢٠٠٦ قد انصب على نص خاص بتشكيل اللجان العامة للانتخابات

وهو أمر سابق على مرحلتي الاقتراع والفرز والتي تختص المحكمة بنظرها فإنه يتعين الالتفات عن هذا الدفع.

٢- يتعين أن يكون الطعن على نتيجة الانتخاب قائماً على أسباب وشواهد جديه من شأنها أن تبعث على الاعتقاد أن خطأ قد شاب عملية التصويت أو الفرز أدى إلى حرمان الطاعن من الحصول على أغلبية الأصوات الكفيلة بفوزه، ولا ينبغي أن يتخذ الطعن تكأه لقيام محكمة التمييز بإعادة علمية الفرز تحقيقاً لرغبة المرشح في ذلك لمجرد ظنه أو توهمه بحصول أخطاء فيها أمام اللجان الانتخابية دون شواهد تقوم دليلاً على جدية طعنه.

٣- يحق للمرشح أو وكيله دخول قاعة لجنة الاقتراع وحضور عملية فرز الأصوات طبقاً للمادتين ٢٤، ١٩ من قانون مباشرة الحقوق السياسية إلا أن حضور أيهما غير لازم ولا يؤثر غيابه على صحة عملية الاقتراع أو الفرز طالما أنه لم يُمنع من الحضور ولم توضع أي عراقيل للحيلولة بينه وبين ذلك.

٤- ما أثارته الطاعنة بالسببين الثالث والرابع من أسباب الطعن من أنه لم يتم ختم جوازات سفر بعض الناخبين في اللجنة الفرعية وخروج الناخبين من اللجان وعودتهم إليها من جديد للإدلاء بأصواتهم وعدم وجود عضو من أعضاء لجنة الانتخاب مع رئيسها أثناء تأشيره على بطاقة الانتخاب لمن احتاج إلى مساعده في ذلك أو تأشيرة لمن لا يرغب الناخب التصويت له فقد جاءت تلك الأقوال مرسلة لم تتأيد بثمة دليل ولم تثبت الطاعنة أو وكيلها اعتراضاً بذلك أمام اللجنة المختصة ومن ثم فإنه يتعين الالتفات عن هذين الاعتراضين.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع أقوال الطاعنة والمطعون ضده.

وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفي أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع على ما يبين من الأوراق – تتحصل في أن الطاعنة تقدمت بتاريخ ٢٠٠٦/١١/٢٩ بطعنها على نتيجة انتخاب أعضاء المجلس النيابي الذي جرى في دائرتها الانتخابية (الدائرة ..... بالمحافظة الوسطى) والتي أسفرت عن فوز المطعون ضده بنتيجتها طالبة. أولاً: وقبل الفصل في الموضوع الحكم في موضوع الدفع بعدم دستورية نص المادة الثانية من المرسوم رقم ٧٨ لسنة ٢٠٠٦ بإضافة المجمعات السكنية الجديدة إلى الجداول الخاصة بالدوائر الانتخابية وتحديد عدد اللجان الفرعية والعامة للاقتراع والفرز بشأن انتخاب أعضاء مجلس النواب. ثانياً: وفي الموضوع بإعادة فرز الأصوات والتأكد من عدم تكرار تصويت بعض الناخبين في تلك الدائرة في اللجان العامة أكثر من مرة والحكم ببطلان فوز المطعون ضده وإعلان فوزها بعضوية مجلس النواب عن الدائرة المذكورة، قائلة إنها تدفع بعدم دستورية المادة الثانية من المرسوم بقانون ٧٨ لسنة ٢٠٠٦ سالفة الذكر لتعارضها مع نص المادة ١٣ من الدستور باعتبار أن حق الاقتراع من أهم الحقوق السياسية للمواطن وأن حق المرشح في الفوز هو أيضاً من الحقوق التي يتوجب ضمانها من خلال توفير تلك الضمانات وفقاً لمعايير عادلة ونزيهة يستطيع من خلالها المرشح مراقبة عملية الاقتراع والفرز وأن وجود لجان عامة في كافة أنحاء المملكة بعيداً عن مراقبة المرشح لعلمية الاقتراع وفرز الأصوات وبموجب مرسوم وقرار وزاري يجعل وجود تلك المادة مخالفاً للدستور. كما استندت في طلبها إعادة الفرز على أسباب حاصلها أولاً أنها حصلت في اللجنة الفرعية بمدرسة أم كلثوم على ٢٨٥٤ صوتاً بينما حصل المطعون ضده على ٢٨٦٨ صوتاً إلا أنها حصلت في اللجان العامة على ٣٣١ صوتاً بينما حصل المطعون ضده على ١١٩١ صوتاً بما يبعث على الشك في صحة عملية الفرز خاصة وأنه لم يكن لها رقابة فعلية على عمليتي

الاقتراع والفرز في اللجان العامة. ثانياً: أنه مما يبعث على الشك أيضاً أن المطعون ضده ينتمي إلى جمعية ..... الذي فاز أغلب مرشحيها في الانتخابات عن طريق أصوات اللجان العامة. ثالثاً: أن الطاعنة لاحظت أن بعض الناخبين في اللجنة الفرعية لم يتم ختم جوازات سفرهم بالإضافة إلى خروج الناخبين من اللجان وعودتهم إليها من جديد للإدلاء بأصواتهم خاصة في اللجنة الثامنة ..... إذ أن أغلب الأصوات المسجلة باسم المطعون ضده تم الإدلاء بها في تلك اللجنة وبناء علية فإن نتيجة الانتخابات في الدائرة غير صحيحة وفيها الكثير من الأصوات المشكوك في صحتها وبالتالي فإن ما تم رصده من الأصوات في اللجان العامة غير صحيح وفيها كثير من الأصوات الباطلة. بما يكفي لإعادة النظر. رابعاً: جميع من تم الإدلاء بأصواتهم ممن لا يعرفون القراءة والكتابة أو المكفوفين أو ذوي الاحتياجات الخاصة تم أمام رئيس اللجنة دون وجود أي عضو من أعضائها وتم التأشير لمن لا يرغب الناخب التصويت له.

خامساً: أن عمليات الفرز في اللجان العامة تمت دون تمكين أي من المرشحين من حضورها مما يثير الشك في نزاهتها فضلاً عن أن تأخير إعلان النتيجة إلى اليوم التالي يثير الشك في نزاهة عملية الاقتراع والفرز. وحيث إن المحكمة نظرت الطعن بالجلسة واستمعت إلى أقوال الحاضرين عن الطاعنة والتي تمسكت بما جاء بطعنها ولم يحضر أحد عن المطعون ضده.

وحيث أنه بخصوص دفع الطاعنة بعدم دستورية نص المادة الثانية من المرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ٢٠٠٦ الخاص بإضافة المجمعات السكنية الجديدة إلى الجداول الخاصة بالدوائر الانتخابية وتحديد عدد اللجان الفرعية للاقتراع والفرز بشأن انتخاب أعضاء مجلس النواب والتي جرى نصها على أنه « يكون لكل دائرة انتخابية لجنة فرعية لمباشرة عمليتي الاقتراع والفرز وعدد عشر لجان عامة للاقتراع والفرز على مستوى المملكة لمن يرغب من الناخبين المقيدة أسماءهم في أحد جداول الانتخابات في المملكة في التصويت أمامها لانتخاب أي من المرشحين المقيدين في دائرته ويصدر قرار من وزير العدل بتشكيل اللجان المشار إليها في الفقرة السابقة وتحديد مقارها والإجراءات التي تتبع للانتخاب أمامها «، فإنه لما كانت المادة ١٢ من المرسوم بقانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٢ بشأن مجلس الشورى والنواب قد نصت على أن «لكل مرشح حق الطعن في نتيجة الانتخاب الذي جرى في دائرته أمام محكمة التمييز خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلان النتيجة العامة للانتخاب. فإذا ثبت لهذه المحكمة بعد الاطلاع على الأوراق وسماع أقوال كل من الطاعن والمطعون في انتخابه ومن ترى محلاً لسماع شهادته – صحة الطعن أبطلت نجاح المطعون في انتخابه، ويجوز للمحكمة في هذه الحالة أن تقضي بفوز المرشح الذي تبين لها صحة انتخابه، وذلك إذا لم تكن أسباب الطعن وملابساته تقتضي إعادة الانتخاب» فإن مفاد ذلك أن اختصاص محكمة التمييز بالنسبة للطعون الانتخابية مقصور على الطعن في صحة عمليتي الاقتراع والفرز وما يسفر عن ذلك من نتيجة أما المراحل السابقة على ذلك فإنها تخرج عن اختصاص هذه المحكمة الذي نصت عليه المادة سالفة الذكر. لما كان ذلك، وكان دفع الطاعنة بعدم دستورية نص المادة الثانية من المرسوم رقم ٧٨ لسنة ٢٠٠٦ قد انصب على نص خاص بتشكيل اللجان العامة للانتخابات وهو أمر سابق على مرحلتي الاقتراع والفرز والتي تختص المحكمة بنظرها فإنه يتعين الالتفات عن هذا الدفع.

وحيث أنه بخصوص ما أثارته الطاعنة في الأسباب الأول والثاني والخامس من أسباب الطعن فإنه يتعين أن يكون الطعن على نتيجة الانتخاب قائماً على أسباب وشواهد جديه من شأنها أن تبعث على الاعتقاد أن خطأ قد شاب عملية التصويت أو الفرز أدى إلى حرمان الطاعن من الحصول على أغلبية الأصوات الكفيلة بفوزه، ولا ينبغي أن

يتخذ الطعن تكأه لقيام محكمة التمييز بإعادة عملية الفرز تحقيقاً لرغبة المرشح في ذلك لمجرد ظنه أو توهمه بحصول أخطاء فيها أمام اللجان الانتخابية دون شواهد تقوم دليلاً على جدية طعنه، لما كان ذلك، وكان حصول المطعون ضده على عدد أصوات أعلى مما حصلت عليه الطاعنة بنسبة تزيد كثيراً عما حصلت عليه في اللجنة الفرعية وتأخر إعلان النتائج في اللجان الأولى لا يؤدي إلى القول بوجود أخطاء في عملية الفرز، كما أن انتماء المطعون ضده إلى جمعية ..... التي فاز أغلب مرشحيها في الانتخابات بالأصوات التي أدليت في اللجان العامة – على فرض صحته – ليس من شأنه أيضاً ذلك، لما كان ذلك، وكان يحق للمرشح أو وكيله دخول قاعة لجنة الاقتراع وحضور عملية فرز الأصوات طبقاً للمادتين ٢٤، ١٩ من قانون مباشرة الحقوق السياسية إلا أن حضور أيهما غير لازم ولا يؤثر غيابه على صحة عملية الاقتراع أو الفرز طالما أنه لم يُمنع من الحضور ولم توضع أي عراقيل للحيلولة بينه وبين ذلك، وكانت الأوراق قد خلت مما يفيد أن الطاعنة أو وكيل عنها قد رغب في دخول اللجان العامة في أثناء علميتي الاقتراع أو الفرز ومنع من ذلك فإن ما تثيره الطاعنة بتلك الأسباب لا يكون سديداً وليس من شأنه أن يؤدي إلى إجابتها إلى طلبها إعادة فرز الأصوات التي أبديت في اللجان العامة.

وحيث أنه بخصوص ما أثارته الطاعنة بالسببين الثالث والرابع من أسباب الطعن من أنه لم يتم ختم جوازات سفر بعض الناخبين في اللجنة الفرعية وخروج الناخبين من اللجان وعودتهم إليها من جديد للإدلاء بأصواتهم وعدم وجود عضو من أعضاء لجنة الانتخاب مع رئيسها أثناء تأشيره على بطاقة الانتخاب لمن احتاج إلى مساعده في ذلك أو تأشيرة لمن لا يرغب الناخب التصويت له فقد جاءت تلك الأقوال مرسلة لم تتأيد بثمة دليل ولم تثبت الطاعنة أو وكيلها اعتراضاً بذلك أمام اللجنة المختصة ومن ثم فإنه يتعين الالتفات عن هذين الاعتراضين.

وحيث أنه لما تقدم يتعين رفض الطعن.

(٤)

محكمة التمييز – الانتخابات النيابية

الطعن رقم ٤ انتخابات ٢٠٠٦

جلسة ٤ من ديسمبر سنة ٢٠٠٦

(١) الطعن على نتيجة الانتخاب شرطه أن يكون قائماً على أسباب وشواهد جدية تبعث على الاعتقاد بأن خطأ قد شاب عملية التصويت أو الفرز، مؤدى ذلك أنه لا ينبغي اتخاذ الطعن تكأه لقيام محكمة التمييز بإعادة الفرز لمجرد الظن بحصول أخطاء فيها.

(٢) الطعن الانتخابي المنصوص عليه في المادة ١٢ من القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٢ بشأن مجلسي الشورى والنواب، وبالتالي لا يخضع للإجراءات التي أوجب قانون محكمة التمييز مراعاتها عند الطعن أمامها على الأحكام النهائية ومنها وجوب التوقيع على صحيفة الطعن من محام مقبول للمرافعة أمامها.

١- المرسوم بقانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٢ بشأن مجلسي الشورى والنواب قد أجاز في مادته الواحدة والعشرين لكل مرشح في الدائرة الانتخابية حق الطعن في نتيجة الانتخاب الذي جرى في دائرته أمام محكمة التمييز خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلان النتيجة العامة للانتخاب، فإنه لم يخضع هذا الطعن للإجراءات التي أوجب قانون

محكمة التمييز مراعاتها عند الطعن أمامها على الأحكام النهائية، ومنها وجوب أن تكون صحيفة الطعن موقعة من محام مقبول للمرافعة أمامها.

٢- الطعن على نتيجة الانتخاب يتعين أن يكون قائماً على أسباب وشواهد جدية من شأنها أن تبعث على الاعتقاد أن خطأ قد شاب عملية التصويت أو الفرز أدى إلى حرمان الطاعن من الحصول على الأغلبية المطلقة لعدد الأصوات الصحيحة الكفيلة بفوزه، ولا ينبغي أن يتخذ الطعن تكأه لقيام محكمة التمييز بإعادة الفرز تحقيقاً لرغبة المرشح في ذلك لمجرد ظنه أو توهمه بحصول أخطاء فيها أمام اللجان الانتخابية، دون شواهد تقوم دليلاً على جدية طعنه.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع أقوال الطاعن والمطعون ضده. وبعد المداولة.

حيث إن الطاعن ..... المرشح لعضوية مجلس النواب الدائرة ..... العاصمة قدم بتاريخ ٢٠٠٦/١١/٢٩ إلى هذه المحكمة طعناً في نتيجة الانتخاب الذي جرى في دائرته بتاريخ ٢٠٠٦/١١/٢٥ والتي أسفرت عن فوز المطعون ضده .....، بطلب الحكم بإعادة فرز الأصوات الانتخابية وإعلان النتيجة حسب ما يسفر عنه، قائلاً في شرح طعنه أنه عضو سابق بالبرلمان ويتمتع بشعبية في دائرته، وقد تفاجأ بحصوله على ٥٦٧ صوتاً فحسب بما لا يتناسب مع شعبيته، الأمر الذي يحمله على الشك في حصول خطأ في حساب الأصوات أدى إلى خسارته المقعد البرلماني.

وحيث إن المحكمة استمعت لأقوال الطاعن وردد فيها ما تضمنته صحيفة الطعن، كما قدم المطعون ضده مذكرة دفع فيها بعدم قبول الطعن لكون الطاعن الذي قدمه بنفسه ليس محامياً مقيداً للمرافعة أمام محكمة التمييز، فلا يقبل منه الطعن أمامها، كما طلب رفض الطعن.

وحيث إن المرسوم بقانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٢ بشأن مجلس الشورى والنواب قد أجاز في مادته الواحدة والعشرين لكل مرشح في الدائرة الانتخابية حق الطعن في نتيجة الانتخاب الذي جرى في دائرته أمام محكمة التمييز خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلان النتيجة العامة للانتخاب.. فإنه لم يخضع هذا الطعن للإجراءات التي أوجب قانون محكمة التمييز مراعاتها عند الطعن أمامها على الأحكام النهائية، ومنها وجوب أن تكون صحيفة الطعن موقعة من محام مقبول للمرافعة أمامها، ومن ثم يضحى الدفع بعدم قبوله على غير أساس.

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الطعن على نتيجة الانتخاب يتعين أن يكون قائماً على أسباب وشواهد جدية من شأنها أن تبعث على الاعتقاد أن خطأ قد شاب عملية التصويت أو الفرز أدى إلى حرمان الطاعن من الحصول على الأغلبية المطلقة لعدد الأصوات الصحيحة الكفيلة بفوزه، ولا ينبغي أن يتخذ الطعن تكأه لقيام محكمة التمييز بإعادة الفرز تحقيقاً لرغبة المرشح في ذلك لمجرد ظنه أو توهمه بحصول أخطاء فيها أمام اللجان الانتخابية، دون شواهد تقوم دليلاً على جدية طعنه، ومتى كان ذلك، وكان الطاعن لم يثر بطعنه أو بأقواله أن مآخذ وأخطاء محددة شابت عمليتي التصويت والفرز حملته على الاعتقاد بعدم صحة ما أسفرت عنه من نتيجة، وكانت هذه المحكمة قد اطلعت على محاضر فرز الأصوات لكل من اللجنة الفرعية واللجان العامة وتبين لها صحة ما أثبت بمحضر فرز الأصوات من حصول الطاعن على ٣٠ صوتاً باللجان العامة و٣ أصوات خارج المملكة و٥٣٣ باللجنة الفرعية، بينما حصل منافسه المطعون ضده على ١٨ صوتاً باللجان العامة و٣ أصوات خارج المملكة و٢٤٥٢ صوتاً باللجنة الفرعية، ومن ثم فإن طعنه في نتيجة الانتخاب بغية إعادة فرز الأصوات لتوهمه الخطأ فيها وما أسفرت عنه من خسارته، بما لا يتناسب

مع شعبيته، يكون قائماً على غير أساس.
وحيث إنه، ولما تقدم، يكون الطعن خليقاً برفضه.

(٥)

محكمة التمييز - الانتخابات النيابية

الطعن رقم ٥ انتخابات ٢٠٠٦

جلسة ١١ من ديسمبر سنة ٢٠٠٦

الطعن على نتيجة الانتخاب شرطه أن يكون قائماً على أسباب وشواهد جدية تبعث على الاعتقاد بأن خطأ قد شاب عملية التصويت أو الفرز، مؤدى ذلك أنه لا ينبغي اتخاذ الطعن تكأه لقيام محكمة التمييز بإعادة الفرز لمجرد توهم المرشح بأن التقارب في الأصوات بينه وبين المطعون ضده مرده حصول أخطاء مادية في عملية الفرز.

الطعن على نتيجة الانتخاب يتعين أن يكون قائماً على أسباب وشواهد جدية من شأنها أن تبعث على الاعتقاد أن خطأ قد شاب عملية التصويت أو الفرز أدى إلى حرمان الطاعن من الحصول على الأغلبية المطلقة لعدد الأصوات الصحيحة الكفيلة بفوزه، ولا ينبغي أن يتخذ الطعن تكأه لقيام محكمة التمييز بإعادة الفرز تحقيقاً لرغبة المرشح في ذلك لمجرد ظنه أو توهمه بأن التقارب في الأصوات بينه وبين المطعون ضده مرده حصول أخطاء مادية في عملية الفرز دون شواهد تقوم أدلة على جدية طعنه.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع أقوال الطاعن والمطعون ضده وبعد المداولة.
حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.
وحيث إن الطاعن ..... المرشح لعضوية مجلس النواب الدائرة ..... بالمحافظة الجنوبية قدم بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/٤ إلى هذه المحكمة طعناً في نتيجة انتخابات الإعادة التي جرت في دائرته بتاريخ ١٢/٢/ ٢٠٠٦ بينه وبين المطعون ضده ..... والتي أسفرت عن فوز الأخير بطلب الحكم بإعادة فرز أصوات الدائرة وفوز من يثبت حصوله على الأغلبية منها، قائلاً في شرح طعنه أن تقارب الأصوات التي حصل عليها - ٣٨٦ صوتاً - مع الأصوات التي حصل عليها المطعون ضده - ٤٢٣ صوتاً - قد يرجع إلى أخطاء مادية في عملية الفرز نتيجة ضغط العمل على اللجنة الإشرافية مما أدى إلى احتساب أصوات ناخبيه والأصوات الباطلة للمطعون ضده الأمر الذي يستوجب إعادة الفرز للاطمئنان إلى صحة النتيجة المعلنة.
وحيث إن المحكمة نظرت الطعن بجلسة اليوم واستمعت لأقوال الطاعن والمطعون ضده، وردد الأول ما تضمنته صحيفة الطعن بينما لم يحضر المطعون ضده.
وحيث إن الطعن على نتيجة الانتخاب يتعين أن يكون قائماً على أسباب وشواهد جدية من شأنها أن تبعث على الاعتقاد أن خطأ قد شاب عملية التصويت أو الفرز أدى إلى حرمان الطاعن من الحصول على الأغلبية المطلقة لعدد الأصوات الصحيحة الكفيلة بفوزه، ولا ينبغي أن يتخذ الطعن تكأه لقيام محكمة التمييز بإعادة الفرز تحقيقاً لرغبة

المرشح في ذلك لمجرد ظنه أو توهمه بأن التقارب في الأصوات بينه وبين المطعون ضده مرده حصول أخطاء مادية في عملية الفرز دون شواهد تقوم أدلة على جدية طعنه، ومتى كان ذلك وكان الطاعن لم يثر بطعنه أو بأقواله أي مآخذ وأخطاء محددة شابت عمليتي التصويت والفرز حملته على الاعتقاد بعدم صحة ما أسفرت عنه من نتيجة، وكانت هذه المحكمة قد اطلعت على محاضر فرز الأصوات لكل من اللجنة الفرعية واللجان العامة وتبين لها صحة ما أثبت بنتائج الفرز من حصول الطاعن على ٨ أصوات خارج المملكة و٢٦٢ صوتاً باللجنة الفرعية و١٦١ صوتاً باللجان العامة بمجموع ٣٨٦ بينما حصل المطعون ضده على ٥ أصوات خارج المملكة و٢٩٩ صوتاً باللجنة الفرعية و١٩١ صوتاً باللجان العامة بمجموع ٤٢٣ وأن عدد الأصوات الباطلة ٦ أصوات ومن ثم فإن طعنه في نتيجة الانتخاب بغية إعادة فرز الأصوات لاستنتاجه من التقارب في الأصوات بينه وبين منافسه حصول أخطاء مادية في عملية الفرز لم يحدد ماهيتها فضلاً عن أن الفرق بينهما وهو ٣٧ صوتاً يزيد بكثير عن عدد الأصوات الباطلة التي يزعم احتسابها لمنافسه - يكون قائماً على غير أساس.
وحيث أنه لما تقدم يتعين رفض الطعن.

(٦)

محكمة التمييز - الانتخابات النيابية

الطعن رقم ٦ انتخابات ٢٠٠٦

جلسة ١١ من ديسمبر سنة ٢٠٠٦

(١) المشرع البحريني حرص على إجراء عملية الإستفتاء أو الانتخاب في شفافية ونزاهة وأحاطها بضمانات تكفل لها تحقيق ذلك، أساس ذلك، المواد ٧، ١٨، ٢٧ من القانون رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٢ بشأن مباشرة الحقوق السياسية، ولم يستلزم القانون شكلاً معيناً أو أوراقاً معدة سلفاً لإثبات الإعتراض على حسن سير العملية الانتخابية أمام اللجنة المشار إليها في هذا القانون، وأن إدعاء الطاعنة بعدم قيام رئيس اللجنة بإثبات اعتراضها لعدم وجود أوراق معدة لذلك، قول مرسل لا دليل عليه.
(٢) أسباب الطعن القائمة على رفض اللجنة بيان عدد الأوراق المخصصة للاقتراع التي دخلت المركز وتلك التي خرجت منه ولم تستعمل وعدم إعلانها عن عدد من أدلوا بأصواتهم قبل الخروج من المقر الانتخابي وعدم عرضها الأوراق الباطلة على المرشحين أو المراقبين للانتخاب للإطلاع عليها، لا تصادف محلاً من القانون، علة ذلك خلو القانون رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٢ من نص يلزم لجنة الإشراف على سلامة الانتخاب بذلك.

١- النص في المادة السابعة من المرسوم بقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٢ بشأن مباشرة الحقوق السياسية على أن «تشكل لجنة في كل منطقة انتخابيه بقرار من وزير العدل والشئون الإسلامية تسمى « لجنة الإشراف على سلامة الاستفتاء والانتخاب ..... تختص بالإشراف على سلامة الاستفتاء أو انتخاب أعضاء مجلس النواب في نطاق اختصاصها والنص في المادة ١٨ من ذات القانون على أن « يرأس وزير العدل والشئون الإسلامية لجنة عليا للإشراف العام على سلامة الاستفتاء وانتخاب أعضاء مجلس النواب في أنحاء المملكة والبت في جميع الأمور التي تعرضها عليها اللجان المنصوص عليها في المادة السابعة من هذا القانون... « والنص في المادة ٢٧ على أن «تفصل اللجنة الفرعية في جميع

المسائل التي تتعلق بعملية الاستفتاء أو الانتخاب «يدل على حرص المشرع البحريني على إجراء عملية الاستفتاء أو الانتخاب في شفافية ونزاهة وأحاط هذه العملية بضمانات تكفل لها تحقيق ذلك إذ بعد أن جعل للجنة الفرعية الفصل في جميع المسائل المتعلقة بعملية الاستفتاء أو الانتخاب أنشأ لجنتين أُخرتين للإشراف على حسن سيرها وناط باللجنة المنصوص عليها بالمادة السابعة البت في الاعتراضات المتعلقة بأي إجراء من إجراءات العملية الانتخابية كما ناط باللجنة العليا المنصوص عليها في المادة ١٨ البت في جميع الأمور التي تعرضها اللجنة المنصوص عليها في المادة السابعة. ولما كانت أوراق الطعن قد خلت من دليل على تقديم الطاعنة إلى أي من هذه اللجان المشار إليها آنفاً اعتراضاً على حسن سير العملية الانتخابية في مقر دائرتها الانتخابية والذي لا يستلزم له القانون شكلا معيناً أو أوراقاً معده له سلفاً ومن ثم فإن ما تنعاه الطاعنة بسببها الأول وعدم إثبات رئيس اللجنة لشكواها لعـدم وجود أوراق معده للاعتراض يكون على غير أساس وتضحى أقوالها في هذا الخصوص مرسله لا يؤازرها دليل وما قدمته وتسانت إليـه من قصاصات الصحف وطلبت الاستشهاد بمن أوردت أسماؤهم بالطلب وبضم تقارير الجمعيات المراقبة للانتخاب لا ينهض دليلاً بديلاً عن الطريق الذي رسمه المشرع للاعتراض على سير عملية الاستفتاء أو الانتخاب ومن ثم تلفتت عنه المحكمة.

٢- ما تثيره الطاعنة من رفض اللجنة بيان عدد الأوراق المخصصة للاقتراع التي دخلت المركز أو التي خرجت منه ولم تستعمل وكذا رفضها إعلان عدد الناخبين الذين أدلوا بأصواتهم لمقارنتها بعدد الأوراق المؤشر عليها بالاقتراع قبل الخروج من المقر الانتخابي ورفض اللجنة عرض الأوراق الباطلة أو الغير سليمة على المرشحين أو المراقبين للانتخاب للاطلاع عليها فإنها جميعاً لا تصادف محلاً من صحيح القانون حيث خلت أحكام المرسوم بقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٢ بشأن مباشرة الحقوق السياسية من نص يلزم المطعون ضدها الثانية بذلك.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع أقوال الطاعنة والمطعون ضده الأول وبعد المداولة.

حيث إن الطاعنة ..... المرشحة لعضوية مجلس النواب بالدائرة ..... بالعاصمة قدمت إلى هذه المحكمة طلباً مؤرخاً ٢٠٠٦/١٢/٦ طعناً في نتيجة الانتخاب الذي جرى في دائرتها بتاريخ ٢٠٠٦/١١/٢٥ والتي أسفرت عن فوز المطعون ضده الأول ..... وطلبت قبل الفصل في موضوع الطعن سماع شهادة من وردت أسماؤهم بالطلب وضم تقارير الجمعيات المراقبة للعملية الانتخابية (جمعية ..... وجمعية .....) وفي الموضوع ببطلان الانتخابات في الدائرة ..... بالعاصمـة وإعادتها وأقـامـــت طعنـها علـى أربعـــة أسباب:

السبب الأول: بطلان العملية الانتخابية وعدم الاعتداد بنتيجتها لإهدار مبدأ سريه الاقتراع لانفلات النظام داخل اللجنة لكثرة عدد الناخبين بها إذ وصل إلى خمسين ناخباً وبات الكل يقترع عن الكل ويؤشر على أوراق الغير ونقل العجزة وكبار السن أو المحتاجين للمساعدة إلى داخل القاعة سواء بمساعدة أقربائهم أو العاملين في حملات المرشحين وتجمع عدد كبير من النساء حول رئيس اللجنة وتكدس جوازات سفرهن وأخذ رأيهن علناً مما يعد خرقاً لسرية الاقتراع والتأثير على الناخب في إبداء رأيه لكثرة عدد الناخبين داخل اللجنة وقام المطعون ضده الأول وجمعيته السياسية بالدعاية الانتخابية بالمخالفة للقانون وتغاضي اللجنة المشرفة على مركز الاقتراع عن إقامة المهرجان والتجمعات الانتخابية على بعد يقل عن ٢٠٠ متر وتجمع الناخبين وكتابة تعهدات عليهم بانتخاب المطعون ضده الأول ووجود شعارات ورموز دعائية له داخل المقر الانتخابي والتصويت أمام وكيله في علانية مما

يبطل الأصوات الحاصل عليها وتشهد بذلك تقارير المجتمع المدني «جمعية ..... وجمعية .....» وقد اعترض جميع المرشحين على انفلات النظام داخل اللجنة ورفض رئيس اللجنة إثبات شكواهم على سند رسمي لعدم وجود أوراق معده للاعتراض وحاولوا الاتصال بلجنة الانتخابات دون جدوى وقد اعترضت الجمعيات المراقبة والصحف على خرق نظام الانتخاب ورفعت تقاريرها إلى اللجنة الإشرافية العليا وتطالب بضمها وسماع شهادة من أوردت أسمائهم بالطلب. السبب الثاني: رفضت اللجنة بيان عدد الأوراق المخصصة للاقتراع التي دخلت المركز أو التي خرجت منه ولم تستعمل. السبب الثالث: رفضت اللجنة إعلان عدد الناخبين الذين أدلوا بأصواتهم لمقارنتها بعدد الأوراق المؤشر عليها بالاقتراع قبل الخروج من المقر الانتخابي. السبب الرابع: رفضت اللجنة عرض الأوراق الباطلة أو الغير سليمة على المرشحين أو المراقبين للانتخاب للاطلاع عليها ولكل ما سلف فقد أقامت طعنها.

وبالجلسة المحددة لنظر الطعن حضرت الطاعنة وصممت على الطلبات. كما حضر وكيل المطعون ضده الأول وطلب رفض الطعن لانعدام المصلحة حيث جاء في ترتيب متأخر بنسبة ٦٪ من الأصوات.

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن النص في المادة السابعة من المرسوم بقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٢ بشأن مباشرة الحقوق السياسية – على أن «تشكل لجنة في كل منطقة انتخابيه بقرار من وزير العدل والشئون الإسلامية تسمى «لجنة الأشراف على سلامة الاستفتاء والانتخاب..... تختص بالأشراف على سلامة الاستفتاء أو انتخاب أعضاء مجلس النواب في نطاق اختصاصها والنص في المادة ١٨ من ذات القانون على أن «يرأس وزير العدل والشئون الإسلامية لجنة عليا للأشراف العام على سلامة الاستفتاء وانتخاب أعضاء مجلس النواب في أنحاء المملكة والبت في جميع الأمور التي تعرضها عليها اللجان المنصوص عليها في المادة السابعة من هذا القانون...» والنص في المادة ٢٧ على أن «تفصل اللجنة الفرعية في جميع المسائل التي تتعلق بعملية الاستفتاء أو الانتخاب» يدل على حرص المشرع البحريني على إجراء عملية الاستفتاء أو الانتخاب في شفافية ونزاهة وأحاط هذا العملية بضمانات تكفل لها تحقيق ذلك إذ بعد أن جعل للجنة الفرعية الفصل في جميع المسائل المتعلقة بعملية الاستفتاء أو الانتخاب أنشأ لجنتين أُخرتين للإشراف على حسن سيرها وناط باللجنة المنصوص عليها بالمادة السابعة البت في الاعتراضات المتعلقة بأي إجراء من إجراءات العملية الانتخابية كما ناط باللجنة العليا المنصوص عليها في المادة ١٨ البت في جميع الأمور التي تعرضها اللجنة المنصوص عليها في المادة السابعة.

ولما كانت أوراق الطعن قد خلت من دليل على تقديم الطاعنة إلى أي من هذه اللجان المشار إليها آنفاً اعتراضاً على حسن سير العملية الانتخابية في مقر دائرتها الانتخابية والذي لا يستلزم له القانون شكلاً معيناً أو أوراقاً معده له سلفاً ومن ثم فإن ما تنعاه الطاعنة لسببها الأول وعدم إثبات رئيس اللجنة لشكواها لعدم وجود أوراق معده للاعتراض يكون على غير أساس وتضحى أقوالها في هذا الخصوص مرسله لا يؤازرها دليل وما قدمته وتساندت إليه من قصاصات الصحف وطلب الاستشهاد بمن أوردت أسماؤهم بالطلب وبضم تقارير الجمعيات المراقبة للانتخاب لا ينهض دليلاً بديلاً عن الطريق الذي رسمه المشرع للاعتراض على سير عملية الاستفتاء أو الانتخاب ومن ثم تلفتت عنه المحكمة.

وحيث إن ما تثيره الطاعنة بباقي الأسباب من رفض اللجنة بيان عدد الأوراق المخصصة للاقتراع التي دخلت المركز أو التي خرجت منه ولم تستعمل وكذا رفضها إعلان عدد الناخبين الذين أدلوا بأصواتهم لمقارنتها بعدد الأوراق المؤشر عليها بالاقتراع قبل الخروج من المقر الانتخابي ورفض اللجنة عرض الأوراق الباطلة أو الغير سليمة على

المرشحين أو المراقبين للانتخاب للاطلاع عليها فإنها جميعاً لا تصادف محلاً من صحيح القانون حيث خلت أحكام المرسوم بقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٢ بشأن مباشرة الحقوق السياسية من نص يلزم المطعون ضدها الثانية بذلك.
ولما تقدم يتعين رفض الطعن.

(٧)

محكمة التمييز - الانتخابات النيابية

الطعن رقم ٧ انتخابات ٢٠٠٦

جلسة ٢٠ من ديسمبر سنة ٢٠٠٦

(١) للمرشحين أو وكلائهم دخول قاعات الانتخاب لمراقبة عملية التصويت وحضور الفرز، وحقهم في الاعتراض أمام اللجنة على أي من العمليتين.
(٢) حق المرشح في الطعن في نتيجة الانتخاب الذى جرى في دائرته، شرطه أن يكون الطعن قائماً على أسباب وشواهد جدية تبعث على الاعتقاد بأن خطأ قد شاب عملية التصويت أو الفرز، مؤدى ذلك أنه لا يصح اتخاذ الطعن وسيلة لقيام محكمة التمييز بإعادة فرز الأصوات لمجرد الشك أو الظن بحصول خطأ فيها.

١- القانون قد أجاز للمرشحين أو وكلائهم دخول قاعات الانتخاب ومراقبة عملية التصويت عن كثب كما أجاز لهم حضور عملية الفرز وأعطاهم الحق في التقدم إلى اللجنة وإبداء ما لديهم من اعتراض على أي من العمليتين لتفصل فيه فوراً.
٢- لئن كان القانون قد أجاز لكل مرشح حق الطعن في نتيجة الانتخاب الذي جرى في دائرته أمام محكمة التمييز. فإنه يتعين أن يكون الطعن قائماً على أسباب وشواهد جدية من شأنها أن تبعث على الاعتقاد بأن خطأ قد شاب عملية التصويت أو الفرز أدى إلى حرمان الطاعن من الحصول على الأغلبية المطلقة لعدد الأصوات الصحيحة الكفيلة بفوزه ولا يصح أن يتخذ الطعن وسيلة لقيام محكمة التمييز بإعادة عملية فرز الأصوات تحقيقاً لرغبة المرشح في ذلك لمجرد الشك أو الظن بحصول أخطاء فيها أمام اللجنة دون شواهد جدية.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع أقوال الطاعن وبعد المداولة.
حيث إن الطعن استوفي أوضاعه الشكلية.
وحيث إن الطاعن ..... المرشح لعضوية مجلس النواب بالدائرة ..... في محافظة المحرق قدم بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/١٤ طعناً في نتيجة الانتخاب الذي جرى في دائرته بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/٢ بطلب الحكم ببطلان فوز المطعون ضده بعضوية مجلس النواب عن تلك الدائرة وقبل الفصل في موضوع الطعن بإحالته للتحقيق ليثبت بكافة طرق الإثبات قيام ..... بإجبار ..... وتهديدهم بحرمانهم من الترقيات إذا لم يدلوا بأصواتهم للمطعون ضده وبإعادة فرز الأصوات في اللجان العامة وبيان عدد الناخبين الذين أدلوا بأصواتهم لكل من الطاعن والمطعون ضده والتأكد من أن الناخبين الذين صوتوا بالدوائر العامة مسجلة أسماؤهم في جدول الناخبين في الدائرة ..... بمحافظة المحرق. قائلا في شرح

ذلك أنه تبين من فرز أصوات الناخبين باللجنة الفرعية بالدائرة حصوله على ٣٠٦٨ صوتاً بينما حصل المطعون ضده على ٢٣٣٦ صوتاً. كما تبين من نتيجة التصويت بالخارج حصوله على أربعة عشر صوتاً بينما حصل المطعون ضده على ثمانية أصوات بفارق كبير لصالحة وكانت المفاجأة في نتيجة اللجان العامة إذ حصل على ٣٩٢ صوتاً بينما حصل المطعون ضده على ١٥٤٦ صوتاً ليصبح مجموع ما حصل عليه ٣٤٨٤ صوتاً وما حصل عليه المطعون ضده ٣٨٩٠ صوتاً ليعلن فوزه بسبب هذا الفارق في نسبة الأصوات باللجـان العامة الذي جاء نتيجة تدخل الجهاز المركزي للإحصاء في عملية التصويت بهذه اللجان بدس أصوات لصالح المطعون ضده والسماح لبعض الناخبين من خارج الدائرة بالتصويت له في هذه اللجان. كما أنه كثيراً ما تحصل أخطاء مادية جسيمة في عملية الفرز بهذه اللجان لكونها لجاناً عامة يصوت فيها أي ناخب تابع لأي دائرة بالمملكة. ومن غير المقبول أن يحصل المطعون ضده في اللجنة العامة ..... على أصوات كثيرة وهي منطقة بعيدة جداً عن اللجنة الفرعية والمركز الإشرافي بالمحرق وهذا لا يكون إلا نتيجة خطأ في احتساب أصوات الناخبين أو نتيجة تدخل ..... بإجبار ..... على التصويت لصالح المطعون ضده.

وحيث إن الطاعن حضر بوكيل عنه وبسماع أقواله بالجلسة ردد ما جاء بصحيفة الطعن. ولم يحضر المطعون ضده. وحيث أنه لما كان القانون قد أجاز للمرشحين أو وكلائهم دخول قاعات الانتخاب ومراقبة عملية التصويت عن كثب كما أجاز لهم حضور عملية الفرز وأعطاهم الحق في التقدم إلى اللجنة وإبداء ما لديهم من اعتراض على أي

من العمليتين لتفصل فيه فوراً. ولئن كان القانون قد أجاز لكل مرشح حق الطعن في نتيجة الانتخاب الذي جرى في دائرته أمام محكمة التمييز. فإنه يتعين أن يكون الطعن قائماً على أسباب وشواهد جدية من شأنها أن تبعث على الاعتقاد بأن خطأ قد شاب عملية التصويت أو الفرز أدى إلى حرمان الطاعن من الحصول على الأغلبية المطلقة لعدد الأصوات الصحيحة الكفيلة بفوزه ولا يصح أن يتخذ الطعن وسيلة لقيام محكمة التمييز بإعادة عملية فرز الأصوات تحقيقاً لرغبة المرشح في ذلك لمجرد الشك أو الظن بحصول أخطاء فيها أمام اللجنة دون شواهد جدية. فإذا كان ذلك وكان من المفترض تواجد الطاعن في لجان الاقتراع بنفسه أو بوكلائه فلا يصعب عليهم اكتشاف أي خطا يجري في عملية التصويت وبطلان تصويت أي ناخب مما يقتضي إبلاغ اللجنة به لتتولى برئاستها القضائية تحقيقه والفصل فيه بقرار فوري يدون في محضر اللجنة. ولم يثبت أن الطاعن قد أبلغ أي من لجان الاقتراع بحصول أي مخالفة للقانون في عملية التصويت أو تدخل فيها من الجهاز المركزي للإحصاء لتزييف رغبة الناخبين لمصلحة خصمه وقد بني قوله بحصول هذا التدخل على مجرد الظن الذي يعوزه الدليل. وعما ينسبه الطاعن إلى ..... من إجبار ..... على التصويت للمطعون ضده وتهديدهم بحرمانهم من الترقيات إذا لم ينتخبوه مستدلاً على ذلك بحصول المطعون ضده على أصوات كثيرة باللجنة العامة ..... وبأن هذه اللجنة بعيدة جداً عن اللجنة الفرعية والمركز الإشرافي بالمحرق. فقد تبين أن ما حصل عليه المطعون ضده في تلك اللجنة لا يتعدى ٦٢ صوتاً من مجموع أصوات اللجان العامة البالغ ١٥٤٦ صوتاً. كما حصل الطاعن في هذه اللجنة على عشرة أصوات مما ينفي قالة تحريض ..... على عدم التصويت له. وكان العدد الأكبر من أصوات اللجان العامة التي حصل عليها المطعون ضده في لجنتي الحد والمطار القريبتين من مقر اللجنة الفرعية والمركز الإشرافي بالمحرق فقد حصل في اللجنة الأولى على ٥٧٤ صوتاً بينما حصل الطاعن على ٧٧ صوتاً وفي اللجنة الثانية حصل المطعون ضده على ١٠٧ صوتاً بينما حصل الطاعن على ١٧٢ صوتاً. فلم تكن أصوات لجنة ..... هي المؤثرة في النتيجة العامة للانتخاب مما ترى معه المحكمة الالتفات عن طلب الطاعن إحالة الدعوى للتحقيق لإثبات تحريض ..... على عدم التصويت له.

وحيث أنه لما تقدم يكون الطعن قائماً على غير أساس جدي من الواقع أو القانون ويتعين رفضه.

ثانياً: الانتخابات البلدية

(١)

محكمة التمييز - الانتخابات البلدية

الطعن رقم ١ انتخابات ٢٠٠٦

جلسة ٤ من ديسمبر سنة ٢٠٠٦

)١) الطعن المقرر للمرشح بموجب المادة ٢٩ من المرسوم بقانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٢ بشأن نظام انتخاب أعضاء المجالس البلدية، لا يخضع للإجراءات المقررة بقانون محكمة التمييز ومنها وجوب رفعه بصحيفة موقعه من محام مقيد بجدول المحامين أمامها.

(٢) الطعن على نتيجة الانتخاب شرطه أن يكون قائماً على أسباب وشواهد جدية تبعث على الاعتقاد بأن خطأ قد شاب عملية التصويت أو الفرز أو إعلان النتيجة، مؤدى ذلك أنه لا ينبغي اتخاذ الطعن تكأه لقيام محكمة التمييز بإعادة الفرز لمجرد توهم المرشح أن ما حصل عليه من أصوات لا يتناسب مع شعبيته وعائلته.

١- الطعن المقرر للمرشح بموجب المادة ٢٩ من المرسوم بقانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٢ بشأن نظام انتخاب أعضاء المجالس البلدية لا يخضع للإجراءات المقررة بقانون محكمة التمييز رقم ٨ لسنة ١٩٨٩ والتي أوجبت المادة ١/١٢ منه رفع الطعن بصحيفة موقعه من محام مقيد بجدول المحامين أمامها.

٢- الطعن على نتيجة الانتخاب يتعين أن يكون قائماً على أسباب وشواهد جديه من شأنها أن تبعث على الاعتقاد أن خطأ قد شاب عملية التصويت أو الفرز أو إعلان النتيجة أدى إلى عدم حصول الطاعن على الأغلبية المطلقة لعدد الأصوات الصحيحة الكفيلة بفوزه، ولا ينبغي أن يتخذ الطعن تكأه لقيام محكمة التمييز بإعادة الفرز تحقيقاً لرغبة المرشح في ذلك لمجرد توهمه أن ما حصل عليه من أصوات لا يتناسب مع شعبيته وعائلته.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع المرافعة.

وبعد المداولة.

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الأوراق - تتحصل في أن الطاعن ..... تقدم بتاريخ ٢٠٠٦/١١/٢٩ بطعنه في نتيجة الانتخاب الذي جرى في دائرته الانتخابية - الدائرة ..... بالعاصمة - في ٢٠٠٦/١١/٢٥ والتي أسفرت عن نجاح المطعون ضده ..... بطلب الحكم بإعادة فرز الأصوات في الدائرة المذكورة وإعلان النتيجة حسب ما يسفر عنه هذا الفرز وقال بيانا لطعنه أنه تقدم بالترشيح في الانتخابات البلدية لعام ٢٠٠٦ والتي أجريت في ٢٠٠٦/١١/٢٥ وإذ تم الاقتراع وأعلنت النتيجة بعد عملية الفرز بنجاح المطعون ضده وحصول الطاعن على ١٩٩١ صوت فقط وهو ما لا يتناسب مع شعبيته وعائلته ومؤيديه مما حدا به للتقدم بالطعن لإعادة فرز الأصوات.

وحيث إن المحكمة استمعت لأقوال الطاعن والمطعون ضده، وردد الطاعن ما ورد بصحيفة الطعن. وقدم المطعون ضده مذكرة دفع فيها بعدم قبول الطعن لعدم تقديمه من محام مقبول أمام محكمة التمييز.

وحيث إن هذا الدفع في غير محله، ذلك أن هذا الطعن المقرر للمرشح بموجب المادة ٢٩ من المرسوم بقانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٢ بشأن نظام انتخاب أعضاء المجالس البلدية لا يخضع للإجراءات المقررة بقانون محكمة التمييز رقم

٨ لسنة ١٩٨٩ والتي أوجبت المادة ١/١٢ منه رفع الطعن بصحيفة موقعه من محام مقيد بجدول المحامين أمامها، ومن ثم يكـون الـدفـع علـى غيـر أسـاس.

وحيـث إن الطعـن استوفي أوضاعـه الشكليـة.

وحيث إن الطعن على نتيجة الانتخاب يتعين أن يكون قائماً على أسباب وشواهد جديه من شأنها أن تبعث على الاعتقاد أن خطأ قد شاب عملية التصويت أو الفرز أو إعلان النتيجة أدى إلى عدم حصول الطاعن على الأغلبية المطلقة لعدد الأصوات الصحيحة الكفيلة بفوزه، ولا ينبغي أن يتخذ الطعن تكأه لقيام محكمة التمييز بإعادة الفرز تحقيقاً لرغبة المرشح في ذلك لمجرد توهمه أن ما حصل عليه من أصوات لا يتناسب مع شعبيته وعائلته، وإذ خلا الطعن. كما خلت أقوال الطاعن من توجيه مآخذ أو أخطاء محددة تكون قد شابت العملية الانتخابية وكانت المحكمة قد اطلعت على محاضر فرز الأصوات لكل من اللجنة الفرعية واللجان العامة وتبين لها صحة ما أثبت بمحضر فرز الأصوات من

حصول الطاعن على عدد ١٠٢ صوتا باللجان العامة و١٠٩٧ باللجنة الفرعية بمجموع ١٩٩١ صوتاً، بينما حصل المطعون ضده على ١٧١ صوتاً باللجان العامة و٢٥٠٨ باللجنة الفرعية بمجموع ٢٦٢٥ صوتاً ومن ثم يضحى الطعن على غير أساس.

وحيث أنه ولما تقدم يتعين رفض الطعن.

محكمة التمييز

٢٠١١

أولاً: الانتخابات النيابية

(١)

محكمة التمييز - الانتخابات النيابية

الطعن رقم ١٠٢ انتخابات ٢٠١١

جلسة ٣ من أكتوبر ٢٠١١

(١) الأصل هو سلامة إجراءات العملية الانتخابية وصحتها وعلى الطاعن إثبات عكس ذلك.

(٢) لجنة الاقتراع والفرز الفرعية لا يتسنى لها معرفة المرشح الفائز وبالتالي لا تملك الإعلان عنه بحسبان أن الأمر مرتبط بتجميع أصوات الناخبين في كل من اللجنة الفرعية واللجان العامة والخارجية.

(٣) تعتبر باطلة جميع الأصوات المعلقة على شرط أو التي تعطى لعدد أكثر من العدد المطلوب انتخابه أو المثبتة على غير البطاقة المعدة لذلك أو التي تحمل أية علامة تشير إلى شخصية الناخب أو تدل عليه، وتختص اللجنة الفرعية بالفصل في جميع المسائل التي تتعلق بعملية الانتخاب وفي صحة أو بطلان إدلاء أي ناخب لصوته.

(٤) للمرشحين أو وكلائهم دخول قاعة اللجنة الفرعية ومراقبة عملية التصويت وحضور الفرز، ولهم الحق في الإعتراض أمام اللجنة على هاتين العمليتين.

(٥) للمرشح الطعن في نتيجة الانتخاب الذي في دائرته شرطه أن يكون الطعن قائماً على أسباب وشواهد جدية تبعث على الإعتقاد بأن خطأً قد شاب عملية التصويت أو الفرز، مؤدى ذلك أنه لا يصح اتخاذ الطعن وسيلة لقيام محكمة التمييز بإعادة فرز الأصوات لمجرد الشك أو الظن بحصول خطأ فيها.

١ - الأصل هو سلامة إجراءات العملية الانتخابية وصحتها وعلى الطاعن إثبات عكس ذلك، وأن العبرة في نتيجة الانتخابات هي بحقيقة الواقع الثابت بالأوراق بمعرفة أعضاء لجنة الانتخابات أما إعلان النتيجة العامة فهو إفصاح عن هذا الواقع فلا يكسب حقاً لأحد وليس من شأنه أن يغير من هذا الواقع الذي يبقى هو الأصل الذي يحاج به.

٢ - لجنة الاقتراع والفرز الفرعية لا يتسنى لها معرفة المرشح الفائز وبالتالي لا تملك الإعلان عنه بحسبان أن الأمر مرتبط بتجميع أصوات الناخبين في كل من اللجنة الفرعية واللجان العامة والخارجية فإنه لا على رئيس اللجنة الفرعية إن هو لم يعلن اسم المرشح الذي حصل في اللجنة التي يرأسها على أعلى الأصوات.

٣ - تعتبر باطلة جميع الأصوات المعلقة على شرط أو التي تعطى لعدد أكثر من العدد المطلوب انتخابه أو المثبتة على غير البطاقة المعدة لذلك أو التي تحمل أية علامة تشير إلى شخصية الناخب أو تدل عليه كما أناطت المادة السابعة والعشرون من ذات القانون باللجنة الفرعية بالفصل في جميع المسائل التي تتعلق بعملية الانتخاب وفي صحة أو بطلان إدلاء أي ناخب لصوته وتكون مداولات اللجنة سرية لا يحضرها سوى رئيسها وعضويها.

٤ - القانون قد أجاز للمرشحين أو وكلائهم دخول قاعة اللجنة الفرعية ومراقبة عملية التصويت عن كثب كما أجاز لهم حضور عملية الفرز وإعطاءهم الحق في التقدم إلى اللجنة بأي ملحوظة أو اعتراض على هاتين العمليتين لتفصل فيهما فوراً.

٥ - لئن كان القانون قد أجاز لكل مرشح حق الطعن في نتيجة الانتخاب الذي جرى في دائرته أمام محكمة التمييز، فإنه يتعين أن يكون الطعن قائماً على أسباب وشواهد جديه من شأنها أن تبعث الاعتقاد أن خطأ قد شاب عملية التصويت أو الفرز أدى إلى حرمان الطاعن من الحصول على الاغلبية المطلقة لعدد الأصوات الصحيحة الكفيلة

بفوزه ولا يتعين أن يتخذ الطعن وسيلة لقيام محكمة التمييز بإعادة عملية فرز الأصوات تحقيقاً لرغبة المرشح في ذلك لمجرد شكه أو توهمه بحصول خطأ منها أمام اللجنة دون شواهد جديه على ذلك.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع أقوال الطاعن والحاضرة عن المطعون ضده وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع على ما يبين من الأوراق تتحصل في أن الطاعن تقدم بتاريخ ٢٠١١/٩/٢٧ بطعنه على نتيجة الانتخابات التكميلية ٢٠١١ لأعضاء مجلس النواب الذي جرى في الدائرة الانتخابية ..... التابعة للمحافظة الشمالية بتاريخ ٢٠١١/٩/٢٤ وأسفر عن فوز المطعون ضده بنتيجتها طالباً أولاً: وقبل الفصل في الطعن إعادة فرز جميع صناديق الاقتراع الخاصة بتلك الدائرة. ثانياً: وفي الموضوع الحكم بفوز الطاعن في تلك الانتخابات إذا ما ثبت بعد الفرز تفوقه على المطعون ضده. ثالثاً: واحتياطياً الحكم ببطلان العملية الانتخابية وإعادة الانتخابات بذات الدائرة قائلاً أنه تقدم للترشيح بتلك الدائرة مع المطعون ضده إلا أنه أثناء عملية الاقتراع كانت هناك العديد من المخالفات التي وقعت خارج مركز الاقتراع وداخله وخارج المراكز العامة كما اختلفت النتيجة الانتخابية بعد إعلانها ولذلك فهو يطعن على تلك النتيجة للأسباب الآتية: أولاً: أن جريدة الوطن بعددها الصادر يوم ٢٠١١/٩/٢٥ نشرت نبأ فوز الطاعن وتفوقه على المطعون ضده والذي تلقته من اللجنة العليا للإشراف على الانتخابات إلا أنه فوجئ بعد ذلك بأن المطعون ضده فاز عليه بفارق ستة عشر صوتاً وهو ما يخالف الحقيقة ويشكك في صحة النتيجة النهائية للاقتراع. ثالثاً: أن محضر فرز الأصوات خلا من بيان عدد الأصوات التي حصل عليها كل من الطاعن والمطعون ضده ولم تعلن اللجنة الفرعية عن أسم المرشح الفائز وعدد ما حصل عليه كل مرشح من أصوات فضلاً عن أن المؤتمر الصحفي الذي عقده سعادة وزير العدل وبعض أعضاء اللجنة العليا للإشراف على الانتخابات اكتفى بذكر أسماء المرشحين الناجحين في دوائرهم ودوائر الإعادة دون ذكر عدد الأصوات التي حصل عليها المرشح الناجح والمرشح الذي يليه وفرق الأصوات فيما بينهما مما يوصم النتيجة بالبطلان لمخالفة اللجنة الفرعية ما نصت عليه المادة عشرين من المرسوم بقانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٢ بشأن مجلسي الشورى والنواب. ثالثاً: إن هناك العديد من الأصوات الصحيحة التي حصل عليها الطاعن لخلوها من ثمة عيب قانوني إلا أن اللجنة الفرعية الإشرافية استبعدتها على اعتبار أنها باطلة دون بيان سبب هذا البطلان. رابعاً: أن عديد من الناخبين منعوا من الوصول إلى مقر اللجنة الانتخابية والمقار العامة بسبب أعمال الشغب التي تعرض لها الناخبون من قبل مجهولين وتم منعهم من الادلاء بأصواتهم لمصلحته مما أثر في النتيجة النهائية للانتخابات.

وحيث إن المحكمة نظرت الطعن بجلسة اليوم واستمعت لأقوال الطاعن والحاضر عن المطعون ضده وردد الأول ما تضمنته صحيفة الطعن وطلب المطعون ضده في مذكرته رفض الطعن.

وحيث أنه من المقرر أن الأصل هو سلامة إجراءات العملية الانتخابية وصحتها وعلى الطاعن إثبات عكس ذلك، وأن العبرة في نتيجة الانتخابات هي بحقيقة الواقع الثابت بالأوراق بمعرفة أعضاء لجنة الانتخابات أما إعلان النتيجة العامة فهو إفصاح عن هذا الواقع فلا يكسب حقاً لأحد وليس من شأنه أن يغير من هذا الواقع الذي يبقى هو الأصل الذي يحاج به، وإذ كان الثابت من محضر إعلان نتيجة الاقتراع والفرز لعضوية مجلس النواب في الانتخابات التكميلية لعام ٢٠١١ في الدائرة الانتخابية ..... التابعة للمحافظة الشمالية المحرر بمعرفة لجنة الاشراف

على سلامة انتخاب أعضاء مجلس النواب إنها أعلنت فوز المرشح المطعون ضده بعضوية مجلس النواب عن تلك الدائرة بعد حصوله على ثلاثمائة وخمسة وثلاثين صوتاً مقابل ثلاثمائة وتسعة عشر صوتاً حصل عليها الطاعن كما تضمنت محاضر فرز اللجنة الفرعية واللجان العامة لتلك الدائرة بياناً بعدد الأصوات الصحيحة التي حصل عليها كل مرشح وكذلك الأصوات الباطلة، وكانت لجنة الاقتراع والفرز الفرعية لا يتسنى لها معرفة المرشح الفائز وبالتالي لا تملك الاعلان عنه بحسبان من أن هذا الامر مرتبط بتجميع أصوات الناخبين في كل من اللجنة الخارجية واللجان العامة والفرعية فإنه لا على رئيس اللجنة الفرعية أن هو لم يعلن عن اسم المرشح الذي حصل في اللجنة التي يرأسها على أعلى الأصوات، ويكون ما اثاره الطاعن في هذا الشأن أو ما ورد بإحدى الصحف اليومية أو المؤتمر الصحفي الذي قرر أن سعادة وزير العدل قد عقده – بفرض صحته غير سديد، لما كان ذلك، وكانت المادة السادسة والعشرين من قانون مباشرة الحقوق السياسية الصادرة بالمرسوم بقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٢ قد نصت على أن تعتبر باطلة جميع الأصوات المعلقة على شرط أو التي تعطى لعدد أكثر من العدد المطلوب انتخابه أو المثبتة على غير البطاقة المعدة لذلك أو التي تحمل أية علامة تشير إلى شخصية الناخب أو يدل عليه، كما أناطت المادة السابعة والعشرين من ذات القانون باللجنة الفرعية الفصل في صحة أو بطلان إدلاء الناخب لصوته وأن تكون مداولاتها سرية ولا يحضرها سوى رئيس اللجنة وعضويها، لما كان ذلك، وكان القانون قد أجاز للمرشحين أو وكلائهم دخول قاعة اللجنة الفرعية ومراقبة عملية التصويت عن كثب كما أجاز لهم حضور عملية الفرز وإعطاءهم الحق في التقدم إلى اللجنة بأي ملحوظة أو اعتراض على هاتين العمليتين لتفصل فيهما فوراً، ولئن كان القانون قد أجاز لكل مرشح حق الطعن في نتيجة الانتخاب الذي جرى في دائرته أمام محكمة التمييز، فإنه يتعين أن يكون الطعن قائماً على أسباب وشواهد جديه من شأنها أن تبعث الاعتقاد أن خطأ قد شاب عملية التصويت أو الفرز أدى إلى حرمان الطاعن من الحصول على الاغلبية المطلقة لعدد الأصوات الصحيحة الكفيلة بفوزه ولا يتعين أن يتخذ الطعن وسيلة لقيام محكمة التمييز بإعادة عملية فرز الأصوات تحقيقاً لرغبة المرشح في ذلك لمجرد شكه أو توهمه بحصول خطأ منها أمام اللجنة دون شواهد جديه على ذلك، لما كان ذلك، وكان الطاعن قد اطلق القول بوجود العديد من الأصوات الصحيحة التي حصل عليها لخلوها من ثمة عيب قانوني إلا أن اللجنة الفرعية الإشرافية استبعدتها على أنها باطلة وأن العديد من الناخبين منعوا من الوصول إلى مقر اللجنة الانتخابية بسبب أعمال الشغب التي تعرضوا لها مما أثر في النتيجة النهائية

للانتخابات في حين خلت الأوراق من ثمة شواهد جدية على ذلك، كما خلت محاضر اللجان الفرعية والعامة في دائرته من ثمة اعتراض له في هذا الشأن فإن طعنه في هذا الشأن لا يكون سديداً، لما كان ما تقدم، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً مع إلزام الطاعن بالمصاريف.

(٢)

محكمة التمييز - الانتخابات النيابية

الطعن رقم ١٠٣ انتخابات ٢٠١١

جلسة ٣ من أكتوبر ٢٠١١

(١) الطعن على إجراءات العملية الانتخابية والنتيجة التي أسفرت عنها يتعين أن يكون قائماً على أسباب وشواهد جدية.

(٢) الأصل هو سلامة إجراءات العملية الانتخابية وصحتها وعلى الطاعن إثبات عكس ذلك.

(٣) يلزم لإعادة فرز أصوات الدائرة الانتخابية تقديم أدلة جديدة ومقنعة على أن العملية الانتخابية قد اعتراها خلل من شأنه التأثير في سلامتها وصحتها بما يقتضي التدخل لإعادة فرز الأصوات من جديد.

١ - من المقرر أن الطعن على إجراءات العملية الانتخابية والنتيجة التي أسفرت عنها يتعين أن يكون قائماً على أسباب وشواهد جدية من شأنها أن تبعث على الاعتقاد أن إجراء ما قد أتخذ في مواجهة الناخبين لمنعهم أو إعاقتهم من الإدلاء بأصواتهم.

٢ - أن الأصل هو سلامة إجراءات العملية الانتخابية وصحتها وعلى الطاعن إثبات عكس ذلك وأن العبرة بنتيجة الانتخابات ونسبة التصويت والحضور هي بحقيقة الواقع الثابت بمعرفة أعضاء لجنة الانتخابات أما ما يصدر من وزارة العدل والشئون الاسلامية أو أي جهة أخرى من تصريحات في هذا الشأن فإنه لا يكسب حقاً لأحد وليس من شأنه أن يغير من الواقع الثابت بالأوراق بمعرفة أعضاء اللجنة الانتخابية.

٣ - يلزم لإعادة فرز أصوات الدائرة الانتخابية المطعون فيها أن يقدم المرشح الطاعن أدلة جديدة ومقنعة على أن العملية الانتخابية قد اعتراها خلل من شأنه التأثير في سلامتها وصحتها بما يقتضي التدخل لإعادة فرز الأصوات من جديد.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع أقوال الطاعن والمطعون ضدهم وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع على ما يبين من سائر الأوراق أنها تتحصل في أن الطاعن تقدم بتاريخ ٢٠١١/٩/٢٨ بطعنه على نتيجة الانتخابات التكميلية لسنة ٢٠١١ لأعضاء مجلس النواب الذي جرى في الدائرة الانتخابية ..... التابعة لمحافظة العاصمة بتاريخ ٢٠١١/٩/٢٤ وأسفرت عن إجراء الإعادة بين المطعون ضدهما الأول والثانية ..... و ..... طالباً قبول طعنه شكلا لتقديمه في الميعاد القانوني وفي الموضوع أولاً: بإعادة الانتخابات في الدائرة ..... محافظة العاصمة بين المترشحين الثلاثة الطاعن والمطعون ضدهما الأول والثانية. ثانياً: واحتياطياً إعادة فرز أصوات الناخبين في الدائرة وبيان عدد الناخبين المقيدين على الجداول وعدد من أدلى بأصواته منهم وعدد الأصوات الصحيحة والباطلة لمن أدلو بأصواتهم ومجموع ما حصل عليه كل مرشح سواء في اللجان العامة أو الفرعية رابعاً: إلزام المطعون ضدهم بالمصاريف والأتعاب. وذلك على سند من أنه تقدم للترشيح بتلك الدائرة مع المطعون ضدهما الأول والثانية. إلا

أنه أثناء عملية الإقتراع ..... أغلقت الشوارع وجابت قوات الأمن الطرقات مما أدى إلى عدم خروج الناخبين من منازلهم بدلالة زيادة نسبة التصويت في اللجان العامة عنه في اللجان الفرعية وذلك راجع إلى عدم تمكن الناخبين من الخروج من مناطق إقامتهم _ إلا من أستطاع منهم الخروج في وقت مبكر أو وقت متأخر وهذه الأسباب أدت إلى انخفاض نسبة المشاركة من قبل الناخبين والتي لم تتجاوز ١٧٪ من نسبة الناخبين المقيدين في الجداول الانتخابية ..... وأضاف بأن ذلك راجع إلى عدم توافر الحالة الأمنية والتي لم تقم بتوفيرها أجهزة الدولة ولما كان الطاعن قد سجل اعتراضه على ما تقدم وذلك أمام قاضي اللجنة الفرعية الدائرة ..... إلا أنه لم يبت في هذا الاعتراض خلافاً لأحكام المادة ٢٧ من المرسوم بقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٢ بشأن مباشرة الحقوق السياسية فضلاً عن عدم صحة فرز الأصوات وعدد الناخبين الذين أدلو بأصواتهم إذ بلغ مجموع الناخبين الذين توجهوا إلى صناديق الاقتراع حسب الاحصائية المعلنة ٦٥٩ ناخب إضافة إلى ٣٧ ناخب أبطلت أصواتهم ليصبح عدد الناخبين الذين توجهوا إلى صناديق الاقتراع في هذه الدائرة ٦٩٦ ناخب من جملة ٤٠٥٢ ناخب هم عدد جمهور الناخبين في الدائرة ..... وهي نسبة لا تزيد عن ١٧,١٧ ٪ من مجموع الناخبين. وهذه النسبة تخالف النسبة المعلنة من قبل وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف والتي بلغت ٥١,٤ ٪ من مجموع الناخبين.

وحيث إن المحكمة نظرت الطعن بجلسة اليوم وإستمعت إلى أقوال الحاضر عن المطعون ضدها الثالثة بصفتها وقدم مذكرة بدفاعه طلب فيها رفض الطعن.

وحيث أنه من المقرر أن الطعن على إجراءات العملية الانتخابية والنتيجة التي أسفرت عنها يتعين أن يكون قائماً على أسباب وشواهد جدية من شأنها أن تبعث على الاعتقاد أن إجراء ما قد أتخذ في مواجهة الناخبين لمنعهم أو إعاقتهم من الإدلاء بأصواتهم. وكان الطاعن قد أطلق القول بأن الناخبين قد تم منعهم من الوصول إلى مقر اللجنة الانتخابية بسبب أعمال الشغب وعدم استقرار الحالة الأمنية ووضع عوائق وحواجز في الطرق المؤدية إلى تلك اللجنة. في حين خلت الأوراق من ثمة شواهد على صحة وجدية ما يدعيه الطاعن ولا يغير من ذلك ولا يقدح فيه ما أثاره الطاعن من أنه سجل اعتراضه على تلك المخالفات أمام قاضي اللجنة الفرعية وذلك لخلو محاضر اللجان الفرعية والعامة في دائرته من ثمة اعتراض له في هذا الشأن ومن ثم فإن نعى الطاعن في هذا الخصوص يكون غير سديد. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن الأصل هو سلامة إجراءات العملية الانتخابية وصحتها وعلى الطاعن إثبات عكس ذلك وأن العبرة بنتيجة الانتخابات ونسبة التصويت والحضور هي بحقيقة الواقع الثابت بمعرفة أعضاء لجنة الانتخابات أما ما يصدر من وزارة العدل والشئون الاسلامية أو أي جهة أخرى من تصريحات في هذا الشأن فإنه لا يكسب حقاً لأحد وليس من شأنه أن يغير من الواقع الثابت بالأوراق بمعرفة أعضاء اللجنة الانتخابية. وإذا كان الثابت من محاضر اللجان العامة والفرعية – أن عدد الناخبون المقيدون في الدائرة الانتخابية ..... التابعة لمحافظة العاصمة ٤٠٥٢ ناخب وأن الناخبين الذين أدلوا بأصواتهم في اللجنة الفرعية ٤٥١ وفي اللجنة العامة ٢٤٥ صوت بإجمالي ٦٩٦ صوت. وأن عدد الأصوات الصحيحة ٤٣٧ صوتاً في اللجنة الفرعية وأن عدد الأصوات الصحيحة في اللجنة العامة ٢٢٢ صوتاً بأجمالي ٦٥٩ صوتاً وأن عدد الأصوات الباطلة في اللجنة الفرعية ١٤ صوتاً وفي اللجنة العامة ٢٣ صوتاً بإجمالي ٣٧ صوتاً وكان الطاعن لا ينازع في ذلك الأمر ومن ثم فإن منعاه في هذا الشأن يكون لا محل له. لما كان ذلك، وكان يلزم لإعادة فرز أصوات الدائرة الانتخابية المطعون فيها أن يقدم المرشح الطاعن أدلة جديدة ومقنعة على أن العملية الانتخابية قد اعتراها خلل من شأنه التأثير في سلامتها وصحتها بما يقتضي التدخل لإعادة فرز الأصوات من جديد وإذ لم يورد الطاعن بأسباب طعنه ثمة مبرر يبعث على الشك في سلامة الانتخابات

التكميلية لعضوية مجلس النواب لعام ٢٠١١. في دائرته مما يستلزم هذا الإجراء ولم يقدم أمام المحكمة لدى سماع أقواله جديداً.

ولم تلاحظ المحكمة من خلال مراجعتها لمحاضر وأوراق اللجنة ما يستلزم إعادة فرز الأصوات من جديد ومن ثم فإن طلب الطاعن بإعادة فرز الأصوات يضحى قائماً على غير سند من الواقع أو القانون مما يتعين رفضه.

لما كان ما تقدم، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعين رفضه موضوعاً.

(٣)

محكمة التمييز - الانتخابات النيابية

الطعن رقم ١٠٤ انتخابات ٢٠١١

جلسة ١٠ من أكتوبر ٢٠١١

(١) الأصل هو سلامة إجراءات العملية الانتخابية وصحتها وعلى الطاعن إثبات عكس ذلك.

(٢) لجنة الاقتراع والفرز الفرعية لا يتسنى لها معرفة المرشح الفائز وبالتالي لا تملك الإعلان عنه بحسبان أن الأمر مرتبط بتجميع أصوات الناخبين في كل من اللجنة الفرعية واللجان العامة والخارجية.

(٣) تعتبر باطلة جميع الأصوات المعلقة على شرط أو التي تعطى لعدد أكثر من العدد المطلوب انتخابه أو المثبتة على غير البطاقة المعدة لذلك أو التي تحمل أية علامة تشير إلى شخصية الناخب أو تدل عليه، وتختص اللجنة الفرعية بالفصل في جميع المسائل التي تتعلق بعملية الانتخاب وفي صحة أو بطلان إدلاء أي ناخب لصوته.

(٤) للمرشحين أو وكلائهم دخول قاعة اللجنة الفرعية ومراقبة عملية التصويت وحضور الفرز، ولهم الحق في الإعتراض أمام اللجنة على هاتين العمليتين.

(٥) للمرشح الطعن في نتيجة الانتخاب الذي في دائرته شرطه أن يكون الطعن قائماً على أسباب وشواهد جدية تبعث على الإعتقاد بأن خطأً قد شاب عملية التصويت أو الفرز، مؤدى ذلك أنه لا يصح اتخاذ الطعن وسيلة لقيام محكمة التمييز بإعادة فرز الأصوات لمجرد الشك أو الظن بحصول خطأ فيها.

١ - الأصل هو سلامة إجراءات العملية الانتخابية وصحتها وعلى الطاعن إثبات عكس ذلك وبأن العبرة في نتيجة الانتخابات ونسبة التصويت والحضور هي بحقيقة الواقع الثابت بالأوراق بمعرفة أعضاء لجنة الانتخابات أما ما يصدر من وزارة العدل والشئون الإسلامية أو أية جهة أخرى من تصريحات في هذا الشأن فإنه لا يكسب حقاً لأحد وليس من شأنه أن يغير الواقع الثابت بالأوراق بمعرفة أعضاء اللجنة الانتخابية.

٢ - لجنة الاقتراع والفرز الفرعية لا يتسنى لها معرفة المرشح الفائز وبالتالي لا تملك الإعلان عنه بحسبان أن الأمر مرتبط بتجميع أصوات الناخبين في كل من اللجنة الفرعية واللجان العامة والخارجية فإنه لا على رئيس اللجنة الفرعية إن هو لم يعلن اسم المرشح الذي حصل في اللجنة التي يرأسها على أعلى الأصوات.

٣ - تعتبر باطلة جميع الأصوات المعلقة على شرط أو التي تعطى لعدد أكثر من العدد المطلوب انتخابه أو المثبتة على غير البطاقة المعدة لذلك أو التي تحمل أية علامة تشير إلى شخصية الناخب أو تدل عليه كما أناطت المادة السابعة والعشرون من ذات القانون باللجنة الفرعية بالفصل في جميع المسائل التي تتعلق بعملية الانتخاب وفي

صحة أو بطلان إدلاء أي ناخب لصوته وتكون مداولات اللجنة سرية لا يحضرها سوى رئيسها وعضويها.

٤ - أجازت المادتان ١٧و١٩ منه لكل مرشح أن يختار ناخباً من المقيدين في جدول انتخاب الدائرة المرشح فيها وكيلاً له في اللجنة الفرعية وحق أياً منهما في دخول قاعات هذه اللجان وحضور عملية الاقتراع والفرز والاعتراض على كل ما يعن لهما من ملاحظات تتعلق بهذه العملية لدى رئيس اللجنة والذي يجب عليه فحص تلك الملاحظات والرد عليها.

٥ - لئن كان القانون قد أجاز لكل مرشح حق الطعن في نتيجة الانتخاب الذي جرى في دائرته أمام محكمة التمييز فإنه يتعين أن يكون الطعن قائماً على أسباب وشواهد جدية من شأنها أن تبعث على الاعتقاد أن خطأً قد شاب عملية التصويت أو الفرز أدى إلى حرمان الطاعن من الحصول على الأغلبية المطلقة لعدد الأصوات الصحيحة الكفيلة بفوزه ولا ينبغي أن يتخذ الطعن وسيلة لقيام محكمة التمييز بإعادة فرز الأصوات تحقيقاً لرغبة المرشح في ذلك لمجرد شكه أو توهمه بحصول أخطاء فيها أمام اللجنة دون شواهد جديدة على ذلك.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع المرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الأوراق – تتحصل في أن الطاعن تقدم بتاريخ ٢٠١١/١٠/٤ بطعنه على نتيجة الانتخابات التكميلية لعام ٢٠١١ لأعضاء مجلس النواب والتي جرت في الدائرة الانتخابية ..... التابعة لمحافظة العاصمة بتاريخ ٢٠١١/٩/٢٤ وأسفرت عن فوز المطعون ضده الثاني بنتيجتها طالباً الحكم أصلياً أولاً/ ببطلان العملية الانتخابية التي أجريت بهذه الدائرة وبإعادة الانتخابات بها. ثانياً/ بفوزه في هذه الانتخابات إذا ما ثبت تفوقه في الأصوات على المطعون ضده الثاني بعد إعادة فرز الأصوات. وإحتياطياً/ وقبل الفصل في الموضوع بإعادة فرز صناديق الاقتراع بذات الدائرة وقال بياناً لذلك أنه تقدم للترشيح بتلك للدائرة مع المطعون ضده الثاني وأثناء عملية الاقتراع إرتكبت مخالفات خارج مركز الاقتراع وداخله وبالمراكز العامة ومن ثم فهو يطعن على تلك النتيجة لأسباب حاصلها مخالفة المطعون ضده الثاني للمادة ٢٣/هـ من المرسوم بقانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٢ بشأن مجلسي الشورى والنواب بأن استعمل وفريق عمله شعار الدولة الرسمي – علم مملكة البحرين بأن وضعه على مقره الانتخابي واجتماعاته وملصقات دعايته وصوره الأمر الذي ترتب عليه التأثير على إرادة الناخبين الذين أدلوا بأصواتهم لصالح المطعون ضده الثاني وأن أتباع الأخير تعمدوا التواجد أمام مقر اللجنة الفرعية لمقابلة الناخبين والاستعلام منهم عن اسم المرشح الذي سيصوتون لصالحه وعقب علمهم بنية الناخب في الإدلاء بصوته لصالحه – الطاعن – يخبرونه بأنه يتعين عليه التصويت لمرشحين هما الطاعن والمطعون ضده الثاني مستغلين في ذلك بساطة الناخبين وترتب على ذلك بطلان سبعة وسبعين صوتاً وهو ما يخالف حق الناخب في سرية التصويت وبأنه حصل على العديد من الأصوات الصحيحة لخلوها من ثمة عيب قانوني إلا أن اللجنة الفرعية الإشرافية إستبعدتها على اعتبار أنها باطلة والبالغ عددها ثلث الأصوات ويتعين إعادة فرزها للوقوف على حقيقتها واحتسابها لصالحه وبأن العديد من الناخبين منعوا من الوصول إلى مقر اللجنة الانتخابية والمقار العامة بسبب أعمال الشغب التي تعرضوا لها من قبل مجهولين وتم منعهم من الإدلاء بأصواتهم والتي كانت ستذهب لصالحه وذلك عن طريق غلق الطرق المؤدية لمقر اللجنة الفرعية واللجان العامة وحالة الخوف والفزع الذي لحق بالناخبين من جراء دعوة مقاطعة

الانتخابات وما صاحبه من تخويف وترهيب فضلاً عن تواجد خمسة عشر شخصاً أمام مقر اللجنة الفرعية بمدرسة المأمون الابتدائية للبنين صدرت منهم أفعال ومناوشات وألفاظ جارحة ضد الناخبين وترتب على ذلك أن الناخب بمجرد الإدلاء بصوته يتصل بذويه ومعارفه يحثهم على عدم الخروج لوجود التجمهر السالف البيان ونتيجة لذلك لم يتمكن مؤيديه من الحضور للإدلاء بأصواتهم لصالحه وبأن محضر فرز الأصوات خلا من بيان عدد الأصوات التي حصل عليها الطاعن والمطعون ضده الثاني ولم تعلن اللجنة الفرعية عن اسم المرشح الفائز وعدد ما حصل عليه كل مرشح من أصوات فضلاً على أن المؤتمر الصحفي الذي عقده المطعون ضده الأول – وزير العدل بصفته – وبعض أعضاء اللجنة العليا للإشراف على الانتخابات والذي اكتفى فيه بذكر أسماء المرشحين الناجحين في دوائرهم ودوائر الإعادة دون ذكر عدد الأصوات التي حصل عليها المرشح الناجح ومن يليه وفرق الأصوات بينهم مما يوصم النتيجة بالبطلان لمخالفة اللجنة الفرعية ما نصت عليه المادة رقم عشرين من المرسوم بقانون السالف الذكر وبأن عملية إجراء فرز الأصوات تمت بالمخالفة للقانون لوجود ثلاثة صناديق لفرز الأصوات الباطلة والصحيحة وكذلك كانت هناك ثلاثة صناديق أخرى على كل طاولة بما مؤداه أن الأوراق الخاصة بثلاثة من المرشحين يتم حصرهم في الصندوق الخاص وبالنسبة له – الطاعن ـ كانت الأصوات الخاصة به تفرز بدون صندوق على الطاولة مباشرة فضلاً على أن الطاولة رقم ثلاثة كان عدد الأصوات التي تم فرزها تتساوى بين اثنين من المرشحين استناداً لكمية الأوراق وتتساوى بالنسبة لاثنين آخرين وعقب نقلهم في الأكياس المقررة للنقل في المركز الإشرافي العام في المعهد الديني بات واضحاً أن أحد الأكياس يفوق من ناحية حجمه الثلاثة أكياس الأخر وهو ما يرجح حدوث خطأ أثناء عملية فرز الأصوات ونقل أوارق الاقتراع من طاولة إلى أخرى مما يتعين معه إعادة فرز الأصوات.

وحيث إن المحكمة نظرت الطعن بجلسة اليوم واستمعت لأقوال الطاعن والحاضر عن المطعون ضده الأول وردد الأول ما تضمنته صحيفة الطعن وطلب المطعون ضده الأول رفض الطعن.

وحيث أنه من المقرر أن الأصل هو سلامة إجراءات العملية الانتخابية وصحتها وعلى الطاعن إثبات عكس ذلك وبأن العبرة في نتيجة الانتخابات ونسبة التصويت والحضور هي بحقيقة الواقع الثابت بالأوراق بمعرفة أعضاء لجنة الانتخابات أما ما يصدر من وزارة العدل والشئون الإسلامية أو أية جهة أخرى من تصريحات في هذا الشأن فإنه لا يكسب حقاً لأحد وليس من شأنه أن يغير الواقع الثابت بالأوراق بمعرفة أعضاء اللجنة الانتخابية، وكان الثابت من ملحق محضر نتيجة الاقتراع والفرز لعضوية مجلس النواب الانتخابات التكميلية ٢٠١١ في الدائرة الانتخابية الثانية التابعة لمحافظة العاصمة المحرر بمعرفة لجنة الإشراف على سلامة انتخاب أعضاء مجلس النواب أن مجموع عدد الناخبين الذين أدلوا بأصواتهم ألف وخمسمائة وتسعة وثمانون ناخباً وبأن عدد الأصوات الصحيحة ألف وأربعمائة وثلاثة وثمانون صوتاً وعدد الأصوات الباطلة مائة وستة صوتاً وقد أعلنت هذه اللجنة فوز المرشح – المطعون ضده الثاني – بعضوية مجلس النواب عن تلك الدائرة بعد حصوله على سبعمائة وواحد وتسعين صوتاً مقابل مائتين وسبعين صوتاً حصل عليها الطاعن وحصل المرشح ... على مائتين وثلاثة وأربعين صوتاً كما كان مجموع ما حصل عليه المرشح ... مائة وتسعة وسبعون صوتاً كما تضمنت محاضر فرز اللجنة الفرعية واللجان العامة لتلك الدائرة بياناً بعدد الأصوات الصحيحة التي حصل عليها كل مرشح وكذلك الأصوات الباطلة ولما كانت لجنة الاقتراع والفرز الفرعية لا يتسنى لها معرفة المرشح الفائز وبالتالي لا تملك الإعلان عنه بحسبان أن الأمر مرتبط بتجميع أصوات الناخبين في كل من اللجنة الفرعية واللجان العامة والخارجية فإنه لا على رئيس اللجنة الفرعية إن هو لم يعلن اسم المرشح الذي حصل في اللجنة التي يرأسها على أعلى الأصوات ويكون ما أثاره الطاعن في خصوص خلو محضر

فرز الأصوات من بيان عدد الأصوات التي حصل عليها والمطعون ضده الثاني أو عدم إعلان رئيس اللجنة الفرعية عن اسم المرشح الفائز أو المؤتمر الصحفي الذي عقده وزير العدل بصفته – بفرض صحته – غير سديد. وبخصوص ما أثاره الطاعن من مخالفة المطعون ضده الثاني للمادة ٢٣/هـ من المرسوم بقانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٢ بشأن مجلسي الشورى والنواب بقيامه وفريق عمله بالدعاية الانتخابية باستخدام الشعار الرسمي للدولة والمتمثل في علم البحرين مما أثر على إرادة الناخبين وعدد الأصوات والذين صوتوا لصالح المطعون ضده الثاني فهو في غير محله ذلك أن الأوراق قد جاءت خلواً من قيام الدليل على ذلك الفعل أو اعتراض الطاعن عليه أو اتخاذ إجراء في شأنه سيما وبأن ما أرفقه بلائحة طعنه عبارة عن ملصق دعاية نسبه للمطعون ضده الثاني وجاء خلواً من هذا الشعار لما كان ذلك، وكانت المادة السادسة والعشرون من المرسوم بقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٢ قد نصت على أنه تعتبر باطلة جميع الأصوات المعلقة على شرط أو التي تعطى لعدد أكثر من العدد المطلوب انتخابه أو المثبتة على غير البطاقة المعدة لذلك أو التي تحمل أية علامة تشير إلى شخصية الناخب أو تدل عليه كما أناطت المادة السابعة والعشرون من ذات القانون باللجنة الفرعية بالفصل في جميع المسائل التي تتعلق بعملية الانتخاب وفي صحة أو بطلان إدلاء أي ناخب لصوته وتكون مداولات اللجنة سرية لا يحضرها سوى رئيسها وعضويها وقد أجازت المادتان ١٧و١٩ منه لكل مرشح أن يختار ناخباً من المقيدين في جدول انتخاب الدائرة المرشح فيها وكيلاً له في اللجنة الفرعية وحق أياً منهما في دخول قاعات هذه اللجان وحضور عملية الاقتراع والفرز والاعتراض على كل ما يعن لهما من ملاحظات تتعلق بهذه العملية لدى رئيس اللجنة والذي يجب عليه فحص تلك الملاحظات والرد عليها، ولئن كان القانون قد أجاز لكل مرشح حق الطعن في نتيجة الانتخاب الذي جرى في دائرته أمام محكمة التمييز فإنه يتعين أن يكون الطعن قائماً على أسباب وشواهد جدية من شأنها أن تبعث على الاعتقاد أن خطأً قد شاب عملية التصويت أو الفرز أدى إلى حرمان الطاعن من الحصول على الأغلبية المطلقة لعدد الأصوات الصحيحة الكفيلة بفوزه ولا ينبغي أن يتخذ الطعن وسيلة لقيام محكمة التمييز بإعادة فرز الأصوات تحقيقاً لرغبة المرشح في ذلك لمجرد شكه أو توهمه بحصول أخطاء فيها أمام اللجنة دون شواهد جديدة على ذلك، لما كان ذلك وكان الطاعن قد أطلق القول بوجود العديد من الأصوات الصحيحة التي حصل عليها لخلوها من ثمة عيب قانوني إلا أن اللجنة الفرعية الإشرافية إستبعدتها باعتبار أنها باطلة وبأن العديد من الناخبين المؤيدين له قد منعوا من الوصول إلى مقر اللجنة الانتخابية بسبب أعمال الشغب التي تعرضوا لها أو أن التابعين للمطعون ضده الثاني قد نالوا من إرادة الناخبين البسطاء المؤيدين له بالإيعاز لهم بالتصويت للطاعن والمطعون ضده الثاني مما ترتب عليه بطلان سبعة وسبعين صوتاً بمقر اللجنة الفرعية كما نال من حق الناخب في سرية التصويت أو وجود خمسة عشر شخصاً أمام مقر اللجنة الفرعية يقومون بمناوشة الناخبين وسبهم مما حدا بهؤلاء الناخبون إلى الاتصال بذويهم ومعارفهم وهم المؤيدون للطاعن لحثهم على عدم الخروج من جراء هذا الشغب وتحقق لمثيري الشغب مأربهم بامتناع المؤيدين له عن الحضور لمقر اللجنة أو أن أوراق الاقتراع الخاصة بثلاثة من المرشحين يتم فرزها وحصرها في صندوق في حين أن الأصوات الخاصة به – الطاعن: تفرز على الطاولة دون صندوق أو أن الطاولة رقم ٣ كان عدد الأصوات التي تم فرزها يتساوى بين اثنين من المرشحين وتتساوى بالنسبة لاثنين أخرين وبعد نقلهم في الأكياس المقررة إلى مقر المركز الإشرافي العام بالمعهد الديني تبين له أن أحد الأكياس أكبر حجما من الثلاثة أكياس الأخرى مما يرجح حدوث خطأ أثناء عملية فرز الأصوات ونقلها من طاولة لأخرى وبأن ذلك كله أثر في النتيجة النهائية للانتخابات فإن الأوراق قد خلت من شواهد جدية على ذلك كما خلت محاضر اللجان الفرعية والعامة في دائرته من ثمة اعتراض له في هذا الشأن فضلاً

على أنه – بفرض صحة – ما أثاره الطاعن من قيام تابعي المطعون ضده الثاني بتوجيه الناخبين المؤيدين للطاعن للإدلاء بأصواتهم للطاعن والمطعون ضده الثاني مما نال من حق الناخب في سرية التصويت فإن ذلك لا تأثير له على صحة العملية الانتخابية والتي لم يدع الطاعن بأن الاقتراع فيها لم يتم بطريقة سرية طبقاً لما نص عليه القانون فإن نعيه في مجمله لا يكون سديداً بالإضافة إلى أنه وبفرض صحة – إضافة الأصوات الباطلة في دائرة الطاعن والبالغ عددها مائة وستة صوتاً إلى مجموع الأصوات الصحيحة التي حصل عليها الطاعن وعددها مائتين وسبعين صوتاً فيكون مجموع ما يحصل عليه الطاعن ثلاثمائة وستة وسبعون صوتاً ويظل الفارق في عدد الأصوات لصالح المطعون ضده الثاني الحاصل على أصوات صحيحة مقدارها سبعمائة وواحد وتسعين أي بفارق أربعمائة وخمسة عشر صوتاً، لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً.

محكمة التمييز
٢٠١٤

أولاً: الانتخابات النيابية

(١)

محكمة التمييز - الانتخابات النيابية

الطعن رقم ١٠١ انتخابات ٢٠١٤

جلسة ٢٧ من نوفمبر سنة ٢٠١٤

(١) الطعن على نتيجة الانتخاب شرطه أن يكون الطعن قائماً على أسباب وشواهد جدية من شأنها أن تبعث على الاعتقاد أن خطأ قد شاب عملية التصويت أو الفرز، مؤدى ذلك أنه لا يصح اتخاذ الطعن وسيلة لقيام محكمة التمييز بإعادة فرز الأصوات لمجرد الشك أو الظن بحصول خطأ فيها.

(٢) للمرشحين أو وكلائهم دخول قاعة اللجنة الفرعية ومراقبة عملية التصويت وحضور الفرز، ولهم الحق في الاعتراض أمام اللجنة على هاتين العمليتين.

١ - إن الطعن على نتيجة الانتخابات يتعين أن يكون قائماً على أسباب وشواهد جدية من شأنها أن تبعث على الاعتقاد أن خطأ قد شاب عملية التصويت أو الفرز أدى إلى حرمان الطاعن من الحصول على الأغلبية المطلقة لعدد الأصوات الصحيحة الكفيلة بفوزه أو الأصوات التي تمكنه من الإعادة ولا يصح أن يتخذ الطعن وسيلة لقيام محكمة التمييز بإعادة عملية فرز الأصوات تحقيقاً لرغبة المرشح في ذلك لمجرد الشك أو الطعن بحصول أخطاء فيها أمام اللجنة دون شواهد جدية.

٢ - القانون قد أجاز للمرشحين أو وكلائهم دخول قاعة اللجنة الفرعية ومراقبة عملية التصويت عن كثب كما أجاز لهم حضور عملية الفرز وأعطاهم الحق في التقدم إلى اللجنة بأي ملحوظة أو اعتراض على هاتين العمليتين لتفصل فيها فوراً.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع أقوال الطاعن والمطعون ضدهم وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الطاعن والمرشح لعضوية مجلس النواب الدائرة ..... بمحافظة المحرق قدم بتاريخ ٢٠١٤/١١/٢٤ إلى هذه المحكمة طعناً في نتيجة الانتخابات التي جرت في دائرته بتاريخ ٢٠١٤/١١/٢٢ والتي أسفرت عن إعادة الانتخابات بين كل من المرشحين ..... استناداً إلى إمكانية الخطأ بسبب الوضع البدني والذهني لأعضاء لجنة الفرز حيث بدأت تلك العملية بعد خمسة عشرة ساعة عمل متواصل لأعضاء اللجنة وأن عدد الأصوات بلغت تسعة آلاف وثمانمائة صوت وعدد المرشحين تسعة وبلغت الأصوات الباطلة أربعمائة وواحد وستين صوتاً كما أن أحد أعضاء اللجنة تحدث عن ضياع ثلاث عشرة ورقة بعد ملاحظة الارتباك في اللجنة فضلاً عن الخروقات التي تمثلت في ارتداء قمصان عليها صور لبعض المرشحين داخل المركز، وخلص إلى أنه نظراً للأخطاء المادية التي وقعت من اللجنة المشرفة على الانتخابات في تلك الدائرة فإنه يطلب إعادة فرز الأصوات فيها حتى يطمئن إلى صحة النتيجة.

وحيث إن المحكمة نظرت الطعن بجلسة اليوم واستمعت إلى أقوال الطاعن والمطعون ضدهم وقد ردد الطاعن ما جاء بأسباب طعنه وأضاف بمذكرته أنه لم يسمح للمرشحين أو ممثليهم بالاطلاع على عملية الفرز ولم يتم التحدث

معهم ولم يسمح لهم بالحركة كما لم يطلع على الأوراق التي تم استبعادها لمعرفة سبب ذلك فضلاً عن توجيه الموظفين داخل اللجنة للناخبين وطلب المطعون ضدهما الأول والثاني والحاضر عن المطعون ضده الثالث رفض الطعن.

وحيث إن الطعن على نتيجة الانتخابات يتعين أن يكون قائماً على أسباب وشواهد جدية من شأنها أن تبعث على الاعتقاد أن خطأ قد شاب عملية التصويت أو الفرز أدى إلى حرمان الطاعن من الحصول على الأغلبية المطلقة لعدد الأصوات الصحيحة الكفيلة بفوزه أو الأصوات التي تمكنه من الإعادة ولا يصح أن يتخذ الطعن وسيلة لقيام محكمة التمييز بإعادة عملية فرز الأصوات تحقيقاً لرغبة المرشح في ذلك لمجرد الشك أو الطعن بحصول أخطاء فيها أمام اللجنة دون شواهد جدية، وقد أجاز القانون لكل مرشح أو وكيله دخول قاعة اللجنة الفرعية ومراقبة عملية التصويت عن كثب كما أجاز له حضور عملية الفرز وأعطاه الحق في التقدم إلى اللجنة بأي ملحوظة أو اعتراض على هاتين العمليتين لتفصل فيهما فوراً. لما كان ذلك، وكان ما يثيره الطاعن بأسباب طعنه من إمكانية الخطأ نتيجة الإرهاق الذي أصاب أعضاء لجنة الفرز وكذلك عدد الناخبين الذين أدلوا بأصواتهم وعدد الأصوات الصحيحة والباطلة وكذلك عدد المرشحين لا يعد سبباً جدياً يدفع إلى الاعتقاد بحصول خطأ في عملية الفرز، وكان البين من الاطلاع على محاضر اللجنة المطعون في صحة نتيجة الانتخاب فيها أنها لم تتضمن أن الطاعن أثار شيئاً وقتئذ يفيد شكه في سير عمليتي الفرز والتصويت على الوجه الصحيح وعلى الوجه الذي أثاره بأسباب طعنه وبالجلسة فضلاً عن أنه لم يذهب إلى ذلك في تلك الأسباب، فإن ما أثاره بتلك الأسباب هي على غير سند، لما كان ذلك، وكان الثابت من محضر فرز الأصوات لهذه اللجنة أن عدد الأصوات الصحيحة تسعة آلاف وأربعمائة وواحد وستين صوتاً حصل منها المرشحان ..... و..... على أصوات تفوق ما حصل عليه عداهما من المرشحين وبذلك فقد حق لهما أن تكون إعادة الانتخابات بينهما وهو ما انتهت إليه لجنة الإشراف على سلامة الانتخابات في اللجنة المطعون في نتيجة انتخابها فإن الطعن يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً وألزمت الطاعن بالمصاريف.

(٢)

محكمة التمييز - الانتخابات النيابية

الطعن رقم ١٠٣ انتخابات ٢٠١٤

جلسة ٢٧ من نوفمبر سنة ٢٠١٤

(١) الطعن على نتيجة الانتخاب شرطه أن يكون الطعن قائماً على أسباب وشواهد جدية من شأنها أن تبعث على الاعتقاد أن خطأ قد شاب عملية التصويت أو الفرز، مؤدى ذلك أنه لا يصح اتخاذ الطعن وسيلة لقيام محكمة التمييز بإعادة فرز الأصوات لمجرد الشك أو الظن بحصول خطأ فيها.

(٢) إن العبرة بما يثبته الناخب ببطاقة الانتخاب وليس بأقواله، كما أن العبرة بما أثبت من نتيجة الانتخاب وليس بما يتم نشره في الصحف.

(٣) لا يصح الطعن أمام محكمة التمييز بوجود ناخبين لم يدرجوا في جداول الناخبين، إذ يتعلق ذلك بمرحلة سابقة على الانتخاب وقد رسم قانون مباشرة الحقوق السياسية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٢ في المادة (١٢) منه وسيلة الاعتراض على جداول الناخبين.

١ - إن الطعن على نتيجة الانتخاب يتعين أن يكون قائماً على أسباب وشواهد جدية من شأنها أن تبعث على الاعتقاد أن خطأ قد شاب عملية التصويت أو الفرز أدى إلى حرمان الطاعن من الحصول على الأغلبية المطلقة لعدد الأصوات الصحيحة الكفيلة بفوزه، ولا ينبغي أن يتخذ الطعن تكأة لقيام محكمة التمييز بإعادة الفرز تحقيقاً لرغبة المرشح وذلك لمجرد ظنه أو توهمه بحصول أخطاء فيها أمام اللجان الانتخابية دون شواهد تقوم دليلاً على جدية طعنه.

٢، ٣ - إن العبرة بما يثبته الناخب ببطاقة الانتخاب وليس بأقواله، كما أن العبرة بما أثبت من نتيجة وليس بما يتم نشره في الصحف، لا ينال من ذلك أيضاً قوله إن هناك ناخبين لم يدرجوا في النظام كناخبين، إذ يتعلق ذلك بمرحلة سابقة على الانتخاب وقد رسم قانون مباشرة الحقوق السياسية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٢ وفي المادة (١٢) منه وسيلة تصحيح ذلك.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع أقوال الطاعـن والمطعون ضدها والمرشـح الأول في الإعـادة وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الطاعن ..... أقام على المطعون ضدها الأولى الطعن الماثل على نتيجة انتخاب أعضاء مجلس النواب بالدائرة ..... بالمحافظة الشمالية بطلب إعادة الفرز لأصوات الناخبين في الدائرة حتى يطمئن إلى صحة النتيجة، وذلك تأسيساً على أنه حصل على (١٦٤) صوتاً وعدد الناخبين في المركز الفرعي والمراكز العامة هو (٢٥٧) ناخباً وأن جميع الناخبين على استعداد للحضور والشهادة، ومن ثم فإنه يطلب فتح صناديق الاقتراع وإعادة الفرز من جديد نتيجة الأخطاء المادية التي وقعت من اللجنة المشرفة على الانتخابات.

وحيث إن المحكمة استمعت إلى أقوال الطاعن وممثلة جهاز قضايا الدولة و.....، حيث ردد الطاعن مضمون ما أثبته في طعنه وأضاف أنه حصل على صوتين من تصويت الخارج أحدهما في جمهورية مصر العربية والثاني في الأردن بينما ذكرت الصحف أنه حصل على صوت واحد إضافة إلى أن عدداً كبيراً من الناخبين قرروا له أنهم قاموا بانتخابه وأن هناك عدد ١٤٨ ناخباً أرادوا الإدلاء بأصواتهم ولم يتمكنوا من ذلك بسبب عدم إدراجهم في النظام الخاص بالتصويت، كما قررت وكيلة ..... والمعلن خوضه جولة الإعادة أنه يطلب رفض الطعن لأنه لا يمكن التعويل على القول إن هناك مرشحين على استعداد للشهادة بأنهم صوتوا لصالح الطاعن لأن عملية الانتخاب سرية وما يقرره الناخب هنا إنما يكون على سبيل المجاملة أو التهرب وإلا لكان معنى ذلك إعادة الفرز للعملية الانتخابية بأكملها، والحاضرة عن جهاز قضايا الدولة أيدت ما أبداه المرشح الأخير من الدفاع.

وحيث إن الطعن على نتيجة الانتخاب يتعين أن يكون قائماً على أسباب وشواهد جدية من شأنها أن تبعث على الاعتقاد أن خطأ قد شاب عملية التصويت أو الفرز أدى إلى حرمان الطاعن من الحصول على الأغلبية المطلقة لعدد الأصوات الصحيحة الكفيلة بفوزه، ولا ينبغي أن يتخذ الطعن تكأة لقيام محكمة التمييز بإعادة الفرز تحقيقاً لرغبة المرشح وذلك لمجرد ظنه أو توهمه بحصول أخطاء فيها أمام اللجان الانتخابية دون شواهد تقوم دليلاً على جدية طعنه. لما كان ذلك، وكان الطاعن لم يقرر بأن مآخذ أو أخطاء محددة شابت عمليتي التصويت والفرز حملته على الاعتقاد بعدم صحة ما أسفرت عنه من نتيجة، وإنما جاءت أقواله مرسلة ومقرراً رفضه نتيجة العملية الانتخابية بسبب الأخطاء المادية التي وقعت والتي لم يبينها أو يحددها وطلبه إعادة الفرز لمجرد الاطمئنان إلى صحة النتيجة

ولا ينال من ذلك ما قرره الطاعن بشأن استعداد من صوت لصالحه على الشهادة بذلك، وإذ إن العبرة بما يثبته الناخب ببطاقة الانتخاب وليس بأقواله، كما أن العبرة بما أثبت من نتيجة وليس بما يتم نشره في الصحف، لا ينال من ذلك أيضاً قوله إن هناك ناخبين لم يدرجوا في النظام كناخبين، إذ يتعلق ذلك بمرحلة سابقة على الانتخاب وقد رسم قانون مباشرة الحقوق السياسية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٢ وفي المادة (١٢) منه وسيلة تصحيح ذلك.

ومن حيث أنه لما تقدم يتعين رفض الطعن وإلزام الطاعن المصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

(٣)

محكمة التمييز - الانتخابات النيابية

الطعن رقم ١٠٤ انتخابات ٢٠١٤

جلسة ٢٧ من نوفمبر سنة ٢٠١٤

للمرشحين أو وكلائهم دخول قاعة اللجنة الفرعية ومراقبة عملية التصويت وحضور الفرز، ولهم الحق في الاعتراض أمام اللجنة على هاتين العمليتين.

أجاز القانون للمرشحين أو وكلائهم دخول قاعة اللجنة الفرعية لمراقبة عملية التصويت عن كثب كما أجاز لهم حضور عملية الفرز وأعطاهم الحق في التقدم إلى لجنة الاقتراع والفرز بأي ملحوظة أو اعتراض على هاتين العمليتين والمسائل المتعلقة بالعملية الانتخابية. لتفصل فيهما فوراً بقرار مسبب يدون في محضر اللجنة فلا ينبغي للمرشح أو وكيله المتواجد باللجنة السكوت عن إبلاغ رئيس اللجنة بأي واقعة من شأنها التأثير في صحة العملية الانتخابية حتى يسرع إلى ضبطها وإثبات حقيقتها في حينها، ولا يقبل من المرشح إثارتها سبباً لبطلان نتيجة الانتخاب بعد إعلانها في غير صالحه.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع أقوال الطاعنين والمطعون ضده وبعد المداولة.

حيث إن الطاعنين المرشحين لعضوية مجلس النواب بالدائرة ..... بمنطقة محافظة العاصمة قدما بتاريخ ٢٠١٤/١١/٢٤ لائحة بالطعن في نتيجة الانتخاب الذي جرى بهذه الدائرة بتاريخ ٢٠١٤/١١/٢٢ التي أعلنت بإعادة الانتخاب بين المطعون ضده والطاعنة الثانية الحاصلين على أكبر عدد من الأصوات من بين المرشحين التسعة طالبين إلغاء هذه النتيجة وشطبها بالنسبة للمطعون ضده وإكمال العملية الانتخابية واعتماد نتائج باقي المرشحين حسب النتائج النهائية للدور الثاني، قائلين في ذلك أنه في أثناء عملية الاقتراع بمقر اللجنة الفرعية بمدرسة حليمة السعدية الإعدادية للبنات كانت تتواجد في قاعة الاقتراع حتى انتهاء عملية الفرز سيدة في العشرينيات من عمرها دون أن تثير اهتمام أحد المرشحين ظناً منهم أنها من الموظفين القائمين على العملية الانتخابية، إلا أنه نظراً لتحركاتها غير العادية بالمقر الانتخابي وقيامها بتهنئة المطعون ضده بعد إعلان نتيجة الانتخاب تساءلا عن شخصيتها فاتضح لهما أنها ابنة أخ المطعون ضده ..... ولم تكن وكيلاً عنه بالمقر الانتخابي وقد تنبها إلى أنها كانت في أثناء عمليتي

الاقتراع والفرز تتواصل مع فريق عمل المطعون ضده المتواجدين خارج قاعة الاقتراع وتطلعهم على ما يتم بداخلها وتوجههم للعمل على زيادة عدد الناخبين مستخدمة في ذلك أكثر من هاتف، كما شوهدت أخت المطعون ضده ..... تتردد أكثر من مرة على القاعة دخولا وخروجا رغم أنها ليست من المسجلين في جدول الانتخاب ولم تكن وكيلاً عنه مما أعطى للمطعون ضده أفضلية بمتابعة مجريات الاقتراع، والتأثير في الناخبين لصالحه، ويمثل إخلالا جسيما بالعملية الانتخابية كان يجب على رئيس اللجنة اتخاذ ما يراه مناسبا لمنعه. واستند الطاعنان في إثبات طعنهما إلى ثلاث صور فوتوغرافية: اثنتين منها لعدة بنات قالا إنهن من فريق عمل المطعون ضده وإن من بينهن ابنة أخيه ..... والثالثة لفتاة وسيدة جالستان على أريكة قالا إنهما أخته وابنة أخيه جالستين داخل قاعة الاقتراع. كما قرر أنه يشهد على ذلك المرشحون الآخرون والعديد من الناخبين.

وحيث إن وكيل المطعون ضده قدم مذكرة بدفاعه طلب فيها رفض الطعن لعدم استناده إلى أي واقعة تنال من نزاهة وشفافية العملية الانتخابية وأن سبب وجود ابنة أخ المطعون ضده في مقر اللجنة يرجع إلى أنها من المنتسبين إلى جمعية ..... وكان موكولاً إليها مهمة مراقبة العملية الانتخابية في عدة مراكز اقتراع ولم يصدر منها أي تدخل في هذه العملية، وكان حريا بالطاعنين إبلاغ رئيس اللجنة أو أي جهة أمنية لإثبات أي تجاوز منها.

وحيث إن الطاعنة الثانية طلبت باللائحة المؤرخة ٢٠١٤/١١/٢٦ تنازلها عن الطعن وترك الخصومة فيه، وبحضورها جلسة اليوم كررت طلبها وقرر المطعون ضده قبوله فتعين إثبات تركها للخصومة في الطعن.

وحيث إن الطعن بالنسبة للطاعن الأول استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن المحكمة استمعت إلى أقوال كل من الطاعن الأول والمطعون ضده فردد الأول ما ورد بلائحة الطعن واكتفى الثاني بما ورد بمذكرة دفاعه.

وحيث أنه لما كان المشرع البحريني حرصاً منه على سلامة العملية الانتخابية وإجرائها في شفافية منزهة عما يخل بصحتها، أجاز للمرشحين ووكلائهم دخول قاعة اللجنة الفرعية لمراقبة عملية التصويت عن كثب كما أجاز لهم حضور عملية الفرز وأعطاهم الحق في التقدم إلى اللجنة بأي ملحوظة أو اعتراض على هاتين العمليتين والمسائل المتعلقة بهما لتفصل فيهما فوراً بقرار مسبب يدون في محضر اللجنة فلا ينبغي للمرشح أو وكيله المتواجد باللجنة السكوت عن إبلاغ رئيس اللجنة بأي واقعة من شأنها التأثير في صحة العملية الانتخابية حتى يسرع إلى ضبطها وإثبات حقيقتها في حينها، ولا يقبل من المرشح إثارتها سبباً لبطلان نتيجة الانتخاب بعد إعلانها في غير صالحه، فإذا كان ذلك وكانت الصور المقدمة من الطاعنين لأخت المطعون ضده وابنة أخيه لا تدل على وجودهما في مقر اللجنة، وبافتراض تواجدهما فيها فإنه لم ينسب إلى أي منهما واقعة محددة كان من شأنها التأثير في إرادة الناخبين لصالح المطعون ضده وقد أقر بأنه لم يقم بإبلاغ رئيس اللجنة أو أي جهة رسمية بذلك، فإن الطعن يكون قائماً على غير أساس خليقاً بالرفض، ويتعين الحكم بذلك، وبإلزام الطاعن بالمصاريف.

(٤)

محكمة التمييز - الانتخابات النيابية

الطعن رقم ١٠٥ انتخابات ٢٠١٤

جلسة ٢٧ من نوفمبر سنة ٢٠١٤

الطعن على نتيجة الانتخاب شرطه أن يكون الطعن قائماً على أسباب وشواهد جدية من شأنها أن تبعث على الاعتقاد أن خطأ قد شاب عملية التصويت أو الفرز أو إعلان النتيجة، مؤدى ذلك أنه لا ينبغي أن يتخذ الطعن تكأة لقيام محكمة التمييز بإعادة الفرز تحقيقاً لرغبة الطاعن في ذلك.

إن الطعن على نتيجة الانتخاب يتعين أن يكون قائماً على أسباب وشواهد جدية من شأنها أن تبعث على الاعتقاد أن خطأ قد شاب عملية التصويت أو الفرز أو إعلان النتيجة أدى إلى عدم حصول الطاعن على الأغلبية المطلقة لعدد الأصوات الصحيحة الكفيلة بفوزه، ولا ينبغي أن يتخذ الطعن تكأة لقيام محكمة التمييز بإعادة الفرز تحقيقاً لرغبة المرشح في ذلك لمجرد اعتقاده.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق والمرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الأوراق - تتحصل في أن الطاعن ..... تقدم بتاريخ ٢٠١٤/١١/٢٥ بطعنه على نتيجة الانتخاب الذي جرى في الدائرة ..... بالمحافظة الشمالية والذي كان أحد المرشحين فيها وطلب الحكم بإعادة فرز أصوات الناخبين حتى يطمئن إلى صحة النتيجة المعلنة لأسباب حاصلها استمرار عملية التصويت لفترة متأخرة من الليل وتفوقه في الأصوات على المرشح في المركز الانتخابي ووجود فارق ثلاثة أصوات عن المرشح الثاني، واحتمالية تشابه الشكل في الاستمارة للمرشحين.

وحيث نظرت المحكمة الطعن واستمعت إلى أقوال الطاعن والذي ردد مضمون ما جاء بصحيفة الطعن وقرر أن الفارق الضئيل في الأصوات بينه وبين المرشح الذي يسبقه يجعله يطلب إعادة فرز الأصوات، وقرر المرشح ..... أنه لم يحضر بنفسه عملية الفرز ولا مانع لديه من إعادة الفرز، وقرر المرشح ..... أنه حضر عملية الفرز وليس لديه اعتراض على إعادة فرز الأصوات.

وحيث إن الطعن على نتيجة الانتخاب يتعين أن يكون قائماً على أسباب وشواهد جدية من شأنها أن تبعث على الاعتقاد أن خطأ قد شاب عملية التصويت أو الفرز أو إعلان النتيجة أدى إلى عدم حصول الطاعن على الأغلبية المطلقة لعدد الأصوات الصحيحة الكفيلة بفوزه، ولا ينبغي أن يتخذ الطعن تكأة لقيام محكمة التمييز بإعادة الفرز تحقيقاً لرغبة المرشح في ذلك لمجرد اعتقاده، والذي لا يسانده ثمة دليل أو سند بالأوراق أن عملية التصويت قد استمرت لفترة طويلة متأخرة من الليل أو تفوقه في الأصوات عن المرشح في المركز الانتخابي ووجود فارق ثلاثة أصوات عن المرشح الثاني واحتمالية تشابه الشكل في الاستمارة للمرشحين دون شواهد جدية، كما خلت أقوال الطاعن من توجيه مأخذ أو أخطاء محددة تكون قد شابت العملية الانتخابية وكانت المحكمة قد اطلعت على

محاضر فرز الأصوات لكل من اللجنة الفرعية واللجان العامة وتبين لها صحة ما أثبت بمحضر فرز الأصوات من حصول الطاعن على عدد ٨٥ صوتاً باللجان العامة وعدد ١٠٧ أصوات باللجنة الفرعية وصوت واحد بلجان الخارج بمجموع ١٩٣ صوتاً بينما حصل المرشح ..... على ٣٦٦ صوتاً والمرشح ..... على ١٩٩ صوتاً وتم إعلان إجراء الإعادة بينهما.

ومن ثم يضحى الطعن على غير أساس.

وحيث أنه ولما تقدم يتعين رفض الطعن.

(٥)

محكمة التمييز - الانتخابات النيابية

الطعن رقم ١٠٨ انتخابات ٢٠١٤

جلسة ٢٧ من نوفمبر سنة ٢٠١٤

(١) للمرشحين أو وكلائهم دخول قاعة الانتخابات لمراقبة عملية التصويت وحضور الفرز.

(٢) الطعن في نتيجة الانتخابات يتعين معه أن يكون قائماً على أسباب وشواهد جدية من شأنها أن تبعث على الاعتقاد أن خطأ قد شاب عمليتي الاقتراع والفرز، ومؤدى ذلك أنه لا ينبغي أن يتخذ الطعن وسيلة لقيام محكمة التمييز بإعادة الفرز تحقيقاً لرغبة المرشح لمجرد ظنه أو توهمه بحصول أخطاء فيها دون شواهد جدية.

(٣) يجب على الطاعن اثبات تقديم اعتراضه على عملية الاقتراع أمام اللجنة المختصة بما يدعيه.

١- القانون قد أجاز للمرشحين أو وكلائهم دخول قاعة الانتخابات ومراقبة عملية التصويت عن كثب، كما أجاز لهم حضور عملية الفرز وأعطاهم الحق في التقدم إلى اللجنة وإبداء ما لديهم من اعتراض على عملية التصويت لتفصل فيه فوراً.

٢- ولئن كان يجوز لأي مرشح حق الطعن في نتيجة الانتخاب الذي جرى في دائرته أمام محكمة التمييز، فإنه يتعين أن يكون الطعن قائماً على أسباب وشواهد جدية من شأنها أن تبعث على الاعتقاد بأن خطأ ما، قد شاب عملية التصويت أو الفرز أدى إلى حرمان الطاعن من الحصول على الأغلبية المطلقة لعدد الأصوات الصحيحة الكفيلة بفوزه، ولا يصح أن يتخذ الطعن وسيلة لقيام محكمة التمييز بإعادة عملية فرز الأصوات تحقيقاً لرغبة المرشح في ذلك لمجرد الشك أو الظن بحصول أخطاء فيها أمام اللجنة دون شواهد جدية.

٣- لم يثبت أن الطاعن قد أبلغ أياً من لجان الاقتراع بحصول أي مخالفة للقانون في عملية التصويت وبنى طعنه على مجرد الظن والتخمين، بل لم يحدد هوية الناخبين الذين قال إنهم لم يتمكنوا من الإدلاء بأصواتهم وعما إذا كانوا سيصوتون له أم لا، وكانت العبرة في تحديد الأصوات التي يحصل عليها المرشح بما يتم الإعلان عنه رسمياً لا بما يثور في ذهنه أو يتمناه، فإن طلب الطاعن بإعادة فرز الأصوات يكون قائماً على غير سند.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع أقوال الطاعن وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الطاعن ..... المرشح لعضوية مجلس النواب - الدائرة ..... في المحافظة الجنوبية قدم بتاريخ ٢٠١٤/١١/٢٦ طعناً في نتيجة الانتخاب الذي جرى في دائرته بتاريخ ٢٠١٤/١١/٢٢ يطلب إعادة فرز الأصوات وإعادة الانتخاب في الدائرة المذكورة قائلاً أنه كان أحد المرشحين عن الدائرة ..... في المحافظة الجنوبية وعقب إعلان النتيجة من قبل وزير العدل وعلمه بحصوله على ٢٧٤ صوتاً فقط – وهي نتيجة لم يتوقعها – فقد تقدم بطعنه الماثل للأسباب الآتية: ١- وجود عدد كبير من الناخبين لم يتمكنوا من الإدلاء بأصواتهم بسبب عدم وجود بياناتهم في الجهاز رغم وجود أسمائهم في سجلات الناخبين. ٢- إن لديه شكاً في سلامة عملية الفرز وإعلان النتيجة ولم يتمكن من الاطلاع على أي إجراءات في عملية الفرز سواء في اللجنة الفرعية أو في المراكز العامة. ٣- أنه برغم الإعلان عن حصوله على أصوات خارج المملكة، فلقد أعلنت النتيجة بعدم حصوله على أي صوت.

وحيث أنه بالاطلاع على صورة من محضر الإقتراع اللجنة الفرعية للدائرة ..... بالمحافظة الجنوبية المؤرخ ٢٠١٤/١١/٢٢ تبين أن عدد الناخبين المقيدين بالدائرة ٨٢١٢ ناخباً، وعدد من أدلوا بأصواتهم ٤٤٠١ ناخب، بلغت الأصوات الصحيحة ٤٢٠٤ أصوات، والأصوات الباطلة ١٩٧ صوتاً، وحصل الطاعن على ١٩١ صوتاً وجاء ترتيبه الخامس بين المترشحين الثمانية.

وحيث إن الطاعن قد حضر بوكيل عنه واستمعت المحكمة إلى أقواله بالجلسة وردد ما جاء بصحيفة الطعن.

وحيث أنه لما كان القانون قد أجاز للمرشحين أو وكلائهم دخول قاعة الانتخابات ومراقبة عملية التصويت عن كثب، كما أجاز لهم حضور عملية الفرز وأعطاهم الحق في التقدم إلى اللجنة وإبداء ما لديهم من اعتراض على عملية التصويت لتفصل فيه فوراً، ولئن كان يجوز لأي مرشح حق الطعن في نتيجة الانتخاب الذي جرى في دائرته أمام محكمة التمييز، فإنه يتعين أن يكون الطعن قائماً على أسباب وشواهد جدية من شأنها أن تبعث على الاعتقاد بأن خطأ ما، قد شاب عملية التصويت أو الفرز أدى إلى حرمان الطاعن من الحصول على الأغلبية المطلقة لعدد الأصوات الصحيحة الكفيلة بفوزه، ولا يصح أن يتخذ الطعن وسيلة لقيام محكمة التمييز بإعادة عملية فرز الأصوات تحقيقاً لرغبة المرشح في ذلك لمجرد الشك أو الظن بحصول أخطاء فيها أمام اللجنة دون شواهد جدية، فإذا كان ذلك وكان من المفترض تواجد الطاعن في لجان الاقتراع بنفسه أو بوكلائه فلا يصعب عليهم اكتشاف أي خطأ يجري في عملية التصويت وإبلاغ اللجنة الفرعية به لتقوم بفحصه والوقوف على مدى صحته، وإذ لم يثبت أن الطاعن قد أبلغ أياً من لجان الاقتراع بحصول أي مخالفة للقانون في عملية التصويت وبنى طعنه على مجرد الظن والتخمين، بل لم يحدد هوية الناخبين الذين قال إنهم لم يتمكنوا من الإدلاء بأصواتهم وعما إذا كانوا سيصوتون له أم لا، وكانت العبرة في تحديد الأصوات التي يحصل عليها المرشح بما يتم الإعلان عنه رسميا لا بما يثور في ذهنه أو يتمناه، فإن طلب الطاعن بإعادة فرز الأصوات يكون قائماً على غير سند ويضحى الطعن جديرا برفضه.

(٦)

محكمة التمييز - الانتخابات النيابية

الطعن رقم ١٠٩ انتخابات ٢٠١٤

جلسة ٢٧ من نوفمبر سنة ٢٠١٤

(١) الأصل هو سلامة إجراءات العملية الانتخابية وصحتها وعلى الطاعن إثبات عكس ذلك.

(٢) العبرة في نتيجة الانتخاب هي بحقيقة الواقع الثابت بالأوراق بمعرفة لجنة الإشراف على سلامة الانتخاب المختصة، وذلك بناء على محاضر لجان الاقتراع والفرز سواء بالنسبة للجنة الفرعية أو العامة أو الخارجية.

(٣) أسباب الطعن القائمة على عدم قيام لجنة الفرز بدعوة المرشح للذهاب إلى المراكز العامة لحضور عملية الفرز، لا تصادف محلاً من القانون.

١، ٢- أن الأصل هو سلامة إجراءات العملية الانتخابية وصحتها وعلى الطاعن إثبات عكس ذلك، وأن العبرة في نتيجة الانتخاب هي بحقيقة الواقع الثابت بالأوراق بمعرفة لجنة الإشراف على سلامة الانتخاب المختصة والمنصوص عليها في المادة السابعة من المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٢ بشأن مباشرة الحقوق السياسية وذلك بناء على محاضر لجان الاقتراع والفرز سواء بالنسبة للجنة الفرعية أو العامة أو الخارجية، فإن ما ينعاه الطاعن بحصوله على الصدارة في مراكز الاقتراع يكون على غير أساس.

٣- إن لجنة الفرز غير ملزمة بدعوة المرشحين لحضور عملية الفرز فإن ما يثيره الطاعن من عدم دعوته أو اطلاعه على الأصوات الباطلة يكون غير مقبول طالما أنه لم يثبت منعه من الحضور أمام لجنة الفرز واطلاعه على الأصوات الباطلة أثناء إجرائه.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع أقوال الطاعن وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من كافة الأوراق - تتحصل في أن الطاعن تقدم بلائحة إلى قسم تسجيل الدعاوى بتاريخ ٢٠١٤/١١/٢٦ طعناً على نتيجة انتخابات أعضاء مجلس النواب لعام ٢٠١٤ والتي جرت جولتها الأولى في الدائرة الانتخابية ..... التابعة لمحافظة العاصمة بتاريخ ٢٠١٤/١١/٢٢ طالباً الحكم بقبول الطعن وفي الموضوع بإعادة إجراء الانتخابات لأسباب حاصلها أنه كان حاصلاً على الصدارة في مركز الاقتراع ولم يتم الاطلاع على الأصوات الباطلة ولم يتم دعوته للذهاب إلى المراكز العامة فضلاً عن منع مجموعة كبيرة من الناخبين المقيدين بكشوف الانتخابات من الإدلاء بأصواتهم.

وحيث إن المحكمة نظرت الطعن على النحو المبين بمحضر الجلسة المؤرخ ٢٠١٤/١١/٢٧م.

وحيث أنه لما كان من المقرر أن الأصل هو سلامة إجراءات العملية الانتخابية وصحتها وعلى الطاعن إثبات عكس ذلك وأن العبرة في نتيجتها هي بحقيقة الواقع الثابت بالأوراق بمعرفة لجنة الإشراف على سلامة الانتخاب المختصة والمنصوص عليها في المادة السابعة من المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٢ وذلك بناء على محاضر لجان الاقتراع

والفرز سواء بالنسبة للجنة الفرعية أو العامة أو الخارجية، فإن ما ينعاه الطاعن بحصوله على الصدارة في مراكز الاقتراع يكون على غير أساس، ولما كانت لجنة الفرز غير ملزمة بدعوة المرشحين لحضور عملية الفرز فإن ما يثيره الطاعن من عدم دعوته أو اطلاعه على الأصوات الباطلة يكون غير مقبول طالما أنه لم يثبت منعه من الحضور أمام لجنة الفرز واطلاعه على الأصوات الباطلة أثناء إجرائه. ولما كان ادعاء الطاعن منع مجموعة كبيرة من الناخبين من الإدلاء بأصواتهم هو مجرد أقوال مرسلة لا دليل عليها ولا ترى المحكمة موجباً لطلبه اكتفاء بما ثبت لديها على النحو سالف البيان.

وحيث أنه لما تقدم يتعين رفض الطعن.

(٧)

محكمة التمييز – الانتخابات النيابية

الطعن رقم ١١٠ انتخابات ٢٠١٤

جلسة ٩ من ديسمبر سنة ٢٠١٤

(١) للمرشحين أو وكلائهم دخول قاعة اللجنة الفرعية ومراقبة عملية التصويت وحضور الفرز، ولهم الحق في الاعتراض أمام اللجنة على هاتين العمليتين.

(٢) لا ينبغي للمرشح أو وكيله المتواجد باللجنة السكوت عن إبلاغ رئيس اللجنة عن أي واقعة من شأنها التأثير في صحة العملية الانتخابية، ولا يقبل من المرشح إثارتها سبباً لبطلان نتيجة الانتخاب بعد إعلانها في غير صالحه.

(٣) الطعن في نتيجة الانتخاب يتعين أن يكون قائماً على أسباب وشواهد جدية من شأنها أن تبعث على الاعتقاد أن خطأ ما قد شاب عملية التصويت أو الفرز أدى إلى حرمان الطاعن من الحصول على الأغلبية المطلقة لعدد الأصوات الصحيحة الكفيلة بفوزه، ولا يصح أن يتخذ الطعن وسيلة لقيام محكمة التمييز بإعادة عملية فرز الأصوات تحقيقاً لرغبة المرشح في ذلك لمجرد الشك أو الظن بحصول أخطاء فيها أمام اللجنة دون شواهد جدية.

(٤) وجوب إثبات الطاعن بتقديم اعتراضه على عملية الاقتراع أمام اللجنة المختصة بما يدعيه.

١- المشرع البحريني حرصاً منه على سلامة العملية الانتخابية وإجرائها في شفافية منزهة عما يخل بصحتها، أجاز للمرشحين ووكلائهم دخول قاعة اللجنة الفرعية لمراقبة عملية الفرز وأعطاهم الحق في التقدم إلى اللجنة بأي ملحوظة أو اعتراض على هاتين العمليتين والمسائل المتعلقة بهما لتفصل فيهما فوراً بقرار مسبب يدون في محضر اللجنة.

٢- لا ينبغي للمرشح أو وكيله المتواجد باللجنة السكوت عن إبلاغ رئيس اللجنة عن أي واقعة من شأنها التأثير في صحة العملية الانتخابية، ولا يقبل من المرشح إثارتها سبباً لبطلان نتيجة الانتخاب بعد إعلانها في غير صالحه.

٣- لئن كان يجوز لأي مرشح حق الطعن في نتيجة الانتخاب الذي جرى في دائرته أمام محكمة التمييز، فإنه يتعين أن يكون الطعن قائماً على أسباب وشواهد جدية من شأنها أن تبعث على الاعتقاد أن خطأ ما، قد شاب عملية التصويت أو الفرز أدى إلى حرمان الطاعن من الحصول على الأغلبية المطلقة لعدد الأصوات الصحيحة الكفيلة بفوزه، ولا يصح أن يتخذ الطعن وسيلة لقيام محكمة التمييز بإعادة عملية فرز الأصوات تحقيقاً لرغبة المرشح في

ذلك لمجرد الشك أو الظن بحصول أخطاء فيها أمام اللجنة دون شواهد جدية.

٤- من المفترض تواجد الطاعنة في لجان الاقتراع بنفسها أو بوكيل عنها فلا يصعب عليهم اكتشاف أي خطأ يجري في عملية التصويت وإبلاغ اللجنة الفرعية به لتقوم بفحصه والوقوف على مدى صحته، وإذ لم يثبت أن الطاعنة قد أبلغت أياً من لجان الاقتراع بعدم تمكين بعض الناخبين من الإدلاء بأصواتهم أو أي مخالفة في عملية التصويت أو الفرز فلا يقبل منها النعي ببطلان الانتخاب لهذا السبب.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع أقوال الطاعنة وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الطاعنة ..... المرشحة لعضوية مجلس النواب بالدائرة ..... في محافظة العاصمة قدمت بتاريخ ٢٠١٤/١١/٢٧ طعناً في نتيجة الانتخاب الذي جرى في دائرتها بتاريخ ٢٠١٤/١١/٢٢ بطلب الحكم ببطلان الانتخاب في الدائرة المذكورة، قائلة في شرح ذلك إنها كانت أحد المرشحين عن الدائرة ..... في محافظة العاصمة وحصلت على ٧٧ صوتاً فقط وإنها تقدمت بطعنها للأسباب الآتية: ١- عدم تمكين بعض الناخبين من الإدلاء بأصواتهم رغم إدراج أسمائهم في سجلات الناخبين. ٢- عدم الإعلان عن العدد الكلي لأوراق الاقتراع وما لم يستخدم منها وعدد الأصوات الباطلة. ٣- عدم كفاءة ومعرفة المراقبين بشروط سلامة عملية الاقتراع، وطرق الفرز الصحيحة. ٤- صغر حجم ورقة التصويت بما لا يتناسب مع عدد المرشحين بما يرشح لإمكانية حدوث خطأ في الاختيار. ٥- عدم التأكد من خلو طاولات الفرز من أي أوراق قبل وبعد إجراء الفرز. ٦- صرف الموظفين قبل إعلان النتيجة.

وحيث أنه بالاطلاع على صورة محضر اقتراع اللجنة المذكورة المؤرخ ٢٠١٤/١١/٢٢ تبين أن عدد الناخبين المقيدين بالدائرة ١٠٠٤٦ ناخباً، وعدد من أدلوا بأصواتهم ٣٢٠٨ ناخبين، وبلغت الأصوات الصحيحة ٣٠١٠ أصوات، والأصوات الباطلة ١٩٨ صوتاً، وحصلت الطاعنة على ٧٧ صوتاً، وجاء ترتيبها السابعة بين المترشحين الخمسة عشر.

وحيث أنه لما كان المشرع البحريني حرصاً منه على سلامة العملية الانتخابية وإجرائها في شفافية منزهة عما يخل بصحتها، أجاز للمرشحين ووكلائهم دخول قاعة اللجنة الفرعية لمراقبة عملية الفرز وأعطاهم الحق في التقدم إلى اللجنة بأي ملحوظة أو اعتراض على هاتين العمليتين والمسائل المتعلقة بهما لتفصل فيهما فوراً بقرار مسبب يدون في محضر اللجنة فلا ينبغي للمرشح أو وكيله المتواجد باللجنة السكوت عن إبلاغ رئيس اللجنة عن أي واقعة من شأنها التأثير في صحة العملية الانتخابية، ولا يقبل من المرشح إثارتها سبباً لبطلان نتيجة الانتخاب بعد إعلانها في غير صالحه، ولئن كان يجوز لأي مرشح حق الطعن في نتيجة الانتخاب الذي جرى في دائرته أمام محكمة التمييز، فإنه يتعين أن يكون الطعن قائماً على أسباب وشواهد جدية من شأنها أن تبعث على الاعتقاد أن خطأ ما، قد شاب عملية التصويت أو الفرز أدى إلى حرمان الطاعن من الحصول على الأغلبية المطلقة لعدد الأصوات الصحيحة الكفيلة بفوزه، ولا يصح أن يتخذ الطعن وسيلة لقيام محكمة التمييز بإعادة عملية فرز الأصوات تحقيقاً لرغبة المرشح في ذلك لمجرد الشك أو الظن بحصول أخطاء فيها أمام اللجنة دون شواهد جدية. فإذا كان ذلك وكان من المفترض تواجد الطاعنة في لجان الاقتراع بنفسها أو بوكيل عنها فلا يصعب عليهم اكتشاف أي خطأ يجري في عملية التصويت وإبلاغ اللجنة الفرعية به لتقوم بفحصه والوقوف على مدى صحته، وإذ لم يثبت أن الطاعنة قد أبلغت أيا من لجان الاقتراع بعدم تمكين بعض الناخبين من الإدلاء بأصواتهم أو أي مخالفة في عملية التصويت أو الفرز فلا

يقبل منها النعي ببطلان الانتخاب لهذا السبب، وإذ لم توجه الطاعنة بباقي أسباب الطعن مآخذ أو أخطاء محددة تكون قد شابت العملية الانتخابية وأثرت في نتيجتها، فإن طلب الطاعنة ببطلان الانتخاب يكون قائماً على غير سند من القانون والواقع بما يتعين رفض الطعن.

(٨)

محكمة التمييز - الانتخابات النيابية

الطعن رقم ١١١ انتخابات ٢٠١٤

جلسة ١١ من ديسمبر سنة ٢٠١٤

(١) حرص المشرع البحريني على إجراء عملية الاستفتاء أو الانتخاب في شفافية ونزاهة وأحاط هذه العملية بضمانات تكفل لها تحقيق ذلك.

(٢) الأصل هو سلامة إجراءات العملية الانتخابية وصحتها وعلى الطاعن إثبات عكس ذلك.

(٣) من المفترض تواجد الطاعن في لجان الفرز بنفسه أو بوكلائه فلا يصعب عليهم اكتشاف أي خطأ يجري في عملية الفرز مما يقتضي إبلاغ اللجنة به لتتولى برئاستها القضائية تحقيقه والفصل فيه بقرار فوري يدون في محضر اللجنة.

١- حرص المشرع البحريني على إجراء عملية الاستفتاء أو الانتخاب في شفافية ونزاهة وأحاط هذه العملية بضمانات تكفل لها تحقيق ذلك، إذ بعد أن جعل للجنة الفرعية سلطة الفصل في جميع المسائل المتعلقة بعملية الاستفتاء أو الانتخاب، أنشأ لجنتين أخريين للإشراف على حسن سيرها وأناط باللجنة المنصوص عليها بالمادة السابعة البت في الاعتراضات المتعلقة بأي إجراء من إجراءات العملية الانتخابية كما أناط باللجنة العليا المنصوص عليها في المادة ١٨ البت في جميع الأمور التي تعرضها اللجنة المنصوص عليها في المادة السابعة.

٢، ٣- أن الأصل هو سلامة إجراءات العملية الانتخابية وصحتها وعلى الطاعن إثبات عكس ذلك، لما كان ذلك وكان من المفترض تواجد الطاعن في لجان الفرز بنفسه أو بوكلائه فلا يصعب عليهم اكتشاف أي خطأ يجري في عملية الفرز مما يقتضي إبلاغ اللجنة به لتتولى برئاستها القضائية تحقيقه والفصل فيه بقرار فوري يدون في محضر اللجنة.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع أقوال الطاعن والمطعون ضدهم الأول والثاني والثالث ومحامي قضايا الدولة الحاضر عن الثامن والمرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من كافة الأوراق - تتحصل في أن الطاعن ..... تقدم بتاريخ ٢٠١٤/١١/٢٧ بطعنه على نتيجة الانتخاب النيابي الذي جرى في دائرته - الدائرة ..... من محافظة المحرق - بتاريخ ٢٠١٤/١١/٢٢ بطلب الحكم أولاً / بصفة مستعجلة بوقف إجراء انتخابات الإعادة المقرر لها تاريخ ٢٠١٤/١١/٢٩. ثانياً / وقبل الفصل في الموضوع بإحالة الطعن إلى التحقيق ليثبت الطاعن ما شاب عملية الفرز من أخطاء أثرت في عدد ما حصل عليه كل مرشح من أصوات أدت إلى التأثير في ترتيب المرشحين واعتراضه على عملية الفرز - على نحو ما تقدم - ورفض

رئيس اللجنة الرئيسية إثبات اعتراضه على عملية الفرز وعدم تمكينه من مراقبة عملية فرز وعد أصوات الناخبين عن كثب. ثالثاً / وفي الموضوع ١- أصلياً ببطلان إعلان النتيجة في هذه اللجنة السالفة الذكر وبإعادة إجراء الإنتخاب فيها. رابعاً / واحتياطياً ببطلان قرار لجنة الإشراف على سلامة الانتخاب الخاص بإعادة الانتخاب بالدائرة بين المطعون ضدهما الأول والثاني ..... وبإعادة فرز أصوات الناخبين بالدائرة وحصر ما ناله كل مرشح منها من أصوات صحيحة وفي حالة ثبوت حصوله على ٥٠+١ من هذه الأصوات بإعلان فوزه في هذه الانتخابات أو بإعادة ترتيبه بين المرشحين طبقاً لعدد الأصوات الحاصل عليها ليتمكن من خوض إعادة الانتخاب بالدائرة استناداً إلى أنه والمطعون ضدهم من الأول حتى الثامن كانوا مرشحي الدائرة المذكورة وعقب انتهاء عمليتي الاقتراع وفرز الأصوات أعلنت لجنة الإشراف على سلامة الانتخاب بإعادة الانتخاب بالدائرة المذكورة بين المطعون ضدهما الأول والثاني باعتبارهما الحاصلين على أكبر عدد من أصوات الناخبين وتحدد لإجرائها تاريخ ٢٠١٤/١١/٢٩ وبأنه يطعن على هذه النتيجة لأسباب حاصلها بطلان العملية الانتخابية لعدم تمكينه من مراقبة إجراءات الفرز عن كثب بما حال بينه والتحقق من صحة فرز أصوات الناخبين ونسبتها إلى كل مرشح والوقوف على سبب تجنيب بعض الأصوات بمقولة بطلانها وقد أبدى اعتراضه وغيره من المرشحين على هذا الإجراء ورفضت لجنة الانتخاب إثبات اعتراضه بمحضر الفرز وبعد الإنتهاء من عملية الفرز قام رئيس اللجنة بصرف ما يقارب من ثلثي الموظفات اللاتي اشتركن في الفرز وقام بإعادة فرز أصوات الناخبين بواسطة باقي الموظفين - دون إشراف من رئيس اللجنة - بمقولة فقد أحد أصوات الناخبين وكان الأحرى باللجنة أن تقوم بعد الأصوات بدلاً من إعادة الفرز وكان الأعضاء المشاركون في عملية فرز أصوات الناخبين حال عملهم يحملون أقلاماً تماثل الأقلام المستخدمة في عملية الاقتراع وتداخلت أوراق الاقتراع الصحيحة مع الباطلة ولم يتم تجنيب كل منهما على حدة مما أثار لديه الاعتقاد بالتلاعب في أصوات الناخبين الذين أدلوا بها لصالحه بإبطالها عن طريق وضع أية علامة أو إشارة تؤدي إلى ذلك ورفضت اللجنة أيضاً إثبات اعتراضه وباقي المرشحين على هذه الإجراءات كما افتقدت لجنة الإنتخاب للدقة في أداء عملها ذلك أنها بعد انتهائها من عملية فرز الأصوات لم تبلغ المرشحين أو وكلاءهم بمجموع الكتلة الانتخابية وعدد الأصوات الصحيحة والباطلة وحال إصراره على الوقوف عليها أعلمته أن كتلة التصويت تقدر بحوالي ٧٨٧٤ صوتاً وبأن مقدار الأصوات الباطلة ٣٦٠ صوتاً فطلب وباقي المرشحين بتمكينهم من الاطلاع على الأصوات الباطلة للوقوف على سبب إبطالها إلا أن اللجنة رفضت إجابتهم لطلبهم وبعد فراغ اللجنة الفرعية من فرز الأصوات أعلنت أن عدد الأصوات التي حصل عليها المطعون ضده الثالث هي ٢٢٠٧ أصوات وبعد انصرافهم أعادت اللجنة طلبه والمطعون ضدهم من الأول حتى الثامن وأبلغتهم بأن صحة الأصوات التي حصل عليها سالف الذكر هي ١٢٠٧ أصوات وهو ما يغاير ما سبق للجنة وأن أعلمتهم به وبأن إعلان اللجنة الفرعية دون اللجان العامة عن عدد الأصوات الباطلة يفوق عدد الأصوات الباطلة التي أعلنت عنها اللجنة الإشرافية والتي دونت بمحضرها أن عددها ٣٦٠ صوتاً فقط كما لم يتم تحرير محضر بغلق صناديق أوراق الاقتراع ولم تدون الأصوات المعلنة حينذاك وتم هذا الإجراء في تاريخ لاحق وبأن عدد الأصوات الباطلة أو المبطلة والبالغة ٣٦٠ صوتاً والتي تم التلاعب بشأنها والتي لا يمكن الوقوف على من كانت تخصه من المرشحين والتي لو تم احتسابها من شأنها تغيير إعادة ترتيب المرشحين بالإضافة إلى الإجهاد الذي لحق بأعضاء لجنة الفرز الناتج عن الفترة الزمنية الطويلة التي واصلوا فيها عملهم والتي امتدت لما يجاوز الأربع والعشرين ساعة مما يرجح الخطأ من جانبهم عند إجراء عملية الفرز فإن كل تلك الشواهد التي ساقها سلفاً كونت اليقين لديه بوقوع خطأ في فرز الأصوات أثر على نتيجة الانتخاب ومن ثم أقام طعنه بطلباته السالفة البيان.

وحيث إن المحكمة نظرت الطعن على النحو المبين بمحضر جلسة ٢٠١٤/١٢/٤ واستعمت إلى أقوال الطاعن والذي ردد مضمون ما جاء بصحيفة الطعن وأضاف بأن لجنة الانتخاب افتقدت المهنية في أداء عملها وحضر المطعون ضدهم الأول والثاني والثالث والثامن وممثل قضايا الدولة عن المطعون ضده التاسع وطلبوا عدا الثامن رفض الطعن وقررت المحكمة حجز الطعن للحكم لجلسة اليوم.

وحيث أنه لما كان النص في المادة السابعة من المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٢ بشأن مباشرة الحقوق السياسية على أن «تشكل في كل منطقة انتخابية بقرار من وزير العدل والشئون الإسلامية لجنة تسمى لجنة الإشراف على سلامة الاستفتاء والانتخاب تتكون من رئيس من الجهاز القضائي أو القانوني في المملكة وعضوين يتولى أحدهما أمانة السر تختص بالإشراف على سلامة الاستفتاء أو انتخاب أعضاء مجلس النواب في نطاق اختصاصها .....، وكذلك النص في المادة ١٨ من ذات القانون على أن ((يرأس وزير العدل والشئون الإسلامية لجنة عليا للإشراف العام على سلامة الاستفتاء وانتخاب أعضاء مجلس النواب في أنحاء المملكة والبت في جميع الأمور التي تعرضها عليها اللجان المنصوص عليها في المادة السابعة من هذا القانون .....)) والنص في المادة ٢٧ من ذات القانون على أن ((تفصل اللجنة الفرعية في جميع المسائل التي تتعلق بعملية الاستفتاء أو الانتخاب .....)) يدل على حرص المشرع البحريني على إجراء عملية الاستفتاء أو الانتخاب في شفافية ونزاهة وأحاط هذه العملية بضمانات تكفل لها تحقيق ذلك إذ بعد أن جعل للجنة الفرعية سلطة الفصل في جميع المسائل المتعلقة بعملية الاستفتاء أو الانتخاب أنشأ لجنتين أخريين للإشراف على حسن سيرها وأناط باللجنة المنصوص عليها بالمادة السابعة البت في الاعتراضات المتعلقة بأي إجراء من إجراءات العملية الانتخابية كما أناط باللجنة العليا المنصوص عليها في المادة ١٨ البت في جميع الأمور التي تعرضها اللجنة المنصوص عليها في المادة السابعة. وكان من المقرر في قضاء هذه المحكمة - أن الأصل هو سلامة إجراءات العملية الانتخابية وصحتها وعلى الطاعن إثبات عكس ذلك، لما كان ذلك وكان من المفترض تواجد الطاعن في لجان الفرز بنفسه أو بوكلائه فلا يصعب عليهم اكتشاف أي خطأ يجري في عملية الفرز مما يقتضي إبلاغ اللجنة به لتتولى برئاستها القضائية تحقيقه والفصل فيه بقرار فوري يدون في محضر اللجنة، وكان الطاعن قد أقر في صحيفة طعنه بحضوره إجراءات فرز الأصوات فإن ما أثاره من عدم تمكينه من مراقبة عملية فرز الأصوات عن كثب مما حال بينه والوقوف على صحتها وسبب تجنيب الأصوات الباطلة وإعادة رئيس اللجنة فرز الأصوات بعد اكتشافه فقد إحداها وقيامه بصرف ثلثي الموظفات اللاتي كن يشاركن في عملية الفرز والاكتفاء بالبعض منهم والذين قاموا وبحوزتهم أقلام مشابهة للأقلام المستخدمة في الإقتراع بإعادة الفرز دون رقابة من رئيس اللجنة توصلا للورقة المفقودة بدلا من عد الأوراق مما أدى إلى تداخل الأصوات الصحيحة مع الباطلة وأثار لديه الشك في التلاعب في أصوات الناخبين الذين أدلوا بها لصالحه بإبطالها عن طريق وضع إشارة أو علامة تؤدي إلى ذلك ورفض اللجنة لطلبه بمطالعة الأصوات الباطلة للوقوف على سبب إبطالها وعدم تحرير محضر بإغلاق صناديق الاقتراع فإن ما ذكره في هذا الخصوص جاء قولاً مرسلاً لا دليل عليه كما خلت الأوراق مما يفيد إبلاغه رئيس اللجنة المختصة بهذا الاعتراض وإثبات ذلك في محضر خاص أو اللجوء للجنة العليا – بفرض رفض رئيس اللجنة المختص إثبات اعتراضه - فإن ما أثاره كان قائماً على الظن الذي يعوزه الدليل بالإضافة إلى أن لجنة الفرز غير ملزمة بإطلاع المرشحين - ومن بينهم الطاعن - على الأصوات الصحيحة والباطلة فإن نعيه في هذا الخصوص يكون غير قائم على أسباب وشواهد جدية من شأنها أن تبعث على الاعتقاد أن خطأ أو تلاعبا قد شاب عملية الفرز أدى إلى حرمان الطاعن من الحصول على عدد من الأصوات الصحيحة التي ترشحه للدخول في انتخابات الإعادة فضلاً أن ما أورده

في نعيه بعدم قيام لجنة الفرز بتحرير محضر بغلق الصناديق وتدوين ما حصل عليه كل مرشح من أصوات إلا بعد إعلان نتيجة الانتخاب شفاهة فإن قوله لا يسانده دليل أو سند بالأوراق بالإضافة إلى إقراره في صحيفة طعنه - بفرض حدوث ذلك - إلى قيام اللجنة بهذا الإجراء لاحقا فإن نعيه – على نحو ما سلف – يكون غير قائم على أساس من الواقع أو القانون كما لا يقبل منه قوله بعدم دقة ومهنية اللجنة حال أدائها لعملها وبأن فترة عملها امتد لفترة زمنية طويلة أثر على عملها لأنه يتعارض مع طبيعة تشكيل اللجنة وما قامت به من إجراءات تتفق مع صحيح القانون ولم يقدم الطاعن دليلاً على ما يناهضه.

وحيث أنه فيما يتعلق بما أثاره الطاعن في أسباب طعنه من مغايرة النتائج المعلن عنها باللجنة الفرعية للنتائج التي أعلنتها لجنة الإشراف واختلاف عدد الأصوات الباطلة التي تم إعلامه بها داخل اللجنة عن العدد الذي أعلنته اللجنة حال قيامها بإعلان نتيجة الانتخاب واستدلاله على ذلك بأنه تم إبلاغ المرشحين داخل اللجنة أن ما حصل عليه المطعون ضده الثالث – ..... – من أصوات بلغ ٢٢٠٧ أصوات ثم عادت اللجنة وأبلغته والمطعون ضدهم من الأول حتى الثامن بأن عدد الأصوات التي حصل عليها سالف الذكر هي ١٢٠٧ صوتاً وهو ما ينصرف أيضاً إلى قول اللجنة له إن كتلة التصويت بلغت ٧٨٧٤ صوتاً وإن عدد الأصوات الباطلة ٣٦٠ صوتاً وهو ما يغاير عدد الأصوات التي أعلنتها اللجنة وارتكانه في ذلك إلى إعادة الفرز، فإنه لما كان من المقرر – في قضاء هذه المحكمة – أن العبرة في نتيجة الانتخاب هي بحقيقة الواقع الثابت بالأوراق بمعرفة لجنة الإشراف على سلامة الانتخاب المختصة والمنصوص عليها في المادة السابعة من المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٢ بشأن مباشرة الحقوق السياسية وبأنه لا يصح أن يتخذ الطعن وسيلة لقيام محكمة التمييز بإعادة عملية فرز الأصوات لمجرد الشك أو الظن بحصول أخطاء فيها أمام اللجنة دون شواهد جدية، وكان يبين للمحكمة من صور كافة أوراق العملية الانتخابية بالدائرة ..... التابعة لمحافظة المحرق – محل الطعن الراهن - أنه أولاً / بالنسبة للطاعن – ..... فقط حصل على الأصوات الآتية: عدد ١٢٠٩ أصوات في اللجنة الفرعية و٢٥٢ صوتاً في اللجان العامة و١٣ صوتاً في اللجان الخارجية فيكون إجمالي ما حصل عليه هو ١٤٧٤ صوتاً بنسبة ١٥،٧٨٪. ثانياً / بالنسبة للمطعون ضده الأول – ..... – فقد حصل على الأصوات الآتية ١٢١٦ صوتاً في اللجنة الفرعية و٢٨٦ صوتاً في اللجان العامة و٢٣ صوتاً من اللجان الخارجية فيكون إجمالي ما حصل عليه هو ١٥٢٥ صوتاً بنسبة ١٦،٣٣٪. ثالثاً / بالنسبة للمطعون ضده الثاني – ..... – فقد حصل على الأصوات الآتية ١٢٣٨ صوتاً من اللجنة الفرعية و٣٣٩ صوتاً من اللجان العامة و٢٢ صوتاً من اللجان الخارجية فيكون إجمالي ما حصل عليه هو ١٥٩٩ صوتاً بنسبة ١٧،١٢٪. رابعاً / بالنسبة للمطعون ضده الثالث - ..... – فقد حصل على الأصوات الآتية ١٢٠٧ صوتاً من اللجنة الفرعية و٢٧٠ صوتاً من اللجان العامة و١٦ صوتاً من اللجان الخارجية فيكون إجمالي ما حصل عليه هو ١٤٩٣ صوتاً بنسبة ١٥،٩٩٪. خامساً / بالنسبة للمطعون ضده الرابع – ..... – فقد حصل على الأصوات الآتية ٧٢٣ صوتاً من اللجنة الفرعية و١٧٧ صوتاً من اللجان العامة و١٢ صوتاً من اللجان الخارجية فيكون مجموع ما حصل عليه هو ٩١٢ صوتاً بنسبة ٩،٧٧٪. سادساً / بالنسبة للمطعون ضده الخامس – ..... – فقد حصل على الأصوات الآتية ٤٣٢ صوتاً من اللجنة الفرعية و٨٦ صوتاً من اللجان العامة و١٠ أصوات من اللجان الخارجية فيكون مجموع ما حصل عليه هو ٥٢٨ صوتاً بنسبة ٥،٦٥٪. سابعاً / بالنسبة للمطعون ضده السادس – ..... – فقد حصل على الأصوات الآتية ٢٩٦ صوتاً من اللجنة الفرعية و٦٣ صوتاً من اللجان العامة و٤ أصوات من اللجان الخارجية فيكون مجموع ما حصل عليه هو ٣٦٣ صوتاً. ثامناً / بالنسبة للمطعون ضده السابع – ..... – فقد حصل على الأصوات الآتية ٢٤٤ صوتاً من اللجنة الفرعية و٨٤ صوتاً من اللجان العامة

و٣ أصوات من اللجان الخارجية فيكون مجموع ما حصل عليه هو ٣٣١ صوتاً. تاسعاً / بالنسبة للمطعون ضده الثامن – ..... – فقد حصل على الأصوات الآتية ٨٩٦ صوتاً من اللجنة الفرعية و٢١٤ صوتاً من اللجان العامة و٤ أصوات من اللجان الخارجية فيكون مجموع ما حصل عليه هو ١١١٤ صوتاً بنسبة ١١ر٩٣٪، فيكون إجمالي هذه الأصوات الصحيحة هو ٩٣٣٩ صوتاً يضاف إليه عدد ٤٦١ صوتاً باطلا ((عبارة عن ٣٤٠ صوتاً باطلا باللجنة الفرعية وعدد ١١٨ صوتاً باطلا باللجان العامة وثلاثة أصوات باطلة بلجان الخارج)) فيكون مجموع الناخبين الذين أدلوا بأصواتهم ((الصحيحة والباطلة)) هو ٩٨٠٠ ناخب ويبين مما تقدم أن المطعون ضدهما الأول والثاني –..... – قد حصلا على أعلى نسبة من الأصوات الصحيحة التي أدلى بها الناخبون ويكونان بذلك هما المؤهلين لدخول الجولة الانتخابية الثانية - الإعادة - التي تقرر لإجرائها يوم السبت الموافق ٢٠١٤/١١/٢٩ – والتي أجريت فعلا – وهي ذات النتيجة التي تم إعلانها وفقا لما هو وارد بملحق محضر إعلان الاقتراع والفرز بهذه الدائرة ولا يغير من ذلك ما أثبت من عدد الأصوات التي حصل عليها كل من المطعون ضدهما السادس والسابع -..... - من اللجان العامة بالمخالفة للواقع عن طريق وضع عدد الأصوات المستحقة لكل منهما من اللجان العامة في الموضع المخصص للآخر والخطأ في جمع ناتج مجموع الأصوات التي حصل عليها كل منهما إذ أثبت بمحضر إعلان النتيجة أن المطعون ضده السادس – ..... – حصل على مجموع أصوات مقدارها ٣٣١ صوتاً في حين أن حقيقة مجموع الأصوات الحاصل عليها هي ٣٦٣ صوتاً كما أثبت بالمحضر أن مجموع الأصوات التي حصل عليها المطعون ضده السابع – ..... – هي ٣٦٣ صوتاً بالرغم من أن حقيقة مجموع الأصوات الحاصل عليها ٣٣١ صوتاً إذ لا يعد ذلك سوى خطأ مادي فيما حصل عليه كل من سالفي الذكر لا ينال من سلامة النتيجة التي انتهت وأعلنت عنها لجنة الإشراف على سلامة الانتخاب لا يستوجب إعادة فرز الأصوات التي أدلى بها الناخبون في تلك الدائرة ولا يؤثر على صحتها، لأن الطاعن والمطعون ضدهما الأول والثاني كانوا جميعا بمنأى عن أي خطأ في احتساب الأصوات الحاصل عليها كل منهم ولم يؤثر الخطأ المادي السالف البيان في مجموع الأصوات الحاصل عليها كل منهم أو موقعه في ترتيب الحاصلين على الأصوات بالإضافة إلى أن الأوراق جاءت خلوا مما يفيد اعتراض الطاعن عليها أو اتخاذ إجراء بشأنها لدى لجنة الإشراف أو اللجنة العليا ومن ثم يكون الطعن عاريا من أي دليل ولا ترى المحكمة موجباً لإحالته إلى التحقيق لإثبات ما أورده الطاعن في طلباته آنفة الذكر اكتفاء بما ثبت للمحكمة على النحو السالف البيان.

وحيث أنه – لما تقدم – يتعين رفض الطعن موضوعاً.

وحيث أنه ومتى انتهت المحكمة إلى رفض موضوع الطعن ومن ثم فإن الطلب المستعجل الذي أورده الطاعن في صحيفة طعنه والمتعلق بطلب وقف إجراءات انتخابات الإعادة المقرر لإجرائها تاريخ ٢٠١٤/١١/٢٩ أصبح لا محل له.

(٩)

محكمة التمييز - الانتخابات النيابية

الطعن رقم ١١٢ انتخابات ٢٠١٤

جلسة ١١ من ديسمبر سنة ٢٠١٤

(١) الأصل هو سلامة إجراءات العملية الانتخابية وصحتها، وعلى الطاعن إثبات عكس ذلك.

(٢) العبرة في نتيجة الانتخاب هي بحقيقة الواقع الثابت بالأوراق بمعرفة لجنة الإشراف على سلامة الانتخاب المختصة، وذلك بناء على محاضر لجان الاقتراع والفرز سواء بالنسبة للجنة الفرعية أو العامة أو الخارجية.

(٣) لا يجوز الطعن في نتيجة الانتخاب بناء على أسباب تتعلق بإدراج اسم المرشح الفائز في جدول الناخبين أو في كشف المرشحين، باعتبارها إجراءات سابقة على عملية الانتخاب يتم حسمها بقرارات أو أحكام نهائية لها حجية في هذا الشأن.

(٤) يجب قيام الطاعن بإثبات مخالفة أحكام الدعاية الانتخابية باتخاذ أي إجراء في هذا الخصوص لدى رئيس لجنة الانتخاب أو تقديم الدليل عليها وعلى أثرها في العملية الانتخابية.

(٥) الطعن على نتيجة الانتخاب يتعين أن يكون قائماً على أسباب وشواهد جديه من شأنها أن تبعث على الاعتقاد أن خطأ قد شاب عملية التصويت أو الفرز أدى إلى حرمان الطاعن من الحصول على الأغلبية المطلقة لعدد الأصوات الصحيحة الكفيلة بفوزه.

١، ٢- أن الأصل هو سلامة إجراءات العملية الانتخابية وصحتها وعلى الطاعنين إثبات عكس ذلك. وأن العبرة في نتيجتها هي بحقيقة الواقع الثابت بالأوراق بمعرفة لجنة الإشراف على سلامة الانتخاب المختصة والمنصوص عليها في المادة السابعة من المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٢ وذلك بناء على محاضر لجان الاقتراع والفرز سواء بالنسبة للجنة الفرعية أو العامة أو الخارجية.

٣- أن المشرع البحريني قد عمد إلى تصفية جميع المنازعات الخاصة بالشروط الواجب توافرها سواء في الناخب أو المرشح لعضوية مجلس النواب تصفية نهائية قبل إجراء عملية الانتخاب بقرارات أو أحكام نهائية لها حجية في هذا الشأن، فلا يجوز الطعن في نتيجة الانتخاب بناء على أسباب تتعلق بإدراج اسم المرشح الفائز في جدول الناخبين أو في كشف المرشحين في الدائرة التي فاز بعضوية مجلس النواب عنها.

٤- أن مخالفة أحكام الدعاية الانتخابية جريمة معاقب عليها بما هو وارد في المادة ٣١ من المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٢ ولم يثبت قيام الطاعنين باتخاذ أي إجراء في هذا الخصوص لدى رئيس لجنة الانتخاب أو تقديم الدليل عليه وعلى أثره في العملية الانتخابية.

٥- أن الطعن على نتيجة الانتخاب يتعين أن يكون قائماً على أسباب وشواهد جديه من شأنها أن تبعث على الاعتقاد أن خطأ قد شاب عملية التصويت أو الفرز أدى إلى حرمان الطاعن من الحصول على الأغلبية المطلقة لعدد الأصوات الصحيحة الكفيلة بفوزه.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الطاعنين المرشحين لعضوية مجلس النواب الدائرة ..... بمنطقة محافظة العاصمة قدموا بتاريخ ٢٠١٤/١١/٣٠ لائحة بالطعن في نتيجة الانتخاب الذي جرى بهذه الدائرة بتاريخ ٢٠١٤/١١/٢٢ التي أعلنت إعادة الانتخاب بين المطعون ضدهما الحاصلين على أكبر عدد من الأصوات من بين المرشحين طالبين الحكم أولاً/ قبول الطعن شكلاً. ثانياً/ وقبل الفصل في موضوع الطعن ١- الكتابة إلى جمعية ..... لتزويدها بنسخة من التقرير الصادر عن الانتخابات التي رصدت فيه نحو ثلاثين مخالفة للمطعون ضده الأول. ٢- الكتابة إلى اللجنة العليا للانتخابات لتزويدها بنسخة من التقرير الصادر من جمعية ..... والذي تم تقديمه للجنة وكذلك تقرير جمعية ..... ٣- الكتابة إلى بلدية المنامة لبيان إن كان المنزل رقم ..... طريق ..... مجمع ..... الذي يزعم المطعون ضده الأول أنه مقيم فيه من البيوت التي جرى ترميمها كونه آيلاً للسقوط من عدمه وتاريخ انتهاء الترميم. ٤- مخاطبة الهيئة العامة للكهرباء والماء لبيان تاريخ تحويل فاتورة الكهرباء الخاصة بالمنزل رقم ..... طريق ..... مجمع ..... المسجل كعنوان للمطعون ضده الأول من أخته السيدة ..... إلى المطعون ضده ..... ٥- إحالة الطعن للتحقيق باستدعاء الشهود المقدمة أسماؤهم وغيرهم لإثبات الوقائع المشار إليها في لائحة الطعن. وفي موضوع الطعن: ١- إلغاء نتيجة الانتخابات في محافظة العاصمة الدائرة ..... والحكم مجدداً بإعادة الانتخابات في هذه الدائرة. ٢- الحكم بشطب المطعون ضدهما من جدول المرشحين في الدائرة ..... بمحافظة العاصمة وإلزام المطعون ضدهما الرسوم والمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة. قائلين إن جملة مخالفات قام بها المطعون ضدهما أثرت في النتائج التي حصلوا عليها وتمثل ذلك في قيام المطعون ضده الأول بانتهاك قانون الصمت الانتخابي الذي يلزم المترشح بالصمت لمدة ٢٤ ساعة قبل عملية الاقتراع بالامتناع عن ممارسة أي دعاية انتخابية قبل ولغاية انتهاء العملية الانتخابية خلافاً للمادة ٢٧ من المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٢ وذلك من خلال تواجده خارج المقر الانتخابي بصحبة بعض المقربين له ويقومون بحث الناخبين على التصويت لصالحه كما هو ثابت من الصور الملتقطة كما قام بتوزيع بطاقات على الناخبين بغرض التصويت له فضلاً عن قيامه بتوزيع المأكولات على الناخبين داخل مقر اللجنة علاوة على استغلاله الأطفال في العمل السياسي مما يشكل جريمة يعاقب عليها القانون وذلك بأن ألبسهم فانيلات تحمل صورته خلافاً للمادة ٦٠ من المرسوم بقانون رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٢ بشأن حماية الطفل والتي حظرت استغلال الأطفال في التجمعات والمسيرات والمظاهرات التي يكون الغرض منها سياسياً كما قام بنشر إشاعة بواسطة فريق حملته الانتخابية المتواجد خارج المقر الانتخابي بأنه المترشح النيابي الوحيد والباقي عن البلدية مما أثر ذلك على نسبة كبيرة من الناخبين كما احتجز وثائق الناخبين الرسمية ومنها جوازات السفر والبطاقات الذكية لضمان التصويت لصالحه مما يعد ابتزازاً إجبارياً للحد من حرية الناخبين أثناء عملية التصويت فضلاً عما قام به المطعون ضده الثاني وفريق عمله بتوزيع بطاقات دعائية وانتخابية على كل من يصادفه خارج مركز الاقتراع مما تعد هذه الممارسات انتقاصاً من العملية الانتخابية الديمقراطية وشرف التنافس مما اضطرهم إلى مكاتبة رئيس اللجنة الإشرافية بمضمون تلك المخالفات كما تم تقديم بلاغ جنائي رقم ..... لسنة ٢٠١٤ لدى مركز شرطة ..... وقد سجلت جمعية ..... ثلاثين مخالفة على المطعون ضده الأول وقد نما إلى علمهم أن الأخير قام بتحويل فاتورة الكهرباء إلى عنوانه المسجل لدى لجنة قبول الترشح بتاريخ ٢٠١٤/٩/٢٨ علماً بأن هذا المنزل مسجل باسم شقيقته ..... إذ أنه غير قاطن بالعاصمة

وإنما من سكنة منطقة ..... منذ عدة سنوات وذلك خلافاً للمادة ٣٠ فقرة /أ من المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٢ التي حظرت على الشخص الترشح خارج موطنه الانتخابي وهو ما أدى إلى التأثير على نتيجة الانتخابات في الجولة الأولى ومن ثم خروجهم من المنافسة وأوصلت المطعون ضدهما إلى جولة الإعادة الثانية والتي تحقق فيها فوز المطعون ضده الأول بإجراءات باطلة.

وحيث إن المحكمة نظرت الطعن بجلسة المرافعة ولم يحضر أي من طرفي الخصومة وحيث أنه لما كان من المقرر أن الأصل هو سلامة إجراءات العملية الانتخابية وصحتها وعلى الطاعنين إثبات عكس ذلك، وأن العبرة في نتيجتها هي بحقيقة الواقع الثابت بالأوراق بمعرفة لجنة الإشراف على سلامة الانتخاب المختصة والمنصوص عليها في المادة السابعة من المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٢ وذلك بناء على محاضر لجان الاقتراع والفرز سواء بالنسبة للجنة الفرعية أو العامة أو الخارجية، وكان ما أثاره الطاعنون بصحيفة الطعن من انتهاك المطعون ضده الأول الصمت الانتخابي بوجوده خارج المقر الانتخابي مع بعض المقربين له وتوزيع الكروت على الناخبين لحثهم على التصويت له واستغلال الأطفال بإلباسهم فانيلات تحمل صورته، إذ لم يثبت على وجه القطع أن تلك البطاقات – على فرض صحة الواقعة - كانت توزع فعلاً يوم إجراء الانتخابات، كما وأن وجود أطفال يرتدون فانيلات مؤيدة لترشيح المطعون ضده الأول لم يثبت أن هذا الأخير أو أحد تابعيه هو الذي كلفهم بذلك ولم يثبت أيضاً إن كان له تأثير على العملية الانتخابية وأن المسح الضوئي للصور الفوتوغرافية لا تعد بذاتها دليلاً على صحة الواقعة المنسوبة وأن لها ثمة تأثيراً على العملية الانتخابية.

وحيث أنه فيما يتعلق بما أثاره الطاعنون من عدم إقامة المطعون ضده الأول في الدائرة التي رشح فيها، فإن هذا النعي مردود، ذلك أن المادة ١٣ من المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٢ تنص على أنه ((يعرض في مقر كل دائرة انتخابية كشف يتضمن أسماء مرشحيها وذلك لمدة ثلاثة أيام التالية لقفل باب الترشيح ولكل من تقدم للترشح ..... الاعتراض على إدراج اسم أي من المرشحين وذلك خلال مدة عرض ذلك الكشف ..... وتصدر اللجنة قرارها ..... خلال ثلاثة أيام ..... ويكون لصاحب الشأن حق الطعن في قرار اللجنة بالرفض أمام محكمة الاستئناف العليا المدنية في موعد لا يتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ صدوره وتفصل المحكمة في الطعن ..... بحكم نهائي غير قابل للطعن فيه .....)) وكان مفاد ذلك أن المشرع البحريني قد عمد إلى تصفية جميع المنازعات الخاصة بالشروط الواجب توافرها سواء في الناخب أو المرشح لعضوية مجلس النواب تصفية نهائية قبل إجراء عملية الانتخاب بقرارات أو أحكام نهائية لها حجية في هذا الشأن، فلا يجوز الطعن في نتيجة الانتخاب بناء على أسباب تتعلق بإدراج اسم المرشح الفائز في جدول الناخبين أو في كشف المرشحين في الدائرة التي فاز بعضوية مجلس النواب عنها، ويضحى النعي في هذا الخصوص غير مقبول.

وحيث أنه ما أثاره الطاعنون بما أشاعه المطعون ضده الأول أنه هو المرشح الوحيد للمجلس النيابي الوحيد في الدائرة – إذ ليس هناك ثمة دليل على صحة هذه الواقعة أو كان لها تأثير في سير العملية الانتخابية – إن صح – ذلك أن مخالفة أحكام الدعاية الانتخابية جريمة معاقب عليها بما هو وارد في المادة ٣١ من المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٢ ولم يثبت قيام الطاعنين باتخاذ أي إجراء في هذا الخصوص لدى رئيس لجنة الانتخاب أو تقديم الدليل عليه وعلى أثره في العملية الانتخابية وهو ذات الأمر فيما يدعيه الطاعنون باحتجاز المطعون ضده الأول لجوازات لسفر الناخبين ولبطاقاتهم الذكية، ذلك فضلاً أنه ادعاء مرسل لا يسانده دليل، فإن الأوراق خلت مما يدل على أنها أثرت في سير عملية الانتخاب، ولا يجدي الطاعنين التمسك بالبلاغ الجنائي المقدم ضد المطعون ضده الأول أمام مركز

شرطة ..... بمضمون المخالفات المنسوبة إليه، طالما أن هذه المخالفات - على فرض وقوعها – والتي لم يقم عليها ثمة دليل على أثرها على العملية الانتخابية، ذلك أن الطعن على نتيجة الانتخاب يتعين أن يكون قائماً على أسباب وشواهد جديه من شأنها أن تبعث على الاعتقاد أن خطأ قد شاب عملية التصويت أو الفرز أدى إلى حرمان الطاعن من الحصول على الأغلبية المطلقة لعدد الأصوات الصحيحة الكفيلة بفوزه. ومن ثم يضحى الطعن برمته على سند غير صحيح، ولا ترى المحكمة موجباً لإحالته للتحقيق أو الاستعلام من الجهات المشار إليها في صحيفة الطعن لإثبات ما أورده الطاعنون في طلباتهم آنفة الذكر اكتفاء بما ثبت للمحكمة على النحو السالف البيان.

وحيث أنه ومتى انتهت المحكمة إلى رفض موضوع الطعن ومن ثم فإن الطلب الذي أبداه وكيل الطاعنين بطلب وقف الدعوى تعليقاً لحين الفصل في البلاغ الجنائي المنوه عنه بالطلب فالمحكمة ترى أن ما أورده ..... في هذا الشأن غير لازم للفصل في الطعن الحالي على النحو السالف بيانه في موضوع الطعن، ومن ثم فلا محل معه لوقف الطعن حتى يتم الفصل في هذا البلاغ.

وحيث أنه لما تقدم يتعين رفض الطعن.

(١٠)

محكمة التمييز – الانتخابات النيابية

الطعن رقم ١١٣ انتخابات ٢٠١٤

جلسة ٩ من ديسمبر سنة ٢٠١٤

(١) العبرة في تحديد عدد الأصوات بما هو ثابت بالأوراق الرسمية، وأن ما ينشر على خلافه من غير لجنة الإشراف على سلامة الانتخابات وذلك بناء على محاضر لجان الاقتراع والفرز، فلا ينشئ حقاً ولا يرتب أثراً يقتضي إعادة عملية الفرز في الأصوات مرة أخرى.

(٢) إن إعادة الفرز لا تكون إلا عند وقوع إخلال بعملية فرز الأصوات والانتخاب، من شأنه التأثير على سلامة عملية الانتخاب، وليس تحقيقاً لرغبة المرشح أو لسبب ما يثور في ذهنه من مخاوف أو أوهام أو شك بحصول أخطاء محاسبية في نتائج الفرز.

١- العبرة في تحديد عدد الأصوات بما هو ثابت بالأوراق الرسمية مطابقاً للواقع وأنه ما ينشر على خلافه من غير لجنة الإشراف على سلامة الانتخابات المنصوص عليها في المادة السابعة من المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٢ وذلك بناء على محاضر لجان الاقتراع والفرز، فلا ينشئ حقاً ولا يرتب أثراً يقتضي إعادة عملية الفرز في الأصوات مرة أخرى.

٢- إعادة الفرز لا تكون إلا إذا ثبت للمحكمة وقوع إخلال بعملية فرز الأصوات والانتخاب كان من شأنه التأثير على سلامة عملية الانتخاب، وليس تحقيقاً لرغبة المرشح أو لسبب ما يثور في ذهنه من مخاوف أو أوهام أو شك بحصول أخطاء محاسبية في نتائج الفرز.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع أقوال الطاعن وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الطاعن ..... المرشح لعضوية مجلس النواب بالدائرة ..... المحافظة الجنوبية أقام على المطعون ضدهما الطعن الماثل بطلب الحكم أصلياً: بإعادة الانتخابات في الدائرة ..... المحافظة الجنوبية بينه وبين المطعون ضده الأول واحتياطياً: إعادة فرز أصوات الناخبين في الدائرة المذكورة لبيان عدد الأصوات التي حصل عليها كل مرشح بمن فيهم الطاعن، قائلاً أنه مرشح في الدائرة المذكورة والمطعون ضده الأول مرشح في نفس الدائرة وقد اجتاز كل منهما انتخابات الجولة الأولى ووصلاً للإعادة المقرر لها بتاريخ ٢٠١٤/١١/٢٩، وتم فرز الأصوات وأعلنت النتيجة الأولية في التلفزيون الرسمي للبلاد وفي الموقع الرسمي للانتخابات بتاريخ ٢٠١٤/١١/٢٩ الساعة العاشرة و٢٨ دقيقة مساء قبل قفل صناديق الاقتراع بساعتين وكان حصول المطعون ضده الأول على ٢٧٣٧ صوتاً وحصول الطاعن على ٢٢٧٤ صوتاً في حين أنه تم إعلان النتائج النهائية للانتخابات وكان حصول المطعون ضده على ٣٢٨١ صوتاً وحصول الطاعن على ١٥٥٩ صوتاً، وحيث إن الثابت من خلال النتائج الأولية والنتيجة النهائية الصادرتين عن جهات رسمية وجود خطأ في العملية الحسابية إذ لا يعقل أن تكون نتائج الفرز الأولى قبل اكتمال فرز كافة الصناديق سيما أن الناخبين بلغ مجموع عددهم ٥٧٠٤ منهم ٢٨٢ ناخباً أصواتهم باطلة في حين أن مجموع الأصوات التي حصل عليها الطاعن والمطعون ضده الأول لا يتساوى مع الأرقام المعلنة وهو ما حدا به إلى إقامة هذا الطعن للحكم له بطلباته السابقة. وحيث إن المحكمة نظرت الطعن وحضر وكيل الطاعن وتمسك بما جاء في صحيفة الطعن، كما حضر المطعون ضدهما وطلبا رفض الطعن.

وحيث إن المحكمة اطلعت على محضر إعلان نتيجة الاقتراع والفرز الصادر عن لجنة الانتخابات اللجنة الإشرافية تبين حصول الطاعن على ١٥٥٩ صوتاً بنسبة ٣٢,٢١٪ وحصول المطعون ضده الأول على ٣٢٨١ صوتاً بنسبة ٦٧,٧٩٪.

وحيث أنه لما كانت العبرة في تحديد عدد الأصوات بما هو ثابت بالأوراق الرسمية مطابقاً للواقع وأنه ما ينشر على خلافه من غير لجنة الإشراف على سلامة الانتخابات المنصوص عليها في المادة السابعة من المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٢ وذلك بناء على محاضر لجان الاقتراع والفرز، فلا ينشئ حقاً ولا يرتب أثراً يقتضي إعادة عملية الفرز في الأصوات مرة أخرى وذلك أن إعادة الفرز لا تكون إلا إذا ثبت للمحكمة وقوع إخلال بعملية فرز الأصوات والانتخاب كان من شأنه التأثير على سلامة عملية الانتخاب، وليس تحقيقاً لرغبة المرشح أو لسبب ما يثور في ذهنه من مخاوف أو أوهام أو شك بحصول أخطاء محاسبية في نتائج الفرز.

وحيث إن الأوراق على نحو ما سلف خلت من وجود إخلال في عملية فرز الأصوات فان طلب الطاعن بإعادة الانتخاب أو إعادة فرز الأصوات يكون قائماً على غير سند ويضحى الطعن جديراً بالرفض.

(١١)

محكمة التمييز - الانتخابات النيابية

الطعن رقم ١١٤ انتخابات ٢٠١٤

جلسة ٢٧ من نوفمبر سنة ٢٠١٤

(١) الطعن على نتيجة الانتخاب شرطه أن يكون قائماً على أسباب وشواهد جدية تبعث على الاعتقاد بأن خطأ قد شاب عملية التصويت أو الفرز، مؤدى ذلك أنه لا ينبغي اتخاذ الطعن تكأة لقيام محكمة التمييز بإعادة الفرز لمجرد الظن بحصول أخطاء فيها.

(٢) حق المرشح أو وكيله دخول قاعة الإقتراع وحضور عملية الفرز، مؤدى ذلك عدم لزوم حضور أيهما، وغيابه لا يؤثر على صحة عملية الإقتراع أو الفرز طالما أنه لم يُمنع من الحضور.

١- يجب أن يكون الطعن على نتيجة الانتخابات قائماً على أسباب وشواهد جدية من شأنها أن تبعث على الاعتقاد أن خطأ قد شاب عملية التصويت أو الفرز أدى إلى حرمان الطاعن من الحصول على أغلبية الأصوات الكفيلة بفوزه، ولا ينهض أن يتخذ الطعن تكأة بقيام محكمة التمييز بإعادة عملية الفرز تحقيقاً لرغبة المرشح لمجرد ظنه أو توهمه بحصول أخطاء فيها أمام اللجنة الانتخابية دون شواهد تقوم دليلاً على جدية طعنه.

٢- يحق للمرشح أو وكيله دخول قاعة لجنة الاقتراع وحضور عملية فرز الأصوات طبقاً للمادتين ١٩ و٢٤ من قانون مباشرة الحقوق السياسية إلا أن حضور أيهما غير لازم ولا يؤثر غيابه على صحة عملية الاقتراع أو الفرز طالما أنه لم يمنع من الحضور ولم توضع أية عراقيل للحيلولة بينه وبين ذلك.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع المرافعة لمن حضر من الخصوم وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع على ما يبين من الأوراق تتحصل في أن الطاعن أقام على المطعون ضدهم طعنه الماثل على نتيجة انتخاب أعضاء المجالس النيابية لمجلس النواب عام ٢٠١٤ عن الدائرة ..... بمحافظة العاصمة على سند من أن عملية الفرز في اللجنة المذكورة تمت بعيداً عن نظره أو أحد وكيليه رغم مطالبته إجرائها بحضور أحدهم وقد رفض رئيس تلك اللجنة إثبات طلب الحضور في محضر اللجنة ولذلك فهو لا يطمئن إلى عملية فرز الأصوات بهذه اللجنة والتي أصابها الشك والريبة بالإضافة إلى أن جميع المراكز العامة للاقتراع أجرت عملية الفرز في غيبته أو أحد وكيليه وأكدت مصادر موثوق بها بحصوله على أصوات أكثر مما أعلنته اللجنة العليا للإشراف على سلامة الاستفتاء والانتخاب وأن أصواتاً غير صحيحة تم احتسابها لصالح المنافس دون وجه حق وخلص إلى طلب إعادة عملية الفرز بحضوره أو وكيله وإعلان النتيجة الصحيحة.

وحيث أن المحكمة نظرت الطعن بجلسة اليوم واستمعت إلى أقوال كل من وكيل الطاعن والحاضر عن المطعون ضدها الأولى والمطعون ضده الثاني وقد ردد الحاضر عن الطاعن ما ورد بلائحة الطعن فيما طلب الحاضر عن المطعون ضدها الأولى والمطعون ضده الثاني برفض الطعن.

وحيث أنه من المقرر أنه يجب أن يكون الطعن على نتيجة الانتخابات قائماً على أسباب وشواهد جدية من شأنها أن تبعث على الاعتقاد أن خطأ قد شاب عملية التصويت أو الفرز أدى إلى حرمان الطاعن من الحصول على أغلبية الأصوات الكفيلة بفوزه، ولا ينهض أن يتخذ الطعن تكأة بقيام محكمة التمييز بإعادة عملية الفرز تحقيقاً لرغبة المرشح لمجرد ظنه أو توهمه بحصول أخطاء فيها أمام اللجنة الانتخابية دون شواهد تقوم دليلاً على جدية طعنه، كما أنه من المقرر أنه يحق للمرشح أو وكيله دخول قاعة لجنة الاقتراع وحضور عملية فرز الأصوات طبقاً للمادتين ١٩ و٢٤ من قانون مباشرة الحقوق السياسية إلا أن حضور أيهما غير لازم ولا يؤثر غيابه على صحة عملية الاقتراع أو الفرز طالما أنه لم يمنع من الحضور ولم توضع أية عراقيل للحيلولة بينه وبين ذلك، لما كان ذلك وكانت الأوراق قد خلت مما يفيد أن الطاعن أو وكيل عنه قد رغب في دخول لجنة الانتخابات لحضور عملية الاقتراع والفرز أو أنه منع من حضور المراكز العامة للاقتراع ومراقبة عملية الفرز أو أن اللجنة وضعت عراقيل تحول دون ذلك كما أنه لم يسجل على رئيس اللجنة الفرعية ما يدعيه من رفض طلب حضوره في محضر الجلسة، فإن ما يثيره في هذه الخصوص لا يكون سديداً، لما كان ذلك، وكان ما يثيره الطاعن من أن مصادر موثوقة أكدت له حصوله على أصوات أكثر مما أعلنته اللجنة العليا الإشرافية على سلامة الانتخاب وأن أصواتاً غير صحيحة تم احتسابها لصالح المنافس قد جاءت تلك الأقوال مرسلة لم تتأيد بثمة دليل ولم يثبت الطاعن اعتراضاً بذلك أمام اللجنة المختصة فإنه يتعين الالتفات عما يثيره بهذا الاعتراض، لما كان ما تقدم فإن الطعن يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً مع إلزام الطاعن بالمصاريف.

(١٢)

محكمة التمييز - الانتخابات النيابية

الطعن رقم ١١٥ انتخابات ٢٠١٤

جلسة ٢٧ من نوفمبر سنة ٢٠١٤

(١) المشرع البحريني قد أحاط العملية الانتخابية بضمانات تكفل إتمامها في نزاهة وشفافية فأخضعها لإشراف قضائي كامل، وأعطى لأي مرشح في الدائرة الانتخابية أن يطعن في نتيجة الانتخاب الذي جرى في دائرته، وجعل الاختصاص بنظر هذه الطعون لمحكمة التمييز قمة النظام القضائي في الدولة.

(٢) لمحكمة التمييز أن تقضي بإبطال نجاح العضو المطعون في انتخابه إذا ثبت بناء على أسباب محددة لا تترك مجالاً للشك في أن النتيجة المعلنة بفوز المرشح المطعون في انتخابه لا تمثل الإرادة الحقيقية لمجموع الناخبين نتيجة أخطاء شابت إحدى عمليتي الاقتراع أو الفرز، مؤداه أن يكون الطعن قائماً على وقائع ثابتة أو يمكن إثباتها من شأنها أن تؤدي إلى هذا اليقين.

(٣) لا ينبغي أن يكون القصد من الطعن على نتيجة الانتخاب مجرد تحقيق رغبة الطاعن الذي لم ينتخب في إعادة عملية الفرز لمجرد شك مبعثه تقارب الأصوات بينه وبين المرشح المنافس.

(٤) لكل مرشح أن يختار ناخباً من المقيمين في جدول انتخاب الدائرة المرشح فيها وكيلاً له لدى اللجنة الفرعية، وعلى المرشح أن يقدم اسم وكيله إلى وزارة العدل قبل موعد الانتخاب بسبعة أيام على الأقل.

(٥) حفظ النظام في مقار اللجان منوطاً برئيسها وله أن ينظم العمل بداخلها وفقاً لما يراه محققاً لسير عمليتي

الاقتراع والفرز على النحو المطلوب. ويجوز للمرشحين أو وكلائهم دخول قاعات اللجان الفرعية.

١، ٢، ٣- المشرع البحريني قد أحاط انتخاب مجلس النواب في جميع مراحله منذ بدء الترشيح حتى نهاية الفرز وإعلان النتيجة بضمانات تكفل إتمامها في نزاهة وشفافية فأخضعها لإشراف قضائي كامل وأعطى من بعد لأي مرشح في الدائرة الانتخابية أن يطعن في نتيجة الانتخاب الذي جرى في دائرته وجعل الاختصاص بنظر هذه الطعون لمحكمة التمييز قمة النظام القضائي في الدولة، فلها أن تقضي بإبطال نجاح العضو المطعون في انتخابه إذا ثبت لها صحة الطعن بناء على أسباب محددة لا تترك مجالاً للشك في أن النتيجة المعلنة بفوز المرشح المطعون في انتخابه لا تمثل الإرادة الحقيقية لمجموع الناخبين نتيجة أخطاء شابت إحدى عمليتي الاقتراع أو الفرز حتى وإن كانت غير متعمدة مما يقتضي أن يكون الطعن قائماً على وقائع ثابتة أو يمكن إثباتها من شأنها أن تؤدي إلى هذا اليقين، ولا ينبغي أن يكون القصد من الطعن هو مجرد تحقيق رغبة الطاعن الذي لم ينتخب في إعادة عملية الفرز لمجرد شك مبعثه تقارب الأصوات بينه وبين المرشح المنافس أو لون الأقلام التي استعملها أعضاء لجنة الفرز.

٢- من المقرر بنص المادة ١٧ من المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٢ أن لكل مرشح أن يختار ناخباً من المقيمين في جدول انتخاب الدائرة المرشح فيها وكيلاً له لدى اللجنة الفرعية، وعلى المرشح أن يقدم اسم وكيله إلى وزارة العدل وقبل موعد الانتخاب بسبعة أيام على الأقل.

٣- حفظ النظام في مقار اللجان منوطاً برئيسها وله أن ينظم العمل بداخلها وفقاً لما يراه محققاً لسير عمليتي الاقتراع والفرز على النحو المطلوب. ويجوز للمرشحين أو وكلائهم دخول قاعات اللجان الفرعية.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع أقوال الطاعن والمرشح المطعون في انتخابه، وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الطاعن المرشح لعضوية مجلس النواب بالدائرة ..... بمنطقة المحافظة الجنوبية قدم بتاريخ ٢٠١٤/١٢/٤ لائحة بالطعن في نتيجة الانتخاب الذي جرى في هذه الدائرة بتاريخ ٢٠١٤/١١/٢٩ وأعلنت نتيجة النهائية بفوز المرشح المنافس ..... طالباً إعادة فرز الأصوات مع السماح له بحضوره لمعاينته بنفسه نظراً لتقارب عدد الأصوات التي حصل عليها كل منهما إذ حصل على ٢٨٤٧ صوتاً بينما حصل منافسه على ٢٩٣٨ صوتاً بفارق ٩١ صوتاً فقط، قائلاً إن هذه النتيجة غير مرضية له لأسباب تتعلق بعملية الفرز إذ استعمل أعضاء اللجنة الفرعية وقت الفرز أقلاماً باللون الأزرق نفس لون الأقلام التي استعملها الناخبون في التأشير على بطاقات الانتخاب وكان من المفترض استعمال أقلام بلون مختلف. كما أن مكان جلوس المرشحين في أثناء عملية الفرز كان على مسافة ثمانية أمتار من طاولة الفرز وسمح لهم بالاقتراب منها بمسافة مترين، مما حال بينه ومشاهدة عملية الفرز عن كثب كما أنه لم يكن له وكيل في جولتي الانتخاب الأولى والثانية وطلب من القاضي رئيس اللجنة الفرعية في الجولة الثانية حضور ابنه وكيلاً عنه فلم يسمح بذلك في حين أنه كان للمرشح المنافس وكيلان. هذا فضلاً عن وقوع مخالفات كثيرة داخل قاعة الاقتراع وخارجها، من ذلك اقتراب تابعي المرشح المنافس من بوابة المدرسة المقر الانتخابي والمناداة باسم هذا المرشح. وفي مذكرة لاحقة أضاف الطاعن تبريراً لطلبه إعادة فرز الأصوات بمعرفة المحكمة أن رئيس اللجنة الفرعية أعلن نتيجة الفرز بعد الانتهاء منه بأن عدد أصوات الناخبين ٤٨٢٠ الصحيح منها ٤٧٣٠ والباطل ٨٩ ومجموعها

٤٨١٩ بفارق صوت أقل من الأصوات المدلى بها. الأمر الذي أثار تساؤله عن مصير هذه الورقة الانتخابية الناقصة وهل أثبت القاضي رئيس اللجنة هذه الواقعة بمحضر اللجنة. وقدم قرصاً مدمجاً قرر أنه يحتوي على فيلم فيديو يصور رئيس اللجنة وقت إعلان نتيجة الفرز على النحو سالف الذكر. كما قدم صورة لأعضاء اللجنة على طاولة الفرز يقف على مقربة منهم شخص يظهر بخلفيته. وقدم المرشح المطعون في صحة انتخابه مذكرة تضمنت تفنيداً لأسباب الطعن وانتهت إلى طلب رفضه.

وحيث أنه بالجلسة المحددة لنظر الطعن سمعت المحكمة أقوال كل من الطاعن والمطعون في انتخابه ..... فردد الأول ما ورد بلائحة الطعن والمذكرة اللاحقة واكتفى الثاني بما ورد بمذكرة دفاعه.

وحيث إن البين من ملحق محضر الاقتراع الموقع من رئيس اللجنة وأمين السر المخصص للقرارات التي اتخذتها أثناء عملية الاقتراع إثبات حضور الطاعن ومعه ابنه ..... وطلبه تعيينه وكيلاً عنه وقرار اللجنة بإجابته إلى طلبه ليكون الابن وكيلاً عن والده لمدة ساعة واحدة فقط. كما أثبتت اللجنة أنه بعد فرز الأصوات الخاصة بمجلس النواب يبين أن هناك صوتاً مفقوداً ولم يعثر عليه بعد إعادة فرز الأصوات مرتين.

وحيث أنه لما كان المشرع البحريني قد أحاط انتخاب مجلس النواب في جميع مراحله منذ بدء الترشيح حتى نهاية الفرز وإعلان النتيجة بضمانات تكفل إتمامها في نزاهة وشفافية فأخضعها لإشراف قضائي كامل وأعطى من بعد لأي مرشح في الدائرة الانتخابية أن يطعن في نتيجة الانتخاب الذي جرى في دائرته وجعل الاختصاص بنظر هذه الطعون لمحكمة التمييز قمة النظام القضائي في الدولة، فلها أن تقضي بإبطال نجاح العضو المطعون في انتخابه إذا ثبت لها صحة الطعن بناء على أسباب محددة لا تترك مجالاً للشك في أن النتيجة المعلنة بفوز المرشح المطعون في انتخابه لا تمثل الإرادة الحقيقية لمجموع الناخبين نتيجة أخطاء شابت إحدى عمليتي الاقتراع أو الفرز حتى وإن كانت غير متعمدة مما يقتضي أن يكون الطعن قائماً على وقائع ثابتة أو يمكن إثباتها من شأنها أن تؤدي إلى هذا اليقين، ولا ينبغي أن يكون القصد من الطعن هو مجرد تحقيق رغبة الطاعن الذي لم ينتخب في إعادة عملية الفرز لمجرد شك مبعثه تقارب الأصوات بينه وبين المرشح المنافس أو لون الأقلام التي استعملها أعضاء لجنة الفرز.

وحيث أنه لما كان الفرق في عدد الأصوات بين الطاعن والمرشح المنتخب ٩١ صوتاً وهو ليس بالقليل. وكان الأجدر به الاعتراض إلى رئيس اللجنة على لون الأقلام المستعملة إذا رأى فيها محظوراً ولكنه لم يعمل. وكان من المقرر بنص المادة ١٧ من المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٢ أن لكل مرشح أن يختار ناخباً من المقيمين في جدول انتخاب الدائرة المرشح فيها وكيلاً له لدى اللجنة الفرعية. وعلى المرشح أن يقدم اسم وكيله إلى وزارة العدل وقبل موعد الانتخاب بسبعة أيام على الأقل. وكان حفظ النظام في مقار اللجان منوطاً برئيسها وله أن ينظم العمل بداخلها وفقاً لما يراه محققاً لسير عمليتي الاقتراع والفرز على النحو المطلوب، ويجوز للمرشحين أو وكلائهم دخول قاعات اللجان الفرعية، وإذا كان الطاعن لم يستعمل حقه في طلب تعيين وكيل له على النحو المتقدم فإنه فضلاً عن سماح اللجنة لابنه بالتواجد بالمقر الانتخابي واعتباره وكيلاً له لفترة محددة على سبيل الاستثناء فقد تواجد الطاعن بنفسه داخل قاعتي الاقتراع والفرز مما أتاح له مراقبة أعمال اللجنة وتصويرها. وعن واقعة فقد إحدى ورقات التصويت وعدم العثور عليها رغم إعادة الفرز مرتين حسبما أثبت تقرير اللجنة فإنه لم يتم احتساب هذا الصوت لصالح أي من المرشحين ولم يكن لفقده أثر في صحة النتيجة المعلنة بفوز المرشح المنافس.

وحيث أنه عما قرره الطاعن عن وقوف أنصار المرشح المنافس على مقربة من المقر الانتخابي والمناداة باسمه أثناء عملية الاقتراع فإنه وإن كان ذلك يمثل جريمة انتخابية معاقباً عليها فإنه فضلاً عن خلو الأوراق مما يثبتها وكان على الطاعن إبلاغ الجهات الأمنية عنها فإنه لم يثبت أنه كان لها أثر في عملية الاقتراع.
وحيث أنه لما تقدم لا يكون الطعن قائماً على أسباب جدية فيتعين رفضه وإلزام الطاعن بالمصاريف.

(١٣)
محكمة التمييز - الانتخابات النيابية
الطعن رقم ١١٦ انتخابات ٢٠١٤
جلسة ١٤ من ديسمبر سنة ٢٠١٤

(١) للمرشحين أو وكلائهم دخول قاعة اللجنة الفرعية ومراقبة عملية التصويت وحضور الفرز، ولهم الحق في الإعتراض أمام اللجنة على هاتين العمليتين.
(٢) للمرشح الطعن في نتيجة الانتخاب الذي في دائرته شرطه أن يكون الطعن قائماً على أسباب وشواهد جدية تبعث على الإعتقاد بأن خطأ قد شاب عملية التصويت أو الفرز، مؤدى ذلك أنه لا يصح اتخاذ الطعن وسيلة لقيام محكمة التمييز بإعادة فرز الأصوات لمجرد الشك أو الظن بحصول خطأ فيها.

١- القانون قد أجاز للمرشحين أو وكلائهم دخول قاعة اللجنة الفرعية ومراقبة عملية التصويت عن كثب كما أجاز لهم حضور عملية الفرز وأعطاهم الحق في التقدم إلى اللجنة بأي ملحوظة أو اعتراض على هاتين العمليتين لتفصل فيهما فوراً.
٢- لئن كان القانون قد أجاز لكل مرشح حق الطعن في نتيجة الانتخاب الذي جرى في دائرته أمام محكمة التمييز، فإنه يتعين أن يكون الطعن قائماً على أسباب وشواهد جدية من شأنها أن تبعث على الاعتقاد أن خطأ قد شاب عملية التصويت أو الفرز أدى إلى حرمان الطاعن من الحصول على عدد من الأصوات الصحيحة التي ترشحه للدخول في انتخابات الإعادة، ولا ينبغي أن يتخذ الطعن وسيلة لقيام محكمة التمييز بإعادة عملية فرز الأصوات تحقيقاً لرغبة المرشح في ذلك لمجرد شكه أو توهمه بحصول أخطاء فيها أمام اللجنة دون شواهد جدية على ذلك.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع أقوال وكيلي الطاعن والمطعون ضدها والمرافعة وبعد المداولة.
حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.
وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الأوراق - تتحصل في أن الطاعن - ..... - المرشح لعضوية مجلس النواب الدائرة ..... من محافظة المحرق قدم بتاريخ ٢٠١٤/١٢/٧ طعناً في نتيجة الانتخاب الذي جرى في دائرته بتاريخ ٢٠١٤/١١/٢٢ يطلب فيه وقبل الفصل في الطعن بإعادة فرز الأصوات الصحيحة والباطلة بتلك الدائرة وفي الموضوع بإلغاء نتيجة الانتخاب وإعادته بالدائرة، قائلاً أنه كان أحد المرشحين عن الدائرة ..... في محافظة المحرق وعقب إعلان النتيجة وعلمه بحصوله على ١٠٣٢ صوتاً فقط فقد تقدم بطعنه الماثل لأسباب حاصلها عدم الدقة الذي

شاب أعمال لجنة الفرز في حساب عدد الأصوات الصحيحة والباطلة واستبعادها لعدد من الأصوات بدعوى بطلانها رغم صحتها مما أدى إلى قلة عدد الأصوات الصحيحة التي حصل عليها وحال ذلك دون تأهله للإعادة بفارق قليل بينه وبين من سبقه مباشرة في عدد الأصوات وكان مرد ذلك الإرهاق الذي أصاب أعضاء اللجنة نتيجة تأخر عملية الفرز، وحيث أنه بالاطلاع على صورة من محضر اقتراع اللجنة الفرعية للدائرة ..... بمحافظة المحرق المؤرخ ٢٠١٤/١١/٢٢ تبين أن عدد الناخبين المقيدين بالدائرة ٧٥٦٣ ناخباً وعدد من أدلوا بأصواتهم ٥٨٦٧ ناخباً، بلغت الأصوات الصحيحة ٥٦٥٠ صوتاً، والأصوات الباطلة ٢١٧ صوتاً، وحصل الطاعن على ١٠٣٢ صوتاً وجاء ترتيبه الثالث بين المترشحين العشرة بفارق يقل ٢٩ صوتاً عن المرشح صاحب الترتيب الثاني ..... الذي تأهل للإعادة والذي حصل على ١٠٦١ صوتاً.

وحيث إن المحكمة نظرت الطعن وحضر وكيل الطاعن وتمسك بما جاء بصحيفة الطعن، كما حضر وكيل المطعون ضدها وطلب رفض الطعن وحيث أنه لما كان القانون قد أجاز للمرشحين أو وكلائهم دخول قاعة اللجنة الفرعية ومراقبة عملية التصويت عن كثب كما أجاز لهم حضور عملية الفرز وأعطاهم الحق في التقدم إلى اللجنة بأي ملحوظة أو اعتراض على هاتين العمليتين لتفصل فيهما فوراً، ولئن كان القانون قد أجاز لكل مرشح حق الطعن في نتيجة الانتخاب الذي جرى في دائرته أمام محكمة التمييز، فإنه يتعين أن يكون الطعن قائماً على أسباب وشواهد جدية من شأنها أن تبعث على الاعتقاد أن خطأ قد شاب عملية التصويت أو الفرز أدى إلى حرمان الطاعن من الحصول على عدد من الأصوات الصحيحة التي ترشحه للدخول في انتخابات الإعادة، ولا ينبغي أن يتخذ الطعن وسيلة لقيام محكمة التمييز بإعادة عملية فرز الأصوات تحقيقاً لرغبة المرشح في ذلك لمجرد شكه أو توهمه بحصول أخطاء فيها أمام اللجنة دون شواهد جدية على ذلك.

لما كان ذلك وكان ما أثاره الطاعن بصحيفة الطعن من عدم الدقة الذي شاب أعمال لجنة الفرز في حساب الأصوات الصحيحة وتلك الباطلة واستبعادها لعدد من الأصوات الصحيحة بدعوى بطلانها نتيجة الإرهاق الذي أصاب أعضاء اللجنة نظراً لتأخر عملية الفرز مما ترتب عليه قلة عدد الأصوات الصحيحة التي حصل عليها وحال ذلك بينه وبين التأهل للإعادة مع المرشح الحائز على أعلى الأصوات في الدائرة، قد جاء مجرد أقوال مرسلة ولم يثبت اعتراض الطاعن لدى اللجنة المختصة على كل ما يدعيه ولا يغير من ذلك قلة الفارق بين الأصوات التي حصل عليها المرشح الذي يسبقه في ترتيب الأصوات والذي تأهل للإعادة، ومن ثم يكون طعنه قد جاء عارياً من ثمة دليل متعيناً رفضه موضوعاً وألزمت الطاعن بالمصاريف.

(١٤)

محكمة التمييز - الانتخابات النيابية

الطعن رقم ١١٩ انتخابات ٢٠١٤

جلسة ٢٣ من ديسمبر سنة ٢٠١٤

(١) للمرشحين أو وكلائهم دخول قاعة اللجنة الفرعية ومراقبة عملية التصويت وحضور الفرز، ولهم الحق في الإعتراض أمام اللجنة على هاتين العمليتين.

(٢) الطعن في نتيجة الانتخابات يتعين معه أن يكون قائماً على أسباب وشواهد جدية من شأنها أن تبعث على

الاعتقاد أن خطأ قد شاب عمليتي الاقتراع والفرز أثر في العملية الانتخابية أو نتيجتها، ومؤدى ذلك أنه لا ينبغي أن يتخذ الطعن وسيلة لقيام محكمة التمييز بإعادة الفرز تحقيقاً لرغبة المرشح لمجرد ظنه أو توهمه بحصول أخطاء فيها دون شواهد تقوم دليلاً على جدية طعنه.

(٣) عدم اثبات الطاعن اعتراضه على عملية الاقتراع وجاءت أقواله مرسلة لم تثبت بشواهد جدية، لازمه الالتفات عن اعتراضه.

١- المشرع البحريني حرصاً منه على سلامة العملية الانتخابية واجرائها في شفافية منزهة عما يخل بصحتها أجاز للمرشحين أو وكلائهم دخول قاعة اللجنة الفرعية ومراقبة عملية التصويت عن كثب، كما أجاز لهم حضور عملية الفرز وأعطاهم الحق في التقدم إلى اللجنة بأي ملحوظة أو اعتراض على هاتين العمليتين لتفصل فيها فوراً.

٢- لئن كان القانون قد أجاز لكل مرشح حق الطعن في نتيجة الانتخاب الذي جرى في دائرته أمام محكمة التمييز، فإنه يتعين أن يكون الطعن قائماً على أسباب وشواهد جدية من شأنها أن تبعث على الاعتقاد أن خطأ قد شاب عملية التصويت أو الفرز أدى إلى حرمان الطاعن من الحصول على الأغلبية المطلقة لعدد الأصوات الصحيحة الكفيلة بفوزه ولا ينبغي أن يتخذ الطعن وسيلة لقيام محكمة التمييز بإعادة عملية فرز الأصوات تحقيقاً لرغبة المرشح في ذلك لمجرد شكه أو توهمه بحصول أخطاء فيها أمام اللجنة دون شواهد جدية على ذلك.

٣- الطاعن قد أقر بحضوره شخصياً عملية الفرز باللجنة الفرعية ولم يبد أمامها أية ملحوظة عليها أو اعتراض على استبعاد بطاقات إبداء الرأي التي اعتبرتها باطلة فإن قوله إن الكثير من هذه البطاقات استبعد رغم صحته يكون قد افتقر إلى الشواهد الجدية على صحته ومن ثم يكون على غير أساس.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع أقوال الطاعن وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الطاعن ..... المرشح لعضوية مجلس النواب بالدائرة ..... بالمحافظة الشمالية قدم بتاريخ ٢٠١٤/١٢/١١ طعناً في نتيجة الانتخاب الذي جرى في دائرته بتاريخ ٢٠١٤/١١/٢٩ يطلب: أصلياً إعادة فرز الأصوات وتقييم البطاقات الباطلة، واحتياطياً إعادة الانتخاب في الدائرة المذكورة، وقال بياناً لذلك أنه بتاريخ ٢٠١٤/١١/٢٩ جرت انتخابات الإعادة بينه وبين المطعون ضدها الثانية في الدائرة المذكورة، وأعلنت لجنة الإشراف على سلامة الانتخاب فوزها وأنه يطعن على هذه النتيجة وذلك تأسيساً على ما تلاحظ له أثناء عملية الفرز أن لجنة الفرز استبعدت عدداً كبيراً من أوراق التصويت باعتبارها باطلة رغم أنها صحيحة ويبين منها إرادة الناخب على اختياره. ٢- حدوث أعمال شغب وإغلاق الطرق المؤدية إلى المراكز الانتخابية، وهو ما أدى إلى حرمان عدد كبير من الناخبين من التصويت له، وهو ما كان يتعين على اللجنة العليا للإشراف على سلامة الانتخاب تمديد فترة التصويت إلى العاشرة مساء أسوة بما تم في المرحلة الأولى من الانتخاب، وحتى يتمكن الناخبون من الإدلاء بأصواتهم، وأنه يوجد الكثير منهم على استعداد للشهادة بعدم تمكنهم من الوصول إلى المراكز الانتخابية وحيث أنه بالجلسة المحددة لنظر الطعن حضر الطاعن بوكيل عنه وردد ما جاء بصحيفة الطعن، كما حضر ممثل المطعون ضده الأول بصفته، ومثلت المطعون ضدها الثانية بشخصها وطلبا رفض الطعن.

وحيث أنه بالاطلاع على صورة محضر اقتراع اللجنة المذكورة المؤرخ ٢٠١٤/١١/٢٩ تبين أن عدد الناخبين المقيدين بالدائرة ١٠٧٤٩، وعدد من أدلوا بأصواتهم ٦٠٢ ناخب، وبلغت الأصوات الصحيحة ٥٤٠ صوتاً والأصوات الباطلة ٦٢ صوتاً، وحصل الطاعن على ٢٦٤ صوتاً، وحصلت المطعون ضدها الثانية على ٢٧٦ صوتاً، وأعلنت اللجنة فوزها بمقعد الدائرة .....

وحيث أنه لما كان المشرع البحريني حرصاً منه على سلامة العملية الانتخابية واجرائها في شفافية منزهة عما يخل بصحتها أجاز للمرشحين أو وكلائهم دخول قاعة اللجنة الفرعية ومراقبة عملية التصويت عن كثب، كما أجاز لهم حضور عملية الفرز وأعطاهم الحق في التقدم إلى اللجنة بأي ملحوظة أو اعتراض على هاتين العمليتين لتفصل فيها فوراً.

ولئن كان القانون قد أجاز لكل مرشح حق الطعن في نتيجة الانتخاب الذي جرى في دائرته أمام محكمة التمييز، فإنه يتعين أن يكون الطعن قائماً على أسباب وشواهد جدية من شأنها أن تبعث على الاعتقاد أن خطأ قد شاب عملية التصويت أو الفرز أدى إلى حرمان الطاعن من الحصول على الأغلبية المطلقة لعدد الأصوات الصحيحة الكفيلة بفوزه ولا ينبغي أن يتخذ الطعن وسيلة لقيام محكمة التمييز بإعادة عملية فرز الأصوات تحقيقاً لرغبة المرشح في ذلك لمجرد شكه أو توهمه بحصول أخطاء فيها أمام اللجنة دون شواهد جدية على ذلك. فإذا كان ذلك، وكان الطاعن قد أقر بحضوره شخصياً عملية الفرز باللجنة الفرعية ولم يبد أمامها أية ملحوظة عليها أو اعتراض على استبعاد بطاقات إبداء الرأي التي اعتبرتها باطلة فإن قوله إن الكثير من هذه البطاقات استبعد رغم صحته يكون قد افتقر إلى الشواهد الجدية على صحته ومن ثم يكون على غير أساس، ولما كان ادعاء الطاعن بأن عدداً كبيراً من الناخبين لم يتمكنوا من الإدلاء بأصواتهم نتيجة أعمال الشغب وقطع الطرق المؤدية إلى لجان الاقتراع بما كان يتعين مد فترة التصويت إلى الساعة العاشرة مساء هي أقوال مرسلة لا دليل عليها في الأوراق فلا على رئيس لجنة الاقتراع إذا أوقف التصويت في الساعة الثامنة مساء طالما أنه لم يتبين وجود ناخبين في مقر اللجنة الفرعية لم يعطوا أصواتهم ويرغبون في ذلك عملاً بنص المادة (٢١) من القانون (١٤) لسنة ٢٠٠٢ بشأن مباشرة الحقوق السياسية، ومن ثم فإن طلب الطاعن بإعادة فرز الأصوات وإعادة الانتخاب يكون قائماً على غير أساس ويضحى الطعن جديراً برفضه مع إلزام الطاعن المصاريف.

(١٥)

محكمة التمييز - الانتخابات النيابية

الطعن رقم ١٢٠ انتخابات ٢٠١٤

جلسة ٢٣ من ديسمبر سنة ٢٠١٤

(١) للمرشحين أو وكلائهم دخول قاعة اللجنة الفرعية ومراقبة عملية التصويت وحضور الفرز، ولهم الحق في الإعتراض أمام اللجنة على هاتين العمليتين.

(٢) يجب أن يكون للناخب إرادة حرة وسليمة تعينه على اختيار من يراه أكفأ وأصلح في تمثيله، ويجب ألا يخضع لأي تأثير أو وعد أو وعيد.

١- القانون قد أجاز للمرشحين أو وكلائهم دخول قاعات الانتخاب ومراقبة عملية التصويت عن كثب كما أجاز لهم حضور عملية الفرز وأعطاهم الحق في التقدم إلى اللجنة وإبداء ما لديهم من اعتراض لتفصل فيه فوراً.
٢- الأصل في الناخب أن يكون ذا إرادة حرة وسليمة تعينه على اختيار من يراه أكفأ وأصلح في تمثيله في البرلمان ولا يخضع لأي تأثير أو وعد أو وعيد.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع أقوال الطاعن وبعد المداولة.
حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.
وحيث إن الطاعن ..... المرشح لعضوية مجلس النواب بالدائرة ..... بالمحافظة الجنوبية قدم طعناً في نتيجة الانتخاب الذي جرى في دائرته بتاريخ ٢٠١٤/١١/٢٩ يطلب الحكم بإلغاء القرار الذي تضمن فوز المطعون ضده الأول بعضوية مجلس النواب عن تلك الدائرة وإعادة فرز أصوات الناخبين بتلك الدائرة قائلاً أنه قد وقعت مخالفات وأخطاء جسيمة أثناء عملية الانتخاب وفرز الأصوات، إذ عمد المطعون ضده الأول على استقدام أشخاص من عائلته ممن يشغلون مراكز عليا، من بينهم ..... والذي دأب على توجيه الناخبين من ..... ليصوتوا لصالح منافسه المذكور مما أدى إلى فوزه وخسارته – أي الطاعن – في تلك الانتخابات رغم ضآلة الفارق بينهما في الأصوات في الجولة الأولى من الانتخابات.
وحيث إن الطاعن حضر ومعه وكيله واستمعت المحكمة إلى أقواله وردد ما جاء بصحيفة الطعن، كما حضر ممثل عن المطعون ضدها الثانية وطلب رفض الطعن ولم يحضر المطعون ضده الأول.
وحيث أنه لما كان القانون قد أجاز للمرشحين أو وكلائهم دخول قاعات الانتخاب ومراقبة عملية التصويت عن كثب كما أجاز لهم حضور عملية الفرز وأعطاهم الحق في التقدم إلى اللجنة وإبداء ما لديهم من اعتراض لتفصل فيه فوراً، وكان الأصل في الناخب أن يكون ذا إرادة حرة وسليمة تعينه على اختيار من يراه أكفأ وأصلح في تمثيله في البرلمان ولا يخضع لأي تأثير أو وعد أو وعيد، وكان ما عزاه الطاعن بصحيفة الطعن من تدخل أقارب منافسه وتأثيرهم على الناخبين من ..... لانتخابه – دون الطاعن – وهو ما أدى إلى فوزه، قد خلت الأوراق من دليل عليه، كما خلت من سبق تقدم الطاعن بثمة اعتراض لدى اللجنة المختصة القائمة على الانتخاب حتى تتولى اتخاذ ما يلزم في هذه الحالة فإن ما يثيره الطاعن بأسباب الطعن لا يعدو أن يكون قولاً مرسلاً مفتقراً للدليل بما يتعين رفض الطعن.

ثانياً: الانتخابات البلدية

(١)

محكمة التمييز - الانتخابات البلدية

الطعن رقم ١٠١ انتخابات ٢٠١٤

جلسة ٢٧ من نوفمبر سنة ٢٠١٤

(١) للمرشحين أو وكلائهم دخول قاعة اللجنة الفرعية ومراقبة عملية التصويت وحضور الفرز، ولهم الحق في الاعتراض أمام اللجنة على هاتين العمليتين.

(٢) للمرشح الطعن في نتيجة الانتخاب الذي في دائرته شرطه أن يكون الطعن قائماً على أسباب وشواهد جدية تبعث على الاعتقاد بأن خطأ قد شاب عملية التصويت أو الفرز، مؤدى ذلك لا يصح اتخاذ الطعن وسيلة لقيام محكمة التمييز بإعادة فرز الأصوات لمجرد الشك أو الظن بحصول خطأ فيها.

١ - القانون قد أجاز للمرشحين أو وكلائهم دخول قاعة اللجنة الفرعية ومراقبة عملية التصويت عن كثب كما أجاز لهم حضور عملية الفرز وأعطاهم الحق في التقدم إلى اللجنة بأي ملحوظة أو اعتراض على هاتين العمليتين لتفصل فيهما فوراً.

٢ - لئن كان القانون قد أجاز لكل مرشح حق الطعن في نتيجة الانتخاب الذي جرى في دائرته أمام محكمة التمييز، فإنه يتعين أن يكون الطعن قائماً على أسباب وشواهد جدية من شأنها أن تبعث على الاعتقاد أن خطأ قد شاب عملية التصويت أو الفرز أدى إلى حرمان الطاعن من الحصول على عدد من الأصوات الصحيحة التي ترشحه للدخول في انتخابات الإعادة، ولا ينبغي أن يتخذ الطعن وسيلة لقيام محكمة التمييز بإعادة عملية فرز الأصوات تحقيقاً لرغبة المرشح في ذلك لمجرد شكه أو توهمه بحصول أخطاء فيها أمام اللجنة دون شواهد جدية على ذلك.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع أقوال الطاعن وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الطاعن ..... المرشح لعضوية المجلس البلدي بالدائرة ..... بمحافظة المحرق قدم بتاريخ ٢٠١٤/١١/٢٥ طعناً في نتيجة الانتخاب الذي جرى في دائرته، طالباً إعادة فرز أصوات الناخبين لبيان عدد الأصوات التي حصل عليها كل مرشح بمن فيهم الطاعن، استناداً إلى أنه بتاريخ ٢٠١٤/١١/٢٢ أجريت الانتخابات بالدائرة سالفة الذكر، وإذ تم الاقتراع وأعلنت النتيجة بعد عملية الفرز تبين حصوله على عدد ١٠٢٥ صوتاً وأنه نظراً لحدوث أخطاء من قبل لجنة الفرز والتلاعب في نتائج وفرز أوراق التصويت على طاولة الفرز وعدم وجود مراقبين على لجنة الإشراف أثناء الفرز فإنه يرفض ما آلت إليه النتيجة العامة ويعترض عليها.

وحيث إن الطاعن حضر بالجلسة ومعه وكيله وردد ما جاء بأسباب الطعن وأضاف أنه طلب من رئيس اللجنة بيان عدد الأصوات الباطلة، وحضرت نائبة المطعون ضدها الأولى وطلبت رفض الطعن، ولم يحضر المطعون ضده الثاني.

وحيث إن البين من الاطلاع على محضر فرز اللجنة الفرعية لانتخاب أعضاء المجلس البلدي ٢٠١٤ الدائرة ..... بمحافظة المحرق أن عدد الأصوات الصحيحة التي أبديت بتلك الدائرة بتاريخ ٢٠١٤/١١/٢٢ كانت ٤٩٠٧ صوتاً

حصل منها الطاعن على ٨٤٦ صوتاً وليس ١٠٢٥ صوتاً كما جاء بصحيفة الطعن. وحيث أنه لما كان القانون قد أجاز للمرشحين أو وكلائهم دخول قاعة اللجنة الفرعية ومراقبة عملية التصويت عن كثب كما أجاز لهم حضور عملية الفرز وأعطاهم الحق في التقدم إلى اللجنة بأي ملحوظة أو اعتراض على هاتين العمليتين لتفصل فيهما فوراً ولئن كان القانون قد أجاز لكل مرشح حق الطعن في نتيجة الانتخاب الذي جرى في دائرته أمام محكمة التمييز، فإنه يتعين أن يكون الطعن قائماً على أسباب وشواهد جدية من شأنها أن تبعث على الاعتقاد أن خطأ قد شاب عملية التصويت أو الفرز أدى إلى حرمان الطاعن من الحصول على عدد من الأصوات الصحيحة التي ترشحه للدخول في انتخابات الإعادة، ولا ينبغي أن يتخذ الطعن وسيلة لقيام محكمة التمييز بإعادة عملية فرز الأصوات تحقيقاً لرغبة المرشح في ذلك لمجرد شكه أو توهمه بحصول أخطاء فيها أمام اللجنة دون شواهد جدية على ذلك. لما كان ذلك، وكان ما أثاره الطاعن بصحيفة الطعن من وجود أخطاء وتلاعب في نتائج الفرز من قبل اللجنة وعدم وجود مراقبين عليها قد جاء قولاً مرسلاً إذ لم يبين ماهية الأخطاء وأوجه التلاعب التي شابت عملية الفرز وكذا ما تأثرت به هذه العملية من عدم وجود مراقبين على لجنة الفرز – على فرض حصوله – هذا فضلاً عن خلو الأوراق من قيام الطاعن بإبداء أي اعتراض أمام اللجنة المختصة على عملية الفرز، ومن ثم يكون طعنه قد جاء عارياً من ثمة دليل متعيناً رفضه موضوعاً مع إلزام الطاعن المصاريف.

(٢)

محكمة التمييز – الانتخابات البلدية

الطعن رقم ١٠٤ انتخابات ٢٠١٤

جلسة ٢١ من ديسمبر سنة ٢٠١٤

(١) الأصل هو سلامة إجراءات العملية الانتخابية وصحتها وعلى الطاعن إثبات عكس ذلك.
(٢) العبرة في نتيجة الانتخابات هي بحقيقة الواقع الثابت بالأوراق بمعرفة لجنة الإشراف على الانتخابات وذلك بناء على محاضر لجان الاقتراع والفرز سواء بالنسبة للجنة الفرعية أو العامة.
(٣) للمرشحين أو وكلائهم دخول قاعة اللجنة الفرعية ومراقبة عملية التصويت وحضور الفرز، ولهم الحق في الاعتراض أمام اللجنة على هاتين العمليتين.
(٤) الطعن على نتيجة الانتخاب شرطه أن يكون قائماً على أسباب وشواهد جدية تبعث على الاعتقاد بأن خطأ قد شاب عملية التصويت أو الفرز، مؤدى ذلك أنه لا ينبغي اتخاذ الطعن تكأة لقيام محكمة التمييز بإعادة الفرز لمجرد الظن بحصول أخطاء فيها.

١ ، ٢- أن الأصل هو سلامة إجراءات العملية الانتخابية وصحتها وعلى الطاعن إثبات العكس وأن العبرة في نتيجتها هي بحقيقة الواقع الثابت بالأوراق بمعرفة لجنة الإشراف على الانتخابات المختصة المنصوص عليها في المادة السابعة من المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٢ بشأن نظام انتخاب أعضاء المجالس البلدية وذلك بناء على محاضر لجان الاقتراع والفرز سواء بالنسبة للجنة الفرعية أو العامة.
٣ - أن المشرع البحريني حرصاً منه على سلامة العملية الانتخابية وإجرائها في شفافية منزهه عما يخل بصحتها أجاز

للمرشحين أو وكلائهم دخول قاعة اللجنة الفرعية لمراقبة عملية التصويت عن كثب كما أجاز لهم حضور عملية الفرز وأعطاهم الحق في التقدم إلى لجنة الاقتراع والفرز بأي ملحوظة أو اعتراض على هاتين العمليتين والمسائل المتعلقة بالعملية الانتخابية التي أناط القانون إلى تلك اللجنة في مادته الخامسة والعشرين الفصل في جميع المسائل المتعلقة بالعملية الانتخابية وفي صحة أو بطلان إدلاء كل ناخب بصوته.

٤ - لئن كان القانون قد أجاز لكل مرشح حق الطعن في نتيجة الانتخابات التي جرت في دائرته فإنه يتعين أن يكون الطعن قائماً على أسباب وشواهد جدية من شأنها أن تبعث على الاعتقاد أن خطأ قد شاب عمليتي الاقتراع والفرز أثر في العملية الانتخابية أو نتيجتها وأدى إلى حرمان الطاعن من الحصول على الأغلبية لعدد الأصوات الصحيحة الكفيلة بفوزه ولا ينبغي أن يتخذ الطعن تكأة لقيام محكمة التمييز بإعادة الفرز تحقيقاً لرغبة المرشح لمجرد ظنه أو توهمه بحصول أخطاء فيها دون شواهد تقوم دليلاً على جدية طعنه.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع أقوال الطاعن والمطعون ضده الأول وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع على ما يبين من سائر الأوراق تتحصل في أن الطاعن ..... أقام الطعن الماثل بلائحة قيدت بقسم تسجيل الدعاوى بتاريخ ٢٠١٤/١٢/١١ طعناً على نتيجة انتخابات المجالس البلدية بالدائرة ..... بالمحافظة الشمالية بطلب إعادة فرز أوراق الاقتراع للانتخابات البلدية بالدائرة تأسيساً على أنه بتاريخ ٢٠١٤/١١/٢٩ أجريت الجولة الثانية لانتخابات المجالس البلدية بالدائرة المذكورة بينه وبين المرشح المطعون ضده الثاني ..... ومع نهاية عملية الفرز في اللجنة الفرعية ومقرها مدرسة مدينة حمد الابتدائية للبنين تبين للطاعن برؤى العين وأمام شهود من بينهم من يدعى ..... أن الأصوات التي رصدت له من كافة صناديق الاقتراع باللجنة الفرعية تتجاوز أصوات المرشح الآخر المطعون ضده الثاني بيد أن النتيجة التي أعلنها السيد القاضي باللجنة الفرعية المذكورة خلاف ما شاهده وما تم رصده من أصوات إذا أسفرت النتيجة المعلنة عن حصوله على ١٦٦٣ صوتاً «ألف وستمائة وثلاثة وستين صوتاً» بينما حصل المرشح الآخر المطعون ضده الثاني على ٢٠٤١ صوتاً «ألفان واثنين وأربعين صوتاً» مما أوجد الشك لديه في نتيجة الاقتراع التي أعلنت باعثه عدم المهنية قد شابت عمليتي الاقتراع والفرز فأقام طعنه.

وحيث ضمت لأوراق الطعن صورة من محضر فرز اللجنة الفرعية لانتخابات المجالس البلدية لعام ٢٠١٤ بالدائرة ..... بالمحافظة الشمالية ومقرها مدرسة مدينة حمد الابتدائية للبنين وصورة محضر إعلان نتيجة الاقتراع والفرز لعضوية المجالس البلدية في الدائرة المذكورة وصورة كشف تفريغ الأصوات التي أعطيت باللجان العامة وصورة محضر اقتراع اللجنة الفرعية لانتخابات أعضاء المجلس البلدي عام ٢٠١٤ بالدائرة المذكورة وصورة من ملحق محضر الاقتراع تضمن القرارات التي اتخذتها اللجنة أثناء عملية الاقتراع وصورة من بيان التوقيع على الأختام.

وحيث أنه بالجلسة المحددة لنظر الطعن حضر الطاعن شخصياً وردد مضمون ما أورده بصحيفة الطعن وصمم على الطلبات وحضر نائب جهاز قضايا الدولة عن المطعون ضدها الأولى وطلب رفض الطعن كما حضر المطعون ضده الثاني شخصياً وقررت المحكمة حجز الطعن للحكم بجلسة المرافعة.

وحيث أنه ولما كان المقرر أن الأصل هو سلامة إجراءات العملية الانتخابية وصحتها وعلى الطاعن إثبات العكس وأن العبرة في نتيجتها هي بحقيقة الواقع الثابت بالأوراق بمعرفة لجنة الإشراف على الانتخابات المختصة المنصوص

عليها في المادة السابعة من المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٢ بشأن نظام انتخاب أعضاء المجالس البلدية وذلك بناء على محاضر لجان الاقتراع والفرز سواء بالنسبة للجنة الفرعية أو العامة. كما أن المشرع البحريني حرصاً منه على سلامة العملية الانتخابية وإجرائها في شفافية منزهه عما يخل بصحتها أجاز للمرشحين أو وكلائهم دخول قاعة اللجنة الفرعية لمراقبة عملية التصويت عن كثب كما أجاز لهم حضور عملية الفرز وأعطاهم الحق في التقدم إلى لجنة الاقتراع والفرز بأي ملحوظة أو اعتراض على هاتين العمليتين والمسائل المتعلقة بالعملية الانتخابية التي أناط القانون إلى تلك اللجنة في مادته الخامسة والعشرين الفصل في جميع المسائل المتعلقة بالعملية الانتخابية وفي صحة أو بطلان إدلاء كل ناخب بصوته.

وإنه ولئن كان القانون قد أجاز لكل مرشح حق الطعن في نتيجة الانتخابات التي جرت في دائرته فإنه يتعين أن يكون الطعن قائماً على أسباب وشواهد جدية من شأنها أن تبعث على الاعتقاد أن خطأ قد شاب عمليتي الاقتراع والفرز أثر في العملية الانتخابية أو نتيجتها وأدى إلى حرمان الطاعن من الحصول على الأغلبية لعدد الأصوات الصحيحة الكفيلة بفوزه ولا ينبغي أن يتخذ الطعن تكأة لقيام محكمة التمييز بإعادة الفرز تحقيقاً لرغبة المرشح لمجرد ظنه أو توهمه بحصول أخطاء فيها دون شواهد تقوم دليلاً على جدية طعنه. ولما كان ذلك وكان الثابت من محضر فرز اللجنة الفرعية للدائرة ..... بالمحافظة الشمالية لانتخابات المجلس البلدي لعام ٢٠١٤ ومحضر فرز اللجان العامة بالدائرة المذكورة أن عدد الناخبين الذين أدلوا بأصواتهم في اللجنة الفرعية ٣٧٧٥ ناخباً وعدد الناخبين الذين أدلوا بأصواتهم باللجان العامة ١٥٨٤ ناخباً فيكون جملة عدد الناخبين الذين أدلوا بأصواتهم ٥٣٥٩ ناخباً وأن عدد الأصوات الصحيحة باللجنة الفرعية ٣٧٠٤ أصوات وعدد الأصوات الصحيحة باللجان العامة ١٥٢١ صوتاً فيكون جملة عدد الأصوات الصحيحة ٥٢٢٥ صوتاً وأن عدد الأصوات الباطلة في اللجنة الفرعية ٧١ صوتاً وعدد الأصوات الباطلة باللجان العامة ٦٣ صوتاً فيكون جملة عدد الأصوات الباطلة ١٣٤ صوتاً وأن الطاعن حصل باللجنة الفرعية على عدد ١٦٦٣ صوتاً وحصل باللجان العامة على عدد ٨١٦ صوتاً فيكون جملة الأصوات التي حصل عليها الطاعن من الأصوات الصحيحة عدد ٢٤٧٩ صوتاً وأن المطعون ضده الثاني حصل باللجنة الفرعية على عدد ٢٠٤١ صوتاً وحصل باللجان العامة على عدد ٧٠٥ أصوات فيكون جملة الأصوات التي حصل عليها المطعون ضده الثاني من الأصوات الصحيحة عدد ٢٧٤٦ صوتاً فيكون المطعون ضده الثاني هو الفائز في الانتخابات.

ولما كان الأصل هو سلامة إجراءات العملية الانتخابية وصحتها وعلى الطاعن إثبات العكس وأن العبرة في نتيجتها هي بحقيقة الواقع الثابت بالأوراق بمعرفة لجنة الإشراف على سلامة الانتخابات المختصة وإذ خلت الأوراق من دليل على أن رئيس اللجنة قد أعلن نتيجة الانتخابات في تلك الدائرة على نحو مغاير ويخالف ما هو ثابت بالمحضر وأن ما يدعيه الطاعن من شك إنتابه في نتيجة الانتخابات التي أُعلنت لعدم المهنية التي شابت العملية الانتخابية بمراحلها المختلفة للأسباب التي أوردها بصحيفة الطعن السالف استعراضها لم يقدم دليلاً جدياً على صحتها سيما وأنه لم يتقدم بأي اعتراض أو ملحوظة سواء إلى لجنة الاقتراع والفرز أو لجنة الإشراف على سلامة العملية الانتخابية بما يدعيه مما تستخلص معه المحكمة عدم جدية الطعن وحيث أنه ولما تقدم فإنه يتعين رفض الطعن.

محكمة التمييز

٢٠١٨

أولاً: الانتخابات النيابية

(١)

محكمة التمييز - الانتخابات النيابية

الطعن رقم ١ انتخابات ٢٠١٨

جلسة ٢٠ من ديسمبر ٢٠١٨

يجوز لكل مرشح لعضوية مجلس النواب حق الطعن في نتيجة الانتخاب الذي جرى في دائرته أمام محكمة التمييز خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلان النتيجة العامة للانتخاب.

وحيث إنه لما كانت المادة (٢١) من المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٢ بشأن مجلسي الشورى والنواب قد أجازت لكل مرشح لعضوية مجلس النواب حق الطعن في نتيجة الانتخاب الذي جرى في دائرته أمام محكمة التمييز خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إعلان النتيجة العامة للانتخاب.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع أقوال الطاعن، وبعد المداولة.

حيث إن الطاعن المرشح لعضوية مجلس النواب عن الدائرة ..... بمحافظة المحرق قدم إلى هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٨/١٢/١١ طعناً في نتيجة الانتخاب الذي جرى في دائرته بتاريخ ٢٠١٨/١١/٢٤ بطلب الحكم ببطلان الانتخاب في الدائرة محل الطعن، وبإعادة الانتخاب بينه وبين المرشح ..... الحاصل على الترتيب الثاني قائلاً إنه بتاريخ ٢٠١٨/١١/٢٥ أعلن وزير العدل رئيس اللجنة العليا للإشراف على سلامة الاستفتاء والانتخاب نتيجة الانتخاب بحصوله على ٣٤٤ صوتاً بينما حصل المطعون ضده الأول، والذي أعلن فوزه على ٣٥٣١ صوتاً، وقد تبين له أن مسكن الأخير الذي على أساسه سجل في الدائرة لا يتخذه سكناً له وإنما للترشح في الدائرة فقط، وأنه يسكن في منزل في .....، وقد سبق له أن أفاد أمام محكمة الاستئناف العليا بمغادرته السكن الأول منذ مارس ٢٠١٨ مع أن ذلك المسكن من البيوت ..... مما يدل على أن السكن صوري.

وحيث إن المحكمة نظرت الطعن على النحو المبين بجلسة ٢٠١٨/١٢/٢٠ واستمعت إلى أقوال الطاعن.

وحيث إنه لما كانت المادة ٢١ من المرسوم بقانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٢ بشأن مجلسي الشورى والنواب قد أجازت لكل مرشح لعضوية مجلس النواب حق الطعن في نتيجة الانتخاب الذي جرى في دائرته أمام محكمة التمييز خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلان النتيجة العامة للانتخاب. لما كان ذلك، وكان البين من الأوراق أن رئيس اللجنة العليا للإشراف على سلامة انتخاب أعضاء مجلس النواب قد أعلن النتيجة العامة لانتخاب أعضاء مجلس النواب بالدائرة ..... بفوز المطعون ضده الأول، وكان ذلك بتاريخ ٢٠١٨/١١/٢٥ وإذ أقيم الطعن الماثل بتاريخ ٢٠١٨/١٢/١١ وكان آخر يوم في ميعاد الطعن، وهو ٢٠١٨/١٢/١٠ لم يصادف عطلة رسمية فإنه يكون قد أقيم بعد الميعاد مما يتعين معه القضاء بسقوط الحق في الطعن.

(٢)

محكمة التمييز - الانتخابات النيابية

الطعن رقم ٢ انتخابات ٢٠١٨

جلسة ٢٠ من ديسمبر ٢٠١٨

١- يجب أن يكون الطعن على نتيجة الانتخاب قائماً على أسباب وشواهد جدية من شأنها أن تبعث على الاعتقاد أن خطأ قد شاب عمليتي الاقتراع والفرز أثر في مجريات العملية الانتخابية أو في نتيجتها وأدى إلى حرمان الطاعن من الحصول على أغلبية عدد الأصوات الصحيحة الكفيلة بفوزه، ولا ينبغي أن يتخذ الطعن تكأة لقيام محكمة التمييز بإعادة فرز الأصوات تحقيقاً لرغبة المرشح لمجرد توهمه ظناً باحتمال حصول أخطاء فيها دون شواهد تقوم دليلاً على جدية طعنه.

٢- الأصل هو سلامة إجراءات العملية الانتخابية وصحتها.

٣- العبرة في نتيجة العملية الانتخابية هي بحقيقة الواقع الثابت بالأوراق.

٤- ادعاء الطاعن باحتمال إضافة الأصوات الباطلة لمنافسه لا جدوى منه، وعلة ذلك الفارق في الأصوات فيما بينه وبين منافسه أكبر من عدد الأصوات الباطلة.

١- من المقرر أنه ولئن كان القانون قد أجاز لكل مرشح الحق في الطعن في نتيجة الانتخابات النيابية التي أجريت في دائرته فإنه يتعين أن يكون الطعن قائماً على أسباب وشواهد جدية من شأنها أن تبعث على الاعتقاد أن خطأ قد شاب عملية الاقتراع والفرز أثر في مجريات العملية الانتخابية أو في نتيجتها وأدى إلى حرمان الطاعن من الحصول على أغلبية عدد الأصوات الصحيحة الكفيلة بفوزه، ولا ينبغي أن يتخذ الطعن تكأة لقيام محكمة التمييز بإعادة فرز الأصوات تحقيقاً لرغبة المرشح لمجرد توهمه ظناً باحتمال حصول أخطاء فيها دون شواهد تقوم دليلاً على جدية طعنه.

٢،٣- من المقرر أن الأصل هو سلامة إجراءات العملية الانتخابية وصحتها وأن العبرة في نتيجتها هي بحقيقة الواقع الثابت بالأوراق.

٤- لما كان الفارق بين الطاعن - المرشح في الانتخابات - وبين منافسه يتجاوز ١٢٠٠ صوت فإن الادعاء باحتمال إضافة الأصوات الباطلة لمنافسه والتي لم تتعد ٢٣٧ صوتاً يكون غير منتج.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع أقوال الطاعن، وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من سائر الأوراق – تتحصل في أن الطاعن تقدم بطعنه على نتيجة انتخاب مجلس النواب عن الدائرة ..... بالمحافظة الشمالية بطلب الحكم بإعادة فرز الأصوات وبإعلان فوز من يثبت حصوله على الأغلبية منها على سند من أنه بتاريخ ٢٠١٨/١٢/١ أجريت انتخابات الإعادة بينه وبين المطعون ضده الأول وبتاريخ ٢٠١٨/١٢/٢ أعلن وزير العدل رئيس اللجنة العليا للإشراف على سلامة الاستفتاء والانتخابات فوز المطعون ضده الأول بحصوله على ٣٧٣١ صوتاً وأن ما حصل عليه هو عدد ٢٥٢٨ صوتاً رغم قيام أغلبية أهل الدائرة بالتصويت له، كما تلاحظ له أثناء الفرز أن عدد الرولات التي كان يتم تجميع كل مائة ورقة داخلها والخاصة به أكثر من المطعون ضده الأول فإنه يخشى بسبب ضغط العمل لدى اللجنة إضافة بعض الرولات الخاصة به إلى المطعون ضده أو أن يكون قد احتسبت الأصوات الباطلة لصالحه مما يستوجب إعادة الفرز.

وحيث إنه بجلسة المرافعة استمعت المحكمة إلى أقوال الطاعن.

وحيث ثبت من الاطلاع على محضر فرز اللجنة الفرعية للدائرة ..... بالمحافظة الشمالية أن جملة الناخبين الذين أدلوا بأصواتهم ١٢٦٧٤ منها ١٧٥ صوتاً باطلا وأن ما حصل عليه المطعون ضده الأول عدد ٢٩٠٦ أصوات وحصل الطاعن على ٢٠١٩ صوتاً وبملحق محضر إعلان النتيجة من لجنة الإشراف على سلامة الاستفتاء والانتخاب حصول المطعون ضده الأول في اللجان العامة على ٧٩٦ صوتاً بينما حصل الطاعن فيها على ٤٩٤ صوتاً وأن عدد الأصوات الباطلة في اللجان العامة ٥٧ صوتاً وفي اللجان الخارجية حصل الطاعن على ١٥ صوتاً ومنافسه ٢٩ صوتاً – والأصوات الباطلة منها خمسة – فيكون الطاعن قد حصل على إجمالي بلغ ٢٥٢٨ صوتاً بينما منافسه والذي اعلن فوزه على ٣٧٣١ صوتاً بفارق ١٢٠٣ أصوات بينهما.

وحيث إنه ولئن كان القانون قد أجاز لكل مرشح الحق في الطعن في نتيجة الانتخابات النيابية التي اجريت في دائرته فإنه يتعين أن يكون الطعن قائماً على أسباب وشواهد جدية من شأنها أن تبعث على الاعتقاد أن خطأ قد شاب عملية الاقتراع والفرز أثر في مجريات العملية الانتخابية أو في نتيجتها وأدى إلى حرمان الطاعن من الحصول على اغلبية عدد الأصوات الصحيحة الكفيلة بفوزه، ولا ينبغي أن يتخذ الطعن تكأة لقيام محكمة التمييز بإعادة فرز الأصوات تحقيقاً لرغبة المرشح لمجرد توهمه ظناً باحتمال حصول أخطاء فيها دون شواهد تقوم دليلاً على جدية طعنه. لما كان ذلك ولما كان الأصل هو سلامة اجراءات العملية الانتخابية وصحتها وان العبرة في نتيجتها هي بحقيقة الواقع الثابت بالأوراق والتي خلت من أي دليل على عدم صحتها وأن ما يدعيه الطاعن من مجرد الشك في سلامتها وتوهم احتمال حدوث خطأ مادي لا يصلح مبرراً لإعادة الفرز ولاسيما أن الطاعن قد أقر بحضور عملية الفرز بنفسه والتي أباح له القانون حضورها وإبداء ما يتسنى له من ملاحظات بشأنها للجنة الفرعية وهو ما خلت منه الاوراق، فضلاً عن أن الفارق بينه وبين منافسه يتجاوز ١٢٠٠ صوت فإن الادعاء باحتمال إضافة الأصوات الباطلة لمنافسه والتي لم تتعدى ٢٣٧ صوتاً فإن ما يثيره الطاعن بشأن احتمال إضافتها إلى منافسه يكون غير منتج وأن ما أورده من أن الناخبين قد صوتوا لصالحه دون منافسه هو مجرد قول مرسل غير مؤيد بأي دليل.

ولما تقدم يتعين رفض الطعن.

(٣)

محكمة التمييز - الانتخابات النيابية

الطعن رقم ٣ انتخابات ٢٠١٨

جلسة ٢٠ من ديسمبر ٢٠١٨

١- الأصل هو سلامة إجراءات العملية الانتخابية وصحتها وإثبات عكس ذلك يقع على عاتق الطاعن.

٢- العبرة في نتيجة العملية الانتخابية هي بحقيقة الواقع الثابت بالأوراق.

٣- ادعاء الطاعن من عدم تمكنه من حضور عملية فرز الأصوات باللجنة العامة بسبب قيام رئيس اللجنة بإبعاده عن مركز الفرز باللجنة هو مجرد قول مرسل غير مؤيد بدليل.

٤- مجرد حصول المرشح على أصوات أقل من منافسه وعدم متابعته عمل لجنة الفرز لا يعد سبباً كافياً يبعث معه على الاعتقاد بوجود أخطاء قد شابت عملية الفرز.

٥- نشر فيديو مسيء للذمة المالية للطاعن بقصد التأثير في نتيجة الانتخاب يعتبر من الجرائم المنصوص عليها في المادة الثلاثين من المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٢ بشأن مباشرة الحقوق السياسية، ولا يكون هناك أي أثر له على نتيجة الانتخاب طالما أنه لم يقدم الدليل على أثر نشر هذا المصنف على العملية الانتخابية ذاتها، ولا جدوى من تقدمه ببلاغ جنائي إلى إدارة الجرائم الالكترونية.

٢،١- من المقرر أن الأصل هو سلامة إجراءات العملية الانتخابية وصحتها وعلى الطاعن إثبات عكس ذلك، وأن العبرة في نتيجتها هي بحقيقة الواقع الثابت بالأوراق بمعرفة لجنة الإشراف على سلامة الاستفتاء والانتخاب المختصة، والمنصوص عليها في المادة السابعة من المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٢ بشأن مباشرة الحقوق السياسية وذلك بناءً على محاضر لجان الاقتراع والفرز سواءً بالنسبة للجنة الفرعية أو العامة أو الخارجية.

٣- إن ما أثاره الطاعن من عدم تمكنه من حضور عملية فرز الأصوات باللجنة العامة بسبب قيام رئيس اللجنة بإبعاده عن مركز الفرز باللجنة هو مجرد قول مرسل غير مؤيد بدليل فلم يقدم الطاعن ما يفيد اعتراضه على هذا الإجراء، وإثباته بمعرفة اللجنة في محضر خاص كما لم يقدم أي شاهد على صحة تلك الواقعة.

٤- مجرد حصول الطاعن على أصوات أقل من منافسه في العملية الانتخابية، وعدم متابعته لعمل اللجنة أثناء فرز الأصوات لا يعد سبباً كافياً يبعث معه على الاعتقاد بوجود أخطاء قد شابت عملية الفرز فيبرر إعادة الفرز بمعرفة محكمة التمييز.

٥- نشر فيديو مسيء للذمة المالية للطاعن بقصد التأثير في نتيجة الانتخاب هو من الجرائم المنصوص عليها في المادة الثلاثين من المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٢ بشأن مباشرة الحقوق السياسية إلا أن الأوراق قد خلت من أي دليل يثبت قيام الطاعن باتخاذ أي اجراء في هذا الشأن لدى اللجنة العليا للإشراف على سلامة الاستفتاء والانتخاب، ولا يجدي الطاعن التمسك بالبلاغ الجنائي المقدم منه إلى إدارة الجرائم الالكترونية طالما لم يقيم دليل على أثر نشر مثل هذا المصنف على العملية الانتخابية ذاتها باعتبار أن الطعن على نتيجة الانتخاب يتعين أن يكون قائماً على شواهد وأسباب جدية تبعث على الاعتقاد أن خطأ قد شاب عملية التصويت أو الفرز أدى إلى حرمان الطاعن من الحصول على الأغلبية المطلقة لعدد الأصوات الصحيحة الكفيلة بفوزه.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع أقوال الطاعن، وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الطاعن المرشح لعضوية مجلس النواب عن الدائرة ..... بمحافظة العاصمة أقام طعنه الماثل في نتيجة الانتخاب بمرحلة الإعادة، والتي جرت بتاريخ ٢٠١٨/١٢/١ بطلب إعادة فرز الأصوات في المركز العام ..... قائلاً إنه قد تم إعلان نتيجة الفرز بحصوله في اللجنة الفرعية على ٦٥٢ صوتا، وفي اللجنة العامة ..... على ١١١ صوتا، وفي باقي المراكز العامة على ٦٧ صوتا بإجمالي ٨٣٠ صوتا بينما حصل منافسه المطعون ضده الأول في اللجنة الفرعية على ٥٧٣ وفي اللجنة العامة ..... على ٢١٩ صوتا، وفي باقي المراكز العامة الأخرى على ١١٤ صوتا بإجمالي ٩٠٦ أصوات، وأعلن فوزه. وأن رئيس اللجنة العامة ..... لم يمكنه من حضور عملية فرز الأصوات وأبعده عن المركز بعد إغلاق الصناديق لمدة ثلاث ساعات رغم إلحاحه عليه مما أدى غموض عملية الفرز في ذلك المركز فضلا عن قيام فريق المطعون ضده الأول بترويج فيديو على قناة ..... يسيء إليه بإظهاره بمظهر الراشي والطعن في ذمته المالية مما كان له أثر على الناخبين، وقد تقدم بطلب إلى رئيس اللجنة الفرعية لإثبات ذلك إلا أنه لم يجبه إلى طلبه فتقدم إلى إدارة الجرائم الإلكترونية ببلاغ جنائي رقم ...../..... للتحقيق في هذا الشأن، والإفادة بما تم فقد أقام طعنه الماثل.

وحيث ثبت من الاطلاع على كل من محضري فرز اللجنة الفرعية بالدائرة ..... بمحافظة العاصمة، وملحق محضر فرز اللجنة العامة رقم١ .....، وملحق محضر إعلان نتيجة الفرز في تلك الدائرة من قبل لجنة الإشراف على سلامة الانتخاب حصول الطاعن على مجموع أصوات بلغ عددها ٨٣٠ صوتا منها ٦٥٢ صوتا باللجنة الفرعية، ١٧١ صوتا باللجان العامة منها ١١١ صوتا .....، ٧ أصوات باللجان الخارجية فيما حصل منافسة المطعون ضده الأول، والذي أعلن فوزه بالنتيجة على ٥٧٣ صوتا باللجنة الفرعية، ٣٢٨ صوتا باللجان العامة منها ٢١٩ بلجنة .....، ٥ أصوات باللجان الخارجية.

وحيث إنه لما كان من المقرر أن الأصل هو سلامة إجراءات العملية الانتخابية، وصحتها وعلى الطاعن إثبات عكس ذلك، وأن العبرة في نتيجتها هي بحقيقة الواقع الثابت بالأوراق بمعرفة لجنة الإشراف على سلامة الاستفتاء والانتخاب المختصة، والمنصوص عليها في المادة السابعة من مرسوم بقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٢ بشأن مباشرة الحقوق السياسية وذلك بناء على محاضر لجان الاقتراع والفرز سواء بالنسبة للجنة الفرعية أو العامة أو الخارجية، وكان ما أثاره الطاعن من عدم تمكنه من حضور عملية فرز الأصوات باللجنة العامة ..... بسبب قيام رئيس اللجنة بإبعاده عن مركز الفرز باللجنة هو مجرد قول مرسل غير مؤيد بدليل فلم يقدم الطاعن ما يفيد اعتراضه على هذا الإجراء، وإثباته بمعرفة اللجنة في محضر خاص كما لم يقدم أي شاهد على صحة تلك الواقعة، وأن مجرد حصوله على أصوات أقل من منافسه في تلك اللجنة، وعدم متابعته لعمل اللجنة أثناء فرز الأصوات لا يعد سببا كافيا يبعث معه على الاعتقاد بوجود أخطاء قد شابت عملية الفرز فيبرر إعادة الفرز بمعرفة محكمة التمييز. ولما كان نشر فيديو مسيء للذمة المالية للطاعن بقصد التأثير في نتيجة الانتخاب هو من الجرائم المنصوص عليها في المادة الثلاثين من المرسوم بقانون ١٤ لسنة ٢٠٠٢ إلا أن الأوراق قد خلت من أي دليل يثبت قيام الطاعن باتخاذ أي اجراء في هذا الشأن اللائحة اللجنة العليا للإشراف على سلامة الاستفتاء والانتخاب، ولا يجدي الطاعن التمسك بالبلاغ الجنائي المقدم منه إلى إدارة الجرائم الالكترونية طالما لم يقيم دليل على أثر نشر قبل هذا المصنف على العملية الانتخابية ذاتها باعتبار أن الطعن على نتيجة الانتخاب يتعين أن يكون قائما على شواهد وأسباب جدية تبعث على الاعتقاد أن خطأ قد شابه عملية التصويت أو الفرز أدى إلى حرمان الطاعن من الحصول على الأغلبية المطلقة لعدد الأصوات الصحيحة الكفيلة بفوزه، ومن ثم يضحى الطعن برمته على غير أساس.

ولما تقدم يتعين رفض الطعن.

ثانياً: الانتخابات البلدية

(١)

محكمة التمييز - الانتخابات البلدية

الطعن رقم ١ انتخابات ٢٠١٨

جلسة ٥ من ديسمبر ٢٠١٨

الطعن على نتيجة الانتخاب شرطه أن يكون قائماً على أسباب وشواهد جدية تبعث على الاعتقاد بأن خطأ قد شاب عملية الفرز، مؤدى ذلك أنه لا ينبغي اتخاذ الطعن تكأة لقيام محكمة التمييز بإعادة الفرز لمجرد الظن بحصول أخطاء فيها.

إن الطعن على نتيجة الانتخاب يتعين أن يكون قائماً على أسباب وشواهد جدية من شأنها أن تبعث على الاعتقاد أن خطأ شاب عملية الفرز أدى إلى حرمان الطاعن من الحصول على الأغلبية المطلقة لعدد الأصوات الصحيحة الكفيلة بفوزه، ولا ينبغي أن يتخذ من الطعن تكأة لقيام محكمة التمييز بإعادة الفرز تلبية لرغبته لمجرد توهمه ظناً في مخيلته بمجرد احتمال أن تكون قد حدثت أخطاء مادية أثناء فرز الأصوات بإضافة الأصوات الباطلة إلى جانب المرشح المنافس دون شواهد أو دلائل تشير إلى جدية الطعن.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع أقوال الطاعن والتقرير الذي تلاه القاضي المقرر، وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الطاعن المرشح لعضوية المجلس البلدي عن الدائرة ..... بالمحافظة الشمالية أقام طعنه الماثل في نتيجة الانتخاب بالمرحلة الأولى التي جرت بتاريخ ٢٠١٨/١١/٢٤ بطلب إعادة فرز الأصوات والحكم بفوز من يثبت حصوله على الأغلبية فيها قائلاً أن النتيجة المعلنة بتاريخ ٢٠١٨/١١/٢٥ من قبل رئيس اللجنة العليا المشرفة على الانتخابات قد أسفرت عن حصوله على ٨٨٣ صوتاً وحصول المطعون ضده الأول على ٩٥١ صوتاً والمطعون ضده الثاني ١٦٣١ صوتاً وأنه تبعاً لذلك تم إعلان الإعادة بين الأخيرين إلا أنه نظراً لتقارب الأصوات بين المرشحين الثلاثة ووجود أكثر من أربعمائة صوت ملغي وخشية وقوع أخطاء مادية قد تحدث في عملية عد الأصوات نتيجة ضغط العمل فقد أقام طعنه الماثل. وحيث أنه بالجلسة المحددة لنظر الطعن حضر الطاعن كما حضر المطعون ضده الثاني وممثل جهاز قضايا الدولة عن المطعون ضدها الثالثة وقرر الطاعن بمضمون ما قرره في صحيفة طعنه وقدم ممثل جهاز قضايا الدولة مذكرة طلب فيها رفض الطعن.

وحيث تبين من الاطلاع على محضر فرز اللجنة الفرعية لانتخاب أعضاء المجلس البلدي ٢٠١٨ والمؤرخ في ٢٠١٨/١١/٢٤ أن عدد الناخبين الذين أدلوا بأصواتهم ٤٢٥٨ من بينها ٣٨٢٤ صحيحة، ٤٢٤ باطلة وقد حصل الطاعن على ٧٨٣ صوتاً بينما حصل المطعون ضده الثاني على أعلى الأصوات بعدد ١٣٥٨ يليه المطعون ضده الأول بعدد ٨٢٣ صوتاً.

وحيث أن الطعن على نتيجة الانتخاب يتعين أن يكون قائماً على أسباب وشواهد جدية من شأنها أن تبعث على الاعتقاد أن خطأ قد شاب عملية الفرز أدى إلى حرمان الطاعن من الحصول على الأغلبية المطلقة لعدد الأصوات

الصحيحة الكفيلة بفوزه، ولا ينبغي أن يتخذ من الطعن تكأة لقيام محكمة التمييز بإعادة الفرز تحقيقاً لرغبة لمجرد توهمه ظناً في مخيلته بمجرد احتمال أن تكون قد حدثت أخطاء مادية أثناء فرز الأصوات الباطلة أو عد الأصوات الصحيحة التي حصل عليها كل مرشح دون شواهد أو دلائل تشير إلى جدية الطعن وكان الطاعن لم يقرر بوجود مأخذ عوار أو أخطاء محددة شابت إجراءات الفرز حملته على الاعتقاد بعدم صحة ما اسفرت عنه من نتيجة سيما وأن كلاً من المادتين ٢٣ من المرسوم بقانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٢ بشأن نظام انتخاب أعضاء المجالس البلدية، ٢٤ من المرسوم بقانون ١٤ لسنة ٢٠٠٢ بشأن مباشرة الحقوق السياسية – قد أجازتا لكل مرشح أو وكيله لدى لجنة الاقتراع حضور عملية الفرز ومن ثم يكون له الحق في التقدم إلى لجنة الفرز في أي ملاحظة أو اعتراض ويتحتم على اللجنة بعد المداولة السرية أن تفصل فيها بإصدار قرارها بالأغلبية المطلقة وهو ما لم يحدث من جانب الطاعن ومن ثم فإن الطعن يكون قائماً على غير أساس ولما تقدم يتعين رفض الطعن.

(٢)

محكمة التمييز – الانتخابات البلدية

الطعن رقم ٢ انتخابات ٢٠١٨

جلسة ٩ من ديسمبر سنة ٢٠١٨

الطعن على نتيجة الانتخاب شرطه أن يكون قائماً على أسباب وشواهد جدية تبعث على الاعتقاد بأن خطأ قد شاب عملية الفرز، مؤدى ذلك أنه لا ينبغي اتخاذ الطعن تكأة لقيام محكمة التمييز بإعادة الفرز لمجرد الظن بحصول أخطاء فيها.

إن الطعن على نتيجة الانتخاب يتعين أن يكون قائماً على أسباب وشواهد جدية من شأنها أن تبعث على الاعتقاد أن خطأ شاب عملية الفرز أدى إلى حرمان الطاعن من الحصول على الأغلبية المطلقة لعدد الأصوات الصحيحة الكفيلة بفوزه، ولا ينبغي أن يتخذ من الطعن تكأة لقيام محكمة التمييز بإعادة الفرز تلبية لرغبته لمجرد توهمه ظناً في مخيلته بمجرد احتمال أن تكون قد حدثت أخطاء مادية أثناء فرز الأصوات بإضافة الأصوات الباطلة إلى جانب المرشح المنافس دون شواهد أو دلائل تشير إلى جدية الطعن.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع أقوال الطاعن، وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الطاعن المرشح لعضوية المجلس البلدي عن الدائرة ..... بالمحافظة الجنوبية أقام طعنه الماثل في نتيجة الانتخاب في مرحلة الإعادة (الدور الثاني) التي جرت بينه وبين المطعون ضده الأول بتاريخ ٢٠١٨/١٢/١ بطلب إعادة فرز الأصوات والحكم بفوز من يثبت حصوله على الأغلبية فيها، قائلاً أن النتيجة المعلنة من قبل رئيس اللجنة العليا المشرفة على الانتخاب قد اسفرت عن حصوله على ٢٧٠٣ أصوات وحصول المطعون ضده الأول على ٢٩٨٨ صوتاً وتبعاً لذلك تم إعلان فوز الأخير إلا أنه نظراً لتقارب الأصوات التي حصل عليها كل منهما وقد سبق له الحصول على نتيجة الدور الأول على ٨٣٢ صوتاً في دوائر الاقتراع العامة بينما حصل في الإعادة منها على ٤٩٨ صوتاً، وخشية أن يكون قد نتج حصول أخطاء مادية أثناء فرز الأصوات باحتساب أصوات ناخبيه للمرشح الآخر أو إضافة الأصوات الباطلة إليه نتيجة ضغط العمل على اللجنة فقد أقام طعنه.

وحيث أنه بالجلسة المحددة لنظر الطعن حضر الطاعن وممثل جهاز قضايا الدولة وقرر الطاعن بمضمون ما ورد في الطعن.

وحيث ثبت من الاطلاع على محضر فرز اللجنة الفرعية لانتخاب أعضاء المجالس البلدية لعام ٢٠١٨ المؤرخ ٢٠١٨/١٢/١ أن عدد الناخبين الذين أدلوا بأصواتهم أمامها ٤٧٤٣ من بينها ٤٦٩٢ صحيحة، ٥١ باطلة، وقد حصل الطاعن على ٢٢٥٠ صوتاً فيما حصل منافسه المطعون ضده الأول على ٢٤٨٧ صوتاً ومن محضر إعلان نتيجة الاقتراع والفرز بمعرفة لجنة الإشراف حصول الطاعن في اللجان العامة على ٤٩٨ صوتاً بينما حصل منافسه على ٥٠١ صوت ويكون إجمالي ما حصل عليه الطاعن ٢٧٠٣ أصوات ومنافسه الذي أعلن فوزه بـ ٢٩٨٨ صوتاً وحيث أنه لما كان الطعن على نتيجة الانتخاب يتعين أن يكون قائماً على أسباب وشواهد جدية من شأنها أن تبعث على الاعتقاد أن خطأ شاب عملية الفرز أدى إلى حرمان الطاعن من الحصول على الأغلبية المطلقة لعدد الأصوات الصحيحة الكفيلة بفوزه ولا ينبغي أن يتخذ من الطعن تكأة لقيام محكمة التمييز بإعادة الفرز تلبية لرغبته لمجرد توهمه ظناً في مخيلته بمجرد احتمال أن تكون قد حدثت أخطاء مادية أثناء فرز الأصوات بإضافة الأصوات الباطلة إلى جانب المرشح المنافس دون شواهد أو دلائل تشير إلى جدية الطعن، إذ لم يقرر الطاعن بوجود مأخذ عوار أو أخطاء محددة شابت إجراءات الفرز حملته على الاعتقاد بعدم صحة ما اسفرت عنه من نتيجة ولاسيما أن المادتين ٢٣ من المرسوم بقانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٢ بشأن نظام انتخاب أعضاء المجالس البلدية، ٢٤ من المرسوم بقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٢ بشأن مباشرة الحقوق السياسية قد أجازتا لكل مرشح أو وكيله لدى لجنة الاقتراع حضور عملية الفرز ومن ثم يكون له الحق في التقدم إلى لجنة الفرز بأي ملاحظة او اعتراض ويتحتم على اللجنة بعد المداولة سراً أن تفصل فيها بإصدار قرارها بالأغلبية المطلقة وهو ما لم يحدث من جانب الطاعن ولا يغير من هذا النظر ما أضافه الطاعن من سبق حصوله على أصوات بالدور الأول من دوائر الاقتراع العامة تزيد على ما حصل عليه في جولة الإعادة لأن ذلك يتعلق بعملية الاقتراع السابقة على الفرز وحرية الناخبين في الإدلاء بأصواتهم لأي من المرشحين أو مكان إدلائهم بأصواتهم ولم يقرر الطاعن بحصول أي عوار بشأنها ومن ثم يكون الطعن قائماً على غير أساس فيتعين رفضه.

(٣)

محكمة التمييز - الانتخابات البلدية

الطعن رقم ٣ انتخابات ٢٠١٨

جلسة ٢٠ من ديسمبر سنة ٢٠١٨

١- الطعن على نتيجة الانتخاب شرطه أن يكون قائماً على أسباب وشواهد جدية تبعث على الاعتقاد بأن خطأ قد شاب عملية الفرز، مؤدى ذلك أنه لا ينبغي اتخاذ الطعن تكأة لقيام محكمة التمييز بإعادة الفرز لمجرد الظن بحصول أخطاء فيها.

٢- الأصل هو سلامة إجراءات العملية الانتخابية وصحتها وعلى الطاعن إثبات عكس ذلك.

١- إن الطعن على نتيجة الانتخاب يتعين أن يكون قائماً على أسباب وشواهد جدية من شأنها أن تبعث على الاعتقاد أن خطأ شاب عملية الفرز أدى إلى حرمان الطاعن من الحصول على الأغلبية المطلقة لعدد الأصوات الصحيحة الكفيلة بفوزه، ولا ينبغي أن يتخذ من الطعن تكأة لقيام محكمة التمييز بإعادة الفرز تلبية لرغبته لمجرد توهمه ظناً في مخيلته بمجرد احتمال أن تكون قد حدثت أخطاء مادية أثناء فرز الأصوات بإضافة الأصوات الباطلة إلى جانب المرشح المنافس دون شواهد أو دلائل تشير إلى جدية الطعن.

٢- الأصل سلامة إجراءات العملية الانتخابية وصحتها، وأن العبرة في نتيجتها هي بحقيقة الواقع الثابت بالأوراق والتي خلت من أي دليل على عدم صحتها وأن ما يدعيه الطاعن من مجرد الشك في سلامتها وتوهم احتمال حدوث خطأ مادي لا يصلح مبرراً لإعادة الفرز.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع أقوال الطاعن، وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من سائر الأوراق - تتحصل في أن الطاعن تقدم بطعنه على نتيجة انتخاب المجلس البلدي في الدائرة ..... بالمحافظة الجنوبية بطلب إعادة فرز الأصوات المودعة صناديق الاقتراع ومقارنتها بالأصوات المدخلة إلكترونياً وببطلان فوز المطعون ضده الأول وإعلان فوزه هو على سند من أنه بتاريخ ٢٠١٨/١٢/١ أجريت انتخابات الدور الثاني بينهما وقد صدرت نتائج الفرز الأولية بحصوله على عدد ٢٧٥٩ صوتاً بينما حصل منافسه المطعون ضده الأول على ٢٦٥٢ صوتاً إلا أن النتيجة المعلنة من قبل وزير العدل «رئيس اللجنة العليا للإشراف على سلامة الاستفتاء والانتخاب» قد أسفرت عن حصوله على عدد ٣٤٧٠ صوتاً بينما حصل المطعون ضده الأول والذي أعلن فوزه على ٣٦٨٢ صوتاً وقد صدرت جريدة أخبار الخليج في عددها رقم ١٤٨٦٣ بتاريخ ٢٠١٨/١٢/٢ معلنة أنه الفائز في نتيجة الانتخاب وأنه نظراً لتقارب الأصوات بفارق ٢٦٢ صوتاً ووجود أصوات باطلة عددها مائة صوت وما نشرته صحيفة أخبار الخليج قد أثار لغطاً وشكاً لديه وخشية من احتمال حدوث أخطاء مادية بدون قصد في عملية الفرز بسبب ضغط العمل لدى لجنة الإشراف فإنه يطلب إعادة الفرز.

وحيث إنه بجلسة المرافعة استمعت المحكمة إلى أقوال الطاعن والمطعون ضده الأول وممثل جهاز قضايا الدولة.
وحيث ثبت من الاطلاع على محضر فرز اللجنة الفرعية لانتخاب أعضاء المجلس البلدي ٢٠١٨ في الدائرة ..... بالمحافظة الجنوبية أن جملة الناخبين الذين أدلوا بأصواتهم ٥٤٨١ وأن الأصوات الباطلة عددها ٧٠ صوتاً وقد حصل الطاعن على ٢٧٥٩ صوتاً ومنافسه المطعون ضده الأول على ٢٦٥٢ صوتاً وبملحق محضر إعلان النتيجة من قبل لجنة الإشراف على سلامة الاستفتاء والانتخاب حصول الطاعن على عدد ٦٦١ صوتاً في اللجان العامة بينما حصل منافسه المطعون ضده الأول في تلك اللجان على عدد ١٠٣٠ صوتاً وأن عدد الأصوات الباطلة في اللجان العامة قد بلغ ٣٠ صوتاً، وقد أعلنت النتيجة بفوز المطعون ضده الأول بحصوله على إجمالي ٣٦٨٢ صوتاً بينما حصل الطاعن على عدد ٣٤٢٠ صوتاً.

وحيث أنه ولئن كان القانون قد أجاز لكل مرشح حق الطعن في نتيجة الانتخابات التي جرت في دائرته فإنه يتعين أن يكون الطعن قائماً على أسباب وشواهد جدية من شأنها أن تبعث على الاعتقاد أن خطأ قد شاب عمليتي الاقتراع والفرز أثر في العملية الانتخابية أو نتيجتها وأدى إلى حرمان الطاعن من الحصول على الأغلبية لعدد الأصوات الصحيحة الكفيلة بفوزه، ولا ينبغي أن يتخذ الطعن تكأة لقيام محكمة التمييز بإعادة فرز الأصوات تحقيقاً لرغبة المرشح لمجرد ظنه أو توهمه بحصول أخطاء فيها دون شواهد تقوم دليلاً على جدية طعنه، وكان الثابت من محضر فرز اللجنة الفرعية للدائرة ..... بالمحافظة الجنوبية ومحضر فرز اللجان العامة حصول الطاعن على عدد ٢٧٥٩ صوتاً باللجنة الفرعية وعلى عدد ٦٦١ باللجان العامة بإجمالي ٣٤٢٠ صوتاً بينما حصل منافسه الذي أعلن فوزه على ٢٦٥٢ صوتاً باللجنة الفرعية و١٠٣٠ صوتاً باللجان العامة بإجمالي ٣٦٨٢ صوتاً ولما كان الأصل هو سلامة إجراءات العملية الانتخابية وصحتها وأن العبرة في نتيجتها هي بحقيقة الواقع الثابت بالأوراق والتي خلت من أي دليل على عدم صحتها وأن ما يدعيه الطاعن من مجرد الشك في سلامتها وتوهم احتمال حدوث خطأ مادي لا يصلح مبرراً لإعادة الفرز ولا ينال من ذلك ما قدمه الطاعن من صورة عدد جريدة أخبار الخليج الصادر في ذات يوم إعلان النتيجة لأن العبرة بالنتيجة المعلنة من قبل لجنة الإشراف على سلامة الانتخاب وليس بما تم نشره في الصحف دون التأكد من صحته أو التريث لحين إعلان النتيجة من الجهة المختصة بعد إضافة أصوات اللجان العامة والتي ثبت من ملحق لجنة الإشراف على سلامة الاستفتاء والانتخاب حصول الطاعن فيها على عدد ٦٦١ صوتاً فقط بينما حصل منافسه على عدد ١٠٣٠ صوتاً فيكون هو الفائز بإجمالي الأصوات التي حصل عليها في لجنة الاقتراع واللجان العامة بنسبة ٥١,٨٤٪ فإن النعي يكون على غير سند.

ولما تقدم يتعين رفض الطعن.

الباب الثاني
أحكام محكمة الاستئناف
العليا المدنية

محكمة الاستئناف العليا المدنية

٢٠١٠

أولاً: الانتخابات النيابية

(١)

محكمة الاستئناف العليا المدنية - الانتخابات النيابية

الطعن رقم ٩/١١٢/٢٠١٠/١٧

جلسة ٤ من سبتمبر ٢٠١٠

إن الموطن الانتخابي هو الجهة التي يقيم فيها الشخص عادة طبقاً لما هو ثابت في بطاقة الهوية، ولا يقبل الموطن الانتخابي التعدد إذ لا يجوز أن يقيد الناخب في أكثر من دائرة انتخابية، فإذا تعدد الموطن الفعلي للشخص فإن العبرة عند تحديد موطنه الانتخابي إنما يكون بالثابت ببطاقة الهوية.

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع المرافعة والمداولة.

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث أن الوقائع - على ما يبين من الأوراق - تتحصل في أن الطاعن وخلال مدة عرض الجداول الانتخابية أعترض أمام «لجنة الإشراف على سلامة الانتخابات» على إدراج اسمه في كشوف الناخبين بالدائرة ..... بالمحافظة الشمالية طالباً تصحيح البيانات الخاصة بالقيد ليكون في الدائرة ..... بذات المحافظة.

وحيث أن لجنة الاشراف على سلامة الانتخاب قررت بتاريخ ٢٠١٠/٨/٢٧ قبول الاعتراض شكلاً وفي الموضوع برفضه.

وحيث أن القرار سالف الذكر لم يلق قبولاً لدى المعترض فطعن عليه بالطعن الماثل على أسباب حاصلها: أنه يقيم إقامة عادية بالدائرة ..... بالمحافظة الشمالية طبقاً لما هو ثابت في بطاقة الهوية وأنه ولئن حصل على مسكن من وزارة الإسكان إلا أنه لم يقم فيه بعد وأن اقامته الدائمة مع والدته واخوته بصفته الابن الاكبر والعائل للاسرة بعد وفاة والده ..... وقدم الطاعن تأييد لطعنه صورة من بطاقة الهوية الجديدة باسمه، عدد اربع افادات من إدارة بطاقة الهوية تتضمن أنه يقيم بالشقة رقم ..... مبنى ..... طريق ..... مجمع ..... - خاصه به وابناءه ..... و... و.... ، صورة فاتورة فيزا كارد تفيد أن عنوان الطاعن مبنى ..... طريق ..... وكذلك صورة فاتورة من شركة تليفونات ....

وحيث مثل الطاعن شخصياً وحضر ممثل دائرة الشئون القانونية وقررت المحكمة حجز الطعن للحكم ليصدر بجلسة اليوم بعد تعجيل النطق به وصرحت بمذكرات خلال أجل حددته لذلك فقدم ممثل الشئون القانونية مذكرة اثبت فيها أن الطاعن منتفعاً بوحده سكنيه من وزارة الاسكان تم قيدها بادارة السجل العقاري باسمه الأمر الذي يترتب عليه التزام جهة الادارة بموافاة الجهاز المركزي للمعلومات بالعنوان المودع لديها لكي يعد عنواناً رسمياً له. وأن بطاقة الهوية الخاصة بالطاعن غير سارية المفعول إذ تنتهي صلاحيتها في ٢٠١٠/٨/٦ وطلبت الشئون القانونية رفض الطعن وإلزام رافعه بالمصروفات. وقدم الطاعن مذكره اثبت فيها أن بطاقة الهوية الجديده مازالت سارية وتنتهي في ٢٠١٤/٨/٦ وأرفق بالمذكرة صورة من البطاقات الذكية الخاصه به وابناءه ..... ثابت بها أنها تنتهي في ٢٠١٤/٨/٦.

وحيث أنه عن موضوع الطعن فمن المقرر أن الموطن الانتخابي وفقاً لما جاء بالمادتين الثانية فقرة ٣ والتاسعة من المرسوم بقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٢ بشأن مباشرة الحقوق السياسية هو الجهة التي يقيم فيه الشخص عادة طبقاً

لما هو ثابت في بطاقته السكانية، كما أن من المقرر أن الموطن الانتخابي لا يقبل التعدد إذ لا يجوز أن يقيد الناخب في أكثر من دائرة انتخابية (المادة العاشره من المرسوم بقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٢ سالف الذكر) وبالتالي إذا تعدد الموطن الفعلي للشخص فإن العبرة عند تحديد موطنه الانتخابي إنما يكون بالثابت ببطاقة الهوية لما كان ذلك وكان الواقع في الدعوى وبحسب المعلومات المستقاه من جهاز المعلومات عند اعداد الجداول الانتخابية أن الطاعن يقيم بالدائرة ..... بالمحافظة الشمالية بالوحدة السكنية التي خصصت له من الاسكان وبالتالي فإن القرار المطعون فيه برفض تغيير موطنه الانتخابي يكون في محله جديراً بالتأييد. ولا تعول المحكمة على الافادات المستخرجة من جهاز المعلومات والتي قدمها الطاعن والمتضمنه أن يقيم بالمجمع ..... بالمحافظة الشمالية. ذلك أن هذه الافادات قد صدرت استناداً إلى بطاقة هوية انتهت صلاحياتها في ٢٠١٠/٨/٦ بحسب المدون بها. ولا يجدى الطاعن – ايضاً – ما قدمه من صورة بطاقات هوية له ولاسرته تنتهي في ٢٠١٤/٨/٦ إذ لم يرفق بهذه البطاقات الافادة المستخرجة من جهاز المعلومات التي تفيد محل الاقامة.

وحيث أنه عن المصاريف فتلزم المحكمة الطاعن بها.

فلهـذه الأسباب

حكمت المحكمة: بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع برفضه وبتأييد القرار المطعون فيه والزمت الطاعن بالمصاريف.

(٢)

محكمة الاستئناف العليا المدنية – الانتخابات النيابية

الطعن رقم ٧/١١٣/٢٠١٠/١٧

جلسة ٤ من سبتمبر ٢٠١٠

يكفي أن تشتمل جداول الناخبين على اسم الناخب ورقمه الشخصي ورقم المجمع، دون غيرها من البيانات الثانوية، باعتبار أن المجمعات السكنية هي المعيار والضابط في تحديد الدائرة الانتخابية والموطن الانتخابي بغض النظر عن رقم الشارع أو الطريق أو الممر أو المبنى، وهو ما يكفي لأن يتعرف كل ناخب على دائرته الانتخابية وكذلك على دوائر أهله وذويه ومعارفه والغير والتي يمارسون فيها حقوقهم السياسية من اقتراع وترشيح واستفتاء، فضلاً عن أن إدراج العنوان كاملاً لكل ناخب بالجداول الانتخابية – فضلاً عن أنه تزيد وتفصيل لن يؤثر على تحديد الدائرة الانتخابية – فإنه يتعارض مع الحق في الخصوصية وقد يؤدى إلى نشر عناوين أشخاص غير راغبين في نشرها على الملأ.

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع المرافعة والمداولة.

حيث أن الطعن استوفى اوضاعه الشكلية.

وحيث أن الوقائع – على ما يبين من الأوراق – تتحصل في أن الطاعن وخلال مدة عرض الجداول الانتخابية اعترض أمام «لجنة الاشراف على سلامة الانتخابات» وذلك على عدم اشتمال جداول الناخبين على العنوان الكامل لكل ناخب من رقم الشقة والمبنى أو المحل واسم ورقم الشارع أو الطريق أو الممر واسم المدينة أو القرية ..... واشتمالها فقط على الاسم والرقم الشخصي ورقم المجمع خلافاً لما تنص عليه المادة التاسعة من قانون مباشرة الحقوق السياسية رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٢ والمادة ٩ من المرسوم بقانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٤ في شأن السجل السكاني والتي عرَّفت العنوان بأنه المكان الذي يقيم فيه الشخص على نحو معتاد ويشمل رقم الشقة والمبنى أو المحل واسم ورقم الشارع أو الطريق أو الممر واسم المدينة أو القرية ورقم المجمع ..... وطلب إدراج العنوان كاملاً لكل ناخب بجداول الناخبين.

وحيث أنه وإذ عرض الطلب على اللجنة الاشرافية، قررت بتاريخ ٢٠١٠/٨/٢٥ قبول الاعتراض شكلاً ورفضه موضوعاً.

وحيث أن القرار سالف الذكر لم يلق قبولاً لدى المعترض فطعن عليه بالطعن الماثل طالباً إلغاء القرار المطعون فيه وإلزام المطعون ضدهما بتضمين الجداول الانتخابية العناوين كاملة وبإعادة عرض الجداول الانتخابية متضمنة العناوين الخاصة بالناخبين ومدّ فترة عرض الجداول لمدة أسبوع من تاريخ نشرها متضمنه العناوين الكامله وإلزام المطعون ضدهما بالمصاريف والأتعاب على أسباب حاصلها:

أن الموطن الانتخابي وفقاً لنص المادة ٩ من المرسوم بقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٢ هو المكان الذي يقيم فيه الشخص عادة، وأنه لكي يتمكن الناخب من التعرف على المقيمين بالدائرة الانتخابية من عدمه، لابد من معرفة الاسم والعنوان بالكامل وهو ما لا يتأتى من خلال ذكر الاسم والمجمع فقط وأن ذلك يتعارض مع قانون مباشرة الحقوق السياسية الذي أعطى الحق لكل ناخب في الاعتراض على اغفال أو إدراج اسم أي ناخب آخر في الجداول الانتخابية.

وأن القرار المطعون فيه خالف نص المادة ٩ من القانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٤ في شأن السجل السكاني المركزي التي عرفت العنوان بأنه المكان الذي يقيم فيه الفرد على نحو معتاد ويشمل رقم الشقة والمبنى أو المحل واسم أو رقم الشارع أو الطريق أو الممر واسم المدينة أو القرية ورقم المجمع. وأن اغفال ذكر العناوين كاملة سوف يفوَّت على الناخب فرصه الطعن في اغفال أو إدراج اسماء الناخبين بالجداول مستقبلاً فيما لو تبين له اقامتهم أو عدم اقامتهم في الدائرة.

وحيث أنه لدى نظر الطعن مثل وكيل الطاعن الاستاذ ..... المحامي وحضر ممثل عن دائرة الشئون القانونية وقررت المحكمة حجز الطعن للحكم ليصدر بجلسة اليوم بعد تعجيل النطق به وصرحت بمذكرات خلال أجل حددته لذلك فقدم ممثل الشئون القانونية مذكرة كما قدم وكيل الطاعن مذكرة بدفاعه ضمنها الرد على مذكرة دفاع المطعون ضدهما وردد في المذكرة مضمون ماجاء بلائحة الطعن.

وحيث أنه عن موضوع الطعن وما ساقه الطاعن من أسباب على نحو ما تقدم فتشير المحكمة إلى أن المشرع في المادة ١٧ من المرسوم بقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٢ بشأن مباشرة الحقوق السياسية قسَّم المملكة إلى عدد من المناطق الانتخابية تشتمل كل منها على عدد من الدوائر وينتخب عن كل دائرة عضو واحد على أن يصدر مرسوم بتحديد المناطق والدوائر الانتخابية وحدودها وبالفعل صدر المرسوم بقانون رقم ٢٩ لسنة ٢٠٠٢ بتحديد

المناطق والدوائر الانتخابية على النحو المبين بالجداول المرفقه به وقد اعتمدت هذه الجداول في تحديدها للدوائر الانتخابية على أرقام المجمعات السكانية فقط وبالتالي أصبحت المجمعات السكانية هي المعيار والضابط في تحديد الدائرة الانتخابية والموطن الانتخابي بغض النظر عن رقم الشارع أو الطريق أو الممر أو المبنى وهو ما يكفي لأن يتعرف كل ناخب على دائرته الانتخابية وكذلك على دوائر أهله وذويه ومعارفه والغير والتي يمارسون فيها حقوقهم السياسية من اقتراع وترشيح واستفتاء الخ.

ولا يجوز التحدى في هذا الصدد بما جاء بالمادة التاسعة من المرسوم بقانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٤ في شأن السجل السكاني والتي عرَّفت العنوان بأنه المكان الذي يقيم فيه الفرد على نحو معتاد ويشتمل على رقم الشقة والمبنى أو المحل واسم ورقم الشارع أو الطريق أو الممر واسم المدينة أو القرية ورقم المجمع، إذ المعّول عليه في تحديد الموطن الانتخابي هو المرسوم بقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٢ في شأن مباشرة الحقوق السياسية والمرسوم بقانون رقم ٢٩ لسنة ٢٠٠٢ بشأن تحديد المناطق والدوائر الانتخابية وحدودها، وليس قانون السجل السكاني. هذا من جهه ومن جهه اخرى فإن إدراج العنوان كاملاً لكل ناخب بالجداول الانتخابية – فضلاً عن أنه تزيد وتفصيل لن يؤثر على تحديد الدائرة الانتخابية – فإنه يتعارض مع الحق في الخصوصية وقد يؤدى إلى نشر عناوين أشخاص غير راغبين في نشرها على الملأ، وإلى انشاء قاعدة بيانات مستباحة للعدو قبل الصديق قد يسيء الغير استخدامها فضلاً عن تعارض ذلك مع ما تنص عليه المادة السابعة من المرسوم بقانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٤ بشأن السجل السكاني المركزي من أن جميع المعلومات السكانية المدونة في نظام السجل السكاني سرية ولا يجوز الإطلاع عليها أو نشرها أو استخدامها إلا في الأحوال المنصوص عليها في القانون. ومتى كان ما تقدم فإن المحكمة تقضى في موضوع الطعن برفضه وبتأييد القرار المطعون فيه.

وحيث أنه عن المصاريف فتلزم المحكمة الطاعن بها.

فلهـذه الأسباب

حكمت المحكمة: بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع برفضه وبتأييد القرار المطعون فيه وألزمت الطاعن بالمصاريف.

(٣)

محكمة الاستئناف العليا المدنية – الانتخابات النيابية

الطعن رقم ٥/١١٤/٢٠١٠/١٧

جلسة ٤ من سبتمبر ٢٠١٠

(١) إن الموطن الانتخابي هو محل الاقامة العادي في الدائرة الانتخابية طبقاً لما هو ثابت في البطاقة السكانية.

(٢) يكون للناخب المطعون بحذف اسمه من جداول الناخبين مصلحة في التدخل كي يدافع عن حقوقه موضوع الطعن ويكون تدخله مقبول.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع المرافعة والمداولة.

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث أن الوقائع – على ما يبين من الأوراق – تتحصل في أن الطاعن وخلال مدة عرض الجداول الانتخابية اعترض أمام «لجنة الاشراف على سلامة الانتخاب» وذلك على إدراج اسم الناخب ..... بالدائرة ..... بمحافظة المحرق طالباً حذف اسم المذكور من تلك الجداول قولاً منه أنه ليس من قاطني الدائرة.

وحيث أن لجنة الاشراف على سلامة الانتخاب قررت بتاريخ ٢٠١٠/٨/٢٧ قبول الاعتراض شكلاً وفي الموضوع برفضه.

وحيث أن القرار سالف الذكر لم يلق قبولاً لدى المعترض فطعن عليه أمام هذه المحكمة على أسباب حاصلها: أن الناخب ..... لم يكن يقيم بالدائرة ..... بمحافظة المحرق وأنه غيَّر عنوان سكنه قريباً جداً وأنه مازال يقيم في عنوانه السابق وطلب إلغاء القرار المطعون فيه وبحذف اسم ..... من جداول الناخبين في الدائرة ..... بالمحرق.

وحيث مثل الطاعن شخصياً بجلسة ٢٠١٠/٨/٣١ وحضر ممثل دائرة الشئون القانونية وقدم مذكرة وحضر وكيل ..... وقدم لائحة تدخل طالباً قبول تدخله وفي موضوع التدخل برفض الطعن وتأييد القرار المطعون فيه وقررت المحكمة حجز الطعن للحكم ليصدر بجلسة اليوم.

وحيث أنه عن الدفع بعدم قبول اعتراض الطاعن أمام اللجنة الإشرافية والمبدى من ممثل المطعون ضدها تأسيساً على أن الطاعن لم يقدم اعتراضه خلال مدة عرض الجداول والتي تبدأ من ٢٠١٠/٨/٢١ ولغاية ٢٠١٠/٨/٢٧ طبقاً لنص المادة ٨ من المرسوم بقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٢ بل تقدم باعتراضه لدى اللجنة بتاريخ ٢٠١٠/٨/٢٨ بعد الموعد المحدد لعرض الجداول. فإن هذا النص في غير محله إذ الثابت من مطالعة استمارة حذف اسم من جداول الناخبين (للغير) أن الطلب قدم بتاريخ ٢٠١٠/٨/٢٧ وليس ٢٠١٠/٨/٢٨ وهو ما اثبتته اللجنة الاشرافية في قرارها.

وحيث أنه عن طلب التدخل المقدم من الناخب ..... فلما كان الطاعن قد طلب حذف اسم المتدخل من جداول الناخبين بالدائرة ..... بمحافظة المحرق وبالتالي يكون للمذكور مصلحة في التدخل كي يدافع عن حقوقه موضوع الطعن ويكون تدخله مقبول شكلاً.

وحيث أنه عن موضوع الطعن وموضوع التدخل فلما كان من المقرر أن الموطن الانتخابي وفقاً لما قصده المشرع في المادة الثانية فقره ٣ من المرسوم بقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٢ بشأن مباشرة الحقوق السياسية هو محل الاقامة العادي في الدائرة الانتخابية طبقاً لما هو ثابت في البطاقة السكانية وكان الطاعن قد طلب حذف اسم الناخب ..... من جداول الناخبين في الدائرة ..... بمحافظة المحرق قولاً منه بأن المذكور غيَّر عنوانه حديثاً مع اقتراب موعد الانتخابات وأنه مازال يقيم في عنوانه السابق دون أن يقدم ثمة دليل على قوله ومن ثم تقضى المحكمة في موضوع الطعن برفضه وتأييد القرار المطعون فيه وألزمت الطاعن بمصاريف الطعن ومصاريف التدخل وأتعاب المحاماة.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة:

أولاً: بقبول الطعن شكلاً.

ثانياً: بقبول تدخل... خصماً في الطعن.

ثالثاً: في موضوع الطعن وطلب التدخل برفض الطعن وتأييد القرار المطعون فيه والزمت الطاعن بمصاريف الطعن ومصاريف التدخل وعشرين ديناراً مقابل أتعاب المحاماة.

(٤)

محكمة الاستئناف العليا المدنية - الانتخابات النيابية

الطعن رقم ٣/١١٥/٢٠١٠/١٧

جلسة ٤ من سبتمبر ٢٠١٠

الاعتراض على كشوف المرشحين يجب أن يكون مؤيداً بما يؤيد الاعتراض، وعليه يرفض الاعتراض إذا لم يقدم المعترض الدليل القاطع الذي يدعم إدعائه وإنما جاء كلاماً مرسلاً لا أساس له من الصحة.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع المرافعة والمداولة.

وحيث أن وقائع الدعوى تتحصل في أن الطاعن تقدم إلى لجنة الاشراف على سلامة الاستفتاء والانتخاب بمحافظة المحرق بتاريخ ٢٠١٠/٨/٢٧ طالباً حذف اسم الناخب ..... ورقمه الشخصي ..... من جدول الناخبين على سند من القول أنه ليس قاطن الدائرة ..... بمحافظة المحرق ولم يسمع أنه من أهل الدائرة إلا مؤخراً.

وبتاريخ ٢٠١٠/٨/٢٧ قررت اللجنة سالفة الذكر بقبول الاعتراض شكلاً وفي الموضوع برفضه وذلك تأسيساً أن الطاعن لم يقدم ما يدعم أدعائه وأنه جاء مرسلاً لا أساس له من الصحة.

وحيث أن قرار اللجنة سالف البيان لم يلق قبولا لدى الطاعن فقد طعن عليه أمام هذه المحكمة بموجب لائحة قيدت بتاريخ ٢٠١٠/٨/٢٨ طلب في ختامها الحكم أولا: بقبول الطعن شكلاً. ثانياً: في الموضوع الحكم بحذف اسم ..... من جداول الناخبين في الدائرة ..... بمحافظة المحرق لأسباب حاصلها انتقال الناخب إلى الدائرة ..... بتغيير عنوان سكنه قريباً جداً من موعد الانتخابات، سيما أن الناخب المذكور مازال عنوانه السابق مسجلاً باسمه ومقيماً فيه وأنه لا يقيم في الدائرة ..... بمحافظة المحرق.

وحيث أن المحكمة نظرت الطعن على النحو السالف في محاضر جلساتها بحضور طرفي النزاع قدمت ممثلة المطعون ضدها مذكرة طلبت في ختامها الحكم بعدم قبول الطعن شكلاً لتقديمه بعد الميعاد واحتياطياً رفض الطعن.

قررت المحكمة حجز الطعن للحكم لجلسة اليوم.

وحيث أن الطعن قد أستوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلاً.

وحيث عن الموضوع فإن القرار المطعون فيه في محله للأسباب التي بنى عليها والتي تأخذ بها هذه المحكمة سيما أن الطاعن لم يقدم الدليل القاطع على أدعائه ومن ثم يكون الطعن على غير سند من القانون ويتعين رفضه.

لهـذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأييد القرار المطعون فيه والزمت الطاعن رسوم الطعن.

(٥)

محكمة الاستئناف العليا المدنية - الانتخابات النيابية

الطعن رقم ٨/١٢١/٢٠١٠/١٧

جلسة ٤ من سبتمبر ٢٠١٠

إن الموطن الانتخابي هو محل الاقامة العادي في الدائرة الانتخابية طبقاً لما هو ثابت في بطاقة الهوية، وعلى خلاف الموطن العام في القانون المدني، فإن الموطن الانتخابي لا يقبل التعدد إذ لا يجوز أن يقيد الناخب في اكثر من دائرة انتخابية وبالتالي إذ تعدد الموطن الفعلي للشخص فإن العبرة في تحديد موطنه الانتخابي إنما يكون بما هو ثابت ببطاقة الهوية.

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع المرافعة والمداولة.

حيث أن الطعن استوفى اوضاعه الشكلية

وحيث أن الوقائع - على ما يبين من الأوراق - تتحصل في أن الطاعن وخلال مدة عرض الجداول الانتخابية اعترض أمام لجنة الاشراف على سلامة الانتخابات على إدراج اسمه في كشوف الناخبين بالدائرة الانتخابية ..... بالمحافظة الوسطى وطلب تصحيح البيانات الخاصة بالقيد ليكون في الدائرة الانتخابية ..... بمحافظة العاصمة.

وحيث أنه واذ عرض الطلب على لجنة الاشراف على سلامة الانتخابات امتنعت عن إصدار قرار في الطلب خلال الثلاثة أيام من تاريخ تقديمه إليها بما يعد قراراً ضمنياً بالرفق طبقاً لنص المادة الثانية عشرة فقره ٣ من المرسوم بقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٢ بشأن مباشرة الحقوق السياسية.

وحيث أن القرار سالف الذكر لم يلق قبولاً لدى المعترض فطعن عليه بالطعن الماثل على أسباب حاصلها: أنه مقيم اقامة عادية ممتده منذ ولادته بمنطقة ..... في منزل والده والذي آل إليه مؤخراً بالميراث بموجب المقدمة رقم ..... والوثيقة العقارية رقم ..... وأن الاقامة ثابتة بموجب البطاقة الشخصية السارية المفعول حتى ٢٠١٠/١٢/١٥ وبموجب فاتورة الكهرباء والماء حتى اغسطس ٢٠١٠ وأن محل إقامته يقع ضمن الدائرة ..... من المنطقة الانتخابية لمحافظة العاصمة وانه مثل الدائرة ..... لمحافظة العاصمة في الانتخابات البلدية لعام ٢٠٠٢، وكذلك مثل الدائرة كعضو في مجلس النواب في انتخابات ٢٠٠٦، وأن ما تم تخزينه في بطاقة الهوية المنظمة بموجب القانون رقم ٤٦ لسنة ٢٠٠٦ من تغيير عنوانه لا يشكل حجة قاطعه عليه لأن العنوان المخزن لا يمكن الاطلاع عليه ولا يدون كتابة بالبطاقة ولا يمكن التعرف عليه والتنبه إلى ما طرأ عليه من تغيير وأنه يقيم فعلا بـ..... بالدائرة ..... الانتخابية بمحافظة العاصمة هو وزوجته وأولاده.

وأن من حقه إدراج اسمه في جدول ناخبي الدائرة ..... بمحافظة العاصمة. وأنه لا يغير من ذلك ما ورد بالجهاز المركزي للمعلومات التي زوَّد بها اللجنة الاشرافية من أنه مقيم بالمنزل رقم ..... طريق ..... مجمع ..... بمنطقة ..... وأن هذا العقار عبارة عن وحده سكنية خصصت له في عام ٢٠٠١ من وزارة الاسكان. لان وجود هذه الوحدة السكنية لا يمنع من تعدد الموطن وفقاً لنص المادة ١٢ من القانون المدني وأنه في حالة تعدد الموطن فإن العبرة بالموطن الانتخابي الذي يختاره الشخص ويثبته في السجل السكاني المركزي كمحل إقامه معتمد له وأنه

عند استصدار بطاقة الهوية المنظمة بالقانون رقم ٤٦ لسنة ٢٠٠٦ أكد له الموظف المختص أن محل إقامته هو المنزل رقم ..... شارع ..... مجمع ..... وأن أي تغيير قد طرأ فيما بعد على بيانات عنوانه لا يعد حجة عليه لأنه تم دون تدخل منه وبغير علمه. وبالتالي فإن المعلومات التي زود بها الجهاز المركزي للمعلومات لجان الاشراف هي معلومات لم تستقى من السجل أو مبنيه على عبث في بيانات السجل السكاني المركزي أو البيانات المخزنة في الشريحة الالكترونية لبطاقة الهوية العائدة له دون اخطاره وبغير علمه ولا يعتد بها.

وطلب الطاعن مخاطبة الجهاز المركزي للمعلومات عن محل اقامته الثابت بالجهاز وفي حالة ما إذا كان قد تم تغييره فيبان أساس ذلك وما إذا كان التغيير قد تم بطلب منه وقدم الطاعن – سنداً لطعنه – حافظة مستندات طويت على:

صورة ضوئية من بطاقة الهوية الصادره له عام ٢٠٠٦ خالية من بيان محل الاقامة.

صورة ضوئية من الوثيقة العقارية رقم ..... تثبت ملكيته لعقار في ....

صورة ضوئية من البطاقة الشخصية الصادرة من الادارة العامة للجنسية سارية المفعول حتى ٢٠١٠/١٢/١٥ تفيد أنه يقيم في ....

صورة ضوئية من كشف للكهرباء والماء حتى اغسطس ٢٠١٠ يفيد تزويد العقار الكائن بـ..... بالكهرباء.

وحيث لدى نظر الطعن مثل الطاعن شخصياً وحضر ممثل دائرة الشئون القانونية وقررت المحكمة حجز الطعن للحكم ليصدر بجلسة اليوم وصرحت بمذكرات خلال أجل حددته لذلك فقدم ممثل الشئون القانونية مذكرة تمسك فيها أن الطاعن ينتفع بوحدة سكنية بمنطقة ..... وأنه في حالة تخلف المنتفع عن السكن بالمسكن يلغى انتفاعه وتلتزم الجهات الحكومية بما فيها وزارة الإسكان بتزويد الجهات الرسمية ببيانات وعناوين المنتفعين بالوحدات السكنية وفيها السجل السكاني المركزي لحفظها في السجل السكاني واصدار بطاقة هوية عند الطلب وبناء على ذلك ظهرت بيانات الطاعن في جدول الناخبين على أنه مقيم بالمجمع ..... بالمحافظة الوسطى. وقدم الطاعن مذكرة عقَّب فيها على مذكرة الشئون القانونية أثبت فيها أن اقامته موزعه مابين الوحدة السكنية التي ينتفع بها بمنطقة ..... ومسكنه الذي آل إليه بالميراث بمنطقة ..... وورد في مذكرته مضمون ماجاء بلائحة الطعن. وأن من حقه اختيار موطنه الانتخابي الذي يدون في السجل السكاني. وأن زوجته وأولاده يقيمون معه بمنطقة ..... ومدرج اسمائهم في جداول ناخبي الدائرة ..... من العاصمة.

وحيث أنه عن موضوع الطعن، فإن الموطن الانتخابي وفقاً لما قصده المشرع في المادة الثانية فقره ٣ من المرسوم بقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٢ بشأن مباشرة الحقوق السياسية هو محل الاقامة العادي في الدائرة الانتخابية طبقاً لما هو ثابت في بطاقة الهوية ومن المقرر ان الموطن الانتخابي – على خلاف الموطن العام في القانون المدني – لا يقبل التعدد إذ لا يجوز أن يقيد الناخب في اكثر من دائرة انتخابية (المادة العاشرة من المرسوم بقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٢ سالف الذكر) وبالتالي إذ تعدد الموطن الفعلي للشخص فإن العبرة في تحديد موطنه الانتخابي إنما يكون بالثابت ببطاقة الهوية وكان الواقع في الدعوى أن الطاعن استخرج بطاقة الهوية في ٣١ يناير ٢٠٠٦ إذ أن الثابت بصورة البطاقة أنها تنتهي في ٣٠ يناير ٢٠١١ وقد ترشح الطاعن في الانتخابات النيابية عام ٢٠٠٦ عن الدائرة ..... للعاصمة بما يؤكد أن عنوانه الثابت ببطاقة الهوية والذي اختاره كموطن انتخابي هو العنوان الكائن بـ..... مجمع ..... وأن بطاقة الهوية مازالت سارية المفعول حتى ٣٠ يناير ٢٠١١. الأمر الذي يتعين معه إلغاء القرار المطعون فيه والقضاء في موضوع الاعتراض بتعديل الموطن الانتخابي للطاعن على النحو الوارد بالمنطوق.
وحيث أنه عن المصاريف فتلزم المحكمة المطعون ضده بها.

فلهـذه الأسباب
حكمت المحكمة: بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه وفي موضوع الاعتراض بتعديل عنوان الطاعن الانتخابي ليكون الدائرة ..... الانتخابية بمحافظة العاصمة بدلاً من الدائرة ..... بالمحافظة الوسطى وإدراج اسمه بجداول الناخبين بالدائرة ..... الانتخابية بمحافظة العاصمة والزام المطعون ضدها بتسجيله بها وبمصاريف الطعن.

(٦)

محكمة الاستئناف العليا المدنية – الانتخابات النيابية

الطعن رقم ٦/١٢٢/٢٠١٠/١٧

جلسة ٤ من سبتمبر ٢٠١٠

إن الموطن الانتخابي هو مكان الإقامة العادية للشخص في الدائرة الانتخابية طبقاً لما هو ثابت في بطاقة الهوية، ومن ثم فإن العبرة هي الاقامة العادية بحسب الثابت ببطاقة الهوية وليست العبرة بمسقط الرأس أو ملكية العقارات.

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع المرافعة والمداولة.
حيث أن الطعن استوفى اوضاعه الشكلية.
وحيث أن الوقائع – على ما يبين من الأوراق – تتحصل في أن الطاعن وخلال مدة عرض الجداول الانتخابيه، اعترض أمام «لجنة الاشراف على سلامة الاستفتاء والانتخاب» وذلك على ادارج اسمه بالدائرة ..... الانتخابية بالمحافظة الشمالية وطلب تعديل عنوانه الانتخابي ليكون الدائرة ..... بالمحافظة الوسطى بدلاً من الدائرة ..... بالمحافظة الشمالية.

وحيث أن اللجنة الاشرافية قررت بتاريخ ٢٠١٠/٨/٢٧ قبول الاعتراض شكلاً وفي الموضوع برفضه.
وحيث أن القرار سالف الذكر لم يلق قبولاً لدى المعترض فطعن عليه بالطعن الماثل طالباً إلغاء القرار المطعون فيه وإدراج اسمه بجداول الناخبين بالدائرة ..... بالمحافظة الوسطى بدلاً من الدائرة ..... بالمحافظة الشمالية استناداً إلى أن المحافظة الوسطى هي مسقط رأسه ومحل إقامة أهله وأنه يمتلك عقاراً هناك آل إليه بالميراث الشرعي عن المرحوم والده بموجب وثيقة الملكية ..... المرفقه بالأوراق وأنه مجرد مستأجر لسكن بالمحافظة الشمالية.
وحيث لدى نظر الطعن لم يحضر الطاعن وحضر ممثل دائرة الشئون القانونية وقررت المحكمة حجز الطعن للحكم ليصدر بجلسة اليوم.
وحيث أنه عن موضوع الطعن فلما كان من المقرر أن الموطن الانتخابي طبقاً لنص المادة الثانية فقره ٣ من المرسوم بقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٢ بشأن مباشرة الحقوق السياسية هو مكان الإقامة العادية للشخص في الدائرة الانتخابية طبقاً لما هو ثابت في بطاقة الهوية.
وكان الثابت من الأوراق أن الطاعن يقيم بالمحافظة الشمالية الدائرة ..... وفقاً لما أقر به بلائحة طعنه من أنه مستأجر لسكن بالمحافظة الشمالية وما جاء بالبيانات المستخلصة من نظام السجل السكاني وفقاً لما جاء بقرار اللجنة والتي لم يطعن عليها بثمة مطعن وبالتالي تكون الدائرة ..... بالمحافظة الشمالية هو موطنه الانتخابي ولا يجدى الطاعن التمسك بأن المحافظة الوسطى هي مسقط رأسه ومحل اقامة أهله وانه يمتلك عقار بها إذ العبرة – كما سلف البيان – هي الاقامة العادية بحسب الثابت بالبطاقة السكانية وليست العبرة بمسقط الرأس أو ملكية العقارات ومن ثم تقضى المحكمة في موضوع الطعن برفضه. مع الزام الطاعن بالمصاريف.

فلهـذه الأسباب
حكمت المحكمة: بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع برفضه وبتأييد القرار المطعون فيه والزمت الطاعن بالمصاريف.

(٧)

محكمة الاستئناف العليا المدنية - الانتخابات النيابية

الطعن رقم ٢/١٢٤/٢٠١٠/١٧

جلسة ٢٩ من سبتمبر ٢٠١٠

إن القانون يمنع من الترشيح لمجلس النواب كل من المحكوم عليه بعقوبة جناية حتى وإن صدر بشأنها عفو خاص أو رُد إليه الاعتبار والمحكوم عليه بعقوبة الحبس في الجرائم العمدية لمدة تزيد على ستة أشهر وذلك لمدة عشر سنوات تبدأ من اليوم التالي لتاريخ تنفيذ العقوبة أو سقوطها أو من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم نهائياً إذا كان مشمولاً بوقف التنفيذ، ولا يقدح في ذلك رد اعتباره قانوناً.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع المرافعة والمداولة.

وحيث أن وقائع الدعوى تتحصل في أن الطاعن تقدم إلى المطعون ضدها لجنة الإشراف على سلامة الاستفتاء والانتخاب بطلب ترشيحه لعضوية مجلس النواب بتاريخ ٢٠١٠/٩/١٦ بمحافظة المحرق الدائرة الانتخابية – المحرق ...، الا أن اللجنة قد رفضت طلبه، فتقدم الطاعن بالاعتراض على قرار اللجنة بتاريخ ٢٠١٠/٩/١٧ على سند من القول أن القضية التي أدين فيها قد تم رد الاعتبار إليه بقوة القانون.

وبتاريخ ٢٠١٠/٩/١٨ قررت اللجنة قبول الاعتراض شكلاً لتقديمه في الميعاد المحدد قانوناً وفي الموضوع برفضه وذلك تأسيساً على أنه لما كانت المادة الثالثه الفقره الثانية تمنع من الترشيح لمجلس النواب كل من المحكوم عليه بعقوبة جناية حتى وأن صدر بشأنها عفو خاص أورد إليه الاعتبار والمحكوم عليه بعقوبة الحبس في الجرائم العمدية لمدة تزيد على ستة أشهر وذلك لمدة عشر سنوات تبدأ من اليوم التالي لتاريخ تنفيذ العقوبة أو سقوطها أو من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم نهائياً إذا كان مشمولاً بوقف التنفيذ.

وحيث أن المعترض صدر بحقه حكماً في الدعوى الجنائية رقم ٢٠٠٣/١٢٩٥ يقضى غيابيا بمعاقبته بالحبس لمدة سنة مع وقف التنفيذ لمدة ثلاث سنوات من تاريخ صيرورة الحكم نهائياً. وكان ذلك بتاريخ ٢٠٠٣/١٢/٢٢ وحيث أن المعترض قد أعلن إعلاناً قانونياً بتاريخ ٢٠٠٤/١/١٨ وبذلك أضحى الحكم نهائياً منذ ذلك التاريخ وطبقاً للمادة الثالثة من قانون ١٤ لسنة ٢٠٠٢ بشأن مباشرة الحقوق السياسية وأحتساب مدة ١٠ سنوات فيكون مضى ٦ سنوات فقط من تاريخ صيرورة الحكم نهائياً. وبذلك يمنع المعترض من الترشيح لمجلس النواب ولا يقدح في ذلك رد اعتباره قانوناً.

طعن الطاعن على القرار سالف البيان بالاستئناف بتاريخ ٢٠١٠/٩/٢٠ طالباً قبول الطعن شكلاً والحكم بقيده للترشيح في الدائرة ..... من محافظة المحرق.

وحيث أن المحكمة نظرت الطعن على النحو المبين في محاضر جلساتها، بحضور طرفي الخصومة، حيث تقدمت ممثل المطعون ضدها بمذكرة في معرض ردها على الطعن طالبة في ختامها الحكم برفض الطعن.

قررت المحكمة حجز الطعن للحكم بعد تعجيله لجلسة اليوم.

وحيث أن الطعن قد استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلاً.

وحيث أن عن موضوع الطعن فإن القرار المطعون عليه في محله للأسباب السائغة والصحيحة التي بنى عليها وتأخذ بها هذه المحكمة سيما أن القرار المطعون عليه قد تكفل بالرد على جميع ما أثاره الطاعن في لائحة الطعن ومن ثم تقضى المحكمة برفضه وتأييد القرار المطعون عليه.

لهـذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأييد القرار المطعون عليه والزمت الطاعن بالمصاريف.

(٨)

محكمة الاستئناف العليا المدنية - الانتخابات النيابية

الطعن رقم ٩/١٢٦/٢٠١٠/١٧

جلسة ٢٩ من سبتمبر ٢٠١٠

إن ملئ المرشح إستمارة الترشح في مقر اللجنة الإشرافية، وحصوله على شهادة الدراسة الثانوية وإجتيازه تلك المرحلة بنجاح، مؤداه توافر شرط إجادة قراءة اللغة العربية وكتابتها.

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع المرافعة والمداولة.

حيث تتحصل الواقعة في أن الطاعن ..... قد تقدم باعتراض أمام «لجنة الإشراف على سلامة الإنتخابات» وذلك على قبول ترشح المطعون ضده ..... على قول بعدم إجادة الأخير قراءة اللغة العربية وكتابتها.

وبتاريخ ٢٠١٠/٩/١٩ أصدرت اللجنة قرارها المطعون فيه بقول الإعتراض شكلاً وفي الموضوع برفض اعتراض الطاعن.

أقام الطاعن ..... طعنه الماثل أمام المحكمة بتاريخ ٢٠١٠/٩/٢١ على قول بأن المطعون ضده لا يجيد قراءة اللغة العربية وكتابتها وأن إعتداد اللجنة بكون المرشح قام بملء الإستمارة المعدة لذلك لا يعد كافياً للقول بإجادة كتابة أو قراءة اللغة العربية لا سيما وأنه لم يفصح عن هوية الدبلوم الذي زعم بالحصول عليه الأمر الذي خلص معه إلى طلب القضاء بقبول طعنه شكلاً وفي والموضوع بشطب إسم المطعون ضده من قائمة المترشحين في الدائرة ..... بمحافظة المحرق.

نظرت المحكمة الطعن على النحو المبين بمحاضر الجلسات وتقدم كل من المطعون ضدهما بمذكرة خلص فيها إلى طلب القضاء برفض الطعن المقدم من الطاعن وقررت المحكمة النطق بالقرار بجلسة اليوم بعد تعجيل النطق به.

وحيث إن الطعن إستوفى أوضاعه القانونية المقررة ومن ثم فهو مقبول شكلاً.

وحيث أنه عن موضوع الطعن فلما كان الثابت من مطالعة الأوراق أن المطعون ضده قام بملئ الإستمارة المعدة لبيان عن المعلومات الخاصة به في مقر اللجنة المختصة بقبول الطلبات، كما قدم صورة ضوئية - لم يطعن عليها بثمة مطعن - تفيد حصوله على شهادة الدراسة الثانوية - من مدرسة المنامة الثانوية التجارية للبنين وإجتيازه تلك المرحلة بنجاح الأمر الذي يتوافر معه شرط إجادة قراءة اللغة العربية وكتابتها خلافاً لما ذهب الطاعن الأمر الذي يكون معه الطعن قد أقيم على غير سند خليقاً بالرفض.

فلهـذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع برفضه وبتأييد القرار المطعون فيه وألزمت المطاعن المصاريف.

(٩)

محكمة الاستئناف العليا المدنية - الانتخابات النيابية

الطعن رقم ٧/١٢٧/٢٠١٠/١٧

جلسة ٢٩ من سبتمبر ٢٠١٠

(١) إن القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٢ بشأن مجلس الشورى والنواب قد خلا من النص على جزاء على عدم مراعاة المواعيد المنصوص عليها فيه ومن ثم تطبق القواعد الواردة بالمادة ٢/٦ من قانون المرافعات.

(٢) يكون لصاحب الشأن حق الطعن في قرار الرفض أمام محكمة الاستئناف العليا المدنية في موعد لا يتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ صدوره، وعليه فإن الطعن على قرار اللجنة الإشرافية بعد انقضاء ميعاد الطعن، مؤداه أن تقضي المحكمة بسقوط حق الطاعن في الطعن لتقديمه بعد الميعاد المقرر.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع المرافعة والمداولة قانوناً.

حيث أن الطاعن ..... تقدم بطلب ترشيح لعضوية مجلس النواب إلى لجنة الاشراف على الانتخابات بمحافظة العاصمة الدائرة ..... بتاريخ ٢٠١٠/٩/١٢ - أفادت النيابة العامة بأن المرشح المذكور صدر ضده حكم في القضية برقم ٢٢٩ لسنة ٢٠٠١ بالحبس سنة مع ايقاف التنفيذ وتغريمه خمسمائة دينار واستأنف الحكم وقضى في الاستئناف بتأييد الحكم مع إلغاء عقوبة الغرامة بتاريخ ٢٠٠٢/٣/٢٠ - وبالاطلاع على الدعوى رقم ٢٢٩ لسنة ٢٠٠١ تبين أن الادعاء العام اسند إلى المتهم ..... أنه خلال شهري أبريل ومايو عام ٢٠٠٠ بدولة البحرين قذف المتهم في حق عميه المجنى عليهما ..... بأن اسند إليهما بأحدى طرق العلانية وقائع من شأنها أن تجعلهما محلا للعقاب وللازدراء - قضت محكمة أول درجة بتاريخ ٢٠٠١/١٢/٢٥ بمعاقبة المتهم بالحبس لمدة سنة مع ايقاف التنفيذ لمدة ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ صدور هذا الحكم نهائياً مع تغريمه خمسمائة دينار - استأنف المتهم الحكم بالاستئناف رقم ١٣٥ لسنة ٢٠٠٢ وقضت محكمة الاستئناف بجلسة ٢٠٠٢/٣/٢٠ بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بإلغاء عقوبة الغرامة المقضى بها وتأييد الحكم فيما عدا ذلك.

بتاريخ ٢٠١٠/٩/١٦ أصدرت لجنة الاشراف على الانتخابات النيابية قرارها بعدم قبول طلب الطاعن الترشيح لمجلس النواب لعدم توافر الشروط المطلوبة.

وحيث إن الطاعن لم يرتض هذا القرار فطعن عليه أمام هذه المحكمة بموجب لائحة قيدت بتاريخ ٢٠١٠/٩/٢٣ طلب في ختامها الحكم بقبول الطعن شكلاً والزام المطعون ضدها بقيد الطاعن لدى دائرة محافظة العاصمة بجدول المرشحين النيابي لدى اللجنة الفرعية لمحافظة العاصمة وأسس طعنه على أسباب حاصلها مخالفة قرار اللجنة لأحكام القانون وفقاً لنص المادة ٤٠٤ من قانون الاجراءات الجنائية يترتب على رد الاعتبار محو الحكم القاضي بالادانة ولما كان القانون رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٢ في مادته الثالثه وتعديلاته لم يشمل نص حاله رد اعتبار المرشح واكتفت بالاشارة إلى من صدر بشأنه عفو خاص عن العقوبة فلا يجوز للجنة تطبيق هذه المادة على من رد لهم اعتبارهم - كما ان القانون رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٢ لم ينص صراحه على إلغاء المادة ٤٠٤ من قانون الاجراءات الجنائية ومن ثم يبقى العمل بهذه المادة مما يمثل تعارض بين الفقرة ٢ من مادته ٣ من القانون ١٤ لسنة ٢٠٠٢ مع المادة

٤٠٤ من قانون الاجراءات الجنائية.

وحيث أن المحكمة نظرت الطعن على النحو المبين بمحاضر جلساتها بحضور وكيل الطاعن وممثل عن المطعون ضدها وقدمت الأخيره مذكرة شارحه لدفاعها طلبت فيها الحكم برفض الطعن مع الزام الطاعن بالمصروفات ثم قررت المحكمة حجز الطعن ليصدر فيه الحكم بعد تعجيله لجلسة اليوم ومذكرات خلال يومين فقدم وكيل الطاعن مذكرة شارحة لدفاعه طلب فيها الزام المطعون ضدها بقيد الطاعن لدى دائرة محافظة العاصمة بجدول المرشحين للمجلس النيابي.

وحيث أنه عن شكل الطعن فلما كان القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٢ بشأن مجلس الشورى والنواب قد خلا من جزاء على عدم مراعاة المواعيد المنصوص عليها فيه ومن ثم يطبق عليه القواعد الواردة بالمادة ٢/٦ من قانون المرافعات – ولما كانت المادة ١٣ من القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٢ قد نصت على أنه يكون لصاحب الشأن حق الطعن في قرار الرفض أمام محكمة الاستئناف العليا المدنية في موعد لا يتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ صدوره – ولما كان قرار لجنة الاشراف على الانتخابات النيابية قد صدر بتاريخ ٢٠١٠/٩/١٦ وطعن عليه الطاعن بلائحة قيدت في ٢٠١٠/٩/٢٣ بعد سبعة أيام من تاريخ صدور قرار الرفض أي بعد انقضاء ميعاد الطعن ومن ثم فإن المحكمة تقضى بسقوط حق الطاعن في الطعن لتقديمه بعد الميعاد المقرر بالمادة ١٣ سالفة البيان.

وحيث أنه عن المصاريف فإن المحكمة تلزم الطاعن بها.

فلهـذه الأسباب

حكمت المحكمة بسقوط حق الطاعن في الطعن والزمته بالمصاريف.

ثانياً: الانتخابات البلدية

(١)

محكمة الاستئناف العليا المدنية – الانتخابات البلدية

الطعن رقم ١/١١٦/٢٠١٠/١٧

جلسة ٤ من سبتمبر ٢٠١٠

مفهوم التملك الذي قصده المشرع في المرسوم بقانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٢ هو تملك عقار سواء مبني أو أرض تم تسجيله، ذلك أن تملك العقارات لا يثبت إلا بالتسجيل، ومن ثم فإنه يُشترط لإدراج اسم الشخص الأجنبي في جدول الناخبين في أي من الدوائر الانتخابية، أن يمتلك عقاراً مسجلاً باسمه في هذه الدائرة.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع المرافعة والمداولة قانوناً.

وحيث إن الطاعن ..... ويحمل بطاقة سكانية رقم ..... تقدم بطلب اضافة اسمه إلى جدول الناخبين (الانتخابات البلدية) الدائرة ..... بمحافظة العاصمة وذلك للجنة الاشرافية على الانتخابات بمحافظة العاصمة بتاريخ ٢٠١٠/٨/٢٧ وأسس طلبه بأنه يملك عقار بالدائرة الانتخابية ويحق له التصويت بالانتخابات البلدية نظرت اللجنة الاشرافية المختصة في طلب المعترض واصدرت قرارها بتاريخ ٢٠١٠/٨/٢٧ بقبول الطلب شكلاً وفي الموضوع برفضه على سند من أنه تملك العقار لا يثبت الا بالتسجيل.

لم يرتض الطاعن قرار اللجنة الاشرافية على الانتخابات لمحافظة العاصمة المذكور فطعن عليه بلائحة قيدت وسدد رسمها بتاريخ ٢٠١٠/٨/٢٨ لدى محكمة الاستئناف العليا المختصة بنظر الطعون في قيد جداول الناخبين ضد لجنة الاشراف على سلامة الاستفتاء والانتخاب يطلب قبول طلب تسجيله وقيده بجدول الناخبين بالدائرة ..... بمحافظة العاصمة وفقاً للثابت ببطاقة الهوية والزامها المطعون ضدها قيد ذلك بسجلاتها وقال شرحا للائحته بأنه تقدم إلى اللجنة الاشرافية على الانتخابات بمحافظة العاصمة بتاريخ ٢٠١٠/٨/٢٧ بطلب قيده بجدول الناخبين للانتخابات البلدية باعتباره مقيماً إقامة عادية بالدائرة الانتخابية طبقاً لما هو ثابت ببطاقته السكانية ورفضت اللجنة المذكورة طلبه فإنه يطعن في قرارها المذكور حسب طلباته المبينة بلائحة الطعن – وأرفق بلائحته صورة من عقد بيع المبينة بالعقد وبانه من ضمن المجمع ..... المنامة لعقار حسب أوصافه.

ولدى نظر الطعن مثل الطاعن بنفسه وحضر ممثل عن المطعون ضدها وتقدمت بمذكرة كما هو مبين من محاضر الجلسات وانتهت المطعون ضدها إلى طلب رفض الطعن.

وحيث أن المحكمة قررت حجز الطعن للحكم لجلسة اليوم.

وحيث أن الطعن مقدم في الميعاد واستوفى اوضعها القانونية فهو مقبول شكلاً.

وحيث أنه عن الموضوع فقد نصت المادة الثانية من المرسوم بقانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٢ بشأن نظام انتخاب أعضاء المجلس البلدي عن من يتمتع بحق انتخاب أعضاء المجلس البلدي وحددت المواطنون البحرينيون رجالا ونساء ..... وان يكون مقيماً اقامة عادية في الدائرة الانتخابية ويجوز ممن تتوافر فيه الشروط من مواطني مجلس التعاون لدول الخليج العربي أو يشترك في انتخاب أعضاء المجالس البلدية ويجوز ذلك لغيرهم ممن يمتلكون عقارات مبنية أو أراضي في الدولة.

وبتطبيق ما تقدم فإن شرط التملك لغير مواطني مجلس التعاون لدول الخليج وحسب مفهوم التملك بموجب نصوص مواد قانون التسجيل العقاري رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩ وخاصة المادة الثالثة التي نصت بأن التسجيل العقاري هو مجموعة من الصحائف التي يدرج فيها كل عقار مع بيان أوصافه وحالته القانونية ويدون بها الحقوق المترتب له أو عليه مع بيان المعاملات والتعديلات التي تطرأ على هذه الحالة ويوجب القانون قيدها.

كما نصت المادة ١٤ من القانون المذكور بان التصرفات التي تنشأ حقوق يجب قيدها في السجل العقاري.

كما إن من المقرر في قضاء التمييز بأن (عدم انتقال ملكية العقار المبيع الا بالتسجيل ذلك بأنه عدم استكمال تسجيل إجراءات العقد بقاء ملكية العقار على ذمة أصحابه البائعين له).

طعن ٥٨ لسنة ٢٠٠٦ جلسة ٢٠٠٦/١٢/١١ س ١٧ مجموعة أحكام محكمة التمييز البحرينية.

وعليه فإن طلب الطاعن بطلب قيده بجداول الناخبين بالدائرة ..... بمحافظة العاصمة لا يتفق مع صحيح القانون ذلك بأن مفهوم التملك الذي قصده المشرع في القوانين المعلقة بالمرسوم بقانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٢ هو تملك عقار سواء مبني أو أرض تم تسجيله طبقاً لقواعد قانون التسجيل العقاري رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩ ولما كان الطاعن لم يقدم ما يفيد تسجيل العقار الذي يملكه في الدائرة الانتخابية الطالب قيد اسمه بجداول الناخبين ضمن نطاقها فإن طلبه يكون لا يتفق مع صحيح القانون ويتعين معه رفض الطعن.

وحيث أنه عن المصاريف فان الطاعن ملزم بها عملاً بأحكام قانون المرافعات المادة ١٩٢.

فلهـذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً في الموضوع برفضه وألزمت الطاعن المصاريف.

(٢)

محكمة الاستئناف العليا المدنية - الانتخابات البلدية

الطعن رقم ٨/١١٨/٢٠١٠/١٧

جلسة ٤ من سبتمبر ٢٠١٠

مفهوم التملك الذي قصده المشرع في المرسوم بقانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٢ هو تملك عقار سواء مبني أو أرض تم تسجيله، ذلك أن تملك العقارات لا يثبت إلا بالتسجيل، ومن ثم فإنه يُشترط لإدراج اسم الشخص الأجنبي في جدول الناخبين في أي من الدوائر الانتخابية، أن يمتلك عقاراً مسجلاً باسمه في هذه الدائرة.

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع المرافعة والمداولة قانوناً.

وحيث إن الطاعن ..... ويحمل بطاقة سكانية رقم ..... تقدم بطلب إضافة اسمه إلى جدول الناخبين (الانتخابات البلدية) الدائرة ..... بمحافظة العاصمة وذلك للجنة الإشرافية على الانتخابات بمحافظة العاصمة بتاريخ ٢٠١٠/٨/٢٧ وأسس طلبه بأنه يملك عقار بالدائرة الانتخابية ويحق له التصويت بالانتخابات البلدية نظرت اللجنة الإشرافية المختصة في طلب المعترض وأصدرت قرارها بتاريخ ٢٠١٠/٨/٢٧ بقبول الطلب شكلاً وفي الموضوع برفضه على سند

من أنه تملك العقار لا يثبت إلا بالتسجيل.

لم يرتض الطاعن قرار اللجنة الإشرافية على الانتخابات لمحافظة العاصمة المذكور فطعن عليه بلائحة قيدت وسدد رسمها بتاريخ ٢٠١٠/٨/٢٨ لدى محكمة الإستئناف العليا المختصة بنظر الطعون في قيد جداول الناخبين ضد لجنة الإشراف على سلامة الاستفتاء والانتخاب يطلب قبول طلب تسجيله وقيده بجدول الناخبين بالدائرة ..... بمحافظة العاصمة وفقاً للثابت ببطاقة الهوية وإلزامها المطعون ضدها قيد ذلك بسجلاتها وقال شرحا للائحته بأنه تقدم إلى اللجنة الإشرافية على الانتخابات بمحافظة العاصمة بتاريخ ٢٠١٠/٨/٢٧ بطلب قيده بجدول الناخبين للانتخابات البلدية باعتباره مقيماً إقامة عادية بالدائرة الانتخابية طبقاً لما هو ثابت ببطاقته السكانية ورفضت اللجنة المذكورة طلبه فإنه يطعن في قرارها المذكور حسب طلباته المبينة بلائحة الطعن – وأرفق بلائحته صورة من عقد بيع المبينة بالعقد وبأنه من ضمن المجمع ..... المنامة لعقار حسب أوصافه.

ولدى نظر الطعن مثل الطاعن بنفسه وحضر ممثل عن المطعون ضدها وتقدمت بمذكرة كما هو مبين من محاضر الجلسات وانتهت المطعون ضدها إلى طلب رفض الطعن.

وحيث أن المحكمة قررت حجز الطعن للحكم لجلسة اليوم.

وحيث أن الطعن مقدم في الميعاد واستوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلاً.

وحيث أنه عن الموضوع فقد نصت المادة الثانية من المرسوم بقانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٢ بشأن نظام انتخاب أعضاء المجلس البلدي عن من يتمتع بحق انتخاب أعضاء المجلس البلدي وحددت المواطنون البحرينيون رجالا ونساء ..... وأن يكون مقيماً إقامة عادية في الدائرة الانتخابية ويجوز ممن تتوافر فيه الشروط من مواطني مجلس التعاون لدول الخليج العربي أو يشترك في انتخاب أعضاء المجالس البلدية ويجوز ذلك لغيرهم ممن يمتلكون عقارات مبنية أو أراضي في الدولة.

وبتطبيق ما تقدم فإن شرط التملك لغير مواطني مجلس التعاون لدول الخليج حسب مفهوم التملك بموجب نصوص مواد قانون التسجيل العقاري رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩ وخاصة المادة الثالثة التي نصت بأن التسجيل العقاري هو مجموعة من الصحائف التي يدرج فيها كل عقار مع بيان أوصافه وحالته القانونية ويدون بها الحقوق المترتبة له أو عليه مع بيان المعاملات والتعديلات التي تطرأ على هذه الحالة ويوجب القانون قيدها.

كما نصت المادة ١٤ من القانون المذكور بأن التصرفات التي تنشأ حقوق يجب قيدها في السجل العقاري.

كما إن المقرر في قضاء التمييز بأن (عدم انتقال ملكية العقار المبيع الا بالتسجيل ذلك بأنه عدم استكمال تسجيل إجراءات العقد بقاء ملكية العقار على ذمة أصحابه البائعين له).

طعن ٥٨ لسنة ٢٠٠٦ جلسة ٢٠٠٦/١٢/١١ س ١٧ مجموعة أحكام محكمة التمييز البحرينية.

وعليه فان طلب الطاعن بطلب قيده بجداول الناخبين بالدائرة ..... بمحافظة العاصمة لا يتفق مع صحيح القانون ذلك بأن مفهوم التملك الذي قصده المشرع في القوانين المعلقة بالمرسوم بقانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٢ هو تملك عقار سواء مبني أو أرض تم تسجيله طبقاً لقواعد قانون التسجيل العقاري رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩ ولما كان الطاعن لم يقدم ما يفيد تسجيل العقار الذي يملكه في الدائرة الانتخابية الطالب قيد اسمه بجداول الناخبين ضمن نطاقها فإن طلبه يكون لا يتفق مع صحيح القانون ويتعين معه رفض الطعن.

وحيث أنه عن المصاريف فإن الطاعن ملزم بها عملاً بأحكام قانون المرافعات المادة ١٩٢.

فلهـذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً في الموضوع برفضه وألزمت الطاعن المصاريف.

(٣)

محكمة الاستئناف العليا المدنية – الانتخابات البلدية

الطعن رقم ٩/١٢٠/٢٠١٠/١٧

جلسة ٤ من سبتمبر ٢٠١٠

إن المشرع البحريني أجاز للأجنبي من غير مواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية أن يشترك في انتخاب أعضاء المجالس البلدية شريطة أن يمتلك عقارات مبنية أو أراضي في الدولة.

المحكمة

بعد الأطلاع على الأوراق وسماع المرافعة والمداولة.

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث أن الوقائع – على ما يبين من الأوراق – تتحصل في أن الطاعن وخلال مدة عرض الجداول الانتخابية اعترض أمام «لجنة الاشراف على سلامة الاستفتاء والانتخاب» وذلك عدم إدراج اسمه بجداول الناخبين للمجالس البلدية بالدائرة ..... بمحافظة العاصمة طالباً إدراج اسمه بالدائرة المذكورة.

وحيث أن اللجنة الاشرافية قررت بتاريخ ٢٠١٠/٨/٢٧ قبول الاعتراض شكلاً وفي الموضوع برفضه.

وحيث أن القرار سالف الذكر لم يلق قبولاً لدى المعترض فطعن عليه بالطعن الماثل طالباً إلغاء القرار المطعون فيه وإدراج اسمه بجداول الناخبين للمجالس البلدية الدائرة ..... بمحافظة العاصمة على أسباب حاصلها أنه مقيم اقامة عادية بالدائرة الانتخابية طبقاً لما هو ثابت في بطاقته السكانية.

وحيث مثل الطاعن شخصياً وحضر ممثل دائرة الشئون القانونية وقدم مذكره وقررت المحكمة حجز الطعن للحكم ليصدر بجلسة اليوم.

وحيث أن المشرع البحريني أجاز للأجنبي من غير مواطنى دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية أن يشترك في انتخاب أعضاء المجالس البلدية شريطة ان يمتلك عقارات مبنية أو أراضي في الدولة (المادة الثانية فقره ٣ من المرسوم بقانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٢ بشأن نظام انتخاب أعضاء المجالس البلدية) وكان الواقع في الطعن أن الطاعن ..... الجنسية ولم يقدم ما يفيد امتلاكه لعقارات مبنية أو أرض في الدولة ومن ثم لا يحق له الاشتراك في انتخاب أعضاء المجالس البلدية بما يتعين معه رفض الطعن وتأييد القرار المطعون فيه مع الزام الطاعن بالمصاريف.

فلهـذه الأسباب

حكمت المحكمة: بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع برفضه وبتأييد القرار المطعون فيه والزمت الطاعن بالمصاريف.

(٤)

محكمة الاستئناف العليا المدنية - الانتخابات البلدية

الطعن رقم ٥/١٢٨/٢٠١٠/١٧

جلسة ٣٠ من سبتمبر ٢٠١٠

(١) يحرم من مباشرة حق الانتخاب المحكوم عليه بعقوبة جناية أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة حتى يرد إليه اعتباره.

(٢) إن رد الاعتبار إلى الطاعن يترتب عليه أنه يتمتع فقط بحق الانتخاب دون الترشيح ومن ثم فهو ليس متمتعاً بكافة حقوقه السياسية التي اشترطها القانون فيمن يرشح نفسه عضواً بالمجلس البلدي، وإنما كل ماعاد إليه بعد رد اعتباره هو حق الانتخاب فقط.

المحكمة

بعد سماع المرافعة والاطلاع على الأوراق والمداولة.

حيث إن واقعة التداعي تخلص حسبما يبين من مطالعة الأوراق في أن الطاعن ..... تقدم بطلب إلى لجنة الاشراف على الانتخابات البلدية للترشيح لعضوية المجلس البلدي.

قررت اللجنة بتاريخ ٢٠١٠/٩/٢٤ رفض الطلب لصدور حكم بعقوبة جناية بحقه وعدم توافر الشروط الواجبة لقبوله للترشيح لعضوية المجلس البلدي - مرفق بالأوراق صورة لائحة اتهام ضد الطاعن لأنه بتاريخ ١٩٩٣/٣/٧ اشترك في استيراد مواد مخدرة وحاز واحرز مواد مخدرة بقصد التعاطي وبجلسة ١٩٩٤/٧/١٢ قضت محكمة أول درجة بمعاقبته بالسجن عشر سنين وتغريمه خمسة آلاف دينار ومصادرة المضبوطات في الدعوى رقم ٢٠٥٦ لسنة ١٩٩٣ - استأنف الحكم قضت المحكمة الاستئنافية بجلسة ١٩٩٥/٦/١٣ بتأييد الحكم المستأنف - طعن على هذا الحكم امام محكمة التمييز قضت محكمة التمييز بجلسة ١٩٩٥/١١/١٢ برفض الطعن ومرفق كتاب إدارة الاصلاح والتأهيل بوزارة الداخلية يفيد أن المحكوم عليه ..... نفذ العقوبة بتاريخ ١٩٩٤/٧/١٢ وأفرج عنه في ١٩٩٩/١١/٢٠ بمكرمة ملكية.

وحيث أن الطاعن لم يرتضي قرار اللجنة فطعن عليه أمام هذه المحكمة بلائحة قيدت في ٢٠١٠/٩/٢٧ طلب في ختامها الحكم بقيد الطاعن بكشوف المرشحين عن الدائرة ..... العاصمة.

وبالجلسة المحددة مثل الطاعن وقدم صورة ضوئية من كتاب القائم بأعمال المحامي العام إلى مدير ادارة الأدلة الجنائية المؤرخ ٢٠١٠/٩/٢٧ يفيد أن الطاعن رد إليه الاعتبار بقوة القانون عن الحكم الصادر ضده في الدعوى ٢٠٥٦ لسنة ١٩٩٣ - كما قدم صورة من المرسوم بقانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٢ وصورة من بيانات الدائرة الانتخابية تفيد أنه تم تحديث كشوف الناخبين على الموقع بعد انتهاء فترة الطعون وأنه يحق للطاعن التصويت في الانتخابات البلدية والنيابية عن الدائرة الانتخابية العاصمة ..... - كما مثل ممثل عن المطعون ضدها - ثم قررت المحكمة حجز الطعن ليصدر فيه الحكم بجلسة اليوم ومذكرات اليوم فقدم ممثل المطعون ضدها مذكرة شارحه لدفاعه طلب فيها الحكم برفض الطعن مع إلزام الطاعن بالمصروفات.

وحيث أن الطعن قد استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلاً وحيث أنه عن الموضوع فإنه لما كانت المادة

السابعه من المرسوم بقانون رقم ٣٥ لسنة ٢٠٠١ باصدار قانون البلديات قد نصت في فقرتها (د) أنه يشترط فيمن يرشح نفسه عضواً بالمجلس البلدي أن يكون متمتعاً بكافة حقوقه المدنية والسياسية.

كما نصت المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٢ بشأن مباشرة الحقوق السياسية قد حددت مباشرة الحقوق السياسية وجرى نص المادة الثالثة من المرسوم بقانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٢ بشأن نظام انتخاب أعضاء المجالس البلدية على أنه يحرم من مباشرة حق الانتخاب المحكوم عليه بعقوبة جناية أو في جريمة مخله بالشرف أو الأمانه حتى يرد إليه اعتباره – ومن ثم فان الطاعن وقد رد إليه اعتباره أصبح يتمتع فقط بحق الانتخاب دون الترشيح ومن ثم فهو ليس متمتعاً بكافة حقوقه السياسية التي اشترطها القانون فيمن يرشح نفسه عضوا بالمجلس البلدي وإنما كل ماعاد إليه بعد رد اعتباره هو حق الانتخاب فقط.

وحيث أنه لما كان ما تقدم وكان القرار المطعون فيه في محله للأسباب التي بنى عليها ولما تقدم من أسباب ومن ثم يكون الطعن على غير سند من القانون وتقضى المحكمة برفضه – مع الزام الطاعن بالمصاريف.

فلهـذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأييد القرار المطعون فيه والزمت الطاعن المصاريف.

(٥)

محكمة الاستئناف العليا المدنية - الانتخابات البلدية

الطعن رقم ٣/١٢٩/٢٠١٠/١٧

جلسة ٧ من أكتوبر ٢٠١٠

(١) الموطن الانتخابي هو المكان الذي يقيم فيه الشخص عادة إقامة فعلية على نحو من الاستقرار على وجه يتحقق به شرط من شروط الترشيح وهو أن يكون المرشح مقيماً إقامة عادية في الدائرة الانتخابية.

(٢) لم يثبت إقامة المرشح بالدائرة الانتخابية إقامة عادية سوى بالإقرار المقدم منه إلى لجنة الاشراف على الانتخابات والذي لا تطمئن إليه المحكمة ولا تأخذ به إذ أن الشخص لا يملك أن يتخذ من عمل نفسه لنفسه دليلاً يحتج به.

المحكمة

بعد سماع المرافعة والاطلاع على الأوراق والمداولة.

حيث ان واقعة التداعى تخلص حسبما يبين من مطالعة الأوراق في أن الطاعن ..... تقدم باعتراض مؤرخ ٢٠١٠/٩/٢٧ إلى لجنة انتخابات أعضاء المجالس البلدية بمحافظة العاصمة يعترض على ترشيح ..... وبأن سبب اعتراضه أن عنوان المرشح ليس هو العنوان الفعلي لسكنه الحالي لان هناك شخص آخر يسكن نفس العنوان الحالي منذ اكثر من ستة أشهر وبأن المرشح له عنوان آخر في منطقة أخرى حسب كشف فاتورة الكهرباء ليس في الدائرة الانتخابية وقدم تأييداً لاعتراضه صورة ضوئية من عقد ايجار باسم ..... على عنوان السكن شقة... شارع... بناية... مجمع ..... المنامة ومؤرخ ٢٠١٠/٣/١ وصورة من سند تأمين حساب جاري باسم ..... بذات العنوان وصورة من إدارة السجل السكاني مؤرخه ٢٠١٠/٣/٣٠ تفيد أن ..... يسكن في ذات العنوان – وصورة من فاتورة صادره من هيئة الكهرباء والماء مؤرخة ٢٠١٠/٩/٥ باسم ..... عنوانه مبنى... طريق... وسط المنامة... محافظة العاصمة.

وقدم المعترض ضده الأول صورة من وثيقة زواج ابنته وعنوان الزوج مبنى... طريق... رقم المجمع ..... المنامة – كما قدم صور ضوئية لجوازات سفر ابنته وزوجها وأبنائهم – وقدم إقرار يفيد أنه يسكن في المنزل... طريق... مجمع ..... في السكن الخاص بابنته مع زوجها وصورة من فاتورة كهرباء باسم والد زوج ابنته....

وبتاريخ ٢٠١٠/٩/٣٠ أصدرت اللجنة قرارها برفض الاعتراض وأسست ذلك على أن المعترض لم يقدم ما يثبت أن المعترض عليه يسكن في غير الدائرة الانتخابية ..... سوى فاتورة الكهرباء المقيدة باسم الاخير والتي ثبت للجنة أنها خاصة بمحل تجاري وليس محل سكني وأن المعترض عليه قدم اقرار يفيد أنه يسكن بذات الدائرة الانتخابية مع ابنته ورفقة زوجها بالاضافة أن الثابت من جداول الناخبين أن المعترض عليه يقيم بذات المجمع.

وحيث أن الطاعن لم يرتض هذا القرار فطعن عليه أمام هذه المحكمة بلائحة قيدت في ٢٠١٠/٩/٣٠ طلب فيها قبول الطعن شكلاً وفي الموضوع ببطلان ترشيح المطعون ضده الأول واسقاط اسمه من قائمة المرشحين للمجالس البلدية عن الدائرة ..... لمحافظة العاصمة والزام المطعون ضدها الثانية لشطب اسمه من قائمة المرشحين والزام المطعون ضدهما بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة تأسيساً على أن المطعون ضده الأول لا يسكن في الدائرة التي ترشح فيها وإنما يسكن في مكان آخر في نطاق الدائرة ..... وهو المنزل رقم ..... طريق ..... مجمع ..... المنامة بما يستوجب استبعاده من قائمة المرشحين عن هذه الدائرة وقدمت حافظة طويت على صورة ضوئية من طلب

ترشيح الطاعن – صورة ضوئية من إدارة السجل السكاني بعنوان... وصورة ضوئية من عقد إيجار سكنه وصورة ضوئية لفاتورة كهرباء باسم المطعون ضده.

وحيث أن الطعن تداول أمام هذه المحكمة على النحو المبين بمحاضر جلساتها وفيها مثلت وكيلة الطاعن وقدمت حافظة مستندات تحوي أصول للمستندات السابق تقديمها وقدمت مذكره شارحه لدفاعها طلبت فيها قبول الطعن شكلاً وفي الموضوع ببطلان ترشيح المطعون ضده الأول واسقاط اسمه من قائمة المرشحين للمجالس البلدية عن الدائرة ..... لمحافظة العاصمه والزام المطعون ضدها الثانية بشطب اسم المطعون ضده الأول من قائمة المرشحين وقبل الفصل في الموضوع التصريح باستخراج افاده من الجهات المختصة تفيد ان شارع ..... هو ذاته شارع ..... وباستخراج شهادة عنوان جديده للمطعون ضده الأول تفيد أنه يسكن على العنوان المنزل ..... طريق ..... مجمع ..... المنامة والزام المطعون ضدهما بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة.

ومثل المطعون ضده الأول وقدم وكيله مذكرة طلب فيها أصلياً عدم قبول الطعن شكلاً لعدم اتخاذ اجراء قانوني سابق وعدم قبول الطعن شكلاً لرفعه على غير ذي صفة وانعدام المصلحة منه واحتياطياً عدم قبول الطعن شكلاً لرفعه قبل الميعاد وعدم قبول الدعوى شكلاً لعدم الاختصاص وعلى سبيل الاحتياط الكلي عدم قبول الطعن شكلاً لرفعه بعد انقضاء الميعاد المقرر للطعن على الجداول الانتخابية ولعدم توافر المصلحة ورفضه موضوعاً والزام الطاعن بالرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة وقدم فاتورة كهرباء باسم المطعون ضده الأول بالعنوان مبنى... طريق... وسط المنامة... ومستخرج من السجل التجاري من وزارة الصناعة والتجارة بتاريخ ٢٠١٠/٧/٣٠ من السجل التجاري... باسم مؤسسة... بالعنوان... طريق... مجمع ..... باسم... وصورة ضوئية من شهادة تسجيل المؤسسة بالعنوان التجاري مبنى... طريق... مجمع ..... – كما قدم وكيل المطعون ضده الثاني مذكره بدفاعه طلب فيها رفض الطعن والزام رافعه بالمصاريف – ثم قررت المحكمة حجز الطعن ليصدر فيه الحكم بجلسة اليوم.

وحيث إن الطعن رفع في الميعاد المحدد قانوناً ومن ثم فهو مقبول شكلاً.

وحيث أنه عن موضوع الطعن فإنه عن الدفوع التي ابداها وكيل المطعون ضده الأول بالمذكرة المقدمه منه فالمحكمة تلتفت عنها لانها لا تقدم على سند صحيح من الواقع أو القانون.

وحيث إن الطاعن أسس طعنه على أن المطعون ضده الأول قدم مستندات تدل على أنه يسكن بالدائرة ..... بالشقة رقم... مبنى... شارع... مجمع ..... حاله أنه لا يسكن في الدائرة التي ترشح فيها وأن العنوان سالف الذكر يسكن به المدعوى... من تاريخ ٢٠١٠/٣/١ وقدم المستندات التي تؤيد ذلك.

وحيث أنه يبين من استمارة طلب الترشيح لعضوية المجلس البلدي أن المطعون ضده الأول لم يدون فيها عنوان اقامته تحديداً وإنما اثبت فيها رقم المجمع ..... وأنه قدم إلى اللجنة المشرفه على الانتخابات البلدية إقرارا يفيد أنه مقيم في المنزل... طريق... مجمع ..... بالسكن الخاص بابنته مع زوجها والمملوك لوالد زوج ابنته.

ولما كان الموطن هو المكان الذي يقيم فيه الشخص عادة اقامة فعلية على نحو من الاستقرار على وجه يتحقق به شرط ولما كان من شروط الترشيح أن يكون المرشح مقيماً اقامة عادية في الدائرة الانتخابية ولما كان المطعون ضده الأول لم يثبت اقامته بالدائرة الانتخابية اقامة عادية سوى بالاقرار المقدم منه إلى لجنة الاشراف على الانتخابات والذي لا تطمئن إليه المحكمة ولا تأخذ به إذ أن الشخص لا يملك أن يتخذ من عمل نفسه لنفسه دليلاً يحتج به.
وحيث أنه لما كان ما تقدم فان القرار المطعون عليه يكون في غير محله وتقضى المحكمة بإلغاء قرار اللجنة وبحذف اسم المطعون ضده الأول من كشوف المرشحين لانتخابات المجالس البلدية عن الدائرة ..... لمحافظة العاصمة.
وحيث أنه عن المصاريف فان المحكمة تلزم بها المطعون ضده الأول.

فلهـذه الأسباب
حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً.
وفي الموضوع بإلغاء قرار اللجنة المطعون عليه وبحذف اسم المطعون ضده الأول... من كشوف المرشحين لانتخابات المجالس البلدية عن الدائرة ..... لمحافظة العاصمة والزمته بالمصاريف.

محكمة الاستئناف العليا المدنية

٢٠١١

أولاً: الانتخابات النيابية

(١)

محكمة الاستئناف العليا المدنية - الانتخابات النيابية

التظلم رقم ٩/١١٤/٢٠١١/١٧

جلسة ١٨ من أغسطس ٢٠١١

يكون لصاحب الشأن حق الطعن في قرار الرفض أمام محكمة الاستئناف العليا المدنية في موعد لا يتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ صدوره، وعليه فإن الطعن على قرار اللجنة الإشرافية بعد انقضاء ميعاد الطعن، مؤداه أن تقضي المحكمة بسقوط حق الطاعن في الطعن لتقديمه بعد الميعاد المقرر.

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع المرافعة والمداولة.

وحيث أن وقائع الطعن حسب ما قدم الخصوم من مستندات وما ابدى من دفاع ودفوع تتحصل من أن الطاعن تقدم إلى رئيس اللجنة بالمحافظة الشمالية بطلب قيده بجدول الانتخابات وذلك بأنه انتقل إلى ..... بالعنوان مبنى ..... طريق ..... مجمع ..... وأنه يطلب قيده بالدائرة الانتخابية الدائرة ..... بالمحافظة الشمالية وقدم صورة من فاتورة الكهرباء لحساب العقار مبنى ..... طريق ..... عقد إيجار العقار السابق الذي يسكن به مبنى ..... طريق ..... مجمع ..... بالمحافظة الوسطى العقار الذي كان يسكن فيه سابقاً صورة من مستخرج من البطاقة السكانية للعنوان المطلوب قيده بالدائرة السابقة بالمحافظة الشمالية وقدم طلبه لرئيس اللجنة بتاريخ ٢٠١١/٨/٤ وأصدرت اللجنة قرارها بتاريخ ٢٠١١/٨/٦ برفض الطلب وقالت بأن الانتقال من العنوان القديم بالمحافظة الوسطى إلى العنوان بالدائرة ..... في المحافظة الشمالية صورياً ومؤقتاً.

لم يرتض المتظلم هذا القرار وطعن عليه بالاستئناف الماثل حسب طلباته الواردة بلائحة الاستئناف وبأسباب هي إنعدام القرار المتظلم منه ذلك بأن القرار خلا من الأسباب التي تبرر إصداره. ثابت صدور القرار شفوياً يعيب إساءة استعمال السلطة ذلك بأن اللجنة رفضت الطلب دون سبب معلوم.

واذ نظر التظلم مثل المتظلم بنفسه وقدم مذكرة وحضر محامي المتظلم ضدها شئون الإفتاء وقدمت ردها على لائحة التظلم بسقوط حق المتظلم في الطعن لتقديمه بعد انتهاء المهلة المحددة وحيث أن المحكمة قررت حجز التظلم للحكم بجلسة اليوم وحيث أنه عن التظلم فإن موجب نص المادة الثانية عشر من المرسوم بقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٢ بشأن مباشرة الحقوق السياسية (ولكل ناخب ادرج اسمه في أحد جداول الناخبين أن يطلب إدراج اسمه بغير وجه حق أو حذف البيانات الخاصة بالقيد بالنسبة لجدول الدائرة الانتخابية المدرج اسم الطاعن فيه ويقدم طلب القيد أو التظلم خلال مدة عرض الجداول ولتصدر اللجنة قرارا في الطلب خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديمه إليها ويعد عدم اصدار القرار في هذه المدة قرارا ضمنيا بالرفض وفي حالة صدور قرار برفض الطلب يكون لصاحب الشأن حق الطعن في القرار أمام محكمة الاستئناف العليا المدنية في موعد أقصاه ثلاثة ايام من تاريخ صدوره.)

ولما تقدم ولما كان المتظلم تقدم إلى اللجنة المختصة بالمحافظة الشمالية بطلب بقيد اسمه بجدول الناخبين بإعتباره يسكن بنفس المنطقة على العنوان منزل ..... طريق ..... مجمع ..... بالدائرة ..... بتاريخ ٢٠١١/٨/٤ واللجنة المختصة أصدرت قرارها برفض طلبه بتاريخ ٢٠١١/٨/٦.

وحيث أن المشرع حدد مدة ثلاثة أيام للمتظلم للطعن في قرار اللجنة لدى محكمة الاستئناف العليا المدنية حسب نص المادة ١٢ من المرسوم بقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٢ بشأن مباشرة الحقوق السياسية وكان القرار المطعون فيه قد صدر حضورياً في مواجهة المتظلم إذ حضر بالجلسة أمام لجنة فحص الطعن وابدى دفاعه وعلم بمضمون القرار حسب ما جاء بمذكرته المقدمه للمحكمة وكان المتظلم طعن في القرار برفض طلب قيده بجدول الناخبين لدى محكمة الاستئناف العليا المدنية بتاريخ ٢٠١١/٨/١٥ فإنه يكون قد طعن في القرار بعد المهلة المحدده له بموجب نص المادة ١٢ من المرسوم بقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٢ الأمر والذي يكون طعنه قد أقيم بعد الميعاد مما يتعين معه القضاء بسقوط حق الطاعن في الطعن.

وحيث أنه عن المصاريف لإن المحكمة تلزم الطاعن بإعتباره خاسر الطعن عملاً بأحكام المادة ١٩٢ مرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بسقوط حق الطاعن في الطعن وألزمته المصاريف.

محكمة الاستئناف العليا المدنية
٢٠١٤

أولاً: الانتخابات النيابية

الاستئناف العليا المدنية- الانتخابات النيابية
الطعن رقم ٧/١١٢/٢٠١٤/٠٣
جلسة ٢ من أكتوبر ٢٠١٤

إن العنوان المدرج بالبطاقة الذكية هو العنوان الذي تعول عليه المحكمة وتلتفت عن العنوان المدرج بصورة البطاقات الشخصية المنتهية الصلاحية، فالعبرة تكون بالعنوان الثابت بالبطاقة الذكية السارية المفعول.

المحكمة

بعد سماع المرافعة والاطلاع على الأوراق والمداولة.

حيث أن واقعة الدعوى حسبما يتبين من الأوراق في أن الطاعن تقدم بطلب للجنة الاشرافية على سلامة الاستفتاء والانتخابات بطلب بتاريخ ٢٠١٤/٩/٢٩ يطلب فيه قيد اسمه من ضمن قوائم الناخبين بالدائرة ..... بالمحافظة الجنوبية بدلاً الدائرة ..... بذات المحافظة وإذ عرض الطلب على اللجنة فأصدرت قرارها برفض الاعتراض.

وحيث أن قرار اللجنة لم يلقى قبولاً لدى الصادر ضده فطعن عليه بالطعن الراهن بموجب لائحة قدمت لقسم تسجيل الدعاوي بتاريخ ٢٠١٤/١٠/١ وأعلنت قانوناً، بطلب الحكم بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بقبول تسجيله ضمن قوائم الناخبين بالدائرة ..... بالمحافظة الجنوبية وأرفق بلائحة الطعن صورة ضوئية لفاتورة صادرة من ادارة الكهرباء والماء باسم ..... وصورة ضوئية لبدل فاقد لشهادة ميلاد تفيد أن ..... والدته وصور ضوئية لبطاقات شخصية له ولزوجته وأولاده وهم منتهين الصلاحية منذ أمد بعيد.

وحيث أنه قد تم تحديد جلسة اليوم لنظر الطعن ومثل الطاعن بشخصه وحضر ممثل المطعون ضدها والمحكمة سألته عن بطاقة تحقيق شخصيته فقدم البطاقة الذكية وسألته المحكمة عن العنوان المدرج بها فقال أن العنوان هو على الدائرة ..... بالمحافظة الجنوبية والحاضر عن المطعون ضدها تمسك بالقرار المطعون فيه، وقررت المحكمة حجزه للحكم ليصدر بجلسة اليوم.

وحيث أن الطعن استوفى الشكل المقرر.

وحيث أنه عن الموضوع: فلما كان الثابت من الأوراق أن الطاعن قد أقر أمام المحكمة أن العنوان المدرج بالبطاقة الذكية الخاصة به هو الدائرة ..... وبالتي فهو العنوان الذي تعول عليه المحكمة وتلتفت عن العنوان المدرج بصورة البطاقات الشخصية المنتهية الصلاحية الخاصة به وبزوجته وأولاده باعتبارها منتهية والعبرة بالعنوان الثابت بالبطاقة الحالية، كما لا تعول المحكمة على صورة فاتورة الكهرباء والماء المرفق صورتها بالأوراق باعتبار إن هذه الفاتورة لا تخصه وإنما هي خاصة بوالدته الأمر الذي يتعين معه القضاء في الموضوع برفض الطعن وتأييد القرار المطعون فيه.

وحيث أنه عن المصاريف فالمحكمة تلزم الطاعن به.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأييد القرار المطعون فيه وألزمته الطاعن بالمصروفات.

(٢)

محكمة الاستئناف العليا المدنية - الانتخابات النيابية

رقم الاستئناف ٥/١١٣/٢٠١٤/١٧

جلسة ٢ من أكتوبر ٢٠١٤

العنوان المدرج بالبطاقة الذكية السارية هو ما تعول عليه المحكمة، لا تعول على العنوان المدرج بالصورة الضوئية لفاتورة الكهرباء المقدمة من الطاعنة باعتبار ان هذه الفاتورة لا تخصها.

المحكمة

بعد سماع المرافعة والاطلاع على الأوراق والمداولة.

حيث أن الواقعات حسبما يبين من الأوراق في أن الطاعنة تقدمت بطلب للجنة الإشرافية على سلامة الإستفتاء والانتخاب بتاريخ ٢٠١٤/٩/٢٩ تطلب فيه قيد اسمها ضمن قوائم الناخبين بالدائرة ..... ضمن المحافظه الجنوبية بدلاً من قيد اسمها بالدائرة ..... بالمحافظ الجنوبية.

وإذ عرض الطلب على اللجنة أصدرت قرارها برفض الأعتراض، وحيث إن قرار اللجنة لم يلق قبولاً لدى الصادر ضدها فطعنت عليه بالطعن الراهن بموجب لائحة قدمت لقسم تسجيل الدعاوى بتاريخ ٢٠١٤/١٠/١ وأعلنت قانوناً. بطلب الحكم بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بقبول تسجيلها ضمن قوائم الناخبين بالدائرة ..... المحافظة الجنوبية وأرفقت بلائحة الطعن صورة ضوئية من فاتورة صادرة من إدارة الكهرباء والماء باسم ..... وصورة ضوئية لبدل فاقد لشهادة ميلاد تفيد أن ..... والدة زوجها وصور ضوئية لبطاقة شخصية لها ولزوجها وأولادها وتبين أنها منتهية الصلاحية منذ أمد بعيد.

وحيث أنه قد تحدد جلسة اليوم لنظر الطعن ومثلت الطاعنة شخصياً وحضر ممثل عن المطعون ضدها والمحكمة سألت الطاعنة عن بطاقة تحقيق الشخصية فقدمت البطاقة الذكية وسألتها المحكمة عن العنوان المدرج بها فقالت أن العنوان على الدائرة ..... المحافظة الجنوبية والحاضر عن المطعون ضدها تمسك بالقرار المطعون فيه. وقررت المحكمة حجز الطعن للحكم ليصدر بجلسة اليوم.

حيث أن الطعن استوفى الشكل المقرر.

حيث أنه عن الموضوع فلما كان الثابت من الأوراق أن الطاعنه قد أقرت أمام المحكمة أن العنوان المدرج بالبطاقة الذكية الخاصة بها يقع بالدائرة ..... وبالتالي فهو العنوان الذي تعول عليه المحكمة وتلتفت عن العنوان المدرج بصور البطاقات الشخصية المنتهية الصلاحية الخاصة بها وبزوجها وأولادها باعتبار أن تلك البطاقات منتهه الصلاحية وأن العبرة بالعنوان الثابت بالبطاقة الحالية، كما لا تعول المحكمة على صورة فاتورة الكهرباء والماء المرفقة صورتها بالأوراق بأعتبار أن هذه الفاتورة لاتخصها ولاتخص زوجها وإنما هي خاصه بوالدة زوجها الأمر الذي يتعين معه القضاء في موضوع الطعن برفضه وتأييد القرار المطعون فيه.

وحيث أنه عن المصاريف فالمحكمة تلزم الطاعنة بها.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأييد القرار المطعون فيه وألزمت الطاعنه بالمصروفات.

(٣)

محكمة الاستئناف العليا المدنية- الانتخابات النيابية

رقم الاستئناف ٤/١١٩/٢٠١٤/١٧

جلسة ٢ من أكتوبر ٢٠١٤

إن المقرر قانوناً وعملاً بنص المادة رقم ٤/١٢ من المرسوم بقانون رقم ١٤ لسنه ٢٠٠٢ بشأن مباشرة الحقوق السياسية أنه في حالة صدور قرار من لجنة الاشراف على سلامة الانتخاب برفض الطلب يكون لصاحب الشأن حق الطعن بهذا القرار أمام محكمة الاستئناف العليا المدنية بموعد أقصاه ٣ أيام من تاريخ صدوره، ومؤدي ذلك أنه يتعين على من رفض طلبه أن يطعن في قرار الرفض خلال ٣ أيام من تاريخ صدور القرار وإلا سقط حقة في الطعن عليه.

المحكمة

بعد سماع المرافعة والاطلاع على الأوراق والمداولة.

حيث إن الوقائع حسبما يبين من الإطلاع على الأوراق توجز في أن الطاعن تقدم بطلب اعتراض للجنة الإشرافية على سلامة الاستفتاء والانتخابات بتاريخ ٢٠١٤/٩/٢٨م، يطلب من خلاله قيد اسمه من ضمن قوائم الناخبين بالمحافظة الشمالية الدائرة ..... وبتاريخ ٢٠١٤/٩/٢٨ رفضت اللجنة الاشرافيه قيده بالدائرة لوجود أحكام جنائية نهائية ماسة بالشرف.

وحيث إن قرار اللجنة لم يلقى قبولاً لدى الطاعن فطعن علية بالطعن الراهن بموجب لائحة قدمت لقسم تسجيل الدعاوى بتاريخ ٢٠١٤/١٠/٣م مسددة الرسم ومعلنه قانوناً، بطلب الحكم بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع الحكم بقبول طلب التسجيل بالدائرة ..... المحافظة الشمالية وفقاً للثابت ببطاقة الهوية والزام المطعون ضدها بقيد ذلك بسجلاتها.

وأرفق بلائحة الطعن الاتي: صورة ضوئية من الاستمارة، صورة ضوئية بشأن الاحكام الجنائية الخاصة بالطاعن صورة ضوئية من البطاقة الذكية.

وحيث أنه قد تم تحديد جلسة اليوم لنظر الطعن ومثل الطاعن بشخصه ومثل ممثل عن المطعون ضدها، والمحكمة قررت حجز الطعن للحكم لجلسة اليوم.

وحيث أنه من المقرر قانوناً وعملاً بنص المادة رقم ٤/١٢ من المرسوم بقانون رقم ١٤ لسنه ٢٠٠٢ بشأن مباشرة الحقوق السياسية أنه في حالة صدور قرار من لجنة الاشراف على سلامة الاستفتاء والانتخاب برفض الطلب يكون لصاحب الشأن حق الطعن بهذا القرار أمام محكمة الاستئناف العليا المدنية بموعد أقصاه ٣ أيام من تاريخ صدوره، ومؤدي ذلك أنه يتعين على من رفض طلبه أن يطعن في قرار الرفض خلال ٣ أيام من تاريخ صدور القرار وإلا سقط حقة في الطعن عليه. لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن القرار المطعون عليه صدر بتاريخ ٢٠١٤/٩/٢٨ ولم

يطعن عليه إلا بتاريخ ٢٠١٤/١٠/٣ ومن ثم يكون حقه في الطعن قد سقط لتقديمه بعد الميعاد وهو ما تقضي به المحكمة.
وحيث أنه عن المصاريف فالمحكمة تلزم الطاعن بها.

فلهذه الأسباب
حكمت المحكمة بسقوط حق الطاعن في الطعن والزمته بالمصاريف.

(٤)

محكمة الاستئناف العليا المدنية- الانتخابات النيابية
رقم الاستئناف ٨/١٢٠/٢٠١٤/١٧
جلسة ٢ من أكتوبر ٢٠١٤

العنوان المدرج بالبطاقة الذكية هو ما تعول عليه المحكمة، لا تعول على العنوان المدرج بالصورة الضوئية لفاتورة الكهرباء المقدمة من الطاعن باعتبار إن هذه الفاتورة لا تخصه.

المحكمة

بعد سماع المرافعة والاطلاع على الأوراق والمداولة.
حيث إن الوقائع حسبما يبين من الإطلاع على الأوراق في أن الطاعن تقدم بطلب اعتراض للجنة الإشرافية على سلامة الاستفتاء والانتخابات بتاريخ ٢٠١٤/٩/٣٠م، يطلب من خلاله قيد اسمه من ضمن قوائم الناخبين بالدائرة ..... المحافظة الجنوبية بدلاً من الدائرة ..... بالمحافظة الجنوبية، واذ عُرض الطلب على اللجنة فأصدرت قرارها بتاريخ ٢٠١٤/١٠/١ برفض الاعتراض.
وحيث إن قرار اللجنة لم يلق قبولاً لدى الطاعن فطعن عليه بالطعن الراهن بموجب لائحة قدمت لقسم تسجيل الدعاوى بتاريخ ٢٠١٤/١٠/٣م مسددة الرسم ومعلنه قانوناً، بطلب الحكم بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بقبول طلب تسجيل قيده بالدائرة ..... المحافظة الجنوبية وفقاً للعنوان المسجل في فاتورة الكهرباء العائدة إلى والده. والزام المطعون ضدها بتغير عنوانه وقيد ذلك بسجلاتها، وارفق بلائحة الطعن الاتي: صورة ضوئية من استمارة طلب الاعتراض وصورة ضوئية من البطاقة الذكية وصورة ضوئية من فريضة شرعية وصورة ضوئية من توكيل عام.
وحيث أنه قد تم تحديد جلسة اليوم لنظر الطعن ومثل الطاعن بشخصه ومثل ممثل عن المطعون ضدها والمحكمة سألته عن العنوان المدرج بالبطاقة الذكية إن كان يقع في الدائرة ..... أم يقع في الدائرة ..... فقال أن العنوان يقع في الدائرة ..... ولم يسعفه الوقت لتغييره، والمحكمة قررت حجز الطعن للحكم لجلسة اليوم.
وحيث إن الطعن استوفى الشكل المقرر.

وحيث أنه عن الموضوع:
فلما كان الثابت من الأوراق أن الطاعن مسجل في الدائرة ..... بالمحافظة الجنوبية بالسجلات الرسمية وأن عنوانه المدرج بالبطاقة الذكية هو بالدائرة ..... بالمحافظة الجنوبية وليس الدائرة .....، والمحكمة لا تعول على العنوان المدرج بالصورة الضوئية لفاتورة الكهرباء المقدمة من الطاعن باعتبار أن هذه الفاتورة لا تخصه بل تخص والدة، الأمر الذي يتعين معه القضاء برفض الطعن وتأييد القرار المطعون فيه.
وحيث أنه عن المصروفات فالمحكمة تلزم بها الطاعن.

فلهذه الأسباب
حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع برفضة وتأييد القرار المطعون فية والزمت الطاعن بالمصروفات.

(٥)

محكمة الاستئناف العليا المدنية - الانتخابات النيابية

رقم الاستئناف ٦/١٢١/٢٠١٤/١٧

جلسة ٢ من أكتوبر ٢٠١٤

إن المقرر قانوناً وعملاً بنص المادة رقم ٤/١٢ من المرسوم بقانون رقم ١٤ لسنه ٢٠٠٢ بشأن مباشرة الحقوق السياسية أنه في حالة صدور قرار من لجنة الاشراف على سلامة الانتخاب برفض الطلب يكون لصاحب الشأن حق الطعن بهذا القرار أمام محكمة الاستئناف العليا المدنية بموعد أقصاه ٣ أيام من تاريخ صدوره، ومؤدي ذلك أنه يتعين على من رفض طلبه أن يطعن في قرار الرفض خلال ٣ أيام من تاريخ صدور القرار وإلا سقط حقة في الطعن عليه.

المحكمة

بعد سماع المرافعة والاطلاع على الأوراق والمداولة.
حيث إن الوقائع حسبما يبين من الاطلاع على الأوراق في أن الطاعن تقدم بطلب اعتراض للجنة الإشرافية على سلامة الاستفتاء والانتخابات بتاريخ ٢٠١٤/٩/٢٧م يطلب من خلاله قيد اسمه من ضمن قوائم الناخبين بالمحافظة الشمالية بتاريخ ٢٠١٤/٩/٢٧ وبتاريخ ٢٠١٤/٩/٢٨ رفضت اللجنة الاشرافيه قيده بالدائرة ..... بالمحافظة الشمالية لوجود أحكام جنائية بحقه ماسة بالشرف والأمانــة.
وحيث إن قرار اللجنة لم يلقى قبولاً لدى الطاعن فطعن عليه بالطعن الراهن بموجب لائحة قدمت لقسم تسجيل الدعاوى بتاريخ ٢٠١٤/١٠/٤م مسددة الرسم ومعلنه قانوناً، بطلب الحكم بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بقبول طلب التسجيل بالدائرة ..... المحافظة الشمالية وفقاً للثابت ببطاقة الهوية والزام المطعون ضدها بتغيير عنوانه وقيد ذلك بسجلاتها. وأرفق بلائحة الطعن: صورة ضوئية من خطاب طلب إدراجه بجدول الناخبين وصورة ضوئية من الاستمارة، صورة ضوئية لشهادة لمن يهمه الأمر وصورة ضوئية من شهادة بحصول الاستئناف.
وحيث أنه قد تم تحديد جلسة اليوم لنظر الطعن ومثل الطاعن بشخصه ومثل ممثل عن المطعون ضدها،

والمحكمة قررت حجز الطعن للحكم لجلسة اليوم.

وحيث أنه من المقرر قانوناً وعملا بنص المادة رقم ٤/١٢ من المرسوم بقانون رقم ١٤ لسنه ٢٠٠٢ بشأن مباشرة الحقوق السياسية أنه في حالة صدور قرار من لجنة الاشراف على سلامة الاستفتاء والانتخاب برفض الطلب يكون لصاحب الشأن حق الطعن بهذا القرار أمام محكمة الاستئناف العليا المدنية في موعد أقصاه ٣ أيام من تاريخ صدوره، ومؤدي ذلك أنه يتعين على من رفض طلبة أن يطعن في قرار الرفض خلال ٣ أيام من تاريخ صدور القرار وإلا سقط حقة في الطعن عليه.

لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق ان القرار المطعون علية صدر بتاريخ ٢٠١٤/٩/٢٨ ولم يطعن عليه إلا بتاريخ ٢٠١٤/١٠/٤ ومن ثم يكون حقه في الطعن قد سقط لتقديمه بعد الميعاد وهو ما تقضي به المحكمة.

وحيث أنه عن المصاريف فالمحكمة تلزم الطاعن بها.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بسقوط حق الطاعن في الطعن والزمته بالمصاريف.

(٦)

محكمة الاستئناف العليا المدنية- الانتخابات النيابية

الطعن رقم ٥/١٢٧/٢٠١٤/١٧

جلسة ٣٠ من أكتوبر ٢٠١٤

يُشترط فيمن يرشح نفسه لعضوية مجلس النواب أن يكون اسمه مدرج في جداول انتخاب الدائرة التي يرشح نفسه فيها، وعليه فإن عدم وجود اسم الطاعن وعنوانه في جداول الناخبين، مؤداه رفض قيده بكشوف المرشحين، لانتفاء أحد شروط الترشح، وقد سبق وأن عرضت اللجنة جداول الناخبين ولم يطعن على خلوها من إدراج اسمه بثمة مطعن وبالتالي فوت على نفسه ميعاد الطعن.

المحكمة

بعد سماع المرافعة والاطلاع على الأوراق والمداولة.

حيث إن الواقعة توجز في أن لجنة الإشراف على سلامة الاستفتاء والانتخابات أصدرت قراراها برفض قيد الطاعن بكشوف المرشحين لعضوية مجلس النواب عن الدائرة ..... بمحافظة المحرق، فاعترض أمام اللجنة على هذا القرار بموجب الاعتراض المؤرخ في ٢٠١٤/١٠/٢٠ وبحثت اللجنة اعتراضه وأصدرت قراراها المؤرخ في ذات اليوم بقبول الاعتراض شكلاً ورفضه موضوعاً وتأييد القرار المعترض عليه تأسيساً على أن المعترض لم يقدم ثمة دليل من أن اسمه مدرج من ضمن أسماء الناخبين بالدائرة ..... من محافظة المحرق.

وحيث أن ذلك القرار سالف الذكر لم يلقى قبولاً لدى الصادر ضده فطعن عليـــه بموجب الطعن الراهن بلائحة قيدت بتاريخ ٢٠١٤/١٠/٢١ وأعلنت قانوناً، ابتغاء الحكم بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بإلغاء قرار اللجنة الصادر برفض قيده بكشوف المرشحين عن الدائرة ..... بالمحرق وإلـــزام المطعون ضدها بقيده فيها.

وحيث أنه عند نظر التظلم حضر الطاعن بشخصه ومثلت ممثلة المطعون ضدها.
وحيث أنه عن موضوع الطعن وما يطالب به الطاعن من إلغاء القرار المطعون فيه برفض طلب ترشيحه بمجلس النواب وإدراج اسمه ضمن كشوف المرشحين.
فلما كان ذلك وكان من المقرر قانوناً وعملاً بنص المادة ١١/ب من المرسوم بقانون رقم ١٥ لسنه ٢٠٠٢ بشأن مجلسي الشورى والنواب من أنه يُشترط فيمن يرشح نفسه لعضوية مجلس النواب أن يكون اسمه مدرج في جداول انتخاب الدائرة التي يرشح نفسه فيها. ولما كان الثابت من مطالعة الأوراق أن لجنة الاشراف على سلامة الاستفتاء والانتخاب قد رفضت قيد الطاعن بكشوف المرشحين لعدم وجود اسمه وعنوانه في جداول الناخبين، وقد سبق وأن عرضت اللجنة جداول الناخبين ولم يطعن على خلوها من إدراج اسمه بثمة مطعن وبالتالي فوت على نفسه ميعاد الطعن وعليه يكون قرار اللجنة قد صادف صحيح الواقع والقانون ويكون الطعن في غير محله وتقضي المحكمة برفضه على النحو الذي سيرد بالمنطوق.
وحيث أنه عن المصروفات فالمحكمة تلزم بها رافع الطعن.

فلهذه الأسباب
حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأييد القرار المطعون عليه والزام الطاعن بالمصاريف.

(٧)

محكمة الاستئناف العليا المدنية- الانتخابات النيابية

الطعن رقم ١/١٣٢/٢٠١٤/١٧

جلسة ٣٠ من أكتوبر ٢٠١٤

يُشترط فيمن يرشح نفسه لعضوية مجلس النواب أن يكون اسمه مدرج في جداول انتخاب الدائرة التي يرشح نفسه فيها، وعليه فإن عدم وجود اسم الطاعن وعنوانه في جداول الناخبين، مؤداه رفض قيده بكشوف المرشحين، لانتفاء أحد شروط الترشح، وقد سبق وأن عرضت اللجنة جداول الناخبين ولم يطعن على خلوها من إدراج اسمه بثمة مطعن وبالتالي فوت على نفسه ميعاد الطعن.

المحكمة

بعد سماع المرافعة والاطلاع على الأوراق والمداولة.
حيث أن الواقعة توجز في أن لجنة الإشراف على سلامة الاستفتاء والانتخابات أصدرت قراراها برفض قيد الطاعنة بكشوف المرشحين لعضوية مجلس النواب عن الدائرة ..... بمحافظة العاصمة، فاعترضت أمام اللجنة على هذا القرار بموجب الاعتراض المؤرخ في ٢٠١٤/١٠/٢٠ وبحثت اللجنة اعتراضها وأصدرت قراراها المؤرخ في٢٠١٤/١٠/٢١ بقبول الاعتراض شكلاً ورفضه موضوعاً وتأييد القرار المعترض عليه تأسيساً على أن المعترضة غير مسجلة بجداول الناخبين.
وحيث أن ذلك القرار سالف الذكر لم يلقى قبولاً لدى الصادر ضدها فطعنت عليـــه بموجب الطعن الراهن بلائحة قيدت بتاريخ ٢٠١٤/١٠/٢٣ واعلنت قانوناً، ابتغاء الحكم بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بإلغاء قرار اللجنة

الصادر برفض قيدها بكشوف المرشحين عن الدائرة ..... بالعاصمة والـــزام المطعون ضدها بقيدها فيها.
وحيث أنه عند نظر التظلم حضرت الطاعنة بشخصها ومثلت ممثلة المطعون ضدها.
وحيث أنه عن موضوع الطعن وما تطالب به الطاعنة من إلغاء القرار المطعون فيه برفض طلب ترشيحها بمجلس النواب وإدراج اسمها ضمن كشوف المرشحين.
فلما كان ذلك وكان من المقرر قانوناً وعملاً بنص المادة ١١/ب من المرسوم بقانون رقم ١٥ لسنه ٢٠٠٢ بشأن مجلسي الشورى والنواب من أنه يُشترط فيمن يرشح نفسه لعضوية مجلس النواب أن يكون اسمه مدرج في جداول انتخاب الدائرة التي يرشح نفسه فيها. ولما كان الثابت من مطالعة الأوراق أن لجنة الاشراف على سلامة الاستفتاء والانتخاب قد رفضت قيد الطاعنة بكشوف المرشحين لعدم وجود اسمها وعنوانها في جداول الناخبين، وقد سبق وأن عرضت اللجنة جداول الناخبين ولم تطعن على خلوها من إدراج اسمها بثمة مطعن وبالتالي فوتت على نفسها ميعاد الطعن وعليه يكون قرار اللجنة قد صادف صحيح الواقع والقانون ويكون الطعن في غير محله وتقضي المحكمة برفضه على النحو الذي سيرد بالمنطوق.
وحيث أنه عن المصروفات فالمحكمة تلزم بها رافع الطعن.

فلهذه الأسباب
حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأييد القرار المطعون عليه والزام الطاعن بالمصاريف.

(٨)

محكمة الاستئناف العليا المدنية- الانتخابات النيابية

الطعن رقم ٤/١٣٦/٢٠١٤/١٧

جلسة ٣٠ من أكتوبر ٢٠١٤

اللجوء مباشرة إلى المحكمة وطلب إدراج اسم ضمن كشوف المرشحين دون اللجوء بداءةً إلى لجنة الاشراف على سلامة الانتخاب يعد مخالفة لأحكام المادة ١٣ من المرسوم بقانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١٢ بشأن مجلسي الشورى والنواب.

المحكمة

بعد سماع المرافعة والاطلاع على الأوراق والمداولة.
حيث أن الثابت من الاطلاع على الأوراق من أن الطاعنة لجأت مباشرة إلى المحكمة طالبة إدراج اسمها ضمن كشوف المرشحين عن الدائرة ..... بالمحافظة الشمالية دون اللجوء بداءةً إلى لجنة الاشراف على سلامة الاستفتاء والانتخاب بالمخالفة لأحكام المادة ١٣ من المرسوم بقانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١٢ بشأن مجلسي الشورى والنواب ومن ثم يكون طعنها في غير محله.
وحيث أنه عن المصروفات فالمحكمة تلزم بها الطاعنة.

فلهذه الأسباب
حكمت المحكمة بعدم جواز نظر الطعن والزام رافعه بالمصروفات.

(٩)

محكمة الاستئناف العليا المدنية- الانتخابات النيابية

الطعن رقم ٦/١٣٥/٢٠١٤/١٧

جلسة ٢ من نوفمبر ٢٠١٤

المقرر قانوناً وعملاً بنص المادة ١١ الفقرة أ من المرسوم بقانون رقم ١٥ لسنه ٢٠٠٢ بشأن مجلسي الشورى والنواب بأنه يُشترط فيمن يتقدم لعضوية مجلس النواب ((أن يكون بحرينياً.....باستثناء من يحمل جنسية إحدى الدول الاعضاء بمجلس التعاون لدول الخليج العربية بشرط أن تكون جنسيته البحرينية بصفة أصلية.....)). ولما كان ذلك وعلى الثابت بالأوراق من أن المطعون ضده الأول يحمل الجنسية السعودية بصفة أصلية قبل حصوله على الجنسية البحرينية، وبذلك يكون قد فقد شرط من شروط الترشح لعضوية مجلس النواب وفقاً للمادة ١١/أ من القانون سالف الذكر التي تشترط للترشح في مجلس النواب أن تبقى الجنسية البحرينية هي الأصلية.

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع المرافعة والمداولة.
حيث أن واقعات الدعوى تتحصل في أن المطعون ضده الأول «.....» تقدم بطلب أمام لجنة الاشراف على سلامة الاستفتاء والانتخابات لإدراج اسمه من ضمن كشوف المترشحين للمجلس النيابي للدائرة ..... بالمحافظة الجنوبية، وبتاريخ ٢٠١٤/١٠/٢١ تقدم الطاعن «.....» باعتراض أمام لجنة الإشراف على سلامة الاستفتاء والانتخابات باستبعاد اسم المطعون ضده الأول من كشوف المترشحين للمجلس النيابي بالدائرة ..... من المحافظة الجنوبية تأسيساً على أن المطعون ضده الأول يحمل الجنسية البحرينية ليس بصفة أصلية وبذلك يكون فقد شرط من شروط الترشح للمجلس النيابي، وبعد عرض الاعتراض على اللجنة أصدرت قرارها بالرفض.
وحيث أن القرار سالف الذكر لم يلقى قبولاً لدى الصادر ضده « الطاعن» فطعن عليه بموجب لائحة الطعن الماثلة والمعلنة قانوناً، ملتمساً الحكم بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بإلغاء القرار المطعون عليه والحكم بالزام المطعون ضدها الثانية بشطب اسم المطعون ضده الأول من كشوف المترشحين لمجلس النواب بالدائرة ..... من المحافظة الجنوبية.
تأسيساً على أن المطعون ضده الأول ..... حامل الجنسية السعودية بصفة أصلية ومن ثم اكتسب الجنسية البحرينية، وبذلك تكون جنسيته الاصلية هي السعودية، الأمر الذي يكون معه المطعون ضده فقد شرط من شروط الترشح المنصوص عليها في الدستور البحريني والمادة ١١/ أ من المرسوم بقانون رقم ١٥ لسنه ٢٠٠٢ بشأن مجلسي الشورى والنواب.
وحيث أنه عند نظر الطعن حضر الطاعن والمطعون ضده الأول بشخصهما ومثلت ممثلة عن المطعون ضدها الثانية، وقدم المطعون ضده الأول مذكرة بالرد على الطعن انتهى في ختامها بطلب رفض الطعن والزام الطاعن بالمصروفات والرسوم القضائية، وفي ٢٠١٤/١٠/٣٠ ورد رد من الادارة العامة للجنسية والجوازات والاقامة، والمحكمة

قررت حجز الحكم لجلسة اليوم.

وحيث إن الطعن قد حاز الشكل المقرر فهو مقبول شكلاً.

وحيث أنه عن الموضوع فمن المقرر قانوناً وعملاً بنص المادة ١١ الفقرة أ من المرسوم بقانون رقم ١٥ لسنه ٢٠٠٢ بشأن مجلسي الشورى والنواب بأنه يُشترط فيمن يتقدم لعضوية مجلس النواب ((أن يكون بحرينياً،..... باستثناء من يحمل جنسية إحدى الدول الاعضاء بمجلس التعاون لدول الخليج العربية بشرط أن تكون جنسيته البحرينية بصفة أصلية،.....)).

وبعد الاطلاع على الكتاب الوارد من الادارة العامة للجنسية والجوازات والاقامة، والثابت فيه إن المطعون ضده الأول «.....» قد حصل على الجنسية البحرينية في العام ٢٠٠٠م ويحمل الجنسية السعودية بصفة أصلية بموجب جواز السفر السعودي رقم ٨٧٦٧٧٦أ الصادر بتاريخ ١٩٩٦/٥/١١م.

ولما كان ذلك وعلى الثابت بالأوراق من أن المطعون ضده الأول «....» قد حصل على الجنسية البحرينية في العام ٢٠٠٠م ويحمل الجنسية السعودية بصفة أصلية قبل حصوله على الجنسية البحرينية، وبذلك يكون قد فقد شرط من شروط الترشح لعضوية مجلس النواب وفقاً للمادة ١١/أ من القانون سالف الذكر التي تشترط للترشح في مجلس النواب أن تبقى الجنسية البحرينية هي الأصلية، ولما كان الثابت من الأوراق أن المترشح «.....» لا يحمل الجنسية البحرينية بصفة أصلية بل مكتسبة الأمر الذي يتعين معه إلغاء القرار المطعون عليه الصادر من اللجنة واستبعاد اسمه من كشوف الناخبين على النحو الذي سيرد بالمنطوق.

وحيث أنه عن المصاريف فالمحكمة تلزم به المطعون ضده الأول.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه واستبعاد اسم المطعون ضده الأول ..... من كشوف المترشحين والزمته بالرسوم.

(١٠)

محكمة الاستئناف العليا المدنية- الانتخابات النيابية

الطعن رقم ٢/١٣٧/٢٠١٤/١٧

جلسة ٢٠ من نوفمبر ٢٠١٤

لا يجوز طلب إعادة النظر في الأحكام النهائية الصادرة من محكمة الاستئناف العليا المدنية بالطعون الانتخابية.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع المرافعة والمداولة.

وحيث إن الطاعن «طالب اعادة النظر» اقام طعنه بموجب لائحة قدمت لقسم الكتاب بتاريخ ٢٠١٤/١١/١٣ واعلنت قانوناً ابتغاء طلب اعادة النظر في الحكم الصادر في الطعن رقم ٢٠١٤/١٣٧ وقال – بياناً لطلبه – أنه بتاريخ ٢٠١٤/١٠/٣٠ اصدرت ذات المحكمة بذات الهيئة حكمها برفض الطعن وتأييد القرار المطعون فيه والزمت الطاعن

بالمصروفات و٢٠ دينار اتعاب المحاماة، على سند من القول من أن الحكم الصادر في الطعن رقم ٢٠١٤/١٣٧ قد بني حكمة تأسيساً على فاتورة الكهرباء المقدمة أمام اللجنة وأن ذلك مخالفاً للحقيقة فالمطعون ضده لم يقدم فاتورة كهرباء مثبت بها عنوان سكنه بالدائرة ..... من المحافظة الجنوبية الأمر الذي حدا به لإقامة طلب إعادة الأمر الماثل.

وحيث أنه ولدى نظر المحكمة طلب إعادة النظر بجلسة ٢٠١٤/١١/١٩ وبها مثل الطاعن شخصياً وحضر وكيل المطعون ضده الأول ودفع بعدم جواز نظر الطعن تأسيساً على المادة ١٣ من المرسوم بقانون رقم ١٥ لسنه ٢٠٠٢ بشأن مجلسي الشوري والنواب وحضر ممثل المطعون ضدها الثانية، وقررت المحكمة حجز الطعن للحكم ليصدر بجلسة اليوم.

وحيث أنه عن موضوع الطعن وما يتمسك به الطاعن من أن المطعون ضدة قدم صورة فاتورة كهرباء غير صحيحة فإن المحكمة لم تعول في حكمها على تلك الفاتورة وانما استندت إلى اقامة المطعون ضدة الفعلية للدائرة الانتخابية ..... بالمحافظة الجنوبية وبسبب أعمال بناء بمسكنه السابق وحصوله على اجازة بناء وإدراج اسمه بجداول الانتخاب على العنوان التالي:..... بالمحافظة الجنوبية وبالرغم من ذلك واستنادا للمادة ١٣ من المرسوم بقانون رقم ١٥ لسنه ٢٠٠٢ بشأن مجلسي الشوري والنواب، التي تنص على أنه «يعرض في مقر كل دائرة انتخابية كشف يتضمن اسماء مرشحيها، وذلك لمده الثلاثة أيام التالية لقفل باب الترشيح. ولكل من تقدم للترشيح ولم يرد اسمه في الكشف المعد لذلك أن يطلب من اللجنة.....، أو الاعتراض على إدراج اسم أي من المرشحين، وذلك خلال مدة عرض الكشف. وتصدر اللجنة قرارها.....، وتفصل المحكمة في الطعن خلال سبعة أيام من تاريخ اقامة الدعوى بحكم نهائي غير قابل للطعن».

وحيث أنه لما كان ذلك وعملاً بنص المادة سالفه البيان، التي رسمت الطريق الواجب الاتباع في الطعن والمقيد للمحكمة في ذات الوقت بالنسبة لنظر الطعن والفصل فيه وهي مواعيد لم يرد بشأنها أي استثناء يبرر حق الطاعن في طعنه الماثل أو اللجوء إلى الاستثناءات عند الاقتضاء، وبالتالي عدم خضوعه للقواعد العامة وفق قانون المرافعات الذي منح الطعن بإعادة النظر وهو ما خلا منه القانون رقم ١٤ لسنه ٢٠٠٢ بشأن مباشرة الحقوق السياسية، الأمر الذي يصم طلب المستأنف وعلى الأسس سالفه البيان بعدم جواز نظر طلب إعادة النظر على النحو الذي سيرد بالمنطوق.

وحيث أنه عن المصاريف شاملة اتعاب المحاماة فالمحكمة تلزم بها الطاعن.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم جواز نظر طلب اعادة النظر والزمت الطاعن بالمصروفات و٢٠ دينار اتعاب المحاماة.

(١١)

محكمة الاستئناف العليا المدنية- الانتخابات النيابية

الطعن رقم ٩/١٣٨/٢٠١٤/١٧

جلسة ٣٠ من أكتوبر ٢٠١٤

(١) يشترط في كل مواطن لمباشرة حقوقه السياسية المنصوص عليها في القانون أن يكون مقيماً إقامة عادية في الدائرة الانتخابية، أي أن يكون له موطن يقيم فيه عادة في تلك الدائرة. واستناداً لهذا الموطن يجرى إعداد جداول الناخبين وبعد التحقق من باقي الشروط اللازمة لمباشرة الحقوق السياسية.

(٢) يشترط فيمن يرشح نفسه لعضوية النواب أن يكون اسمه مدرجاً في جداول انتخاب الدائرة التي يرشح نفسه فيها، إلا أنه يتعين في هذا القيد المطابقة لحقيقة الواقع، لا أن يكون وليد اجراءات وترتيبات صورية.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع المرافعة والمداولة.

وحيث ان واقعة الطعن توجز في ان الطاعن بطلب للترشح لعضوية مجلس النواب عن الدائرة ..... محافظة العاصمة وذلك إلى لجنة الاشراف على سلامة الاستفتاء والانتخاب. وبتاريخ ٢١ اكتوبر ٢٠١٤ تقدم المرشح ..... باعتراض على ترشح الطاعن بالدائرة ..... محافظة العاصمة على أسباب حاصلها ان المذكور لا يقيم بالدائرة وانه غير عنوانه من منطقة سند إلى منطقة العكر وان عنوانه الحالي عبارة عن سكن عمال. واذ عرض الطلب على اللجنة الإشرافية فأصدرت قرارها بتاريخ ٢٢ اكتوبر ٢٠١٤ بقبول الاعتراض شكلاً وفي الموضوع باستبعاد المرشح ..... من قائمة المرشحين بالدائرة ..... محافظة العاصمة. واسست اللجنة قرارها على ما تبين لها من خلال محضر معاينة الشرطة وخطاب هيئة الكهرباء والماء ان الشقة ..... التي اتخذها الطاعن موطن له كائنة ..... بمنطقة المعامير وهي بناية يقطنها عمال اسيويون وانه بالتوجه إلى الشقة ثلاث مرات في اوقات وتواريخ مختلفة تبين أنه لا يقيم بها أحد وبسؤال قاطني البناية افادوا ان شخص اسيوي الجنسية كبير في السن يقيم بالشقة المذكورة وثبت من خطاب الكهرباء والماء أنه تم تحويل الحساب الكهربائي للطاعن بتاريخ ٢٩ سبتمبر ٢٠١٤ وان استهلاك الكهرباء حتى ٢٢ اكتوبر ٣,٢ كيلو وات بمعدل ١٠ فلس لكل يوم، بما يقل عن معدل الاستهلاك الطبيعي، وخلصت اللجنة إلى ان اقامة الطاعن بالشقة سالفة الذكر اقامة غير عادية على خلاف ما نصت عليه المادة ٢/٨ من مرسوم بقانون ١٤ لسنة ٢٠٠٢ بشأن مباشرة الحقوقة السياسية التي استوجبت ان تكون الاقامة عادية.

وحيث ان قرار لجنة الاشراف على سلامة الاستفتاء والانتخاب الصادر بتاريخ ٢٢ اكتوبر ٢٠١٤ باستبعاد الطاعن ..... من قائمة المرشحين بالدائرة ..... بمحافظة العاصمة لم يلق قبولاً لديه فطعن عليه بالطعن الراهن بموجب لائحة لقسم الكتاب بتاريخ ٢٤ اكتوبر ٢٠١٤ واعلنت قانوناً ابتغاء الحكم بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه وإدراج اسمه ضمن كشوف الناخبين بالدائرة ..... محافظة العاصمة. على أسباب حاصلها: أنه تقدم بطاقة أوراق الترشح المطلوبة وبناء على ذلك تم إدراج اسمه بكشوف المرشحين وانه طبقا لنص المادة ١١ من المرسوم بقانون ١٤ لسنة ٢٠٠٢ لا يجوز ادخال أي تعديل على جداول الناخبين بعد الدعوة إلى الانتخاب الا فيما يتعلق بتصحيح في الجداول تنفيذاً للقرارات والاحكام الصادرة في الطعون الخاصة بالقيد.

وحيث ان المحكمة نظرت الطعن بجلسة ٢٧ اكتوبر ٢٠١٤ ومثل الطاعن شخصيا وحضر معه وكيله المحامي سامي سيادي وحضر ممثل المطعون ضدها. وتمسك وكيل الطاعن بما جاء بلائحة الطعن وقال ان العبرة في الإقامة المعتادة لموطن الناخب هو ما ثبت بالطاقة السكانية فقط وان رئيس اللجنة الإشرافية تجاوز اختصاصه وقام بالتحقق من تواجد الطاعن في مسكنة من خلال الاستعانة بالجهات الامنية وهو ما يعد تجاوز صريح للقانون باعتبار أن التحقيق من الموطن يكون من خلال البطاقة السكانية وفقا لنص المادة الثانية من المرسوم بقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٢ بشأن مباشرة الحقوق السياسية. وقررت المحكمة حجز الطعن للحكم ليصر بجلسة اليوم.

وحيث ان الطعن حاز الشكل المقرر عن موضوع الطعن وما اثاره الطاعن من أسباب سواء في لائحة الطعن أو من خلال المرافعة امام المحكمة على نحو ما تقدم، فإنه وعملا بنص المادتين الثانية الفقرة ٣، والتاسعة من المرسوم بقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٢ بشأن مباشرة الحقوق السياسية فإنه من بين ما يشترط في كل مواطن لمباشرة حقوقه السياسية المنصوص عليها في هذا القانون ان يكون مقيما اقامة عادية في الدائرة الانتخابية، أي له موطن يقيم فيه عادة في تلك الدائرة. واستناداً لهذا الموطن يجرى اعداد جداول الناخبين وبعد التحقق من باقي الشروط اللازمة لمباشرة الحقوق السياسية، وفقا لنص المادة ١١ من المرسوم بقانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٢ بشأن مجلس الشورى والنواب فإنه ولئن كان يشترط فيمن يرشح نفسه لعضوية النواب ان يكون اسمه مدرجاً في جداول انتخاب الدائرة التي يرشح نفسه فيها، الا أنه يتعين في هذا القيد المطابقة لحقيقة الواقع، لا ان يكون وليد اجراءات وترتيبات صورية، واذا كان من حق كل شخص تغيير محل اقامته وفقا لما تقتضيه ظروف معيشته الا أنه يتعين ان يكون التغيير حقيقا وليس غشا نحو القانون، لما كان ما تقدم وكان الثابت من الأوراق ان اقامة الطاعن بالدائرة ..... بمحافظة العاصمة اقامه غير حقيقية وفقا لما جاء بالقرار المطعون فيه ومن خلال مخاطبات لجنة الاشراف على سلامة الاستفتاء والانتخاب للجهات المعنية وبالتالي فلا يعول على قيد الطاعن بجداول الناخبين ويكون قرار اللجنة باستبعاد اسمه من كشوف الناخبين عن تلك الدائرة ورفض اعتراضه قد صادف صحيح الواقع والقانون بما يتعين معه القضاء في موضوع الطعن برفضه وتأييد القرار المطعون فيه. ولا ينال من هذا النظر ما تمسك به الطاعن بجلسة المرافعة من ان لجنة الاشراف على سلامة الاستفتاء والانتخاب قد جاوزت اختصاصها حيث قامت بالتحقق من محل اقامته الطاعن باعتبار ان التحقق من الموطن يكون من خلال البطاقة السكانية، فان ذلك مردود عليه بان من بين مهام اللجنة المذكورة فحص الطعن التي تقدم إليها في كشوف الناخبين ولا يتأتى لها مباشرة اختصاصها هذا الا من خلال فحص جدى للطعن حتى لو اقتضى الأمر مخاطبة الجهات المعنية أو اجراء تحقيق هذا من جهه ومن جهه اخرى – وكما سلف البيان – يتعين في القيد في جداول الناخبين – والتي على اساسها يباشر المواطن حقوقه السياسية سيما الحق في الانتخاب والحق في الترشح للمجالس النيابية والبلدية – ان يكون مطابقا لحقيقة الواقع وليس وليد اجراءات وترتيبات صورية بهدف الغش نحو القانون.

وحيث أنه عن المصروفات فتلزم المحكمة الطاعن بها.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع برفضة وتأييد القرار المطعون فيه والزمت الطاعن بالمصروفات.

(١٢)

محكمة الاستئناف العليا المدنية - الانتخابات النيابية

الطعن رقم ٩/١٣٩/٢٠١٤/١٧

جلسة ٣٠ من أكتوبر ٢٠١٤

(١) يشترط في كل مواطن لمباشرة حقوقه السياسية أن يكون مقيماً اقامة عادية في الدائرة الانتخابية، أي أن يكون له موطن يقيم فيه عادة في تلك الدائرة. واستناداً لهذا الموطن يجري إعداد جداول الناخبين وبعد التحقق من الشروط اللازمة لمباشرة الحقوق السياسية.

(٢) يشترط فيمن يرشح نفسه لعضوية مجلس النواب أن يكون اسمه مدرجاً في جداول انتخابات الدائرة التي يريد أن يرشح نفسه فيها، ألا أنه يتعين في هذا القيد المطابقة لحقيقة الواقع، لا أن يكون وليد لإجراءات وترتيبات صورية، وإن كان من حق أي شخص تغيير محل إقامته إلا أنه لا بد من أن يكون التغيير حقيقياً وليس غشاً نحو القانون.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع المرافعة والمداولة.

حيث أن الواقعة توجز بأن المطعون ضده الأول تم إدراج اسمه بجدول الناخبين بالدائرة ..... بمحافظة العاصمة وبتاريخ ٢٠١٤/١٠/١ تقدمت المدعوة ..... عن المطعون ضدة الأول «.....» بطلب أمام لجنة الاشراف على الاستفتاء والانتخابات مفاده تغيير عنوانه سالف الذكر من الدائرة ..... للدائرة ..... بذات المحافظة، وبعد عرض الاعتراض أمام اللجنة تم قبوله وتغيير الدائرة من ..... لل..... بذات المحافظة بجدول الناخبين وأسست اللجنة قرارها على أن سكن الناخب «.....» يقع بالدائرة ..... وفقاً لفواتير الكهرباء المقدمة أمام اللجنة، وبعد ترشح المطعون ضدة الأول وقيد اسمه ضمن كشوف الناخبين بالدائرة ..... بمحافظة العاصمة، تقدم الطاعن «.....» أمام لجنة الإشراف على سلامة الاستفتاء والانتخابات باعتراض مفاده من أن المطعون ضدة الأول قد قام بتغيير عنوانه لأسباب انتخابية بالدائرة ..... من محافظة العاصمة وبأنه ليس مقيماً بتلك الدائرة حالياً، وبموجب الاعتراض المقدم من الطاعن قامت اللجنة ببحث اعتراضه واصدرت قرارها المؤرخ في ٢٠١٤/١٠/٢٣ برفض الاعتراض المقدم من الطاعن.

وحيث أن القرار سالف الذكر لم يلق قبولاً لدى الصادر ضده «الطاعن» فتقدم بطعنه الماثل بموجب لائحة الطعن المعلنة قانوناً ملتمساً الحكم بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بإلغاء قرار لجنة الاشراف على سلامة الاستفتاء والانتخاب، مع الزام الأخيرة باستبعاد اسم المطعون ضدة الأول من كشوف المرشحين لمجلس النواب بالدائرة ..... من محافظة العاصمة، تأسيساً على أنه تم إدراج اسم المطعون ضده الأول بجدول الناخبين بالدائرة ..... بمحافظة العاصمة.

وحيث أنه عند نظر التظلم حضر الطاعن والمطعون ضدة بشخصهما ومثلت ممثلة عن المطعون ضدها الثانية.

وحيث ان الطعن قد حاز الشكل المقرر فهو مقبول شكلاً.

وحيث أنه عن موضوع الطعن فمن المقرر، وعملا بنص المادتين ٣/٢ و ٩ من المرسوم بقانون رقم ١٤ لسنه ٢٠٠٢ بشأن مباشره الحقوق السياسية فإنه من بين ما يشترط في كل مواطن لمباشرة حقوقه السياسية المنصوص عليها في

هذا القانون أن يكون مقيماً اقامة عادية في الدائرة الانتخابية، أي ان يكون له موطن يقيم فيه عادة في تلك الدائرة. واستناداً لهذا الموطن يجري اعداد جداول الناخبين وبعد التحقق من الشروط الاخرى اللازمة لمباشرة الحقوق السياسية، ووفقاً لنص المادة ١١ من المرسوم بقانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٢ بشأن مجلسي الشورى والنواب يشترط فيمن يرشح نفسه لعضوية مجلس النواب أن يكون اسمه مدرجاً في جداول انتخابات الدائرة التي يريد أن يرشح نفسه فيها ويتعين في هذا القيد المطابقة لحقيقة الواقع، لا أن يكون وليد لإجراءات وترتيبات صورية، وإن كان من حق أي شخص تغيير محل إقامته إلا أنه لا بد من أن يكون التغيير حقيقياً، لما كان ذلك وكان الثابت من مطالعة الأوراق أن المطعون ضدة الأول قد جرى قيد اسمه بالجداول الانتخابية عن الدائرة ..... مجمع ..... من محافظة العاصمة من واقع عنوانه الثابت ببطاقته السكانية دون أن يتخذ الاجراءات القانونية اللازمة لتغيير عنوانه وعنوان أفراد أسرته، بل أنه لم يعترض حتى على إدراج اسمه بالجداول الانتخابية بالدائرة ..... وانما جرى الاعتراض من الغير بحجة أنه مقيم بالدائرة ..... مجمع ..... محافظة العاصمة استناداً إلى فاتورة كهرباء وبناءً على هذا الاعتراض تم تعديل الجداول الانتخابية بإدراج اسم المذكور ضمن جداول الدائرة .....، وكان الثابت من الأوراق وجود فواتير كهرباء بتواريخ مختلفة تفيد شغل المطعون ضده لاماكن اخرى وقدم الطاعن صورة ضوئية من الموقع الالكتروني لجريدة الأيام الصادرة في ١٣ اكتوبر ٢٠١٤ تحمل تصريح منسوب صدوره للمطعون ضدة الأول مفاده أن الدائرة ..... تشهد منافسة شديده قد تبعده عن الترشح للانتخابات. وهو ما تستخلص منه المحكمة أن اقامة المطعون ضده بالدائرة ..... الانتخابية بمحافظة العاصمة اقامة غير حقيقية، الأمر الذي تقضي معه المحكمة بإلغاء القرار المطعون فيه واستبعاد المطعون ضده الأول من كشوف المرشحين عن الدائرة ..... بمحافظة العاصمة.

وحيث أنه عن المصروفات فالمحكمة تلزم بها المطعون ضدها الثانية.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه واستبعاد أسم المطعون ضده الأول «.....» من كشوف المترشحين للدائرة ..... بمحافظة العاصمة والزمت المطعون ضدها الثانية بالرسوم.

(١٣)

محكمة الاستئناف العليا المدنية- الانتخابات النيابية

الطعن رقم ٢/١٤٠/٢٠١٤/١٧

جلسة ٣٠ من أكتوبر ٢٠١٤

(١) يشترط في كل مواطن لمباشرة حقوقه السياسية أن يكون مقيماً اقامة عادية في الدائرة الانتخابية، أي أن يكون له موطن يقيم فيه عادة في تلك الدائرة. واستناداً لهذا الموطن يجري إعداد جداول الناخبين وبعد التحقق من الشروط اللازمة لمباشرة الحقوق السياسية.

(٢) يشترط فيمن يرشح نفسه لعضوية مجلس النواب أن يكون اسمه مدرجاً في جداول انتخابات الدائرة التي يريد أن يرشح نفسه فيها، ألا أنه يتعين في هذا القيد المطابقة لحقيقة الواقع، لا أن يكون وليد لإجراءات وترتيبات صورية، وإن كان من حق أي شخص تغيير محل إقامته الا أنه لا بد من أن يكون التغيير حقيقياً وليس غشاً نحو القانون.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع المرافعة والمداولة القانونية.

حيث أن الواقعة توجز في أن الطاعن قيد بكشوف المترشحين بالدائرة ..... بالمحافظة الجنوبية بجدول الناخبين، وتقدم الطاعن بطلب اعتراض أمام لجنة سلامة الاستفتاء والانتخابات وبتاريخ ٢٠١٤/٩/٢٩ وافقت اللجنة سالفة البيان على الاعتراض المقدم من الطاعن وتم قيده بالدائرة ..... بذات المحافظة بناءً على الاعتراض الذي قدم منه، وعند الاعلان عن فتح باب الترشحات النيابية تقدم الطاعن بالترشح للمجلس النيابي بالدائرة ..... بالمحافظة الجنوبية وبتاريخ ٢٠١٤/١٠/٢٢ تقدم المترشح ..... باعتراض أمام لجنة سلامة الاستفتاء والانتخابات على ترشح الطاعن ..... بالدائرة اعتراض أمام لجنة سلامة الاستفتاء والانتخابات بسبب إدراج اسم الطاعن بالدائرة ..... بالمحافظة الجنوبية، تأسيساً على أن الطاعن ليس من قاطني الدائرة ..... بالمحافظة الجنوبية بل من قاطني الدائرة ..... بذات المحافظة، وبتاريخ ٢٠١٤/١٠/٢٣ واذ عرض طلب الاعتراض أمام اللجنة وتم قبول الاعتراض واستبعاد المترشح «.....» من قائمة المترشحين للدائرة ..... بالمحافظة الجنوبية وأسست اللجنة قراراها من أن ..... غير مقيم على العنوان الكائن بالدائرة ..... من المحافظة الجنوبية ..... وذلك بناءً على الرد الصادر من مديرية شرطة المحافظة الجنوبية بعد الاستعلام عن القاطنين في العنوان المبين بعالية وهناك عائلة آسيوية تقطن بالعنوان وبذلك تكون الاقامة التي يدعيها المترشح ..... بذلك العنوان هي إقامة صورية.

وحيث أن القرار سالف الذكر لم يلقى قبولاً لدى الصادر ضده «الطاعن» فطعن عليه بموجب الطعن الراهن بلائحة قيدت بتاريخ ٢٠١٤/١٠/٢٥ وأعلنت قانوناً، ابتغاء الحكم بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بإلغاء قرار اللجنة، تأسيساً على أن الطاعن من قاطني الدائرة ..... بالمحافظة الجنوبية بناءً على عقد الايجار المؤرخ في ١٥ يوليو ٢٠١٤، وشهادة الشهود الذين اثبتوا اقامة الطاعن بالدائرة ..... بذات المحافظة ومن خلال فاتورة الكهرباء للعين المؤجرة المقيدة باسم الطاعن.

وحيث أنه عند نظر التظلم حضر الطاعن بشخصه مع وكيلة ومثلت ممثلة المطعون ضدها، وتمثل الطاعن بما جاء

بلائحة طعنه، وقررت المحكمة حجز الطعن للحكم لجلسة اليوم.

وحيث أن الطعن قد حاز الشكل المقرر فهو مقبول شكلاً.

وحيث أنه عن موضوع الطعن فمن المقرر وعملا بنص المادتين ٣/٢ و ٩ من المرسوم بقانون رقم ١٤ لسنه ٢٠٠٢ بشأن مباشره الحقوق السياسية فإنه من بين ما يشترط في كل مواطن لمباشرة حقوقه السياسية المنصوص عليها في هذا القانون أن يكون مقيماً اقامة عادية في الدائرة الانتخابية، أي أن يكون له موطن يقيم فيه عادة في تلك الدائرة. واستناداً لهذا الموطن يجري اعداد جداول الناخبين وبعد التحقق من الشروط اللازمة لمباشرة الحقوق السياسية، ووفقاً لنص المادة ١١ من المرسوم بقانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٢ بشأن مجلسي الشورى والنواب فإنه وان كان يشترط فيمن يرشح نفسه لعضوية مجلس النواب ان يكون اسمه مدرجاً في جداول انتخابات الدائرة التي يريد ان يرشح نفسه فيها، الا أنه يتعين في هذا القيد المطابقة لحقيقة الواقع، لا أن يكون وليد لإجراءات وترتيبات صورية، وإن كان من حق أي شخص تغيير محل إقامته الا أنه لا بد من أن يكون التغيير حقيقياً وليس غشاً نحو القانون، لما كان ذلك ولما تقدم وكان الثابت من مطالعة الأوراق أن اقامة الطاعن بالدائرة ..... من المحافظة الجنوبية هي إقامة غير حقيقية وفقاً لما جاء بالقرار المطعون فيه ويتبين ذلك من خلال الخطاب الصادر من مديرية شرطة المحافظة الجنوبية رقم م ش ج ٣٢٩٥/١٤/١/١٥ والثابت فيه من أن المسكن الذي يدعي الطاعن الاقامة فيه في حقيقة الأمر تقطن فيه عائلة آسيوية وذلك بعد قيام الجهات المعنية بالتحري عن ذلك، وعلية يكون قرار اللجنة باستبعاد اسمه من كشوف الناخبين عن تلك الدائرة قد صادف صحيح الواقع والقانون بما يتعين معه القضاء في موضوع الطعن برفضة وتأييد القرار المطعون فيه، على النحو الذي سيرد بالمنطوق.

وحيث أنه عن المصروفات فالمحكمة تلزم بها الطاعن.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع برفضة وتأييد القرار المطعون علية والزمت الطاعن بالمصروفات.

(١٤)

محكمة الاستئناف العليا المدنية- الانتخابات النيابية

الطعن رقم ٩/١٤٢/٢٠١٤/١٧

جلسة ٣٠ من أكتوبر ٢٠١٤

اللجوء مباشرة إلى المحكمة وطلب إدراج اسم ضمن كشوف المرشحين دون اللجوء بداءةً إلى لجنة الاشراف على سلامة الاستفتاء والانتخاب يعد مخالفة لأحكام المادة ١٣ من المرسوم بقانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١٢ بشأن مجلسي الشورى والنواب.

المحكمة

بعد سماع المرافعة والاطلاع على الأوراق والمداولة.

حيث أن الثابت من الاطلاع على الأوراق من أن الطاعن لجأ مباشرة إلى المحكمة طالباً استبعاد المطعون ضدهما الأول والثاني من كشوف المرشحين عن الدائرة ..... من محافظة العاصمة، دون اللجوء بداءةً إلى لجنة الاشراف على سلامة الاستفتاء والانتخاب بالمخالفة لأحكام المادة ١٣ من المرسوم بقانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٢ بشأن مجلسي الشورى والنواب ومن ثمة يكون طعنه في غير محله متعين القضاء بعدم جواز نظره على النحو الذي سيرد بالمنطوق.

وحيث أنه عن المصروفات فالمحكمة تلزم بها الطاعن.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم جواز نظر الطعن والزام رافعه بالمصروفات.

(١٥)

محكمة الاستئناف العليا المدنية- الانتخابات النيابية

الطعن رقم ٧/١٤٣/٢٠١٤/١٧

جلسة ٣٠ من أكتوبر ٢٠١٤

إن المقرر قانوناً وعملاً بنص المادة ١١ من المرسوم بقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٢ بشأن مباشرة الحقوق السياسية الفقرة (د) يشترط فيمن يتقدم للترشيح لعضوية مجلس النواب أن يجيد قراءة اللغة العربية وكتابتها، ولما كان ذلك وكانت اللجنة قد استكتبت الطاعن وطلبت منه القراءة وفق الثابت بالأوراق، وتبين أنه لا يجيد القراءة والكتابة ومن ثم يكون الطاعن قد تخلف عن تحقق الشرط الوارد من القانون.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع المرافعة والمداولة.

وحيث أن الواقعة توجز في أن لجنة الاشراف على سلامة الاستفتاء والانتخابات أصدرت قرارها برفض قيد الطاعن بكشوف المرشحين لعضوية مجلس النواب عن الدائرة ..... بالمحافظة الشمالية فاعترض على قرار اللجنة التي قبلت اعتراضه وأصدرت قرارها المؤرخ في ٢٠١٤/١٠/١٨ برفض الطلب تأسيساً على أن الطاعن لا يجيد القراءة ولا الكتابة.

وحيث أن ذلك القرار سالف الذكر لم يلقى قبولاً لدى الصادر ضده فطعن عليه بالطعن الماثل بلائحة قيدت بتاريخ ٢٠١٤/١٠/١٥ واعلنت قانوناً، ابتغاء الحكم بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بإلغاء قرار اللجنة والحكم بإلزام المطعون ضدها بإدراج اسمه ضمن كشوف المترشحين بالدائرة ..... بالمحافظة الشمالية.

وحيث ولدى نظر التظلم حضر الطاعن بشخصه ومثلت ممثلة المطعون ضدها وحيث أن الطعن حجز للحكم لجلسة اليوم.

وحيث أنه عن موضوع الطعن وما يطالب به الطاعن من إلغاء القرار المطعون فيه رفض طلب ترشيحه بمجلس النواب وإدراج اسمه ضمن كشوف المترشحين فلما كان ذلك وكان من المقرر قانوناً وعملاً بنص المادة ١١ من

المرسوم بقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٢ بشأن مباشرة الحقوق السياسية الفقرة (د) يشترط فيمن يتقدم للترشيح لعضوية مجلس النواب أن يجيد قراءة اللغة العربية وكتابتها، ولما كان ذلك وكانت اللجنة قد استكتبت الطاعن وطلبت منه القراءة وفق الثابت بالأوراق أنه لا يجيد القراءة والكتابة ومن ثم يكون الطاعن قد تخلف عن تحقق الشرط الوارد من القانون وهو لزوم إتقانه القراءة والكتابة واذ خلصت اللجنة في قرارها إلى رفض طلبه فمن ثم تكون اللجنة في قرارها قد أصابت صميم الواقع والقانون ويكون الطعن في غير محله وتقضي المحكمة برفضه على الذي سيرد بالمنطوق.

وحيث أنه عن المصاريف فالخاسر للطعن يلزم بها.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع برفضة وبتأييد القرار المطعون عليه والزمت الطاعن بالمصاريف.

(١٦)

محكمة الاستئناف العليا المدنية - الانتخابات النيابية

الطعن رقم ٣/١٤٥/٢٠١٤/١٧

جلسة ٢٠ من نوفمبر ٢٠١٤

اللجوء مباشرة إلى المحكمة وطلب إدراج اسم ضمن كشوف المرشحين دون اللجوء بداءةً إلى لجنة الاشراف على سلامة الانتخاب يعد مخالفة لأحكام المادة ١٣ من المرسوم بقانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١٢ بشأن مجلسي الشورى والنواب.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع المرافعة والمداولة.

حيث أن الواقعة توجز في أن الطاعن تقدم بالطعن رقم ٢٠١٤/١٤٥ بموجب لائحة مسددة الرسم ومعلنه قانوناً التمس من خلالها الحكم بقبول الطعن شكلاً والحكم بالزام المطعون ضدها الثانية بشطب اسم المطعون ضدة الأول من كشوف المرشحين لمجلس النواب بالدائرة ..... من المحافظة الشمالية.

على سند من القول بأن المطعون ضده تقدم لدي اللجنة الإشرافية لسلامة الاستفتاء والانتخابات بطلب للترشح بالمجلس النيابي، عن الدائرة ..... من المحافظة الشمالية وتم قبول طلبه وإدراج اسمه بكشوف المترشحين، إلا أن المطعون ضده قدم معلومات مغلوطة للناخبين عن سيرته الذاتية بمعلومات مخالفه للحقيقة كما توجد ضده قضايا جنائية وتم حبسة ٦ شهور على ذمة قضية تزوير مبالغ نقدية كما يدعي المطعون ضده في سيرته الذاتية من أنه باللجنة المنظمة في المؤسسة الدينية، الأمر الذي دفع الطاعن بالتقدم بطعنه أمام المحكمة بطلباته سالفه البيان.

وحيث أنه عند نظر الطعن حضر الطاعن والمطعون ضده الأول بشخصهما ومثلت ممثلة المطعون ضدها الثانية وقدم المطعون ضدة الأول مذكرة احتوت مستندات.

وحيث أن المقرر قانوناً وعملا بنص المادة (١٢) من المرسوم بقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٢ بشأن مباشرة الحقوق السياسية، من أنه «.....، وفي حالة صدور قرار برفض الطلب يكون لصاحب الشأن حق الطعن في هذا القرار أمام محكمة الاستئناف العليا المدنية في موعد أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ صدوره،....الخ».

ولما كان الثابت من مطالعه الأوراق من أن الطاعن لجأ مباشرةً للمحكمة بالطعن الماثل بطلب الحكم بشطب اسم المطعون ضده الأول «.....» من كشوف المرشحين لمجلس النواب بالدائرة ..... من المحافظة الشمالية وذلك دون اللجوء بداءةً إلى لجنة الاشراف على سلامة الاستفتاء والانتخاب بالمخالفة لأحكام المادة ١٣ من المرسوم بقانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١٢ بشأن مجلسي الشورى والنواب ومن ثمة يكون طعنه في غير محله، الأمر الذي تقضي معه بعدم جواز نظر الطعن.

وحيث أنه عن المصروفات فالمحكمة تلزم بها الطاعن.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم جواز نظر الطعن والزمت الطاعن بالمصروفات.

ثانياً: الانتخابات البلدية

(١)

محكمة الاستئناف العليا المدنية - الانتخابات البلدية

الطعن رقم ٥/١٣٠/٢٠١٤/١٧

جلسة ٣٠ من أكتوبر ٢٠١٤

إن المقرر قانوناً وعملاً بنص المادة ٧ من المرسوم بقانون رقم ٣٥ لسنة ٢٠٠١ بإصدار قانون البلديات الفقرة (ج) التي تنص على أن يشترط فمن يرشح نفسه عضواً بالمجلس البلدي ذكراً كان أو انثى أن يجيد اللغة العربية قراءة وكتابة، وإذا قامت اللجنة باستكتاب المستأنف وفق الثابت في الأوراق إلا أنه لم يستطع القراءة أو الكتابة بما يكون قرار اللجنة قد صادف صحيح الواقع والقانون ويكون الطعن في غير محله.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع المرافعة والمداولة.

حيث أن الواقعة توجز في أن لجنة الإشراف على سلامة الاستفتاء والانتخابات أصدرت قراراها برفض قيد الطاعن بكشوف المرشحين لعضوية المجلس البلدي عن الدائرة ..... بالمحافظة الجنوبية، فاعترض أمام اللجنة على هذا القرار بموجب الاعتراض المؤرخ في ٢٠١٤/١٠/٢٢ وبحثت اللجنة اعتراضه وأصدرت قراراها المؤرخ في ٢٠١٤/١٠/٢٢ بقبول الاعتراض شكلاً ورفضه موضوعاً وتأييد القرار المعترض عليه تأسيساً على أن المعترض لا يجيد القراءة والكتابة.

وحيث أن القرار سالف الذكر لم يلقى قبولاً لدى الصادر ضده فطعن عليه بموجب الطعن الراهن بلائحة قيدت بتاريخ ٢٠١٤/١٠/٢٣ واعلنت قانوناً، ابتغاء الحكم بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بإلغاء قرار اللجنة والحكم بالزام المطعون ضدها بإدراج اسمه ضمن كشوف المترشحين بالدائرة ..... بالمحافظة الجنوبية.

وحيث أنه عند نظر التظلم حضر الطاعن بشخصه ومثلت ممثلة المطعون ضدها.

وحيث أنه عن موضوع الطعن وما يطالب به الطاعن من إلغاء القرار المطعون فيه برفض طلب ترشيحه بالمجلس البلدي وإدراج اسمه ضمن كشوف المرشحين.

فلما كان ذلك وكان من المقرر قانوناً وعملاً بنص المادة ٧ من المرسوم بقانون رقم ٣٥ لسنة ٢٠٠١ بإصدار قانون البلديات الفقرة (ج) التي تنص على أن يشترط فمن يرشح نفسه عضواً بالمجلس البلدي ذكراً كان أو انثى أن يجيد اللغة العربية قراءة وكتابة.

وإذا قامت اللجنة باستكتاب المستأنف وطلبها قراءة المستأنف وفق الثابت في الأوراق إلا أنه لم يستطع القراءة أو الكتابة بما يكون قرار اللجنة قد صادف صحيح الواقع والقانون ويكون الطعن في غير محله ولا ينال من ذلك مجرد تقديم الأوراق هي رخصه تخوله القيام بالدعاية الانتخابية قبل صدور قرار قبول ترشحه للمجلس البلدي ومن ثم تقضي المحكمة برفضه على النحو الذي سيرد بالمنطوق.

وحيث أنه عن المصروفات فالمحكمة تلزم بها رافع الطعن.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع برفضة وتأييد القرار المطعون علية والزام الطاعن بالمصاريف.

(٢)

محكمة الاستئناف العليا المدنية- الانتخابات البلدية

الطعن رقم ٨/١٣٤/٢٠١٤/١٧

جلسة ٣٠ من أكتوبر ٢٠١٤

يُشترط فيمن يرشح نفسه لعضوية المجلس البلدي أن يكون اسمه مدرج في جداول انتخاب الدائرة التي يرشح نفسه فيها، وعليه فإن عدم وجود اسم الطاعن وعنوانه في جداول الناخبين، مؤداه رفض قيده بكشوف المرشحين، لانتفاء أحد شروط الترشح، وقد سبق وأن عرضت اللجنة جداول الناخبين ولم يطعن على خلوها من إدراج اسمه بثمة مطعن وبالتالي فوت على نفسه ميعاد الطعن.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع المرافعة والمداولة.

حيث أن الواقعة توجز في أن لجنة الإشراف على سلامة الاستفتاء والانتخابات أصدرت قراراها برفض قيد الطاعن بكشوف المرشحين لعضوية المجلس البلدي عن الدائرة ..... بالمحافظة الجنوبية، فاعترض أمام اللجنة على هذا القرار بموجب الاعتراض المؤرخ في ٢٠١٤/١٠/٢٠ وبحثت اللجنة اعتراضه وأصدرت قراراها المؤرخ في ذات اليوم بقبول الاعتراض شكلاً ورفضه موضوعاً وتأييد القرار المعترض عليه تأسيساً على أن المعترض لم يقدم ثمة دليل من أن اسمه مدرج من ضمن أسماء الناخبين بالدائرة ..... من المحافظة الجنوبية.

وحيث أن ذلك القرار سالف الذكر لم يلقى قبولاً لدى الصادر ضده فطعن عليـــه بموجب الطعن الراهن بلائحة قيدت بتاريخ ٢٠١٤/١٠/٢٣ واعلنت قانوناً، ابتغاء الحكم بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بإلغاء قرار اللجنة الصادر برفض قيده بكشوف المرشحين عن الدائرة ..... بالمحافظة الجنوبية والـــزام المطعون ضدها بقيده فيها.

وحيث أنه عند نظر التظلم حضر الطاعن بوكيل ومثلت ممثلة المطعون ضدها.

وحيث أنه عن موضوع الطعن وما يطالب به الطاعن من إلغاء القرار المطعون فيه برفض طلب ترشيحه بمجلس النواب وإدراج اسمه ضمن كشوف المرشحين.

فلما كان ذلك وكان من المقرر قانوناً وعملاً بنص المادة ٧ الفقرة هـ من المرسوم بقانون رقم ٣٥ لسنه ٢٠٠١ بإصدار قانون البلديات من أنه يُشترط فيمن يرشح نفسه عضواً بالمجلس البلدي أن يكون مقيداً في جدول الناخبين في الدائرة الانتخابية التي يرشح نفسه فيها، وأن يقيم في نطاق البلدية طول مده عضويته.

ولما كان الثابت من مطالعه الأوراق أن لجنة الاشراف على سلامة الاستفتاء والانتخاب قد رفضت قيد الطاعن بكشوف المرشحين لعدم وجود اسمه وعنوانه في جداول الناخبين، وقد سبق وأن عرضت اللجنة جداول الناخبين ولم يطعن على خلوها من إدراج اسمه بثمه مطعن وبالتالي فوت على نفسه ميعاد الطعن وعليه يكون قرار اللجنة قد صادف صحيح الواقع والقانون ويكون الطعن في غير محله وتقضي المحكمة برفضة على النحو الذي سيرد بالمنطوق.

وحيث أنه عن المصروفات فالمحكمة تلزم بها رافع الطعن.

فلهذه الأسباب
حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع برفضة وتأييد القرار المطعون عليه والزام الطاعن بالمصاريف.

(٣)
محكمة الاستئناف العليا المدنية - الانتخابات البلدية
الطعن رقم ٩/١٤١/٢٠١٤/١٧
جلسة ٣٠ من أكتوبر ٢٠١٤

اللجوء مباشرة إلى المحكمة وطلب إدراج اسم ضمن كشوف المرشحين دون اللجوء بداءةً إلى لجنة الاشراف على سلامة الانتخاب يعد مخالفة لأحكام المادة الحادية عشر من المرسوم رقم ٣ لسنه ٢٠٠٢ بشأن نظام انتخاب أعضاء المجالس البلدية.

المحكمة

بعد سماع المرافعة والاطلاع على الأوراق والمداولة.
حيث أن الثابت من الاطلاع على الأوراق من أن الطاعنان لجئا مباشرة إلى المحكمة طالبين إلغاء قرار لجنة الاشراف على سلامة الاستفتاء والانتخاب باستبعاد المطعون ضده من الدائرة ..... بالمحافظة الجنوبية لعدم اقامته الفعلية بالدائرة دون اللجوء بداءةً إلى لجنة اعداد جداول الناخبين وتلقي طلبات الترشيح وفحصها بالمخالفة لأحكام المادة الحادية عشر من المرسوم رقم ٣ لسنه ٢٠٠٢ بشأن نظام انتخاب أعضاء المجالس البلدية، ومن ثمة يكون طعنهما في غير محله.
وحيث أنه عن المصروفات فالمحكمة تلزم بها الطاعنان.

فلهذه الأسباب
حكمت المحكمة بعدم جواز نظر الطعن والزام رافعه بالمصروفات.

محكمة الاستئناف العليا المدنية
٢٠١٨

أولاً: الانتخابات النيابية

(١)

محكمة الاستئناف العليا المدنية - الانتخابات النيابية

الطعن رقم ١/٠٠٠١٦/٢٠١٨/١٧

جلسة ٤ من أكتوبر ٢٠١٨

القيد في جداول الناخبين حق لكل مواطن يكون متمتعاً بحق مباشرة الحقوق السياسية.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع المرافعة والمداولة قانوناً.

حيث إن وقائع الطعن الماثل تخلص حسبما يبين من سائر الأوراق في أن الطاعن أقامه بموجب لائحة قيدت بتاريخ ٢٠١٨/٩/٣٠ طلب في ختامها الحكم بإلغاء قرار عدم إدراج اسمه في جدول الناخبين بالدائرة ..... بمحافظة العاصمة وإدراجه في الجدول.

وذكر شرحاً لطعنه أنه تقدم بطلب للجنة الإشراف على سلامة الاستفتاء والانتخاب لإدراج اسمه في جدول الناخبين بالدائرة ..... محافظة العاصمة، إلا أن اللجنة رفضت طلبه لوجود قضية جنائية ضده برقم ٢٠١٧/٣٤٦٧ رغم أن القضية المشار إليها هي جنحة تم إيقاف العقوبة فيها بتاريخ ٢٠١٨/٥/٧ للتصالح مع المجني عليه، الأمر الذي حدا به لإقامة طعنه للحكم له بما سلف بيانه من طلبات.

وجرى نظر الطعن أمام المحكمة بجلسة ٢٠١٨/١٠/٣ وذلك على النحو الثابت بمحضرها، حيث حضر الطاعن مع وكيله وقدم نسخة من استمارة طلب اعتراض على جدول الناخبين وصورة من الحكم الجنائي الصادر في الدعوى رقم ٢٠١٧/٣٠٣٨ والحكم الجنائي الصادر في الدعوى رقم ٢٠١٧/٣٤٦٧ وصمم على الطلبات الواردة بلائحة الطعن، كما حضر ممثل المطعون ضدها وقدم حافظة مستندات طويت المستندات المعلاة بغلافها ومذكرة دفاع طلب في ختامها الحكم برفض الطعن، وبذات الجلسة قررت المحكمة اصدار الحكم في الطعن بجلسة اليوم، وبالجلسة المحدد لإصدار الحكم قدم وكيل الطاعن طلباً لفتح باب المرافعة لتقديم ما يفيد رد اعتبار الطاعن تلتفت عنه المحكمة لعدم إرفاق ما يفيد رد الاعتبار.

وحيث إنه عن شكل الطعن وإذ أقيم في الميعاد المقرر بنص المادة ١٢ من المرسوم بقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٢ بشأن مباشرة الحقوق السياسية فإنه يكون مقبول شكلاً.

وحيث إنه عن موضوع الطعن فإن المرسوم بقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٢ بشأن مباشرة الحقوق السياسية ينص في المادة الثالثة منه المستبدلة بالقانون رقم ٣٦ لسنة ٢٠٠٦ على أن «يحرم من مباشرة حق الانتخاب:

١- المحكوم عليه بعقوبة جناية أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة حتى يرد إليه اعتباره.

٢- المحكوم عليه بالحبس في إحدى الجرائم الانتخابية المنصوص عليها في هذا القانون، وذلك ما لم يكن الحكم موقوفاً تنفيذه أو كان المحكوم عليه قد ردَّ إليه اعتباره».

وينص في المادة (٦) منه على أن «يقيد في جداول الناخبين كل مواطن له حق مباشرة الحقوق السياسية».

وينص في المادة (١٢) منه على أن «لكل من لم يدرج اسمه في جدول الناخبين أو حدث خطأ في البيانات الخاصة بقيده فيها أن يطلب من لجنة الإشراف على سلامة الاستفتاء والانتخاب المنصوص عليها في المادة السابعة من هذا

القانون قيد اسمه أو تصحيح البيانات الخاصة بقيده، ولكل من زالت عنه الموانع بعد تحرير الجدول، أن يطلب إدراج اسمه أو تصحيح البيانات الخاصة بالقيد.....

ويقدم طلب القيد أو التصحيح خلال مدة عرض الجداول.

وتصدر اللجنة قراراً في الطلب خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديمه إليها، ويعتبر عدم إصدار القرار في هذه المدة قراراً ضمنياً بالرفض، وفي حالة صدور قرار برفض الطلب يكون لصاحب الشأن حق الطعن في هذا القرار أمام محكمة الاستئناف العليا المدنية في موعد أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ صدوره، وتفصل المحكمة في تلك الطعون خلال سبعة أيام من تاريخ إقامة الدعوى بحكم نهائي غير قابل للطعن».

وحيث إن مفاد ما تقدم أن القيد في جداول الناخبين حق لكل مواطن يكون متمتعا بحق مباشرة الحقوق السياسية، ويحرم من حق الانتخاب المحكوم عليه بعقوبة جناية أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة حتى يرد إليه اعتباره ، والمحكوم عليه بالحبس في إحدى الجرائم الانتخابية المنصوص عليها في قانون مباشرة الحقوق السياسية وذلك ما لم يكن الحكم موقوفاً تنفيذه أو كان المحكوم عليه قد ردَّ إليه اعتباره، ولكل من لم يدرج اسمه في جدول الناخبين أو حدث خطأ في البيانات الخاصة بقيده فيها أن يطلب من لجنة الإشراف على سلامة الاستفتاء والانتخاب قيد اسمه أو تصحيح البيانات الخاصة بقيده، وتصدر اللجنة قراراً في الطلب خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديمه إليها، وفي حالة صدور قرار برفض الطلب يكون لصاحب الشأن حق الطعن في هذا القرار أمام محكمة الاستئناف العليا المدنية في موعد أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ صدوره، وتفصل المحكمة في تلك الطعون خلال سبعة أيام من تاريخ إقامة الدعوى بحكم نهائي غير قابل للطعن.

وحيث إنه من المقرر قضاء أن الجرائم المخلة بالشرف أو الأمانة لم تحدد في قانون العقوبات أو أي قانون آخر سواه تحديداً جامعاً مانعاً، كما أنه من المتعذر وضع معيار مانع في هذا الشأن، على أنه يمكن تعريف هذه الجرائم بأنها هي تلك التي ترجع إلى ضعف في الخلق وانحراف في الطبع مع الأخذ في الاعتبار نوع الجريمة والظروف التي ارتكبت فيها والأفعال المكونة لها ومدى كشفها عن التأثر بالشهوات والنزوات وسوء السيرة. [حكم المحكمة الإدارية العليا بمجلس الدولة المصري في الطعنين رقمي ٨٦٢،٧٨٢ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٨٥/١/١٢].

وحيث إنه إعمالاً لما تقدم ولما كان الثابت من الأوراق أن الطاعن تقدم بتاريخ ٢٠١٨/٩/٢٧ بطلب للجنة الإشراف على سلامة الاستفتاء والانتخاب بمحافظة العاصمة وذلك لقيد اسمه بقوائم الناخبين في الدائرة ..... بمحافظة العاصمة، وبتاريخ ٢٠١٨/٩/٢٨ قررت اللجنة رفض الطلب لصدور حكم جنائي بحبسه ثلاثة أشهر في القضية رقم ٢٠١٧/٣٤٦٧، متى كان ما تقدم ولما كان الثابت من الأوراق أن الطاعن حُكم بحبسه ثلاثة أشهر في جريمة تعد من جرائم خيانة الأمانة لقيامه باختلاس المعدات المسلمة إليه على سبيل الإجارة وذلك بموجب الحكم الصادر من المحكمة الصغرى الجنائية الأولى في الدعوى رقم ٢٠١٧/٣٤٦٧ بجلسة ٢٠١٧/١٠/١٢ والمؤيد استئنافياً بالحكم الصادر في الاستئناف رقم ٢٠١٧/٣٠٣٨ بجلسة ٢٠١٨/٢/٢١، وتم وقف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات بموجب الحكم الصادر في المعارضة رقم ٣٠٣٠/ ٢٠١٧ بجلسة ٢٠١٨/٥/٧، ولما كانت الجريمة التي أُدين فيها الطاعن تعد من الجرائم المخلة بالشرف والأمانة وإذ لم يقدم ما يفيد رد اعتباره، فإنه يكون محروماً من مباشرة من حق الانتخاب وفقاً لحكم البند الأول من المادة الثالثة من المرسوم بقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٢ بشأن مباشرة الحقوق السياسية المستبدلة بالقانون رقم ٣٦ لسنة ٢٠٠٦، ويغدو قرار لجنة الإشراف على سلامة الاستفتاء والانتخاب برفض إدراج اسمه بقوائم الناخبين قائماً على سببه متفقاً وصحيح حكم القانون مما ينأى به عن الإلغاء، ويضحى الطعن الماثل

غير قائم على سند من الواقع أو القانون متعيناً القضاء برفضه، ولا ينال مما تقدم وقف تنفيذ العقوبة المقضي بها على الطاعن إذ أن وقف التنفيذ لا ينتج أثراً في إعادة حق الانتخاب إلا بالنسبة للمحكوم عليه بالحبس في إحدى الجرائم الانتخابية وفقا للبند (٢) من المادة الثالثة من قانون مباشرة الحقوق السياسية المشار إليه.

وحيث إنه عن المصروفات فإن المحكمة تلزم بها الطاعن عملا بحكم المادة (١٩٢) من قانون المرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بقبول الطعن شكلاً، وفى الموضوع برفضه، وألزمت الطاعن المصاريف.

(٢)

محكمة الاستئناف العليا المدنية - الانتخابات النيابية

الطعن رقم ٩/٠٠٠١٧/٢٠١٨/١٧

جلسة ٤ من أكتوبر ٢٠١٨

القيد في جداول الناخبين حق لكل مواطن يكون متمتعاً بحق مباشرة الحقوق السياسية.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع المرافعة والمداولة قانوناً.

حيث إن وقائع الطعن الماثل تخلص حسبما يبين من سائر الأوراق في أن الطاعن أقامه بموجب لائحة قيدت بتاريخ ٢٠١٨/٩/٣٠ طلب في ختامها الحكم أولا: بقبول الطعن شكلاً.

ثانياً: بإلغاء قرار لجنة الإشراف على سلامة الاستفتاء والانتخاب بالمحافظة الجنوبية.

ثالثاً: الحكم بإلزام لجنة الإشراف على سلامة الاستفتاء والانتخاب بإدراج اسمه ضمن كشوف الناخبين بالدائرة ..... بالمحافظة الجنوبية.

وذكر شرحاً لطعنه أنه بتاريخ ٢٠١٨/٩/٢٩ قام بمراجعة كشوف الناخبين بالمحافظة الجنوبية وتبين له أن اسمه غير مدرج بقوائم الناخبين، فتقدم بطلب للجنة الإشراف على سلامة الاستفتاء والانتخاب بالمحافظة الجنوبية وذلك لقيد اسمه بقوائم الناخبين في الدائرة ..... بالمحافظة الجنوبية إلا أن اللجنة رفضت طلبه، الأمر الذي حدا به لإقامة طعنه للحكم له بما سلف بيانه من طلبات.

وجرى نظر الطعن أمام المحكمة بجلسة ٢٠١٨/١٠/٣ وذلك على النحو الثابت بمحضرها، حيث حضر الطاعن شخصياً وصمم على الطلبات الواردة بلائحة الطعن، كما حضر ممثل المطعون ضدها وقدم حافظة مستندات طويت المستندات المعلاة بغلافها ومذكرة دفاع طلب في ختامها الحكم برفض الطعن، وبذات الجلسة قررت المحكمة اصدار الحكم في الطعن بجلسة اليوم.

وحيث إنه عن شكل الطعن وإذ أقيم في الميعاد المقرر بنص المادة (١٢) من المرسوم بقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٢ بشأن مباشرة الحقوق السياسية فإنه يكون مقبول شكلاً.

وحيث إنه عن موضوع الطعن فإن المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٢ بشأن مباشرة الحقوق السياسية ينص في المادة الثالثة منه المستبدلة بالقانون رقم ٣٦ لسنة ٢٠٠٦ على أن «يحرم من مباشرة حق الانتخاب:

١- المحكوم عليه بعقوبة جناية أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة حتى يرد إليه اعتباره.
٢- المحكوم عليه بالحبس في إحدى الجرائم الانتخابية المنصوص عليها في هذا القانون، وذلك ما لم يكن الحكم موقوفاً تنفيذه أو كان المحكوم عليه قد ردَّ إليه اعتباره».

وينص في المادة (٦) منه على أن «يقيد في جداول الناخبين كل مواطن له حق مباشرة الحقوق السياسية».

وينص في المادة (١٢) منه على أن «لكل من لم يدرج اسمه في جدول الناخبين أو حدث خطأ في البيانات الخاصة بقيده فيها أن يطلب من لجنة الإشراف على سلامة الاستفتاء والانتخاب المنصوص عليها في المادة السابعة من هذا القانون قيد اسمه أو تصحيح البيانات الخاصة بقيده، ولكل من زالت عنه الموانع بعد تحرير الجدول، أن يطلب إدراج اسمه أو تصحيح البيانات الخاصة بالقيد.

ولكل ناخب أدرج اسمه في أحد جداول الناخبين، أن يطلب إدراج اسم من أهمل إدراج اسمه بغير وجه حق، أو حذف اسم من أدرج بغير حق، أو تصحيح البيانات الخاصة بالقيد، وذلك بالنسبة لجدول الدائرة الانتخابية المدرج اسم الطالب فيه.

ويقدم طلب القيد أو التصحيح خلال مدة عرض الجداول.

وتصدر اللجنة قراراً في الطلب خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديمه إليها، ويعتبر عدم إصدار القرار في هذه المدة قراراً ضمنياً بالرفض، وفي حالة صدور قرار برفض الطلب يكون لصاحب الشأن حق الطعن في هذا القرار أمام محكمة الاستئناف العليا المدنية في موعد أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ صدوره، وتفصل المحكمة في تلك الطعون خلال سبعة أيام من تاريخ إقامة الدعوى بحكم نهائي غير قابل للطعن».

وحيث إن مفاد ما تقدم أن القيد في جداول الناخبين حق لكل مواطن يكون متمتعا بحق مباشرة الحقوق السياسية، ويحرم من حق الانتخاب المحكوم عليه بعقوبة جناية أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة حتى يرد إليه اعتباره، والمحكوم عليه بالحبس في إحدى الجرائم الانتخابية المنصوص عليها في قانون مباشرة الحقوق السياسية، وذلك ما لم يكن الحكم موقوفاً تنفيذه أو كان المحكوم عليه قد ردَّ إليه اعتباره، ولكل من لم يدرج اسمه في جدول الناخبين أو حدث خطأ في البيانات الخاصة بقيده فيها أن يطلب من لجنة الإشراف على سلامة الاستفتاء والانتخاب قيد اسمه أو تصحيح البيانات الخاصة بقيده، وتصدر اللجنة قراراً في الطلب خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديمه إليها، وفي حالة صدور قرار برفض الطلب يكون لصاحب الشأن حق الطعن في هذا القرار أمام محكمة الاستئناف العليا المدنية في موعد أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ صدوره، وتفصل المحكمة في تلك الطعون خلال سبعة أيام من تاريخ إقامة الدعوى بحكم نهائي غير قابل للطعن.

وحيث إنه من المقرر قضاء أن الجرائم المخلة بالشرف أو الأمانة لم تحدد في قانون العقوبات أو أي قانون آخر سواه تحديدا جامعا مانعا، كما أنه من المتعذر وضع معيار مانع في هذا الشأن، على أنه يمكن تعريف هذه الجرائم بأنها هي تلك التي ترجع إلى ضعف في الخلق وانحراف في الطبع مع الأخذ في الاعتبار نوع الجريمة والظروف التي ارتكبت فيها والأفعال المكونة لها ومدى كشفها عن التأثر بالشهوات والنزوات وسوء السيرة. [حكم المحكمة الإدارية العليا بمجلس الدولة المصري في الطعنين رقمي ٨٦٢٠٧٨٢ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٨٥/١/١٢].

وحيث إنه إعمالا لما تقدم ولما كان الثابت من الأوراق أن الطاعن تقدم بتاريخ ٢٠١٨/٩/٢٩ بطلب للجنة الإشراف على سلامة الاستفتاء والانتخاب بالمحافظة الجنوبية وذلك لقيد اسمه بقوائم الناخبين في الدائرة ..... بالمحافظة الجنوبية، وبذات التاريخ قررت اللجنة رفض الطلب لصدور حكم بحبسه في القضية رقم ٢٠٠٩/٢٨٧٢، متى كان

ما تقدم ولما كان الثابت من الأوراق أن الطاعن حُكم بحبسه ستة أشهر في جريمة خيانة أمانة لقيامه باختلاس مبلغ ٣٧٨٠٠ دينار قيمة حوالة مالية لم يقم بتسليمها لصاحبها وذلك بموجب الحكم الصادر من المحكمة الصغرى الجنائية الثانية في الدعوى رقم ٢٠٠٩/٢٨٧٢ بجلسة ٢٠١٠/١٢/٢٢ والمؤيد استئنافياً بالحكم الصادر في الاستئناف رقم ٢٠١٠/١٩٦٤ بجلسة ٢٠١٢/٦/٢١، ولما كانت الجريمة التي أُدين فيها الطاعن تعد من الجرائم المخلة بالشرف والأمانة وإذ لم يقدم ما يفيد رد اعتباره، فإنه يكون محروماً من مباشرة من حق الانتخاب وفقا لحكم المادة الثالثة من المرسوم بقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٢ بشأن مباشرة الحقوق السياسية المستبدلة بالقانون رقم ٣٦ لسنة ٢٠٠٦، ويغدو قرار لجنة الإشراف على سلامة الاستفتاء والانتخاب برفض إدراج اسمه بقوائم الناخبين قائما على سببه متفقا وصحيح حكم القانون مما ينأى به عن الإلغاء، ويضحى الطعن الماثل غير قائم على سند من الواقع أو القانون متعينا القضاء برفضه.

وحيث إنه عن المصروفات فإن المحكمة تلزم بها الطاعن عملا بحكم المادة (١٩٢) من قانون المرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع برفضه، وألزمت الطاعن المصاريف.

(٣)

محكمة الاستئناف العليا المدنية - الانتخابات النيابية

الطعن رقم ٦/٠٠٠١٩/٢٠١٨/١٧

جلسة ٤ من أكتوبر ٢٠١٨

القيد في جداول الناخبين حق لكل مواطن يكون متمتعاً بحق مباشرة الحقوق السياسية.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع المرافعة والمداولة قانوناً.

حيث إن وقائع الطعن الماثل تخلص حسبما يبين من سائر الأوراق في أن الطاعن أقامه بموجب لائحة قيدت بتاريخ ٢٠١٨/١٠/١ طلب في ختامها الحكم أولا: بقبول الطعن شكلاً.

ثانيا: بإلغاء قرار لجنة الإشراف على سلامة الاستفتاء والانتخاب بالمحافظة الشمالية.

ثالثا: الحكم بإلزام لجنة الإشراف على سلامة الاستفتاء والانتخاب بإدراج اسمه ضمن كشوف الناخبين بالدائرة ..... بالمحافظة الشمالية.

وذكر شرحاً لطعنه أنه بتاريخ ٢٠١٨/٩/٢٩ قام بمراجعة كشوف الناخبين بالمحافظة الشمالية وتبين له أن اسمه غير مدرج بقوائم الناخبين، فتقدم بطلب للجنة الإشراف على سلامة الاستفتاء والانتخاب بالمحافظة الشمالية وذلك لقيد اسمه بقوائم الناخبين في الدائرة ..... بالمحافظة الشمالية، إلا أن اللجنة رفضت طلبه، الأمر الذي حدا به لإقامة طعنه للحكم له بما سلف بيانه من طلبات.

وجرى نظر الطعن أمام المحكمة بجلسة ٢٠١٨/١٠/٣ وذلك على النحو الثابت بمحضرها، حيث حضر الطاعن

شخصياً وصمم على الطلبات الواردة بلائحة الطعن، كما حضر ممثل المطعون ضدها وقدم حافظة مستندات طويت على المستندات المعلاة بغلافها ومذكرة دفاع طلب في ختامها الحكم برفض الطعن، وبذات الجلسة قررت المحكمة اصدار الحكم في الطعن بجلسة اليوم.

وحيث إنه عن شكل الطعن وإذ أقيم في الميعاد المقرر بنص المادة ١٢ من المرسوم بقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٢ بشأن مباشرة الحقوق السياسية فإنه يكون مقبول شكلاً.

وحيث إنه عن موضوع الطعن فإن المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٢ بشأن مباشرة الحقوق السياسية ينص في المادة الثالثة منه المستبدلة بالقانون رقم ٣٦ لسنة ٢٠٠٦ على أن «يحرم من مباشرة حق الانتخاب:

١- المحكوم عليه بعقوبة جناية أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة حتى يرد إليه اعتباره.

٢- المحكوم عليه بالحبس في إحدى الجرائم الانتخابية المنصوص عليها في هذا القانون، وذلك ما لم يكن الحكم موقوفاً تنفيذه أو كان المحكوم عليه قد ردَّ إليه اعتباره».

وينص في المادة (٦) منه على أن «يقيد في جداول الناخبين كل مواطن له حق مباشرة الحقوق السياسية».

وينص في المادة (١٢) منه على أن «لكل من لم يدرج اسمه في جدول الناخبين أو حدث خطأ في البيانات الخاصة بقيده فيها أن يطلب من لجنة الإشراف على سلامة الاستفتاء والانتخاب المنصوص عليها في المادة السابعة من هذا القانون قيد اسمه أو تصحيح البيانات الخاصة بقيده، ولكل من زالت عنه الموانع بعد تحرير الجدول، أن يطلب إدراج اسمه أو تصحيح البيانات الخاصة بالقيد.

ولكل ناخب أدرج اسمه في أحد جداول الناخبين، أن يطلب إدراج اسم من أهمل إدراج اسمه بغير وجه حق، أو حذف اسم من أدرج بغير حق، أو تصحيح البيانات الخاصة بالقيد، وذلك بالنسبة لجدول الدائرة الانتخابية المدرج اسم الطالب فيه.

ويقدم طلب القيد أو التصحيح خلال مدة عرض الجداول.

وتصدر اللجنة قراراً في الطلب خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديمه إليها، ويعتبر عدم إصدار القرار في هذه المدة قراراً ضمنياً بالرفض، وفي حالة صدور قرار برفض الطلب يكون لصاحب الشأن حق الطعن في هذا القرار أمام محكمة الاستئناف العليا المدنية في موعد أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ صدوره، وتفصل المحكمة في تلك الطعون خلال سبعة أيام من تاريخ إقامة الدعوى بحكم نهائي غير قابل للطعن».

وحيث إن مفاد ما تقدم أن القيد في جداول الناخبين حق لكل مواطن يكون متمتعا بحق مباشرة الحقوق السياسية، ويحرم من حق الانتخاب المحكوم عليه بعقوبة جناية أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة حتى يرد إليه اعتباره، والمحكوم عليه بالحبس في إحدى الجرائم الانتخابية المنصوص عليها في قانون مباشرة الحقوق السياسية، وذلك ما لم يكن الحكم موقوفاً تنفيذه أو كان المحكوم عليه قد ردَّ إليه اعتباره، ولكل من لم يدرج اسمه في جدول الناخبين أو حدث خطأ في البيانات الخاصة بقيده فيها أن يطلب من لجنة الإشراف على سلامة الاستفتاء والانتخاب قيد اسمه أو تصحيح البيانات الخاصة بقيده، وتصدر اللجنة قراراً في الطلب خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديمه إليها، وفي حالة صدور قرار برفض الطلب يكون لصاحب الشأن حق الطعن في هذا القرار أمام محكمة الاستئناف العليا المدنية في موعد أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ صدوره، وتفصل المحكمة في تلك الطعون خلال سبعة أيام من تاريخ إقامة الدعوى بحكم نهائي غير قابل للطعن.

وحيث إنه من المقرر قضاء أن الجرائم المخلة بالشرف أو الأمانة لم تحدد في قانون العقوبات أو أي قانون آخر

سواه تحديدا جامعا مانعا، كما أنه من المتعذر وضع معيار مانع في هذا الشأن، على أنه يمكن تعريف هذه الجرائم بأنها هي تلك التي ترجع إلى ضعف في الخلق وانحراف في الطبع مع الأخذ في الاعتبار نوع الجريمة والظروف التي ارتكبت فيها والأفعال المكونة لها ومدى كشفها عن التأثر بالشهوات والنزوات وسوء السيرة. [حكم المحكمة الإدارية العليا بمجلس الدولة المصري في الطعنين رقمي ٨٦٢،٧٨٢ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٨٥/١/١٢].

وحيث إنه إعمالا لما تقدم ولما كان الثابت من الأوراق أن الطاعن تقدم بتاريخ ٢٠١٨/٩/٢٩ بطلب للجنة الإشراف على سلامة الاستفتاء والانتخاب بالمحافظة الشمالية وذلك لقيد اسمه بقوائم الناخبين في الدائرة ..... بالمحافظة الشمالية، حيث قررت اللجنة رفض الطلب لصدور حكم بحبسه في القضية رقم ٢٠١٣/٩٥١٣، متى كان ما تقدم ولما كان الثابت من الأوراق أن الطاعن حُكم بحبسه ستة أشهر في جريمة الاشتراك مع آخرين في تجمهر في مكان عام بغرض الإخلال بالأمن العام وحيازة عبوات قابلة للاشتعال «مولوتوف» بقصد استخدامها في تعريض حياة الناس والأموال العامة للخطر وذلك بموجب الحكم الصادر من المحكمة الصغرى الجنائية الثالثة في الدعوى رقم ٢٠١٣/٩٥١٣ بجلسة ٢٠١٤/١٢/١٠ والمؤيد استئنافياً بالحكم الصادر في الاستئناف رقم ٢٠١٤/٢٧٩٩ بجلسة ٢٠١٥/١٠/٨ ، ولما كانت الجريمة التي أُدين فيها الطاعن تعد من الجرائم المخلة بالشرف والأمانة وإذ لم يقدم ما يفيد رد اعتباره، فإنه يكون محروماً من مباشرة من حق الانتخاب وفقاً لحكم المادة الثالثة من المرسوم بقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٢ بشأن مباشرة الحقوق السياسية المستبدلة بالقانون رقم ٣٦ لسنة ٢٠٠٦، ويغدو قرار لجنة الإشراف على سلامة الاستفتاء والانتخاب برفض إدراج اسمه بقوائم الناخبين قائماً على سببه متفقاً وصحيح حكم القانون مما ينأى به عن الإلغاء، ويضحى الطعن الماثل غير قائم على سند من الواقع أو القانون متعينا القضاء برفضه.

وحيث إنه عن المصروفات فإن المحكمة تلزم بها الطاعن عملا بحكم المادة ١٩٢ من قانون المرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بقبول الطعن شكلاً، وفى الموضوع برفضه، وألزمت الطاعن المصاريف.

(٤)

محكمة الاستئناف العليا المدنية - الانتخابات النيابية

الطعن رقم ٩/٠٠٠٢٠/٢٠١٨/١٧

جلسة ٤ من أكتوبر ٢٠١٨

يشترط في كل مواطن لمباشرة الحقوق السياسية أن يكون مقيماً إقامة عادية في الدائرة الانتخابية طبقاً لما هو ثابت في بطاقته السكانية.

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية ومطالعة الأوراق والمداولة قانوناً:

حيث تخلص وقائع الدعوى في أن الطاعن أقامها بموجب لائحة أودعت بتاريخ ٢٠١٨/١٠/٢ وأعلنت قانوناً طلب في ختامها أولاً قبول الطعن شكلاً. ثانياً الحكم بإلغاء قرار لجنة الإشراف علي سلامة الاستفتاء والانتخاب بالمحافظة الشمالية. ثالثاً الحكم بإلزام المستأنف ضدها لجنة الإشراف علي سلامة الاستفتاء والانتخاب بإدراج اسم الطاعن ضمن كشوف الناخبين بالدائرة ..... بالمحافظة الشمالية على سند من القول إنه تقدم بتاريخ ٢٠١٨/٩/٣٨ للجنة الإشراف عن سلامة الاستفتاء والانتخاب عن طريق الموقع الإلكتروني للتأكد من قيد اسمه بكشوف الناخبين فتبين له أن اسمه غير مدرج بالقوائم. وبتاريخ ٢٠١٨/٩/٢٩ تقدم للجنة المختصة بالمحافظة الشمالية بطلب قيد اسمه في الدائرة ..... بالمحافظة الشمالية فرفضت اللجنة الطلب وأنه يطعن على هذا القرار وفقا لنص المادة ١٢ من القانون ١٤ لسنة ٢٠٠٢ بشأن مباشرة الحقوق السياسية.

وحيث تداول الطعن بالجلسات على النحو الثابت بمحاضره وبجلسة ٢٠١٨/١٠/٣ حضر الطاعن شخصياً وطلب إدراج اسمه بسجل الناخبين وحضر ممثل جهاز قضايا الدولة ممثلاً المطعون ضده وقرر الأخير بتفويض الأمر للمحكمة. وتم إرفاق صورة قرار اللجنة رقم ١٥٧١ بتاريخ ٢٠١٨/٩/٢٩ وثابت به أنه تبين للجنة أن سبق وأن فصلت في ذات الموضوع بالطلب رقم ١٣٠٩ لاختلاف المجمع المطلوب مع المجمع الثابت في بيانات نظام السجل السكاني. كما أرفق صورة الطلب رقم ١٣٠٩ والذي قررت فيه اللجنة رفض الطلب. كما أرفق صورة بيانات البطاقة السكانية للطاعن. وقررت المحكمة حجز الطعن للحكم لجلسة اليوم.

وحيث أن الطعن أقيم في الميعاد واستوفي كافة أوضاعه الشكلية ومن ثم فهو مقبول شكلاً.

وحيث أنه عن موضوع الطعن فإنه من المقرر وفقا لنص المادة الثانية من القانون ١٤ لسنة ٢٠٠٢ بشأن مباشرة الحقوق السياسية المعدلة بالقانون ٣٦ لسنة ٢٠٠٦ أنه يشترط في كل مواطن لمباشرة الحقوق السياسية المنصوص عليها في هذا القانون ما يلي :١ـ أن يكون قد بلغ من العمر عشرين سنة كاملة يوم الاستفتاء أو الانتخاب. ٢ـ أن يكون كامل الأهلية. ٣ـ أن يكون مقيما إقامة عادية في الدائرة الانتخابية طبقا لما هو ثابت في بطاقته السكانية. كما أنه من المقرر وفقا لنص المادة السادسة من القانون سالف البيان أنه يقيد في جدول الناخبين كل مواطن له حق مباشرة الحقوق السياسية.

وحيث أنه لما كان ما تقدم وكان الثابت من صورة بيانات البطاقة السكانية للطاعن أنه مقيم بالمبني رقم ..... طريق رقم ..... مجمع ..... وهي ذات البيانات الواردة بصورة الطلبين رقمي ١٣٠٩ و١٥٧١ الصادرين من اللجنة

المطعون ضدها برفض طلب قيد الطاعن في جدول الناخبين. ومن ثم فإن الطاعن مقيم بالعنوان سالف البيان والثابت ببطاقته السكانية، وأنه بلغ من العمر عشرين سنة كاملة ولا يوجد في أوراق الدعوى ما يفيد نقص أهليته أو ما يفيد حرمانه من مباشرته حقوقه السياسية ومن ثم يكون قرار اللجنة برفض قيده في جدول الناخبين في غير محله جدير بإلغائه مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها قيد الطاعن بجدول الناخبين بالدائرة ..... المحافظة الشمالية مجمع ..... وذلك على النحو الذي سيرد بالمنطوق.
وحيث أنه عن المصاريف فالمحكمة تلزم بها المطعون ضده عملا بنص المادة ١٩٢ مرافعات.

فلهذه الأسباب
حكمت المحكمة:
أولا: بقبول الطعن شكلا.
ثانيا: وفي الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها قيد الطاعن بجدول الناخبين بالدائرة ..... المحافظة الشمالية مجمع ..... وألزمت المطعون ضدها بالمصاريف.

(٥)
محكمة الاستئناف العليا المدنية - الانتخابات النيابية
الطعن رقم ٦/٠٠٠٢٢/٢٠١٨/١٧
جلسة ٧ من أكتوبر ٢٠١٨

١- القيد في جداول الناخبين حق لكل مواطن يكون متمتعاً بحق مباشرة الحقوق السياسية.
٢- الحكم بانقضاء الدعوى الجنائية بالتصالح، يترتب عليه أن يكون سجل الطاعن خالياً من أي أسبقيات جنائية تحرمه من مباشرة حق الانتخاب وفقاً للمادة الثالثة من المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٢ بشأن مباشرة الحقوق السياسية

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع المرافعة والمداولة قانوناً.
حيث إن الوقائع – على ما يبين من كافة أوراق الطعن ومستنداته – تتحصل في أن الطاعن أقامه على المطعون ضدها بموجب لائحة قيدت بتاريخ ٢٠١٨/١٠/٢ وأعلنت قانوناً طلباً في ختامها الحكم أولاً: بقبول الطعن شكلاً.
ثانياً: بإلغاء قرار لجنة الإشراف على سلامة الاستفتاء والانتخاب بالمحافظة الشمالية.
ثالثاً: الحكم بإلزام لجنة الإشراف على سلامة الاستفتاء والانتخاب بإدراج اسمه ضمن كشوف الناخبين بالدائرة ..... بالمحافظة الشمالية.
على سند من القول إنه تقدم بتاريخ ٢٠١٨/١٠/١ قام بمراجعة كشوف الناخبين بالمحافظة الشمالية وتبين له أن اسمه غير مدرج بقوائم الناخبين، فتقدم في حينه بطلب للجنة الإشراف على سلامة الاستفتاء والانتخاب بالمحافظة الشمالية وذلك لقيد اسمه بقوائم الناخبين في الدائرة ..... بالمحافظة الشمالية إلا أن اللجنة رفضت طلبه، الأمر

الذي حدا به لإقامة طعنه الماثل على هذا القرار وفقاً لنص المادة ١٢ من القانون ١٤ لسنة ٢٠٠٢ بشأن مباشرة الحقوق السياسية، للحكم له بما سلف بيانه من طلبات.

وحيث تداول الطعن بالجلسات على النحو الثابت بمحاضره وبجلسة ٢٠١٨/١٠/٤ حضر الطاعن شخصياً وطلب إدراج اسمه بسجل الناخبين وحضر ممثل جهاز قضايا الدولة عن المطعون ضدها وقرر الأخير بتفويض الأمر للمحكمة، وبذات الجلسة قررت المحكمة إصدار الحكم في الطعن بجلسة اليوم.

وحيث أن الطعن أقيم في الميعاد مستوفياً كافة أوضاعه الشكلية ومن ثم فهو مقبول شكلاً.

وحيث أنه عن موضوع الطعن فإنه من المقرر وفقاً لنص المادة الثانية والثالثة من القانون ١٤ لسنة ٢٠٠٢ بشأن مباشرة الحقوق السياسية المعدلة بالقانون ٣٦ لسنة ٢٠٠٦ أنه يشترط في كل مواطن لمباشرة الحقوق السياسية المنصوص عليها في هذا القانون ما يلي :١ـ أن يكون قد بلغ من العمر عشرين سنة كاملة يوم الاستفتاء أو الانتخاب. ٢ـ أن يكون كامل الأهلية. ٣ـ أن يكون مقيماً إقامة عادية في الدائرة الانتخابية طبقاً لما هو ثابت في بطاقته السكانية. وأنه «يحرم من مباشرة حق الانتخاب:

١- المحكوم عليه بعقوبة جناية أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة حتى يرد إليه اعتباره.

٢- المحكوم عليه بالحبس في إحدى الجرائم الانتخابية المنصوص عليها في هذا القانون، وذلك ما لم يكن الحكم موقوفاً تنفيذه أو كان المحكوم عليه قد ردَّ إليه اعتباره».

وينص في المادة (٦) منه على أن «يقيد في جداول الناخبين كل مواطن له حق مباشرة الحقوق السياسية».

وينص في المادة (١٢) منه على أن «لكل من لم يدرج اسمه في جدول الناخبين أو حدث خطأ في البيانات الخاصة بقيده فيها أن يطلب من لجنة الإشراف على سلامة الاستفتاء والانتخاب المنصوص عليها في المادة السابعة من هذا القانون قيد اسمه أو تصحيح البيانات الخاصة بقيده، ولكل من زالت عنه الموانع بعد تحرير الجدول، أن يطلب إدراج اسمه أو تصحيح البيانات الخاصة بالقيد. ولكل ناخب أدرج اسمه في أحد جداول الناخبين، أن يطلب إدراج اسم من أهمل إدراج اسمه بغير وجه حق، أو حذف اسم من أدرج بغير حق، أو تصحيح البيانات الخاصة بالقيد، وذلك بالنسبة لجدول الدائرة الانتخابية المدرج اسم الطالب فيه. ويقدم طلب القيد أو التصحيح خلال مدة عرض الجداول. وتصدر اللجنة قراراً في الطلب خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديمه إليها، ويعتبر عدم إصدار القرار في هذه المدة قراراً ضمنياً بالرفض، وفي حالة صدور قرار برفض الطلب يكون لصاحب الشأن حق الطعن في هذا القرار أمام محكمة الاستئناف العليا المدنية في موعد أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ صدوره، وتفصل المحكمة في تلك الطعون خلال سبعة أيام من تاريخ إقامة الدعوى بحكم نهائي غير قابل للطعن».

وحيث إن مفاد ما تقدم أن القيد في جداول الناخبين حق لكل مواطن يكون متمتعاً بحق مباشرة الحقوق السياسية، ويحرم من حق الانتخاب المحكوم عليه بعقوبة جناية أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة حتى يرد إليه اعتباره، والمحكوم عليه بالحبس في إحدى الجرائم الانتخابية المنصوص عليها في قانون مباشرة الحقوق السياسية، وذلك ما لم يكن الحكم موقوفاً تنفيذه أو كان المحكوم عليه قد ردَّ إليه اعتباره، ولكل من لم يدرج اسمه في جدول الناخبين أو حدث خطأ في البيانات الخاصة بقيده فيها أن يطلب من لجنة الإشراف على سلامة الاستفتاء والانتخاب قيد اسمه أو تصحيح البيانات الخاصة بقيده، وتصدر اللجنة قراراً في الطلب خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديمه إليها، وفي حالة صدور قرار برفض الطلب يكون لصاحب الشأن حق الطعن في هذا القرار أمام محكمة الاستئناف العليا المدنية في موعد أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ صدوره، وتفصل المحكمة في تلك الطعون خلال سبعة أيام من تاريخ

إقامة الدعوى بحكم نهائي غير قابل للطعن.

ولما كان ذلك وكان ما تقدم وكان الثابت من الأوراق أن الطاعن تقدم بتاريخ ٢٠١٨/١٠/١ بطلب للجنة الإشراف على سلامة الاستفتاء والانتخاب بالمحافظة الشمالية وذلك لقيد اسمه بقوائم الناخبين في الدائرة ..... بالمحافظة الشمالية، وبذات التاريخ قررت اللجنة رفض الطلب لصدور حكم بحبسه في القضية رقم ٢٠١٤/٧٦٣٥، وأن الطاعن حُكم بحبسه شهر في جريمة اعطاء بسوء نية شيكات تبين عدم وجود مقابل وفاء كاف قائم وقابل للتصرف فيه عند حلول موعد الصرف بموجب الحكم الصادر من المحكمة الصغرى الجنائية الرابعة في الدعوى رقم ٢٠١٤/٧٦٣٥ بجلسة ٢٠١٥/٤/١٦ وأنه صدر حكماً غيابياً بعدم قبول الاستئناف شكلاً للتقرير به بعد الميعاد في الاستئناف رقم ٢٠١٦/١٧٨٠ بجلسة ٢٠١٦/٩/٨ وأنه بجلسة ٢٠١٨/١٠/٢ صدر حكم من ذات محكمة الاستئناف سالفة الذكر بقبول المعارضة شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المعارض فيه وقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجدداً بانقضاء الدعوى الجنائية بالتصالح، بما يضحى معه أن سجل الطاعن أصبح خالي من أي أسبقيات جنائية تحرمه من مباشرة حق الانتخاب وفقاً للمادة الثالثة من المرسوم بقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٢ بشأن مباشرة الحقوق السياسية المعدلة بالقانون رقم ٣٦ لسنة ٢٠٠٦، فضلاً على أنه بلغ من العمر عشرين سنة كاملة ولا يوجد في أوراق الدعوى ما يفيد نقص أهليته أو ما يفيد حرمانه من مباشرته حقوقه السياسية ومن ثم يكون قرار اللجنة برفض قيده في جدول الناخبين في غير محله جدير بإلغائه مع ما يترتب علي ذلك من آثار أخصها قيد الطاعن بجدول الناخبين في الدائرة ..... بالمحافظة الشمالية على النحو الذي سيرد بالمنطوق.

وحيث أنه عن المصاريف فالمحكمة تلزم بها المطعون ضدها عملا بنص المادة ١٩٢ مرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: أولاً: بقبول الطعن شكلاً.

ثانياً: وفي الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها قيد الطاعن بجدول الناخبين في الدائرة ..... بالمحافظة الشمالية وألزمت المطعون ضدها بالمصاريف.

(٦)

محكمة الاستئناف العليا المدنية - الانتخابات النيابية

الطعن رقم ٤/٠٠٠٢٣/٢٠١٨/١٧

جلسة ٧ من أكتوبر ٢٠١٨

القيد في جداول الناخبين حق لكل مواطن يكون متمتعاً بحق مباشرة الحقوق السياسية.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع المرافعة والمداولة قانوناً.

حيث إن وقائع الطعن الماثل تخلص حسبما يبين من سائر الأوراق في أن الطاعن أقامه بموجب لائحة قيدت بتاريخ ٢٠١٨/١٠/٣ طلب في ختامها الحكم أولاً: بقبول الطعن شكلاً.

ثانياً: بإلغاء قرار لجنة الإشراف على سلامة الاستفتاء والانتخاب بالمحافظة الشمالية.

ثالثاً: الحكم بإلزام لجنة الإشراف على سلامة الاستفتاء والانتخاب بإدراج اسمه ضمن كشوف الناخبين بالدائرة ..... بالمحافظة الشمالية.

وذكر شرحاً لطعنه أنه بتاريخ ٢٠١٨/١٠/١ قام بمراجعة كشوف الناخبين بالمحافظة الشمالية وتبين له أن اسمه غير مدرج بقوائم الناخبين، فتقدم بطلب للجنة الإشراف على سلامة الاستفتاء والانتخاب بالمحافظة الشمالية وذلك لقيد اسمه بقوائم الناخبين في ..... بالمحافظة الشمالية، إلا أن اللجنة رفضت طلبه، الأمر الذي حدا به لإقامة طعنه للحكم له بما سلف بيانه من طلبات.

وجرى نظر الطعن أمام المحكمة بجلسة ٢٠١٨/١٠/٤ على النحو الثابت بمحضرها، حيث حضر الطاعن وصمم على الطلبات الواردة بلائحة الطعن، كما حضر ممثل المطعون ضدها وقدم حافظة مستندات طويت على المستندات المعلاة بغلافها ومذكرة دفاع طلب في ختامها الحكم برفض الطعن، وبذات الجلسة قررت المحكمة اصدار الحكم في الطعن بجلسة اليوم.

وحيث إنه عن شكل الطعن وإذ أقيم في الميعاد المقرر بنص المادة (١٢) من المرسوم بقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٢ بشأن مباشرة الحقوق السياسية فإنه يكون مقبول شكلاً.

وحيث إنه عن موضوعه فإن المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٢ بشأن مباشرة الحقوق السياسية ينص في المادة الثالثة منه المستبدلة بالقانون رقم ٣٦ لسنة ٢٠٠٦ على أن «يحرم من مباشرة حق الانتخاب:

١- المحكوم عليه بعقوبة جناية أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة حتى يرد إليه اعتباره.

٢- المحكوم عليه بالحبس في إحدى الجرائم الانتخابية المنصوص عليها في هذا القانون، وذلك ما لم يكن الحكم موقوفاً تنفيذه أو كان المحكوم عليه قد ردَّ إليه اعتباره».

وينص في المادة (٦) منه على أن «يقيد في جداول الناخبين كل مواطن له حق مباشرة الحقوق السياسية».

وينص في المادة (١٢) منه على أن «لكل من لم يدرج اسمه في جدول الناخبين أو حدث خطأ في البيانات الخاصة بقيده فيها أن يطلب من لجنة الإشراف على سلامة الاستفتاء والانتخاب المنصوص عليها في المادة السابعة من هذا القانون قيد اسمه أو تصحيح البيانات الخاصة بقيده، ولكل من زالت عنه الموانع بعد تحرير الجدول، أن يطلب

إدراج اسمه أو تصحيح البيانات الخاصة بالقيد.

ولكل ناخب أدرج اسمه في أحد جداول الناخبين، أن يطلب إدراج اسم من أهمل إدراج اسمه بغير وجه حق، أو حذف اسم من أدرج بغير حق، أو تصحيح البيانات الخاصة بالقيد، وذلك بالنسبة لجدول الدائرة الانتخابية المدرج اسم الطالب فيه.

ويقدم طلب القيد أو التصحيح خلال مدة عرض الجداول. وتصدر اللجنة قراراً في الطلب خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديمه إليها، ويعتبر عدم إصدار القرار في هذه المدة قراراً ضمنياً بالرفض، وفي حالة صدور قرار برفض الطلب يكون لصاحب الشأن حق الطعن في هذا القرار أمام محكمة الاستئناف العليا المدنية في موعد أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ صدوره، وتفصل المحكمة في تلك الطعون خلال سبعة أيام من تاريخ إقامة الدعوى بحكم نهائي غير قابل للطعن».

وحيث إن مفاد ما تقدم أن القيد في جداول الناخبين حق لكل مواطن يكون متمتعا بحق مباشرة الحقوق السياسية، ويحرم من حق الانتخاب المحكوم عليه بعقوبة جناية أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة حتى يرد إليه اعتباره، والمحكوم عليه بالحبس في إحدى الجرائم الانتخابية المنصوص عليها في قانون مباشرة الحقوق السياسية وذلك ما لم يكن الحكم موقوفاً تنفيذه أو كان المحكوم عليه قد ردَّ إليه اعتباره، ولكل من لم يدرج اسمه في جدول الناخبين أو حدث خطأ في البيانات الخاصة بقيده فيها أن يطلب من لجنة الإشراف على سلامة الاستفتاء والانتخاب قيد اسمه أو تصحيح البيانات الخاصة بقيده، وتصدر اللجنة قراراً في الطلب خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديمه إليها، وفي حالة صدور قرار برفض الطلب يكون لصاحب الشأن حق الطعن في هذا القرار أمام محكمة الاستئناف العليا المدنية في موعد أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ صدوره، وتفصل المحكمة في تلك الطعون خلال سبعة أيام من تاريخ إقامة الدعوى بحكم نهائي غير قابل للطعن.

وحيث إنه من المقرر قضاء أن الجرائم المخلة بالشرف أو الأمانة لم تحدد في قانون العقوبات أو أي قانون آخر سواه تحديدا جامعا مانعا، كما أنه من المتعذر وضع معيار مانع في هذا الشأن، على أنه يمكن تعريف هذه الجرائم بأنها هي تلك التي ترجع إلي ضعف في الخلق وانحراف في الطبع مع الأخذ في الاعتبار نوع الجريمة والظروف التي ارتكبت فيها والأفعال المكونة لها ومدى كشفها عن التأثر بالشهوات والنزوات وسوء السيرة. [حكم المحكمة الإدارية العليا بمجلس الدولة المصري في الطعنين رقمي ٨٦٢،٧٨٢ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٨٥/١/١٢].

وحيث إنه إعمالاً لما تقدم ولما كان الثابت من الأوراق أن الطاعن تقدم بتاريخ ٢٠١٨/١٠/١ بطلب للجنة الإشراف على سلامة الاستفتاء والانتخاب بالمحافظة الشمالية وذلك لقيد اسمه بقوائم الناخبين في الدائرة ٠٠٠٠٠ بالمحافظة الشمالية، حيث قررت اللجنة رفض الطلب لصدور حكم بحبسه في القضية رقم ٢٠١٣/٩٥١٣، متى كان ما تقدم ولما كان الثابت من الأوراق أن الطاعن حُكم بحبسه ستة أشهر في جريمة الاشتراك مع آخرين في تجمهر في مكان عام بغرض الإخلال بالأمن العام وحيازة عبوات قابلة للاشتعال «مولوتوف» بقصد استخدامها في تعريض حياة الناس والأموال العامة للخطر وذلك بموجب الحكم الصادر من المحكمة الصغرى الجنائية الثالثة في الدعوى رقم ٢٠١٣/٩٥١٣ بجلسة ٢٠١٤/١٢/١٠ والمؤيد استئنافياً بالحكم الصادر في الاستئناف رقم ٢٠١٤/٢٨١٦ بجلسة ٢٠١٥/١٠/٨، كما حُكم بحبسه ستة أشهر في جريمة الاشتراك مع آخرين في تجمهر في مكان عام بغرض الإخلال بالأمن العام والتعدي على سلامة جسم أحد رجال الشرطة أثناء وبسبب تأديته عمله وذلك بموجب الحكم الصادر من المحكمة الصغرى الجنائية الثالثة في الدعوى رقم ٢٠١٢/٧٢٨٤ بجلسة ٢٠١٣/٣/٢٧، ولما كانت الجرائم التي أُدين فيها الطاعن تعد من الجرائم المخلة بالشرف والأمانة وإذ لم يقدم ما يفيد رد اعتباره، فإنه يكون محروماً من

مباشرة من حق الانتخاب وفقا لحكم المادة الثالثة من المرسوم بقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٢ بشأن مباشرة الحقوق السياسية المستبدلة بالقانون رقم ٣٦ لسنة ٢٠٠٦، ويغدو قرار لجنة الإشراف على سلامة الاستفتاء والانتخاب برفض إدراج اسمه بقوائم الناخبين قائما على سببه متفقاً وصحيح حكم القانون مما ينأى به عن الإلغاء، ويضحى الطعن الماثل غير قائم على سند من الواقع أو القانون متعينا القضاء برفضه.

وحيث إنه عن المصروفات فإن المحكمة تلزم بها الطاعن عملاً بالمادة ١٩٢ من قانون المرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بقبول الطعن شكلاً، وفى الموضوع برفضه، وألزمت الطاعن المصاريف.

(٧)

محكمة الاستئناف العليا المدنية - الانتخابات النيابية

الطعن رقم ٩/٠٠٠٢٦/٢٠١٨/١٧

جلسة ٩ من أكتوبر ٢٠١٨

لا يجوز استبعاد اسم الطاعن من جداول الناخبين إلا بعد صيرورة الحكم نهائياً وفقاً لنص المادة الرابعة من المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٢ بشأن مباشرة الحقوق السياسية.

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية ومطالعة الأوراق والمداولة قانوناً:

حيث تخلص وقائع الدعوى في أن الطاعنة أقامتها بموجب لائحة أودعت بتاريخ ٢٠١٨/١٠/٣ وأعلنت قانوناً طلبت في ختامها أولاً قبول الطعن شكلاً. ثانياً الحكم بإلغاء قرار لجنة الإشراف علي سلامة الاستفتاء والانتخاب بالمحافظة الجنوبية. ثالثاً الحكم بإلزام المستأنف ضدها لجنة الإشراف علي سلامة الاستفتاء والانتخاب بإدراج اسم الطاعنة ضمن كشوف الناخبين بالدائرة ..... بالمحافظة الجنوبية على سند من القول إنها تقدمت بتاريخ ٢٠١٨/١٠/١ للجنة الإشراف عن سلامة الاستفتاء والانتخاب للتأكد من قيد اسمها بكشوف الناخبين فتبين لها أن اسمها غير مدرج بالقوائم. وبذات التاريخ تقدمت للجنة المختصة بالمحافظة الجنوبية بطلب قيد اسمها في الدائرة ..... بالمحافظة الجنوبية فرفضت اللجنة الطلب وأضافت أنها تطعن على هذا القرار وفقا لنص المادة ١٢ من القانون ١٤ لسنة ٢٠٠٢ بشأن مباشرة الحقوق السياسية.

وحيث تداول الطعن بالجلسات على النحو الثابت بمحاضره وبجلسة ٢٠١٨/١٠/٧ حضرت الطاعنة شخصياً وطلبت أجلاً تقديم ما يفيد رد اعتبارها وحضر ممثل جهاز قضايا الدولة ممثلاً المطعون ضدها وقدم مذكرة بدفاعه طلب في ختامها رفض الطعن وأرفق فيها صورة من الحكم الصادرة في الدعوى الجنائي رقم ١٢٤٣٨ لسنة ٢٠١٥ والذي قضى بجلسة ٢٠١٦/١/٢٧ غيابياً بتغريم المتهمة خمسين دينار عن تهمة إعطاء شيك بدون رصيد. وتم إرفاق صورة الطلب المقدم للجنة المطعون ضدها رقم ٢٢٠٧ بتاريخ ٢٠١٨/١٠/١ وقرار الجنة بتاريخ ٢٠١٨/١٠/٢ برفض الطلب لوجود اسم الطاعنة ضمن المستبعدين للحكم عليها في البلاغ رقم ٣٨٤١ لسنة ٢٠١٥ بتاريخ ٢٠١٥/٦/٣٠ بالغرامة وسددتها بتاريخ ٢٠١٧/٣/٥. كما أرفق صورة من الدعوى الجنائية رقم ١٢٤٣٨ لسنة ٢٠١٥ وصورة بيانات البطاقة السكانية للطاعنة. وقررت المحكمة حجز الطعن للحكم لجلسة اليوم. وخلال فترة حجز الطعن للحكم قدمت الطاعنة ما يفيد رد اعتبارها في الجنحة رقم ١٢٤٣٨ لسنة ٢٠١٥

وحيث أن الطعن أقيم في الميعاد واستوفي كافة أوضاعه الشكلية ومن ثم فهو مقبول شكلاً. عملاً بنص المادة (١٢) من المرسوم بقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٢ بشأن مباشرة الحقوق السياسية.

وحيث أنه عن موضوع الطعن فإنه من المقرر وفقاً لنص المادة الثانية من القانون ١٤ لسنة ٢٠٠٢ بشأن مباشرة الحقوق السياسية المعدلة بالقانون ٣٦ لسنة ٢٠٠٦ أنه يشترط في كل مواطن لمباشرة الحقوق السياسية المنصوص عليها في هذا القانون ما يلي :١. أن يكون قد بلغ من العمر عشرين سنة كاملة يوم الاستفتاء أو الانتخاب. ٢ـ أن يكون كامل الأهلية. ٣ـ أن يكون مقيماً إقامة عادية في الدائرة الانتخابية طبقاً لما هو ثابت في بطاقته السكانية.

كما أنه من المقرر وفقاً لنص المادة الثالثة من ذات القانون أنه يحرم من مباشرة حق الانتخاب: ١ـ المحكوم عليه بعقوبة جناية أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة حتى يرد إليه اعتباره. كما أنه من المقرر وفقاً لنص المادة الرابعة من ذات القانون أنه تتولى النيابة العامة إبلاغ وزارة العدل بالأحكام النهائية التي يترتب عليها الحرمان من مباشرة الحقوق السياسية وذلك خلال خمسة عشر يوماً من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم نهائياً. كما أنه من المقرر وفقا لنص المادة السادسة من ذات القانون أنه يقيد في جدول الناخبين كل مواطن له حق مباشرة الحقوق السياسية. كما أنه من المقرر وفقا لنص المادة ٢٨٨ إجراءات جنائية أنه تقبل المعارضة في الأحكام الغيابية من كل من المتهم والمسؤول عن الحقوق المدنية في ظرف السبعة أيام التالية لإعلانه بالحكم الغيابي، ويجوز أن يكون هذا الإعلان بملخص الحكم على الأنموذج الذي يقرره وزير العدل. ومع ذلك إذا كان إعلان الحكم لم يحصل لشخص المتهم فإن ميعاد المعارضة بالنسبة إليه فيما يختص بالعقوبة المحكوم بها يبدأ من يوم علمه بحصول الإعلان وإلا كانت المعارضة جائزة حتى تسقط الدعوى بمضي المدة.

وحيث أنه لما كان ما تقدم وكان الثابت من صورة الحكم الصادر في الدعوى الجنائية رقم ١٢٤٣٨ لسنة ٢٠١٥ والصادر بجلسة ٢٠١٦/١/٢٧ أنه قضي بمعاقبة الطاعنة غيابياً بالغرامة خمسين دينار عن تهمة إعطاء شيك بدون رصيد. وأنه بالاطلاع على صورة الدعوى الجنائية المرفقة بالطعن تبين عدم إعلان الطاعنة بالحكم الغيابي الصادر ضدها بالغرامة حتى الآن ومن ثم لم يصبح هذا الحكم نهائي حتى تاريخه الأمر الذي لا يجوز معه استبعاد اسمها من جداول الناخبين إلا بعد صيرورة هذا الحكم نهائياً وفقاً لنص المادة الرابعة من قانون مباشرة الحقوق السياسية سالفة البيان كما أن الطاعنة قدمت ما يفيد رد اعتبارها في الجنحة التي تم استبعادها بسببها. الأمر الذي يكون معه القرار الصادر من اللجنة المطعون ضدها برفض طلب قيدها في جداول الناخبين جاء في غير محله جديراً بالإلغاء مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها قيد الطاعنة بجدول الناخبين بالدائرة ..... المحافظة الجنوبية مجمع ..... وذلك على النحو الذي سيرد بالمنطوق.

وحيث أنه عن المصاريف فالمحكمة تلزم بها المطعون ضدها عملا بنص المادة ١٩٢ مرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة:

أولا: بقبول الطعن شكلاً.

ثانيا: وفي الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها قيد الطاعنة بجدول الناخبين بالدائرة ..... المحافظة الجنوبية مجمع ..... وألزمت المطعون ضدها بالمصاريف.

(٨)

محكمة الاستئناف العليا المدنية - الانتخابات النيابية

الطعن رقم ٧/٠٠٠٢٧/٢٠١٨/١٧

جلسة ٩ من أكتوبر ٢٠١٨

١- القيد في جداول الناخبين حق لكل مواطن يكون متمتعاً بحق مباشرة الحقوق السياسية.

٢- رد الاعتبار بحكم القانون مؤداه جعل سجل الطاعن يصبح خالياً من أي اسبقيات جنائية تحرمه من مباشرة حق الانتخاب وفقاً للمادة الثالثة من المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٢ بشأن مباشرة الحقوق السياسية.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع المرافعة والمداولة قانوناً.

حيث إن الوقائع – على ما يبين من كافة أوراق الطعن ومستنداته – تتحصل في أن الطاعن أقامه على المطعون ضدها بموجب لائحة قيدت بتاريخ ٢٠١٨/١٠/٣ وأعلنت قانونا طلباً في ختامها الحكم أولاً: بقبول الطعن شكلا. ثانياً: بإلغاء قرار لجنة الإشراف على سلامة الاستفتاء والانتخاب بالمحافظة الشمالية. ثالثاً: الحكم بإلزام لجنة الإشراف على سلامة الاستفتاء والانتخاب بإدراج اسمه ضمن كشوف الناخبين بالدائرة ..... بالمحافظة الشمالية.

علي سند من القول إنه بتاريخ ٢٠١٨/٩/٢٧ قام بمراجعة كشوف الناخبين بالمحافظة الشمالية وتبين له أن اسمه غير مدرج بقوائم الناخبين، فتقدم في حينه بطلب للجنة الإشراف على سلامة الاستفتاء والانتخاب بالمحافظة الشمالية وذلك لقيد اسمه بقوائم الناخبين في الدائرة ..... بالمحافظة الشمالية إلا أن اللجنة رفضت طلبه بتاريخ ٢٠١٨/١٠/١، الأمر الذي حدا به لإقامة طعنه الماثل على هذا القرار وفقاً لنص المادة ١٢ من القانون ١٤ لسنة ٢٠٠٢ بشأن مباشرة الحقوق السياسية، للحكم له بما سلف بيانه من طلبات.

وحيث تداول الطعن بالجلسات على النحو الثابت بمحاضره وبجلسة ٢٠١٨/١٠/٧ حضر الطاعن شخصياً وطلب إدراج اسمه بسجل الناخبين وحضر ممثل جهاز قضايا الدولة عن المطعون ضدها وقدم مذكرة بدفاع مرفق بها حافظة مستندات مدون بوجهها بيانات مرفقاتها طالعتها المحكمة والمت بها، وبذات الجلسة قررت المحكمة اصدار الحكم في الطعن بجلسة اليوم.

وحيث أن الطعن أقيم في الميعاد مستوفياً كافة أوضاعه الشكلية ومن ثم فهو مقبول شكلاً.

وحيث أنه عن موضوع الطعن فإنه من المقرر وفقاً لنص المادة الثانية والثالثة من القانون ١٤ لسنة ٢٠٠٢ بشأن مباشرة الحقوق السياسية المعدلة بالقانون ٣٦ لسنة ٢٠٠٦ أنه يشترط في كل مواطن لمباشرة الحقوق السياسية المنصوص عليها في هذا القانون ما يلي :١ ـ أن يكون قد بلغ من العمر عشرين سنة كاملة يوم الاستفتاء أو الانتخاب. ٢ ـ أن يكون كامل الأهلية. ٣ ـ أن يكون مقيماً إقامة عادية في الدائرة الانتخابية طبقاً لما هو ثابت في بطاقته السكانية. وأنه «يحرم من مباشرة حق الانتخاب:

١- المحكوم عليه بعقوبة جناية أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة حتى يرد إليه اعتباره.

٢- المحكوم عليه بالحبس في إحدى الجرائم الانتخابية المنصوص عليها في هذا القانون، وذلك ما لم يكن الحكم موقوفاً تنفيذه أو كان المحكوم عليه قد ردَّ إليه اعتباره».

وينص في المادة (٦) منه على أن «يقيد في جداول الناخبين كل مواطن له حق مباشرة الحقوق السياسية».
وينص في المادة (١٢) منه على أن «لكل من لم يدرج اسمه في جدول الناخبين أو حدث خطأ في البيانات الخاصة بقيده فيها أن يطلب من لجنة الإشراف على سلامة الاستفتاء والانتخاب المنصوص عليها في المادة السابعة من هذا القانون قيد اسمه أو تصحيح البيانات الخاصة بقيده، ولكل من زالت عنه الموانع بعد تحرير الجدول، أن يطلب إدراج اسمه أو تصحيح البيانات الخاصة بالقيد. ولكل ناخب أدرج اسمه في أحد جداول الناخبين، أن يطلب إدراج اسم من أهمل إدراج اسمه بغير وجه حق، أو حذف اسم من أدرج بغير حق، أو تصحيح البيانات الخاصة بالقيد، وذلك بالنسبة لجدول الدائرة الانتخابية المدرج اسم الطالب فيه. ويقدم طلب القيد أو التصحيح خلال مدة عرض الجداول. وتصدر اللجنة قراراً في الطلب خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديمه إليها، ويعتبر عدم إصدار القرار في هذه المدة قراراً ضمنياً بالرفض، وفي حالة صدور قرار برفض الطلب يكون لصاحب الشأن حق الطعن في هذا القرار أمام محكمة الاستئناف العليا المدنية في موعد أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ صدوره، وتفصل المحكمة في تلك الطعون خلال سبعة أيام من تاريخ إقامة الدعوى بحكم نهائي غير قابل للطعن».
والمقرر في المادة ٤٠٢ المستبدلة بموجب القانون رقم ٤١ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض أحكام قانون الاجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٢ والمادة رقم ٤٠٤ من مرسوم بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٢ بإصدار قانون الإجراءات الجنائية أن «يُرد الاعتبار بحكم القانون إذا لم يصدر خلال الآجال الآتية على المحكوم عليه حكم بعقوبة جناية أو بعقوبة جنحة مما يحفظ بصحيفة الأسبقيات:
أ ـ بالنسبة للمحكوم عليه بعقوبة جناية متى مضى على تنفيذها أو العفو عنها أو سقوطها بمضي المدة خمس سنوات.
ب ـ بالنسبة للمحكوم عليه بعقوبة جنحة متى مضى على تنفيذ العقوبة أو العفو عنها ثلاث سنوات إلا إذا كان الحكم قد اعتبر المحكوم عليه عائداً أو كانت العقوبة قد سقطت بمضي المدة فتكون المدة أربع سنوات. ويترتب على رد الاعتبار محو الحكم القاضي بالإدانة بالنسبة إلى المستقبل وزوال كل ما يترتب عليه من انعدام الأهلية والحرمان من الحقوق وسائر الآثار الجنائية».
وحيث إن مفاد ما تقدم أن القيد في جداول الناخبين حق لكل مواطن يكون متمتعاً بحق مباشرة الحقوق السياسية، ويحرم من حق الانتخاب المحكوم عليه بعقوبة جناية أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة حتى يرد إليه اعتباره، والمحكوم عليه بالحبس في إحدى الجرائم الانتخابية المنصوص عليها في قانون مباشرة الحقوق السياسية، وذلك ما لم يكن الحكم موقوفاً تنفيذه أو كان المحكوم عليه قد ردَّ إليه اعتباره، ولكل من لم يدرج اسمه في جدول الناخبين أو حدث خطأ في البيانات الخاصة بقيده فيها أن يطلب من لجنة الإشراف على سلامة الاستفتاء والانتخاب قيد اسمه أو تصحيح البيانات الخاصة بقيده، وتصدر اللجنة قراراً في الطلب خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديمه إليها، وفي حالة صدور قرار برفض الطلب يكون لصاحب الشأن حق الطعن في هذا القرار أمام محكمة الاستئناف العليا المدنية في موعد أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ صدوره، وتفصل المحكمة في تلك الطعون خلال سبعة أيام من تاريخ إقامة الدعوى بحكم نهائي غير قابل للطعن.
وحيث إنه إعمالاً لما تقدم ولما كان الثابت من الأوراق أن الطاعن تقدم بتاريخ ٢٠١٨/١٠/١ بطلب للجنة الإشراف على سلامة الاستفتاء والانتخاب بالمحافظة الشمالية وذلك لقيد اسمه بقوائم الناخبين في الدائرة ..... بالمحافظة الشمالية، وبذات التاريخ قررت اللجنة رفض الطلب لصدور حكم جنائي بحبسه شهرين مع النفاذ في القضية رقم

٢٠١٠/٨١٩٢، ولما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن الطاعن حُكم بحبسه حضورياً شهرين مع النفاذ في جريمة تعد من الجرائم المخلة بالشرف والامانة لشروعه في سرقة المنقولات المبينة الوصف والقيمة بالمحضر وذلك بموجب الحكم الصادر من المحكمة الصغرى الجنائية الرابعة ب في الدعوى رقم ٢٠١٠/٨١٩٢ بجلسة ٢٠١٠/١٠/٢٧، هو ما يكون معه أنه قد مضى أكثر من ثلاثة سنوات على تنفيذ العقوبة المحكوم بها على الطاعن ويكون اعتباره قد رد اليه بحكم القانون بما يضحى معه أن سجل الطاعن أصبح خالي من أي اسبقيات جنائية تحرمه من مباشرة حق الانتخاب وفقاً للمادة الثالثة من المرسوم بقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٢ بشأن مباشرة الحقوق السياسية المعدلة بالقانون رقم ٣٦ لسنة ٢٠٠٦، فضلاً على أنه بلغ من العمر عشرين سنة كاملة ولا يوجد في أوراق الدعوى ما يفيد نقص أهليته أو ما يفيد حرمانه من مباشرته حقوقه السياسية ومن ثم يكون قرار اللجنة برفض قيده في جدول الناخبين في غير محله جدير بإلغائه مع ما يترتب علي ذلك من آثار أخصها قيد الطاعن بجدول الناخبين في الدائرة ..... بالمحافظة الشمالية على النحو الذي سيرد بالمنطوق.

وحيث أنه عن المصاريف فالمحكمة تلزم بها المطعون ضدها عملا بنص المادة ١٩٢ مرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة:

أولا: بقبول الطعن شكلا.

ثانيا: وفي الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها قيد الطاعن بجدول الناخبين في الدائرة ..... بالمحافظة الشمالية وألزمت المطعون ضدها بالمصاريف.

(٩)

محكمة الاستئناف العليا المدنية - الانتخابات النيابية

الطعن رقم ٥/٠٠٠٢٨/٢٠١٨/١٧

جلسة ٩ من أكتوبر ٢٠١٨

يكون لصاحب الشأن حق الطعن في قرار اللجنة الإشرافية برفض قيده في جداول الناخبين أمام محكمة الاستئناف العليا المدنية في موعد لا يتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ صدوره، وعليه فإن الطعن على قرار اللجنة الإشرافية بعد انقضاء ميعاد الطعن، مؤداه أن تقضي المحكمة بسقوط حق الطاعن في الطعن لتقديمه بعد الميعاد المقرر.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع المرافعة والمداولة قانوناً.

حيث إن وقائع الطعن الماثل تخلص حسبما يبين من سائر الأوراق في أن الطاعن أقامه بموجب لائحة قيدت بتاريخ ٢٠١٨/١٠/٣ طلب في ختامها الحكم أولاً: بقبول الطعن شكلاً.

ثانياً: بإلغاء قرار لجنة الإشراف على سلامة الاستفتاء والانتخاب بالمحافظة الشمالية. ثالثاً: الحكم بإلزام لجنة الإشراف على سلامة الاستفتاء والانتخاب بإدراج اسمه ضمن كشوف الناخبين بالدائرة ..... بالمحافظة الشمالية.

وذكر شرحاً لطعنه أنه بتاريخ ٢٠١٨/٩/٢٧ قام بمراجعة كشوف الناخبين بالمحافظة الشمالية وتبين له أن اسمه غير مدرج بقوائم الناخبين، فتقدم بطلب للجنة الإشراف على سلامة الاستفتاء والانتخاب بالمحافظة الشمالية وذلك لقيد اسمه بقوائم الناخبين في ..... بالمحافظة الشمالية، إلا أن اللجنة رفضت طلبه بتاريخ ٢٠١٨/٩/٢٩، الأمر الذي حدا به لإقامة طعنه للحكم له بما سلف بيانه من طلبات.

وجرى نظر الطعن أمام المحكمة بجلسة ٢٠١٨/١٠/٧ على النحو الثابت بمحضرها، حيث حضر الطاعن وصمم على الطلبات الواردة بلائحة الطعن، كما حضر ممثل المطعون ضدها وقدم حافظة مستندات طويت على المستندات المعلاة بغلافها ومذكرة دفاع طلب في ختامها الحكم أصلياً: بعدم قبول الطعن لرفعه بعد الميعاد، واحتياطياً: برفض الطعن، وبذات الجلسة قررت المحكمة اصدار الحكم في الطعن بجلسة اليوم.

وحيث إنه عن شكل الطعن فإن المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٢ بشأن مباشرة الحقوق السياسية ينص في المادة (١٢) منه على أن «لكل من لم يدرج اسمه في جدول الناخبين أو حدث خطأ في البيانات الخاصة بقيده فيها أن يطلب من لجنة الإشراف على سلامة الاستفتاء والانتخاب المنصوص عليها في المادة السابعة من هذا القانون قيد اسمه أو تصحيح البيانات الخاصة بقيده، ولكل من زالت عنه الموانع بعد تحرير الجدول، أن يطلب إدراج اسمه أو تصحيح البيانات الخاصة بالقيد. ولكل ناخب أدرج اسمه في أحد جداول الناخبين، أن يطلب إدراج اسم من أهمل إدراج اسمه بغير وجه حق، أو حذف اسم من أدرج بغير حق، أو تصحيح البيانات الخاصة بالقيد، وذلك بالنسبة لجدول الدائرة الانتخابية المدرج اسم الطالب فيه. ويقدم طلب القيد أو التصحيح خلال مدة عرض الجداول. وتصدر اللجنة قراراً في الطلب خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديمه إليها، ويعتبر عدم إصدار القرار في هذه المدة قراراً ضمنياً بالرفض، وفي حالة صدور قرار برفض الطلب يكون لصاحب الشأن حق الطعن في هذا القرار أمام محكمة الاستئناف العليا المدنية في موعد أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ صدوره، وتفصل المحكمة في تلك الطعون خلال سبعة أيام من تاريخ إقامة الدعوى بحكم نهائي غير قابل للطعن».

وحيث إن مفاد ما تقدم أن لكل من لم يدرج اسمه في جدول الناخبين أو حدث خطأ في البيانات الخاصة بقيده فيها أن يطلب من لجنة الإشراف على سلامة الاستفتاء والانتخاب قيد اسمه أو تصحيح البيانات الخاصة بقيده، وتصدر اللجنة قراراً في الطلب خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديمه إليها، وفي حالة صدور قرار برفض الطلب يكون لصاحب الشأن حق الطعن في هذا القرار أمام محكمة الاستئناف العليا المدنية في موعد أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ صدوره، وتفصل المحكمة في تلك الطعون خلال سبعة أيام من تاريخ إقامة الدعوى بحكم نهائي غير قابل للطعن.

وحيث إنه إعمالاً لما تقدم ولما كان الثابت من الأوراق ووفقاً لما جاء بإقرار الطاعن في لائحة طعنه أنه تقدم بتاريخ ٢٠١٨/٩/٢٧ بطلب للجنة الإشراف على سلامة الاستفتاء والانتخاب بالمحافظة الشمالية وذلك لقيد اسمه بقوائم الناخبين في الدائرة ..... بالمحافظة الشمالية، حيث قررت اللجنة بتاريخ ٢٠١٨/٩/٢٩ رفض الطلب لصدور حكم جنائي ضده في القضية رقم ٢٠١٣/٦٣٧٤، وإذ أقام الطاعن طعنه الماثل بتاريخ ٢٠١٨/١٠/٣ فإنه يكون قد أقيم بعد فوات الميعاد المقرر بنص المادة (١٢) من المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٢ بشأن مباشرة الحقوق السياسية، وهو ما يتعين معه القضاء بعدم قبول الطعن لرفعه بعد الميعاد المقرر قانوناً.

وحيث إنه عن المصروفات فإن المحكمة تلزم بها الطاعن عملاً بالمادة ١٩٢ من قانون المرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بعدم قبول الطعن لرفعه بعد الميعاد المقرر قانونا، وألزمت الطاعن المصاريف.

(١٠)

محكمة الاستئناف العليا المدنية - الانتخابات النيابية

الطعن رقم ٣/٠٠٠٢٩/٢٠١٨/١٧

جلسة ٩ من أكتوبر ٢٠١٨

القيد في جداول الناخبين حق لكل مواطن يكون متمتعاً بحق مباشرة الحقوق السياسية.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع المرافعة والمداولة قانوناً.

حيث إن وقائع الطعن الماثل تخلص حسبما يبين من سائر الأوراق في أن الطاعن أقامه بموجب لائحة قيدت بتاريخ ٢٠١٨/١٠/٣ طلب في ختامها الحكم أولاً: بقبول الطعن شكلاً.

ثانياً: بإلغاء قرار لجنة الإشراف على سلامة الاستفتاء والانتخاب بالمحافظة الجنوبية. ثالثاً: الحكم بإلزام لجنة الإشراف على سلامة الاستفتاء والانتخاب بإدراج اسمه ضمن كشوف الناخبين بالدائرة ..... بالمحافظة الجنوبية.

وذكر شرحا لطعنه أنه بتاريخ ٢٠١٨/٩/٣٠ قام بمراجعة كشوف الناخبين بالمحافظة الجنوبية وتبين له أن اسمه غير مدرج بقوائم الناخبين، فتقدم بطلب للجنة الإشراف على سلامة الاستفتاء والانتخاب وذلك لقيد اسمه بقوائم الناخبين في الدائرة ..... بالمحافظة الجنوبية، إلا أن اللجنة قررت بتاريخ ٢٠١٨/١٠/١ رفض الطلب، الأمر الذي حدا به لإقامة طعنه للحكم له بما سلف بيانه من طلبات.

وجرى نظر الطعن أمام المحكمة بجلسة ٢٠١٨/١٠/٧ على النحو الثابت بمحضرها، حيث لم يحضر الطاعن، وحضر ممثل المطعون ضدها وقدم حافظة مستندات طويت على المستندات المعلاة بغلافها ومذكرة دفاع طلب في ختامها الحكم برفض الطعن، وبذات الجلسة قررت المحكمة اصدار الحكم في الطعن بجلسة اليوم.

وحيث إنه عن شكل الطعن وإذ أقيم في الميعاد المقرر بنص المادة (١٢) من المرسوم بقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٢ بشأن مباشرة الحقوق السياسية فإنه يكون مقبول شكلاً.

وحيث إنه عن موضوعه فإن المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٢ بشأن مباشرة الحقوق السياسية ينص في المادة الثالثة منه المستبدلة بالقانون رقم ٣٦ لسنة ٢٠٠٦ على أن «يحرم من مباشرة حق الانتخاب:

١- المحكوم عليه بعقوبة جناية أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة حتى يرد إليه اعتباره.

٢- المحكوم عليه بالحبس في إحدى الجرائم الانتخابية المنصوص عليها في هذا القانون، وذلك ما لم يكن الحكم موقوفاً تنفيذه أو كان المحكوم عليه قد ردَّ إليه اعتباره.

وينص في المادة (٦) منه على أن «يقيد في جداول الناخبين كل مواطن له حق مباشرة الحقوق السياسية».

وينص في المادة (١٢) منه على أن «لكل من لم يدرج اسمه في جدول الناخبين أو حدث خطأ في البيانات الخاصة بقيده فيها أن يطلب من لجنة الإشراف على سلامة الاستفتاء والانتخاب المنصوص عليها في المادة السابعة من هذا القانون قيد اسمه أو تصحيح البيانات الخاصة بقيده، ولكل من زالت عنه الموانع بعد تحرير الجدول، أن يطلب إدراج اسمه أو تصحيح البيانات الخاصة بالقيد.

ولكل ناخب أدرج اسمه في أحد جداول الناخبين، أن يطلب إدراج اسم من أهمل إدراج اسمه بغير وجه حق، أو

حذف اسم من أدرج بغير حق، أو تصحيح البيانات الخاصة بالقيد، وذلك بالنسبة لجدول الدائرة الانتخابية المدرج اسم الطالب فيه.

ويقدم طلب القيد أو التصحيح خلال مدة عرض الجداول. وتصدر اللجنة قراراً في الطلب خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديمه إليها، ويعتبر عدم إصدار القرار في هذه المدة قراراً ضمنياً بالرفض، وفي حالة صدور قرار برفض الطلب يكون لصاحب الشأن حق الطعن في هذا القرار أمام محكمة الاستئناف العليا المدنية في موعد أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ صدوره، وتفصل المحكمة في تلك الطعون خلال سبعة أيام من تاريخ إقامة الدعوى بحكم نهائي غير قابل للطعن».

وحيث إن مفاد ما تقدم أن القيد في جداول الناخبين حق لكل مواطن يكون متمتعا بحق مباشرة الحقوق السياسية، ويحرم من حق الانتخاب المحكوم عليه بعقوبة جناية أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة حتى يرد إليه اعتباره، والمحكوم عليه بالحبس في إحدى الجرائم الانتخابية المنصوص عليها في قانون مباشرة الحقوق السياسية وذلك ما لم يكن الحكم موقوفاً تنفيذه أو كان المحكوم عليه قد ردَّ إليه اعتباره، ولكل من لم يدرج اسمه في جدول الناخبين أو حدث خطأ في البيانات الخاصة بقيده فيها أن يطلب من لجنة الإشراف على سلامة الاستفتاء والانتخاب قيد اسمه أو تصحيح البيانات الخاصة بقيده، وتصدر اللجنة قراراً في الطلب خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديمه إليها، وفي حالة صدور قرار برفض الطلب يكون لصاحب الشأن حق الطعن في هذا القرار أمام محكمة الاستئناف العليا المدنية في موعد أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ صدوره، وتفصل المحكمة في تلك الطعون خلال سبعة أيام من تاريخ إقامة الدعوى بحكم نهائي غير قابل للطعن.

وحيث إنه من المقرر قضاء أن الجرائم المخلة بالشرف أو الأمانة لم تحدد في قانون العقوبات أو أي قانون آخر سواه تحديداً جامعاً مانعاً، كما أنه من المتعذر وضع معيار مانع في هذا الشأن، على أنه يمكن تعريف هذه الجرائم بأنها هي تلك التي ترجع إلى ضعف في الخلق وانحراف في الطبع مع الأخذ في الاعتبار نوع الجريمة والظروف التي ارتكبت فيها والأفعال المكونة لها ومدى كشفها عن التأثر بالشهوات والنزوات وسوء السيرة. [حكم المحكمة الإدارية العليا بمجلس الدولة المصري في الطعنين رقمي ٨٦٢،٧٨٢ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٨٥/١/١٢].

وحيث إنه إعمالاً لما تقدم ولما كان الثابت من الأوراق أن الطاعن تقدم بتاريخ ٢٠١٨/١٠/١ بطلب للجنة الإشراف على سلامة الاستفتاء والانتخاب بالمحافظة الجنوبية وذلك لقيد اسمه بقوائم الناخبين في الدائرة ..... بالمحافظة الجنوبية، حيث قررت اللجنة رفض الطلب لصدور حكم جنائي ضده في القضية رقم ٢٠١٧/٩٥٦٤، متى كان ما تقدم ولما كان الثابت من الأوراق أن الطاعن حُكم عليه حضورياً بغرامة خمسون دينار مع وقف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات من تاريخ صيرورة الحكم نهائياً، وذلك لما نسب إليه من شغل غرفة وقاعات بفندق سوفتيل زلاق البحرين ولم يقم بسداد المستحق عليه وذلك بموجب الحكم الصادر من المحكمة الصغرى الجنائية التاسعة في الدعوى رقم ٢٠١٧/٩٥٦٤ بجلسة ٢٠١٧/١١/٧، ولما كانت الجريمة التي أُدين فيها الطاعن لا تعد – بحسب الأصل - من الجرائم المخلة بالشرف والأمانة، فإنه لا يكون محروماً من مباشرة من حق الانتخاب وفقاً لحكم المادة الثالثة من المرسوم بقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٢ بشأن مباشرة الحقوق السياسية المستبدلة بالقانون رقم ٣٦ لسنة ٢٠٠٦، ويغدو قرار لجنة الإشراف على سلامة الاستفتاء والانتخاب برفض إدراج اسمه بقوائم الناخبين غير قائم على سببه مخالفاً صحيح حكم القانون خليقاً بالإلغاء وهو ما يتعين معه القضاء بإلغاء القرار المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من أثار أخصها إدراج اسم الطاعن بقوائم الناخبين في الدائرة ... بالمحافظة الجنوبية.

وحيث إنه عن المصروفات فإن المحكمة تلزم بها المطعون ضدها عملا بالمادة ١٩٢ مرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها إدراج اسم الطاعن بقوائم الناخبين في الدائرة ..... بالمحافظة الجنوبية، وألزمت المطعون ضدها المصاريف.

(١١)

محكمة الاستئناف العليا المدنية - الانتخابات النيابية

الطعن رقم ٧/٠٠٠٣٠/٢٠١٨/١٧

جلسة ١٠ من أكتوبر ٢٠١٨

يشترط في كل مواطن لمباشرة الحقوق السياسية أن يكون مقيماً إقامة عادية في الدائرة الانتخابية طبقاً لما هو ثابت في بطاقته السكانية.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع المرافعة والمداولة قانوناً.

حيث إن وقائع الطعن الماثل تخلص حسبما يبين من سائر الأوراق في أن الطاعن أقامه بموجب لائحة قيدت بتاريخ ٢٠١٨/١٠/٤ طلب في ختامها الحكم أولاً: بقبول الطعن شكلاً.

ثانياً: بإلغاء قرار لجنة الإشراف على سلامة الاستفتاء والانتخاب بالمحافظة الشمالية.

ثالثاً: الحكم بإلزام لجنة الإشراف على سلامة الاستفتاء والانتخاب بشطب اسمه من الدائرة ..... وإدراج اسمه ضمن كشوف الناخبين بالدائرة ..... بالمحافظة الشمالية.

وذكر شرحاً لطعنه أنه قام بمراجعة كشوف الناخبين بالمحافظة الشمالية وتبين له إدراج اسمه في قوائم الناخبين بالدائرة ..... رغم أنه من سكنة مجمع ..... والذي يقع في نطاق الدائرة .....، فتقدم بتاريخ ٢٠١٨/١٠/٣ بطلب للجنة الإشراف على سلامة الاستفتاء والانتخاب بالمحافظة الشمالية وذلك لقيد اسمه بقوائم الناخبين في الدائرة ..... بالمحافظة الشمالية، إلا أن اللجنة رفضت طلبه، الأمر الذي حدا به لإقامة طعنه للحكم له بما سلف بيانه من طلبات.

وجرى نظر الطعن أمام المحكمة بجلسة ٢٠١٨/١٠/٩ على النحو الثابت بمحضرها، حيث حضر الطاعن شخصياً وقدم مذكرة دفاع صمم فيها على الطلبات الواردة بلائحة الطعن، كما حضر ممثل المطعون ضدها وقدم حافظة مستندات طويت على المستندات المعلاة بغلافها ومذكرة دفاع طلب في ختامها الحكم برفض الطعن، وبذات الجلسة قررت المحكمة اصدار الحكم في الطعن بجلسة اليوم.

وحيث إنه عن شكل الطعن وإذ أقيم في الميعاد المقرر بنص المادة ١٢ من المرسوم بقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٢ بشأن مباشرة الحقوق السياسية فإنه يكون مقبول شكلاً.

وحيث إنه عن موضوعه فإنه من المقرر وفقاً لنص المادة الثانية من المرسوم بقانون ١٤ لسنة ٢٠٠٢ بشأن مباشرة الحقوق السياسية المعدلة بالقانون ٣٦ لسنة ٢٠٠٦ أنه يشترط في كل مواطن لمباشرة الحقوق السياسية المنصوص عليها في هذا القانون أن يكون قد بلغ من العمر عشرين سنة كاملة يوم الاستفتاء أو الانتخاب، وأن يكون كامل

الأهلية، وأن يكون مقيماً إقامة عادية في الدائرة الانتخابية طبقاً لما هو ثابت في بطاقته السكانية وفي حالة إقامته في الخارج يكون آخر محل إقامة له في مملكة البحرين هو دائرته الانتخابية، فإن لم يكن له محل إقامة في المملكة فيعتد في هذه الحالة بمحل إقامة عائلته، كما أنه من المقرر وفقاً لنص المادة السادسة من القانون سالف الذكر أنه يقيد في جدول الناخبين كل مواطن له حق مباشرة الحقوق السياسية.

وحيث إنه إعمالاً لما تقدم ولما كان الثابت من الأوراق أن الطاعن تقدم بتاريخ ٢٠١٨/١٠/٣ بطلب للجنة الإشراف على سلامة الاستفتاء والانتخاب بالمحافظة الشمالية وذلك لقيد اسمه بقوائم الناخبين في الدائرة ..... بالمحافظة المذكورة بدلاً من الدائرة ..... المقيد بها، حيث قررت اللجنة رفض الطلب لكونه من سكنة مجمع .... التابع للدائرة .....، متى كان ما تقدم وكان الثابت من صورة بيانات البطاقة السكانية للطاعن أنه مقيم بالمبني رقم ..... طريق رقم .... مجمع .....، متى كان ذلك وكان مجمع ..... يقع في نطاق الدائرة .... بالمحافظة الشمالية وفقا للمرسوم رقم ٧١ لسنة ٢٠١٤ بشأن تحديد المناطق والدوائر الانتخابية وحدودها واللجان الفرعية لانتخابات مجلس النواب، ومن ثم فلا يجوز تعديل موطنه الانتخابي من الدائرة ..... إلى الدائرة ..... بالمحافظة المذكورة ولا ينال مما تقدم ما تمسك به الطاعن من أنه يقيم مع والده وعائلته بالمجمع رقم (.....) إذ العبرة بمحل الإقامة الثابت في بطاقته السكانية، وهو ما يغدو معه قرار لجنة الإشراف على سلامة الاستفتاء والانتخاب برفض إدراج اسم الطاعن بقوائم الناخبين بالدائرة .... بالمحافظة الشمالية قائما على سببه متفقاً وصحيح حكم القانون مما ينأى به عن الإلغاء، ويضحى الطعن الماثل غير قائم على سند من الواقع أو القانون متعينا القضاء برفضه.

وحيث إنه عن المصروفات فإن المحكمة تلزم بها الطاعن عملاً بالمادة ١٩٢ من قانون المرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بقبول الطعن شكلاً، وفى الموضوع برفضه، وألزمت الطاعن المصاريف.

(١٢)

محكمة الاستئناف العليا المدنية - الانتخابات النيابية

الطعن رقم ٥/٠٠٠٣١/٢٠١٨/١٧

جلسة ١٠ من أكتوبر ٢٠١٨

يشترط في كل مواطن لمباشرة الحقوق السياسية أن يكون مقيماً إقامة عادية في الدائرة الانتخابية طبقاً لما هو ثابت في بطاقته السكانية.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع المرافعة والمداولة.

حيث أن الوقائع استخلاصاً من سائر الأوراق تتحصل في أن الطاعنة رفعت الطعن الماثل بلائحة قيدت بتاريخ ٢٠١٨/١٠/٤ وطلبت في ختامها قبول الاستئناف شكلاً وإلغاء قرار اللجنة المطعون ضدها وإلزامها بشطب الطاعنة من الدائرة ..... وبإدراجها ضمن كشوف الناخبين بالدائرة ..... بالمحافظة الشمالية - على سند من القول بأنها

طلبت من اللجنة المطعون ضدها قيدها بالدائرة .... بالمحافظة الشمالية لكونها تقيم مع زوجها في مجمع سكن خاص بعائلة الزوج، ولرفض اللجنة المطعون ضدها لطلبها، فقد أقامت طعنها الراهن ابتغاء الحكم لها بطلباتها سالفة البيان.

ولدى نظر الطعن بجلسة ٢٠١٨/١٠/٩ قدم وكيل الطاعنة مذكرة بأسباب الطعن ضمنها القول بأنه زوج الطاعنة وأنهما يسكنان المجمع السكني العائلي المملوك لوالد الزوج بالدائرة ..... بالمحافظة الشمالية، وأن اللجنة قبلت إدراج أفراد العائلة بالعنوان المذكور باستثناء الطاعنة وزوجها ودون بختام المذكرة بيانات مرفقاتها، كما قدمت ممثلة اللجنة المطعون ضدها بذات الجلسة مذكرة بالرد خلصت في ختامها الحكم برفض الطعن - وأرفقت بالمذكرة حافظة مستندات مدون بوجهها بيانات المستندين المرفقين بها، وطلبت إمهالها أجلاً للرد على مذكرة الطاعنة وقد أجابتها المحكمة إلى ذلك بأن قررت عودة المحكمة إلى الانعقاد في جلسة تالية بذات تاريخ الجلسة سالفة الذكر وقد حضرت ممثلة اللجنة المطعون ضدها وتمسكت بمذكرة الدفاع السابق لها تقديمها، وبذات الجلسة قررت المحكمة حجز الطعن للحكم لجلسة اليوم.

وحيث أن الطعن رُفع في الميعاد المحدد قانوناً، ومن ثم فهو مقبول شكلاً.

وحيث أنه عن موضوع الطعن، فالثابت بالأوراق أخذ بيان الحاسب الآلي الخاص بالطاعن بنظام السجل السكاني والمرفق بمذكرة المطعون ضدها المقدمة بجلسة ٢٠١٨/١٠/٩ وأن الطاعنة تُقيم بالمجمع (.....) وهو المجمع المغاير رقمه لرقم المجمع الذي طلبته الطاعنة من اللجنة المطعون ضدها قيدها بالدائرة ..... التابع لها المجمع رقم (.....)، إذ كان ذلك وكان مفاد ما تقدم هو أن الطاعنة تُقيم بالمجمع التابع للدائرة ..... وبالتالي يغدوا طلبها بقيدها بقوائم ناخبي الدائرة ..... والتي لا يتبعها المجمع الذي تقيم فيه ورقمه (....) خليقاً بالرفض إعمالاً لحكم الفقرة الثالثة من المادة (٢) من القانون رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٢ بشأن مباشرة الحقوق السياسية والتي تنص على أنه «يشترط في كل مواطن لمباشرة الحقوق السياسية المنصوص عليها في هذا القانون ما يلي:- ١..... ٢.....٣.أن يكون مقيماً إقامة عادية في الدائرة الانتخابية طبقاً لما هو ثابت في بطاقته السكانية .. الخ»، وهدياً بما تقدم يضحى قرار اللجنة المطعون ضدها برفض طلب الطاعنة جديراً التأييد والقضاء فيها لذلك برفض موضوع الطعن مع الزام رافعته المصاريف.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بقبول الطعن شكلاً وفي موضوعه برفضه وألزمت الطاعنة المصاريف.

(١٣)

محكمة الاستئناف العليا المدنية - الانتخابات النيابية

الطعن رقم ٣/٠٠٠٣٢/٢٠١٨/١٧

جلسة ٩ من أكتوبر ٢٠١٨

الموطن الانتخابي هو المكان الذي يقيم فيه الشخص عادة إقامة فعلية على نحو من الاستقرار على وجه يتحقق به شرط من شروط الترشيح وهو أن يكون المرشح مقيماً إقامة عادية في الدائرة الانتخابية.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع المرافعة والمداولة.

حيث أن الوقائع تخلص من سائر الأوراق أن الطاعن أقام الطعن الماثل باللائحة المسجلة بتاريخ ٢٠١٨/١٠/٤، والتي طلبت في ختامها قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه في الميعاد، وإلغاء قرار لجنة الاشراف على الاستفتاء والانتخاب بالمحافظة الشمالية، وإلزامها بإدراج المستأنف ضمن كشوف الناخبين بالدائرة ..... بالمحافظة الشمالية - قولاً من الطاعن بأنه تبين له أن اسمه غير مدرج بقوائم الناخبين بالدائرة ..... بالمحافظة الشمالية، وأنه تظلم من ذلك إلكترونياً بتاريخ ٢٠١٨/٩/٣٠ وأنه استلم رسالة نصية على هاتفه تبين رفض تظلمه، مما دعاه إلى رفع الطعن الماثل للحكم له بطلباته سالفة البيان.

ولدى نظر الطعن بجلسة ٢٠١٨/١٠/٧ قدم ممثل المطعون ضدها مذكرة بدفاع ضمنها القول بأن قرار اللجنة المطعون ضدها برفض طلب قيد الطاعن في الدائرة .....، تأسيساً على أن الطاعن وفقاً لسجل المعلومات التابع للجهاز المركزي والاحصاء - السجل السكاني - يُقيم في المجمع (....) والتابع للدائرة ....، بينما الطاعن تقدم بطلب إدراج اسمه بجداول ناخبي المجمع (.....) التابع للدائرة .....، وأن في ذلك لما تشترطه المادة (٢) من قانون مباشرة الحقوق السياسية من أن يكون الناخب مقيماً إقامة عادية في الدائرة الانتخابية التي يطلب الناخب إدراج اسمه بجداولها - وارفق بالمذكرة صورة من قرار اللجنة المطعون فيه.

وحيث أن المحكمة قررت حجز الطعن للحكم بجلسة اليوم.

وحيث أن الطعن الماثل رُفع في الميعاد ومن ثم فهو مقبول شكلاً.

وحيث أنه عن موضوع الطعن، فالثابت بالأوراق أن الطاعن يطلب ادراج اسمه يكون بكشوف الناخبين بالدائرة ..... بالمحافظة الشمالية، إذ كان ذلك وكان الثابت بقرار اللجنة المطعون عليها والمرفق صورته بمذكرة الأخيرة المقدمة فيها بجلسة ٢٠١٨/١٠/٧م والتي لم يمار فيها الطاعن، أن الأخير يقيم بالمجمع رقم ..... التابع للدائرة الانتخابية التاسعة ومفاد ذلك أن الطاعن يقيم في الدائرة الانتخابية .... التابع لها المجمع .... وليس بالدائرة الانتخابية .... التي يطلب الطاعن ادراج اسمه بكشوف ناخبيها وإذ اتخذت اللجنة المطعون ضدها من تلك المغايرة أساساً لرفض طلب الطاعن ادراج اسمه بكشوف ناخبي الدائرة .....، فإنه يكون متعين التأييد والقضاء جدياً بما تقدم برفض الطعن موضوعاً مع الزام رافعه بالمصاريف.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بقبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً وألزمت الطاعن بالمصاريف.

(١٤)

محكمة الاستئناف العليا المدنية - الانتخابات النيابية

الطعن رقم ١/٠٠٠٣٣/٢٠١٨/١٧

جلسة ١٠ من أكتوبر ٢٠١٨

يكون لصاحب الشأن حق الطعن في قرار اللجنة الإشرافية برفض قيده في جدول الناخبين أمام محكمة الاستئناف العليا المدنية في موعد لا يتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ صدوره، وعليه فإن الطعن على قرار اللجنة الإشرافية بعد انقضاء ميعاد الطعن، مؤداه أن تقضي المحكمة بسقوط حق الطاعن في الطعن لتقديمه بعد الميعاد المقرر.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع المرافعة والمداولة قانوناً.

حيث أن الوقائع - على ما يبين من كافة أوراق الطعن ومستنداته - تتحصل في أن الطاعن أقامه على المطعون ضدها بموجب لائحة قيدت بتاريخ ٢٠١٨/١٠/٥ وأعلنت قانونا طلب في ختامها الحكم أولا: بقبول الطعن شكلا. ثانيا: بإلغاء قرار لجنة الإشراف على سلامة الاستفتاء والانتخاب بالمحافظة الشمالية. ثالثا: الحكم بإلزام لجنة الإشراف على سلامة الاستفتاء والانتخاب بإدراج اسمه ضمن كشوف الناخبين بالدائرة .... بالمحافظة الشمالية.

علي سند من القول أنه بتاريخ ٢٠١٨/١٠/١ قام بمراجعة كشوف الناخبين للدائرة .... بالمحافظة الشمالية وتبين له بأن اسمه مدرج بقوائم الناخبين للدائرة ..... بذات المحافظة، فتقدم بذات التاريخ بطلب للجنة الإشراف على سلامة الاستفتاء والانتخاب بالمحافظة الشمالية وذلك لقيد اسمه بقوائم الناخبين في الدائرة ..... بالمحافظة الشمالية إلا أن اللجنة رفضت طلبها، الأمر الذي حدا به لإقامة طعنه الماثل على هذا القرار عملاً بالمادة ١٢ من القانون ١٤ لسنة ٢٠٠٢ بشأن مباشرة الحقوق السياسية، للحكم لها بما سلف بيانه من طلبات.

وحيث تداول الطعن أمام هذه المحكمة بالجلسات على النحو الثابت بمحاضرها وبجلسة ٢٠١٨/١٠/٩ حضر الطاعن شخصيا وصمم على طلباته الواردة بلائحة الطعن وقدم صورة ضوئية من ايصال مؤرخ ٢٠١٨/٩/٣ صادر عن هيئة المعلومات والحكومة الإلكترونية وحضر ممثل جهاز قضايا الدولة عن المطعون ضدها وقدم مذكرة بدفاعه مرفق بها حافظة مستندات مدون بوجهها بيانات مرفقاتها طالعتها المحكمة والمت بها، وبذات الجلسة قررت المحكمة اصدار الحكم في الطعن بجلسة اليوم.

وحيث أنه عن شكل الطعن فإنه من المقرر وفقا لنص المادة (١٢) من المرسوم بالقانون ١٤ لسنة ٢٠٠٢ بشأن مباشرة الحقوق السياسية أنه «لكل من لم يدرج اسمه في جدول الناخبين أو حدث خطأ في البيانات الخاصة بقيده فيها أن يطلب من لجنة الإشراف على سلامة الاستفتاء والانتخاب المنصوص عليها في المادة السابعة من هذا القانون قيد اسمه أو تصحيح البيانات الخاصة بقيده، ولكل من زالت عنه الموانع بعد تحرير الجدول، أن يطلب إدراج اسمه أو تصحيح البيانات الخاصة بالقيد. ولكل ناخب أدرج اسمه في أحد جداول الناخبين، أن يطلب إدراج اسم من أهمل إدراج اسمه بغير وجه حق، أو حذف اسم من أدرج بغير حق، أو تصحيح البيانات الخاصة بالقيد، وذلك بالنسبة لجدول الدائرة الانتخابية المدرج اسم الطالب فيه. ويقدم طلب القيد أو التصحيح خلال مدة عرض الجداول. وتصدر اللجنة قراراً في الطلب خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديمه إليها، ويعتبر عدم إصدار القرار في هذه

المدة قراراً ضمنياً بالرفض، وفي حالة صدور قرار برفض الطلب يكون لصاحب الشأن حق الطعن في هذا القرار أمام محكمة الاستئناف العليا المدنية في موعد أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ صدوره، وتفصل المحكمة في تلك الطعون خلال سبعة أيام من تاريخ إقامة الدعوى بحكم نهائي غير قابل للطعن.

وحيث إن مفاد ما تقدم أن لكل من لم يدرج اسمه في جدول الناخبين أو حدث خطأ في البيانات الخاصة بقيده فيها أن يطلب من لجنة الإشراف على سلامة الاستفتاء والانتخاب قيد اسمه أو تصحيح البيانات الخاصة بقيده، وتصدر اللجنة قراراً في الطلب خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديمه إليها، وفي حالة صدور قرار برفض الطلب يكون لصاحب الشأن حق الطعن في هذا القرار أمام محكمة الاستئناف العليا المدنية في موعد أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ صدوره، وتفصل المحكمة في تلك الطعون خلال سبعة أيام من تاريخ إقامة الدعوى بحكم نهائي غير قابل للطعن.

ولما كان ذلك وكان ما تقدم وكان الثابت من الأوراق أن الطاعن تقدم بتاريخ ٢٠١٨/١٠/١ بطلب للجنة الإشراف على سلامة الاستفتاء والانتخاب بالمحافظة الشمالية وذلك لقيد اسمه بقوائم الناخبين في الدائرة ..... بالمحافظة الشمالية، وبذات التاريخ قررت اللجنة رفض الطلب لعدم بلوغ الطاعن السن القانوني وإذ أقام الطاعن طعنه الماثل بتاريخ ٢٠١٨/١٠/٥ فإنه يكون قد أقيم بعد فوات الميعاد المقرر قانوناً بنص المادة (١٢) من المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٢ بشأن مباشرة الحقوق السياسية، وهو ما يتعين معه القضاء بعدم قبول الطعن لرفعه بعد الميعاد المقرر قانوناً وذلك على النحو الذي سيرد بالمنطوق.

وحيث أنه عن المصاريف فالمحكمة تلزم بها الطاعن عملاً بالمادة ١٩٢ مرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الطعن لرفعه بعد الميعاد المقرر قانوناً وألزمت الطاعن بالمصاريف.

(١٥)

محكمة الاستئناف العليا المدنية - الانتخابات النيابية

الطعن رقم ٩/٠٠٠٣٤/٢٠١٨/١٧

جلسة ١٠ من أكتوبر ٢٠١٨

يشترط في كل مواطن لمباشرة الحقوق السياسية أن يكون مقيماً إقامة عادية في الدائرة الانتخابية طبقاً لما هو ثابت في بطاقته السكانية.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع المرافعة والمداولة قانوناً.

حيث إن وقائع الطعن الماثل تخلص حسبما يبين من سائر الأوراق في أن الطاعن أقامه بموجب لائحة قيدت بتاريخ ٢٠١٨/١٠/٥ طلب في ختامها الحكم أولاً: بقبول الطعن شكلاً.

ثانياً: بإلغاء قرار لجنة الإشراف على سلامة الاستفتاء والانتخاب بالمحافظة الجنوبية بعد إدراج اسمه وقيده بالمحافظة الجنوبية بالدائرة .... .

احتياطياً: احالة الطعن للتحقيق ليثبت أن محل إقامته التي يقيم فيها عادة هو منزل العائلة وهو منزل والده الواقع في المحافظة الجنوبية الدائرة ..... (فيلا ... طريق ... مدينة عيسى ....).

وذكر شرحاً لطعنه أنه قام بمراجعة كشوف الناخبين بالمحافظة الجنوبية وتبين له عدم إدراج اسمه في قوائم الناخبين، فتقدم بطلب للجنة الإشراف على سلامة الاستفتاء والانتخاب بالمحافظة الجنوبية وذلك لقيد اسمه بقوائم الناخبين في الدائرة ..... بالمحافظة الجنوبية، إلا أن اللجنة رفضت طلبه لكونه لم يثبت إقامته في الدائرة المراد قيد اسمه فيها وهي الدائرة ..... بالمحافظة الجنوبية رغم أنه يقيم بشكل اعتيادي مع أسرته بمنزل أبيه في فيلا ..... طريق ..... بمدينة ....، الأمر الذي حدا به لإقامة طعنه للحكم له بما سلف بيانه من طلبات.

وجرى نظر الطعن أمام المحكمة بجلسة ٢٠١٨/١٠/٩ على النحو الثابت بمحضرها، حيث حضر الطاعن شخصياً، كما حضر ممثل المطعون ضدها وقال نترك الأمر للمحكمة، وبذات الجلسة قررت المحكمة إصدار الحكم في الطعن بجلسة اليوم.

وحيث إنه عن شكل الطعن وإذ أقيم في الميعاد المقرر بنص المادة ١٢ من المرسوم بقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٢ بشأن مباشرة الحقوق السياسية فإنه يكون مقبول شكلاً.

وحيث إنه عن موضوعه فإنه من المقرر وفقاً لنص المادة الثانية من المرسوم بقانون ١٤ لسنة ٢٠٠٢ بشأن مباشرة الحقوق السياسية المعدلة بالقانون ٣٦ لسنة ٢٠٠٦ أنه يشترط في كل مواطن لمباشرة الحقوق السياسية المنصوص عليها في هذا القانون أن يكون قد بلغ من العمر عشرين سنة كاملة يوم الاستفتاء أو الانتخاب، وأن يكون كامل الأهلية، وأن يكون مقيماً إقامة عادية في الدائرة الانتخابية طبقاً لما هو ثابت في بطاقته السكانية وفي حالة إقامته في الخارج يكون آخر محل إقامة له في مملكة البحرين هو دائرته الانتخابية، فإن لم يكن له محل إقامة في المملكة فيعتد في هذه الحالة بمحل إقامة عائلته، كما أنه من المقرر وفقاً لنص المادة السادسة من القانون سالف الذكر أنه يقيد في جدول الناخبين كل مواطن له حق مباشرة الحقوق السياسية.

وحيث إنه إعمالاً لما تقدم ولما كان الثابت من الأوراق أن الطاعن تقدم بتاريخ ٢٠١٨/٩/٣٠ بطلب للجنة الإشراف على سلامة الاستفتاء والانتخاب بالمحافظة الجنوبية وذلك لقيد اسمه بقوائم الناخبين في الدائرة ..... بالمحافظة المذكورة، حيث قررت اللجنة رفض الطلب لكونه لم يثبت إقامته في مجمع ..... المراد قيد اسمه في الدائرة التابعة له وهي الدائرة ..... بالمحافظة الجنوبية، متى كان ما تقدم وكان الثابت من صورة بيانات البطاقة السكانية للطاعن أنه مقيم بالمبني رقم .... طريق رقم .... مجمع ....، متى كان ذلك وكان مجمع .... يقع في نطاق الدائرة ..... بالمحافظة الجنوبية وفقاً للمرسوم رقم ٧١ لسنة ٢٠١٤ بشأن تحديد المناطق والدوائر الانتخابية وحدودها واللجان الفرعية لانتخابات مجلس النواب، ومن ثم فلا يجوز إدراج اسمه بالدائرة .... المطلوب قيده فيها، ولا ينال مما تقدم ما تمسك به الطاعن من أنه يقيم مع والده وعائلته بالمجمع رقم (....) وطلبه إثبات ذلك بشهادة الشهود إذ العبرة بمحل الإقامة الثابت في بطاقته السكانية وفقاً لحكم المادة الثانية من المرسوم بقانون ١٤ لسنة ٢٠٠٢ بشأن مباشرة الحقوق السياسية المعدلة بالقانون ٣٦ لسنة ٢٠٠٦، وهو ما يغدو معه قرار لجنة الإشراف على سلامة الاستفتاء والانتخاب برفض إدراج اسم الطاعن بقوائم الناخبين بالدائرة .... بالمحافظة الجنوبية قائما على سببه متفقاً وصحيح حكم القانون مما ينأى به عن الإلغاء، ويضحى الطعن الماثل غير قائم على سند من الواقع أو القانون متعينا القضاء برفضه.

وحيث إنه عن المصروفات فإن المحكمة تلزم بها الطاعن عملاً بالمادة ١٩٢ من قانون المرافعات.

فلهذه الأسباب
حكمت المحكمة: بقبول الطعن شكلاً، وفى الموضوع برفضه، وألزمت الطاعن المصاريف.

(١٦)
محكمة الاستئناف العليا المدنية - الانتخابات النيابية
الطعن رقم ٨/٠٠٠٣٥/٢٠١٨/١٧
جلسة ١٠ من أكتوبر ٢٠١٨

القيد في جداول الناخبين حق لكل مواطن يكون متمتعاً بحق مباشرة الحقوق السياسية.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع المرافعة والمداولة قانوناً.
حيث إن وقائع الطعن الماثل تخلص حسبما يبين من سائر الأوراق في أن الطاعن أقامه بموجب لائحة قيدت بتاريخ ٢٠١٨/١٠/٦ طلب في ختامها الحكم أولا: بقبول الطعن شكلا.
ثانيا: بإلغاء قرار لجنة الإشراف على سلامة الاستفتاء والانتخاب بمحافظة العاصمة. ثالثا: الحكم بإلزام لجنة الإشراف على سلامة الاستفتاء والانتخاب بإدراج اسمه ضمن كشوف الناخبين بالدائرة ..... بمحافظة العاصمة.
وذكر شرحا لطعنه أنه قام بمراجعة كشوف الناخبين بمحافظة العاصمة وتبين له أن اسمه غير مدرج بقوائم الناخبين، فتقدم بتاريخ ٢٠١٨/١٠/٣ بطلب للجنة الإشراف على سلامة الاستفتاء والانتخاب وذلك لقيد اسمه بقوائم الناخبين في الدائرة ..... بمحافظة العاصمة، إلا أن اللجنة رفضت طلبه، الأمر الذي حدا به لإقامة طعنه للحكم له بما سلف بيانه من طلبات.
وجرى نظر الطعن أمام المحكمة بجلسة ٢٠١٨/١٠/٩ على النحو الثابت بمحضرها، حيث لم يحضر الطاعن، وحضر ممثل المطعون ضدها وقدم حافظة مستندات طويت على المستندات المعلاة بغلافها ومذكرة دفاع طلب في ختامها الحكم برفض الطعن، وبذات الجلسة قررت المحكمة اصدار الحكم في الطعن بجلسة اليوم.
وحيث إنه عن شكل الطعن وإذ أقيم في الميعاد المقرر بنص المادة (١٢) من المرسوم بقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٢ بشأن مباشرة الحقوق السياسية فإنه يكون مقبول شكلاً.
وحيث إنه عن موضوعه فإن المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٢ بشأن مباشرة الحقوق السياسية ينص في المادة الثالثة منه المستبدلة بالقانون رقم ٣٦ لسنة ٢٠٠٦ على أن «يحرم من مباشرة حق الانتخاب:
١- المحكوم عليه بعقوبة جناية أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة حتى يرد إليه اعتباره.
٢- المحكوم عليه بالحبس في إحدى الجرائم الانتخابية المنصوص عليها في هذا القانون، وذلك ما لم يكن الحكم موقوفاً تنفيذه أو كان المحكوم عليه قد ردَّ إليه اعتباره».
وينص في المادة (٦) منه على أن «يقيد في جداول الناخبين كل مواطن له حق مباشرة الحقوق السياسية».
وينص في المادة (١٢) منه على أن «لكل من لم يدرج اسمه في جدول الناخبين أو حدث خطأ في البيانات الخاصة بقيده فيها أن يطلب من لجنة الإشراف على سلامة الاستفتاء والانتخاب المنصوص عليها في المادة السابعة من هذا

القانون قيد اسمه أو تصحيح البيانات الخاصة بقيده، ولكل من زالت عنه الموانع بعد تحرير الجدول، أن يطلب إدراج اسمه أو تصحيح البيانات الخاصة بالقيد.

ولكل ناخب أدرج اسمه في أحد جداول الناخبين، أن يطلب إدراج اسم من أهمل إدراج اسمه بغير وجه حق، أو حذف اسم من أدرج بغير حق، أو تصحيح البيانات الخاصة بالقيد، وذلك بالنسبة لجدول الدائرة الانتخابية المدرج اسم الطالب فيه.

ويقدم طلب القيد أو التصحيح خلال مدة عرض الجداول. وتصدر اللجنة قراراً في الطلب خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديمه إليها، ويعتبر عدم إصدار القرار في هذه المدة قراراً ضمنياً بالرفض، وفي حالة صدور قرار برفض الطلب يكون لصاحب الشأن حق الطعن في هذا القرار أمام محكمة الاستئناف العليا المدنية في موعد أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ صدوره، وتفصل المحكمة في تلك الطعون خلال سبعة أيام من تاريخ إقامة الدعوى بحكم نهائي غير قابل للطعن».

وحيث إن مفاد ما تقدم أن القيد في جداول الناخبين حق لكل مواطن يكون متمتعا بحق مباشرة الحقوق السياسية، ويحرم من حق الانتخاب المحكوم عليه بعقوبة جناية أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة حتى يرد إليه اعتباره، والمحكوم عليه بالحبس في إحدى الجرائم الانتخابية المنصوص عليها في قانون مباشرة الحقوق السياسية وذلك ما لم يكن الحكم موقوفاً تنفيذه أو كان المحكوم عليه قد ردَّ إليه اعتباره، ولكل من لم يدرج اسمه في جدول الناخبين أو حدث خطأ في البيانات الخاصة بقيده فيها أن يطلب من لجنة الإشراف على سلامة الاستفتاء والانتخاب قيد اسمه أو تصحيح البيانات الخاصة بقيده، وتصدر اللجنة قراراً في الطلب خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديمه إليها، وفي حالة صدور قرار برفض الطلب يكون لصاحب الشأن حق الطعن في هذا القرار أمام محكمة الاستئناف العليا المدنية في موعد أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ صدوره، وتفصل المحكمة في تلك الطعون خلال سبعة أيام من تاريخ إقامة الدعوى بحكم نهائي غير قابل للطعن.

وحيث إنه من المقرر قضاء أن الجرائم المخلة بالشرف أو الأمانة لم تحدد في قانون العقوبات أو أي قانون آخر سواه تحديدا جامعا مانعا، كما أنه من المتعذر وضع معيار مانع في هذا الشأن، على أنه يمكن تعريف هذه الجرائم بأنها هي تلك التي ترجع إلي ضعف في الخلق وانحراف في الطبع مع الأخذ في الاعتبار نوع الجريمة والظروف التي ارتكبت فيها والأفعال المكونة لها ومدى كشفها عن التأثر بالشهوات والنزوات وسوء السيرة. [حكم المحكمة الإدارية العليا بمجلس الدولة المصري في الطعنين رقمي ٨٦٢،٧٨٢ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٨٥/١/١٢].

وحيث إنه إعمالا لما تقدم ولما كان الثابت من الأوراق أن الطاعن تقدم بتاريخ ٢٠١٨/١٠/٣ بطلب للجنة الإشراف على سلامة الاستفتاء والانتخاب بمحافظة العاصمة وذلك لقيد اسمه بقوائم الناخبين في الدائرة ..... بمحافظة العاصمة، حيث قررت اللجنة رفض الطلب لصدور حكم بحبسه في القضية رقم ٢٠١٣/٥٤٤١، متى كان ما تقدم ولما كان الثابت من الأوراق أن الطاعن حُكم عليه غيابياً بحبسه سنة مع النفاذ في جريمة الاشتراك مع آخرين في تجمهر في مكان عام بغرض الإخلال بالأمن العام وحيازة عبوات قابلة للاشتعال «مولوتوف» بقصد استخدامها في تعريض حياة الناس والأموال العامة للخطر وذلك بموجب الحكم الصادر من المحكمة الصغرى الجنائية الأولى في الدعوى رقم ٢٠١٣/٥٤٤١ بجلسة ٢٠١٣/١٠/٢٩ والذي تم استئنافه بموجب الاستئناف رقم ٢٠١٣/٢٢٤٣ والذي قضي فيه بجلسة ٢٠١٣/١٢/١٩ غيابياً بسقوط حقه في الاستئناف، وقضي في المعارضة الاستئنافية رقم ٢٠١٣/٢٢٤٣ بجلسة ٢٠١٦/٢/١ بقبول المعارضة شكلا وفي الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه، كما حُكم عليه حضوريا بالحبس سنتين في تهمتي التجمهر والشغب وصناعة وحيازة عبوات قابلة للاشتعال أو الانفجار وذلك بموجب الحكم الصادر

من المحكمة الصغرى الجنائية الرابعة في الدعوى رقم ٢٠١٥/٩٦٧١ بجلسة ٢٠١٦/١/١٠، ولما كانت الجرائم التي أُدين فيها الطاعن تعد من الجرائم المخلة بالشرف والأمانة وإذ لم يقدم ما يفيد رد اعتباره، فإنه يكون محروما من مباشرة حق الانتخاب وفقا لحكم المادة الثالثة من المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٢ بشأن مباشرة الحقوق السياسية المستبدلة بالقانون رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٦، ويغدو قرار لجنة الإشراف على سلامة الاستفتاء والانتخاب برفض إدراج اسمه بقوائم الناخبين قائما على سببه متفقا وصحيح حكم القانون مما ينأى به عن الإلغاء، ويضحى الطعن الماثل غير قائم على سند من الواقع أو القانون متعينا القضاء برفضه.

وحيث إنه عن المصروفات فإن المحكمة تلزم بها الطاعن عملا بالمادة (١٩٢) من قانون المرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع برفضه، وألزمت الطاعن المصاريف.

(١٧)

محكمة الاستئناف العليا المدنية - الانتخابات النيابية

الطعن رقم ٦/٠٠٠٣٦/٢٠١٨/١٧

جلسة ١٠ من أكتوبر ٢٠١٨

لا يجوز استبعاد اسم الطاعن من جداول الناخبين إلا بعد صيرورة الحكم نهائياً وفقاً لنص المادة الرابعة من المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٢ بشأن مباشرة الحقوق السياسية.

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية ومطالعة الأوراق والمداولة قانونا:

حيث تخلص وقائع الدعوى في أن الطاعنة أقامتها بموجب لائحة أودعت بتاريخ ٢٠١٨/١٠/٦ وأعلنت قانونا طلبت في ختامها أولاً قبول الطعن شكلاً. ثانياً الحكم بإلغاء قرار لجنة الإشراف على سلامة الاستفتاء والانتخاب بالمحافظة الشمالية. ثالثاً الحكم بإلزام المستأنف ضدها لجنة الإشراف على سلامة الاستفتاء والانتخاب بإدراج اسم الطاعنة ضمن كشوف الناخبين بالدائرة ..... بالمحافظة الشمالية. على سند من القول إنها تقدمت بتاريخ ٢٠١٨/١٠/٣ للجنة الإشراف عن سلامة الاستفتاء والانتخاب للتأكد من قيد اسمها بكشوف الناخبين فتبين لها أن اسمها غير مدرج بالقوائم. وبذات التاريخ تقدمت للجنة المختصة بالمحافظة الشمالية بطلب قيد اسمها في الدائرة ..... بالمحافظة الشمالية فرفضت اللجنة الطلب وأضافت أنها تطعن على هذا القرار وفقا لنص المادة ١٢ من القانون ١٤ لسنة ٢٠٠٢ بشأن مباشرة الحقوق السياسية.

وحيث تداول الطعن بالجلسات على النحو الثابت بمحاضره وبجلسة ٢٠١٨/١٠/٩ حضرت الطاعنة شخصيا وطلبت أجلاً تقديم ما يفيد رد اعتبارها وحضر ممثل جهاز قضايا الدولة ممثلاً المطعون ضدها وقدم مذكرة بدفاعه طلب في ختامها رفض الطعن وأرفق فيها صورة من الحكم الصادرة في الدعوى الجنائية رقم .... لسنة ٢٠١٥ والذي قضي بجلسة ../../٢٠١٥ غيابياً بتغريم المتهمة عشرين دينار عن تهمة إعطاء شيك بدون رصيد. وتم إرفاق صورة

الطلب المقدم للجنة المطعون ضدها رقم ..... بتاريخ ../../٢٠١٨ وقررت رفض الطلب لوجود اسم الطاعنة ضمن المستبعدين للحكم عليها في البلاغ رقم ..... لسنة ٢٠١٥ بتاريخ ../../٢٠١٥ بالغرامة وسددتها بتاريخ ../../٢٠١٦. وقررت المحكمة حجز الطعن للحكم لجلسة اليوم.

وحيث أن الطعن أقيم في الميعاد واستوفي كافة أوضاعه الشكلية ومن ثم فهو مقبول شكلاً عملاً بنص المادة (١٢) من المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٢ بشأن مباشرة الحقوق السياسية.

وحيث أنه عن موضوع الطعن فإنه من المقرر وفقاً لنص المادة الثانية من القانون ١٤ لسنة ٢٠٠٢ بشأن مباشرة الحقوق السياسية المعدلة بالقانون ٣٦ لسنة ٢٠٠٦ أنه يشترط في كل مواطن لمباشرة الحقوق السياسية المنصوص عليها في هذا القانون ما يلي: ١. أن يكون قد بلغ من العمر عشرين سنة كاملة يوم الاستفتاء أو الانتخاب. ٢. أن يكون كامل الأهلية. ٣. أن يكون مقيماً إقامة عادية في الدائرة الانتخابية طبقاً لما هو ثابت في بطاقته السكانية. كما أنه من المقرر وفقاً لنص المادة الثالثة من ذات القانون أنه يحرم من مباشرة حق الانتخاب : ١ـ المحكوم عليه بعقوبة جناية أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة حتى يرد إليه اعتباره.

كما أنه من المقرر وفقاً لنص المادة الرابعة من ذات القانون أنه تتولى النيابة العامة إبلاغ وزارة العدل بالأحكام النهائية التي يترتب عليها الحرمان من مباشرة الحقوق السياسية وذلك خلال خمسة عشر يوماً من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم نهائياً. كما أنه من المقرر وفقاً لنص المادة السادسة من ذات القانون أنه يقيد في جدول الناخبين كل مواطن له حق مباشرة الحقوق السياسية. كما أنه من المقرر وفقاً لنص المادة ٢٨٨ إجراءات جنائية أنه تقبل المعارضة في الأحكام الغيابية من كل من المتهم والمسئول عن الحقوق المدنية في ظرف السبعة أيام التالية لإعلانه بالحكم الغيابي، ويجوز أن يكون هذا الإعلان بملخص الحكم على الأنموذج الذي يقرره وزير العدل. ومع ذلك إذا كان إعلان الحكم لم يحصل لشخص المتهم فإن ميعاد المعارضة بالنسبة إليه فيما يختص بالعقوبة المحكوم بها يبدأ من يوم علمه بحصول الإعلان وإلا كانت المعارضة جائزة حتى تسقط الدعوى بمضي المدة.

وحيث أنه لما كان ما تقدم وكان الثابت من صورة الحكم الصادر في الدعوى الجنائية رقم ١١٤٦٨ لسنة ٢٠١٥ والصادر بجلسة ٢٠١٥/١٢/٢٢ أنه قضي بمعاقبة الطاعنة غيابياً بالغرامة عشرين دينار عن تهمة إعطاء شيك بدون رصيد. ولا يوجد بأوراق الدعوى ما يفيد إعلانها بالحكم الغيابي حتى الآن ومن ثم لا يجوز استبعاد اسمها من جداول الناخبين إلا بعد صيرورة هذا الحكم نهائياً وفقا لنص المادة الرابعة من قانون مباشرة الحقوق السياسية سالفة البيان. الأمر الذي يكون معه القرار الصادر من اللجنة المطعون ضدها برفض طلب قيدها في جداول الناخبين جاء في غير محله جديراً بالإلغاء مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها قيد الطاعنة بجدول الناخبين بالدائرة ..... المحافظة الجنوبية مجمع ..... وذلك على النحو الذي سيرد بالمنطوق.

وحيث أنه عن المصاريف فالمحكمة تلزم بها المطعون ضدها عملا بنص المادة ١٩٢ مرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة:

أولاً: بقبول الطعن شكلاً.

ثانياً: وفي الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها قيد الطاعنة بجدول الناخبين بالدائرة .... المحافظة الشمالية مجمع ... وألزمت المطعون ضدها بالمصاريف.

(١٨)

محكمة الاستئناف العليا المدنية - الانتخابات النيابية

الطعن رقم ٤/٠٠٠٣٧/٢٠١٨/١٧

جلسة ١٠ من أكتوبر ٢٠١٨

القيد في جداول الناخبين حق لكل مواطن يكون متمتعاً بحق مباشرة الحقوق السياسية.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع المرافعة والمداولة قانوناً.

حيث إن وقائع الطعن الماثل تخلص حسبما يبين من سائر الأوراق في أن الطاعن أقامه بموجب لائحة قيدت بتاريخ ٢٠١٨/١٠/٧ طلب في ختامها الحكم بإلغاء قرار عدم إدراج اسمه في جدول الناخبين بالدائرة ..... المحافظة الشمالية وإدراجه في الجدول.

وذكر شرحاً لطعنه أنه تقدم بطلب للجنة الإشراف على سلامة الاستفتاء والانتخاب لإدراج اسمه في جدول الناخبين بالدائرة ..... المحافظة الشمالية إلا أن اللجنة رفضت الأمر الذي حدا به لإقامة طعنه للحكم له بما سلف بيانه من طلبات.

وجرى نظر الطعن أمام المحكمة بجلسة ٢٠١٨/١٠/٩ وذلك على النحو الثابت بمحضرها، حيث حضر الطاعن شخصياً، كما حضر ممثل المطعون ضدها وقدم حافظة مستندات طويت المستندات المعلاة بغلافها ومذكرة دفاع طلب في ختامها الحكم برفض الطعن وأرفق بها حافظة مستندات طويت على صورة الحكم الجنائي رقم ..... لسنة ٢٠١٦ صادر معاقبة الطاعن بالحبس مدة ستة أشهر والنفاذ في تهمة نصب واحتيال وصورة الحكم الاستئنافي رقم ... لسنة ٢٠١٦ بتأييده بجلسة ../../٢٠١٦ وصورة من طلب الجنة برفض طلب الطاعن، وبذات الجلسة قررت المحكمة اصدار الحكم في الطعن بجلسة اليوم.

وحيث إنه عن شكل الطعن وإذ أقيم في الميعاد المقرر بنص المادة (١٢) من المرسوم بقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٢ بشأن مباشرة الحقوق السياسية فإنه يكون مقبول شكلاً.

وحيث إنه عن موضوع الطعن فإن المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٢ بشأن مباشرة الحقوق السياسية ينص في المادة الثالثة منه المستبدلة بالقانون رقم ٣٦ لسنة ٢٠٠٦ على أن «يحرم من مباشرة حق الانتخاب:

١- المحكوم عليه بعقوبة جناية أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة حتى يرد إليه اعتباره.

٢- المحكوم عليه بالحبس في إحدى الجرائم الانتخابية المنصوص عليها في هذا القانون، وذلك ما لم يكن الحكم موقوفاً تنفيذه أو كان المحكوم عليه قد ردَّ إليه اعتباره».

وينص في المادة (٦) منه على أن «يقيد في جداول الناخبين كل مواطن له حق مباشرة الحقوق السياسية».

وينص في المادة (١٢) منه على أن «لكل من لم يدرج اسمه في جدول الناخبين أو حدث خطأ في البيانات الخاصة بقيده فيها أن يطلب من لجنة الإشراف على سلامة الاستفتاء والانتخاب المنصوص عليها في المادة السابعة من هذا القانون قيد اسمه أو تصحيح البيانات الخاصة بقيده، ولكل من زالت عنه الموانع بعد تحرير الجدول، أن يطلب إدراج اسمه أو تصحيح البيانات الخاصة بالقيد .....

ويقدم طلب القيد أو التصحيح خلال مدة عرض الجداول.

وتصدر اللجنة قراراً في الطلب خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديمه إليها، ويعتبر عدم إصدار القرار في هذه المدة قراراً ضمنياً بالرفض، وفي حالة صدور قرار برفض الطلب يكون لصاحب الشأن حق الطعن في هذا القرار أمام محكمة الاستئناف العليا المدنية في موعد أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ صدوره، وتفصل المحكمة في تلك الطعون خلال سبعة أيام من تاريخ إقامة الدعوى بحكم نهائي غير قابل للطعن».

وحيث إن مفاد ما تقدم أن القيد في جداول الناخبين حق لكل مواطن يكون متمتعا بحق مباشرة الحقوق السياسية، ويحرم من حق الانتخاب المحكوم عليه بعقوبة جناية أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة حتى يرد إليه اعتباره، والمحكوم عليه بالحبس في إحدى الجرائم الانتخابية المنصوص عليها في قانون مباشرة الحقوق السياسية وذلك ما لم يكن الحكم موقوفاً تنفيذه أو كان المحكوم عليه قد ردَّ إليه اعتباره، ولكل من لم يدرج اسمه في جدول الناخبين أو حدث خطأ في البيانات الخاصة بقيده فيها أن يطلب من لجنة الإشراف على سلامة الاستفتاء والانتخاب قيد اسمه أو تصحيح البيانات الخاصة بقيده، وتصدر اللجنة قراراً في الطلب خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديمه إليها، وفي حالة صدور قرار برفض الطلب يكون لصاحب الشأن حق الطعن في هذا القرار أمام محكمة الاستئناف العليا المدنية في موعد أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ صدوره، وتفصل المحكمة في تلك الطعون خلال سبعة أيام من تاريخ إقامة الدعوى بحكم نهائي غير قابل للطعن.

وحيث إنه من المقرر قضاء أن الجرائم المخلة بالشرف أو الأمانة لم تحدد في قانون العقوبات أو أي قانون آخر سواه تحديداً جامعاً مانعاً، كما أنه من المتعذر وضع معيار مانع في هذا الشأن، على أنه يمكن تعريف هذه الجرائم بأنها هي تلك التي ترجع إلى ضعف في الخلق وانحراف في الطبع مع الأخذ في الاعتبار نوع الجريمة والظروف التي ارتكبت فيها والأفعال المكونة لها ومدى كشفها عن التأثر بالشهوات والنزوات وسوء السيرة. [حكم المحكمة الإدارية العليا بمجلس الدولة المصري في الطعنين رقمي ٨٦٢٧٨٢ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٨٥/١/١٢].

وحيث إنه إعمالاً لما تقدم ولما كان الثابت من الأوراق أن الطاعن تقدم بتاريخ ٢٠١٨/١٠/٢ بطلب للجنة الإشراف على سلامة الاستفتاء والانتخاب بالمحافظة الشمالية وذلك لقيد اسمه بقوائم الناخبين في الدائرة ..... بالمحافظة الشمالية، و قررت اللجنة رفض الطلب لصدور حكم جنائي بحبسه ستة أشهر في القضية رقم .../٢٠١٥، متى كان ما تقدم ولما كان الثابت من الأوراق أن الطاعن حُكم بحبسه ستة أشهر في جريمة نصب واحتيال والمؤيد استئنافياً بالحكم الصادر في الاستئناف رقم .../٢٠١٦ بجلسة ../../٢٠١٦، ولما كانت الجريمة التي أُدين فيها الطاعن تعد من الجرائم المخلة بالشرف والأمانة وإذ لم يقدم ما يفيد رد اعتباره، فإنه يكون محروماً من مباشرة من حق الانتخاب وفقاً لحكم البند الأول من المادة الثالثة من المرسوم بقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٢ بشأن مباشرة الحقوق السياسية المستبدلة بالقانون رقم ٣٦ لسنة ٢٠٠٦، ويغدو قرار لجنة الإشراف على سلامة الاستفتاء والانتخاب برفض إدراج اسمه بقوائم الناخبين قائماً على سببه متفقاً وصحيح حكم القانون مما ينأى به عن الإلغاء، ويضحى الطعن الماثل غير قائم على سند من الواقع أو القانون متعينا القضاء برفضه.

وحيث إنه عن المصروفات فإن المحكمة تلزم بها الطاعن عملا بحكم المادة (١٩٢) من قانون المرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع برفضه، وألزمت الطاعن المصاريف.

(١٩)

محكمة الاستئناف العليا المدنية – الانتخابات النيابية

الطعن رقم ٢٠١٨/١٧/٢/٠٠٠٣٨

جلسة ١٠ من أكتوبر ٢٠١٨

يشترط في كل مواطن لمباشرة الحقوق السياسية أن يكون مقيماً إقامة عادية في الدائرة الانتخابية طبقاً لما هو ثابت في بطاقته السكانية.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق والمرافعة وبعد المداولة.

حيث أن الوقائع استخلاصاً من سائر الأوراق في أن الطاعن رفع الطعن الراهن بلائحة قيدت بتاريخ ٢٠١٨/١٠/٧، طلب في ختامها قبول الاستئناف شكلاً، وإلغاء قرار لجنة الاشراف على سلامة الاستفتاء والانتخاب وإدراج اسمه ضمن كشوف الناخبين بالدائرة ..... بالمحافظة الشمالية – على سند من القول بأنه تقدم بطلب لإضافة قيده بقوائم الناخبين بالدائرة ..... بالمحافظة الشمالية، ولرفض اللجنة طلبه فقد أقام الطعن الراهن طلباً للحكم له بطلباته سالفة البيان.

ولدى نظر الطعن بجلسة ٢٠١٨/١٠/٩ طلب الطاعن إدراج اسمه بكشوف الناخبين وبذات الجلسة قدم ممثل المطعون ضدها مذكرة بدفاعها ضمنها القول بأن الطاعن طلب إدراج اسمه بالدائرة ..... المحافظة الشمالية بدعوى أنه يقيم في المجمع رقم (....) فيما سجل المعلومات يشير إلى أنه (أي الطاعن) يقيم في المجمع (.....) التابع للدائرة .....، وأن قرار اللجنة المطعون ضدها برفض طلب الطاعن إعمالاً للفقرة الثالثة من المادة(٢) من قانون مباشرة الحقوق السياسية قد أصاب صحيح حكم القانون - وأرفق بالمذكرة حافظة مستندات حوت مستند يبين إقامة الطاعن بالمجمع رقم (...).

وحيث أنه المحكمة قررت حجز الطعن للحكم لجلسة اليوم.

وحيث أن الطعن رُفع في الميعاد المحدد قانوناً، ومن ثم فهو مقبول شكلاً.

وحيث أنه عن موضوع الطعن، فالثابت بالأوراق أخذاً بنسخة بيانات البطاقة السكانية للطاعن والمرفقة بلائحة الطعن أنه يقيم بالمجمع رقم (....) إذ كان ذلك وكانت العبرة بالعنوان الثابت بالبطاقة السكانية عملاً بالفقرة ٣ من المادة الثانية من المرسوم بقانون (١٤) لسنة ٢٠٠٢ بشأن مباشرة الحقوق السياسية ومن ثم يضحى طلب الطاعن إدراجه بكشوف ناخبي الدائرة ..... والتي فيها المجمع المذكور على سند صحيح واقعاً وقانوناً، يتعين لذلك القضاء بإلغاء القرار المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها قيد الطاعن بجدول الناخبين بالدائرة ..... بالمحافظة الشمالية مجمع (...) مع إلزام المطعون ضدها بالمصاريف.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة:

أولاً بقبول الطعن شكلاً.

ثانياً: في موضوع الطعن بإلغاء القرار المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها قيد الطاعن بجدول الناخبين في الدائرة ... بالمحافظة الشمالية مجمع (...) وألزمت المطعون ضدها بالمصاريف.

(٢٠)

محكمة الاستئناف العليا المدنية - الانتخابات النيابية

الطعن رقم ٩/٠٠٠٣٩/٢٠١٨/١٧

جلسة ١٠ من أكتوبر ٢٠١٨

١- القيد في جداول الناخبين حق لكل مواطن يكون متمتعاً بحق مباشرة الحقوق السياسية.
٢- يشترط في كل مواطن لمباشرة الحقوق السياسية أن يكون مقيماً إقامة عادية في الدائرة الانتخابية طبقاً لما هو ثابت في بطاقته السكانية.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع المرافعة والمداولة قانوناً.
حيث أن الوقائع - على ما يبين من كافة أوراق الطعن ومستنداته - تتحصل في أن الطاعنة أقامته على المطعون ضدها بموجب لائحة قيدت بتاريخ ٢٠١٨/١٠/٧ وأعلنت قانونا طلبه في ختامها الحكم أولاً: بقبول الطعن شكلاً. ثانياً: بإلغاء قرار لجنة الإشراف على سلامة الاستفتاء والانتخاب بالمحافظة الشمالية. ثالثاً: الحكم بإلزام لجنة الإشراف على سلامة الاستفتاء والانتخاب بإدراج اسمها ضمن كشوف الناخبين بالدائرة .... بالمحافظة الشمالية.
على سند من القول أنها بتاريخ ٢٠١٨/١٠/٣ قامت بمراجعة كشوف الناخبين للدائرة ..... بالمحافظة الشمالية عن طريق الموقع الالكتروني الخاص بالانتخابات النيابية والبلدية وتبين لها أن اسمها غير مدرج بقوائم الناخبين، فتقدم في حينه بطلب للجنة الإشراف على سلامة الاستفتاء والانتخاب بالمحافظة الشمالية وذلك لقيد اسمه بقوائم الناخبين في الدائرة ..... بالمحافظة الشمالية إلا أن اللجنة رفضت طلبها، الأمر الذي حدا به لإقامة طعنها الماثل على هذا القرار وفقا لنص المادة ١٢ من القانون ١٤ لسنة ٢٠٠٢ بشأن مباشرة الحقوق السياسية، للحكم لها بما سلف بيانه من طلبات.
وحيث تداول الطعن أمام هذه المحكمة بالجلسات على النحو الثابت بمحاضرها وبجلسة ٢٠١٨/١٠/٩ حضرت الطاعنة شخصياً وصممت على طلباته الواردة بلائحة الطعن وحضر ممثل جهاز قضايا الدولة عن المطعون ضدها وقدم مذكرة بدفاعه مرفق بها حافظة مستندات مدون بوجهها بيانات مرفقاتها طالعتها المحكمة والمت بها، وبذات الجلسة قررت المحكمة اصدار الحكم في الطعن بجلسة اليوم.
وحيث أن الطعن أقيم في الميعاد مستوفياً كافة أوضاعه الشكلية ومن ثم فهو مقبول شكلاً.
وحيث أنه عن موضوع الطعن فإنه من المقرر وفقاً لنص المادة الثانية والثالثة من القانون ١٤ لسنة ٢٠٠٢ بشأن مباشرة الحقوق السياسية المستبدلة بالقانون ٣٦ لسنة ٢٠٠٦ أنه يشترط في كل مواطن لمباشرة الحقوق السياسية المنصوص عليها في هذا القانون ما يلي: ١. أن يكون قد بلغ من العمر عشرين سنة كاملة يوم الاستفتاء أو الانتخاب. ٢. أن يكون كامل الأهلية. ٣. أن يكون مقيماً إقامة عادية في الدائرة الانتخابية طبقاً لما هو ثابت في بطاقته

السكانية. وأنه «يحرم من مباشرة حق الانتخاب:

١- المحكوم عليه بعقوبة جناية أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة حتى يرد إليه اعتباره.

٢- المحكوم عليه بالحبس في إحدى الجرائم الانتخابية المنصوص عليها في هذا القانون، وذلك ما لم يكن الحكم موقوفاً تنفيذه أو كان المحكوم عليه قد ردَّ إليه اعتباره».

وينص في المادة (٦) منه على أن «يقيد في جداول الناخبين كل مواطن له حق مباشرة الحقوق السياسية».

وينص في المادة (١٢) منه على أن «لكل من لم يدرج اسمه في جدول الناخبين أو حدث خطأ في البيانات الخاصة بقيده فيها أن يطلب من لجنة الإشراف على سلامة الاستفتاء والانتخاب المنصوص عليها في المادة السابعة من هذا القانون قيد اسمه أو تصحيح البيانات الخاصة بقيده، ولكل من زالت عنه الموانع بعد تحرير الجدول، أن يطلب إدراج اسمه أو تصحيح البيانات الخاصة بالقيد. ولكل ناخب أدرج اسمه في أحد جداول الناخبين، أن يطلب إدراج اسم من أهمل إدراج اسمه بغير وجه حق، أو حذف اسم من أدرج بغير حق، أو تصحيح البيانات الخاصة بالقيد، وذلك بالنسبة لجدول الدائرة الانتخابية المدرج اسم الطالب فيه. ويقدم طلب القيد أو التصحيح خلال مدة عرض الجداول. وتصدر اللجنة قراراً في الطلب خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديمه إليها، ويعتبر عدم إصدار القرار في هذه المدة قراراً ضمنياً بالرفض، وفي حالة صدور قرار برفض الطلب يكون لصاحب الشأن حق الطعن في هذا القرار أمام محكمة الاستئناف العليا المدنية في موعد أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ صدوره، وتفصل المحكمة في تلك الطعون خلال سبعة أيام من تاريخ إقامة الدعوى بحكم نهائي غير قابل للطعن».

وحيث إن مفاد ما تقدم أن القيد في جداول الناخبين حق لكل مواطن يكون متمتعاً بحق مباشرة الحقوق السياسية، ويحرم من حق الانتخاب المحكوم عليه بعقوبة جناية أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة حتى يرد إليه اعتباره، والمحكوم عليه بالحبس في إحدى الجرائم الانتخابية المنصوص عليها في قانون مباشرة الحقوق السياسية، وذلك ما لم يكن الحكم موقوفاً تنفيذه أو كان المحكوم عليه قد ردَّ إليه اعتباره، ولكل من لم يدرج اسمه في جدول الناخبين أو حدث خطأ في البيانات الخاصة بقيده فيها أن يطلب من لجنة الإشراف على سلامة الاستفتاء والانتخاب قيد اسمه أو تصحيح البيانات الخاصة بقيده، وتصدر اللجنة قراراً في الطلب خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديمه إليها، وفي حالة صدور قرار برفض الطلب يكون لصاحب الشأن حق الطعن في هذا القرار أمام محكمة الاستئناف العليا المدنية في موعد أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ صدوره، وتفصل المحكمة في تلك الطعون خلال سبعة أيام من تاريخ إقامة الدعوى بحكم نهائي غير قابل للطعن.

ولما كان ذلك وكان ما تقدم وكان الثابت من الأوراق أن الطاعنة تقدمت بتاريخ ٢٠١٨/١٠/٣ بطلب للجنة الإشراف على سلامة الاستفتاء والانتخاب بالمحافظة الشمالية وذلك لقيد اسمها بقوائم الناخبين في الدائرة ..... بالمحافظة الشمالية، وبذات التاريخ قررت اللجنة رفض الطلب لاختلاف المجمع المطلوب مع رقم المجمع الثابت في بيانات نظام السجل السكاني وكان الثابت من صورة بيانات البطاقة السكانية للطاعنة أنها مقيمه بالمبني رقم ..... طريق رقم ..... مجمع ... وهي ذات البيانات الواردة بصورة الطلب رقم .... الصادر من اللجنة المطعون ضدها برفض طلب قيد الطاعنة في جدول الناخبين. ومن ثم فإن الطاعنة تكون مقيمه بالعنوان سالف البيان والثابت ببطاقتها السكانية، فضلاً على أنها بلغت من العمر عشرين سنة كاملة ولا يوجد في أوراق الدعوى ما يفيد نقص أهليتها أو ما يفيد حرمانها من مباشرتها حقوقها السياسية ومن ثم يكون قرار اللجنة برفض قيدها في جدول الناخبين في غير محله جدير بإلغائه مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها قيد الطاعنة بجدول الناخبين في الدائرة ... بالمحافظة

الشمالية مجمع ... وذلك على النحو الذي سيرد بالمنطوق.
وحيث أنه عن المصاريف فالمحكمة تلزم بها المطعون ضدها عملا بنص المادة ١٩٢ مرافعات.

فلهذه الأسباب
حكمت المحكمة:
أولاً: بقبول الطعن شكلاً.
ثانياً: وفي الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها قيد الطاعنة بجدول الناخبين في الدائرة ... بالمحافظة الشمالية مجمع ... وألزمت المطعون ضدها بالمصاريف.

(٢١)
محكمة الاستئناف العليا المدنية - الانتخابات النيابية
الطعن رقم ٥/٠٠٠٤٥/٢٠١٨/١٧
جلسة ٢٩ من أكتوبر ٢٠١٨

قرار لجنة الإشراف على سلامة الاستفتاء والانتخاب برفض طلب إدراج اسم الطاعن في كشوف المترشحين لمجلس النواب لورود اسم الطاعن ضمن قائمة أعضاء جمعية سياسية منحلة بحكم قضائي نهائي يكون قد أجاب صحيح القانون إعمالاً للبند (٣) من الفقرة الثانية من المادة الثالثة من المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٢ بشأن مباشرة الحقوق السياسية.

المحكمة
بعد الاطلاع على الأوراق وسماع المرافعة والمداولة قانوناً.
حيث إن وقائع الطعن الماثل تخلص حسبما يبين من سائر الأوراق في أن الطاعن أقامه بموجب لائحة قيدت بتاريخ ٢٠١٨/١٠/٢٤ طلب في ختامها الحكم أولاً: بقبول الطعن شكلاً.
ثانياً: بإلغاء قرار لجنة الإشراف على سلامة الاستفتاء والانتخاب بمحافظة العاصمة.
ثالثاً: الحكم بإلزام لجنة الإشراف على سلامة الاستفتاء والانتخاب بإدراج اسمه ضمن كشوف المرشحين بالدائرة ..... بمحافظة العاصمة.
وذكر شرحاً لطعنه أنه بتاريخ ٢٠١٨/١٠/١٧ تقدم بطلب للجنة الإشراف على سلامة الاستفتاء والانتخاب بمحافظة العاصمة وذلك لقيد اسمه بقوائم المرشحين لمجلس النواب بالدائرة ..... بمحافظة العاصمة، إلا أن اللجنة رفضت طلبه، فتقدم باعتراض أمام اللجنة، إلا أنها قررت بتاريخ ٢٠١٨/١٠/٢٢ رفض اعتراضه كونه أحد أعضاء جمعية سياسية منحلة بحكم قضائي، وأنه يطعن على قرار اللجنة لأنه منذ انضمامه لجمعية ..... عام ٢٠١٠ لم يكن عضواً فاعلاً فيها ولم يجدد اشتراكه بها الأمر الذي حدا به لإقامة طعنه للحكم له بما سلف بيانه من طلبات.
وحيث أرفق بلائحة الطعن صورة من طلب الترشح الخاص بالطاعن وصورة من قرار اللجنة برفض طلبه وصورة من اعتراضه على قرار اللجنة وصورة من قرار اللجنة برفض اعتراضه وصورة من إفادة صادرة من شئون الجمعيات

السياسية بوزارة العدل ثابت بها أن الطاعن عضو بجمعية ..... المنحلة بحكم قضائي نهائي.

وحيث تداول الطعن على النحو الثابت بمحاضر الجلسات وبجلسة ٢٠١٨/١٠/٢٨ حضر الطاعن، وحضر ممثل المطعون ضدها وقدم حافظة مستندات طويت على صورة الأحكام الصادرة بحل جمعية ..... وصورة من إفادة مكتب شئون الجمعيات بوزارة العدل ومذكرة دفاع طلب في ختامها الحكم برفض الطعن، وقررت المحكمة حجز الطعن للحكم لجلسة اليوم.

وحيث إنه عن شكل الطعن وإذ أقيم في الميعاد المقرر بنص المادة (١٣) من المرسوم بقانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٢ بشأن مجلسي الشورى والنواب فإنه يكون مقبول شكلاً.

وحيث إنه عن موضوعه فإن مفاد نص الفقرة الثانية من المادة الثالثة من المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٢ بشأن مباشرة الحقوق السياسية المعدلة بالقانون رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٨ أنه يُمنع من الترشيح لمجلس النواب قيادات وأعضاء الجمعيات السياسية الفعليين المنحلة بحكم نهائي لارتكابها مخالفة جسيمة لأحكام دستور المملكة أو أي قانون من قوانينها. وحيث إنه إعمالاً لما تقدم ولما كان الثابت من الأوراق أن الطاعن تقدم بتاريخ ٢٠١٨/١٠/١٧ بطلب للجنة الإشراف على سلامة الاستفتاء والانتخاب بمحافظة العاصمة لقيد اسمه بقوائم المرشحين بالدائرة ..... بمحافظة العاصمة، إلا أن اللجنة رفضت طلبه، فتقدم باعتراض أمام اللجنة، إلا أنها قررت بتاريخ ٢٠١٨/١٠/٢٢ رفض اعتراضه كونه أحد أعضاء جمعية سياسية منحلة بحكم قضائي نهائي، متى كان ما تقدم وكان الثابت من الإفادة الصادرة من مكتب شئون الجمعيات السياسية بوزارة العدل والشئون الإسلامية المؤرخة ٢٠١٨/١٠/٢١ أن الطاعن عضو في جمعية ..... المنحلة بحكم قضائي نهائي، ومن ثم فإنه لا يجوز له الترشيح لمجلس النواب عملاً بحكم الفقرة الثانية من المادة الثالثة من المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٢ بشأن مباشرة الحقوق السياسية المعدلة بالقانون رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٨، ويغدو قرار لجنة الإشراف على سلامة الاستفتاء والانتخاب بمحافظة العاصمة برفض إدراج اسمه بقوائم المرشحين لانتخابات مجلس النواب قائماً على سببه متفقاً وصحيح حكم القانون مما ينأى به عن الإلغاء، ويضحى الطعن الماثل غير قائم على سند من الواقع أو القانون متعيناً القضاء برفضه.

وحيث إنه عن المصروفات فإن المحكمة تلزم بها الطاعن عملاً بالمادة ١٩٢ من قانون المرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع برفضه، وألزمت الطاعن المصاريف.

(٢٢)

محكمة الاستئناف العليا المدنية - الانتخابات النيابية

الطعن رقم ١/٠٠٠٤٧/٢٠١٨/١٧

جلسة ٢٨ من أكتوبر ٢٠١٨

قرار لجنة الإشراف على سلامة الاستفتاء والانتخاب برفض طلب إدراج اسم الطاعن في كشوف المترشحين لمجلس النواب لورود اسم الطاعن ضمن قائمة أعضاء جمعية سياسية منحلة بحكم قضائي نهائي يكون قد أجاب صحيح القانون إعمالاً للبند (٣) من الفقرة الثانية من المادة الثالثة من المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٢ بشأن مباشرة الحقوق السياسية.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وبعد المداولة.

حيث أن وقائع الطعن تتحصل في أن الطاعن قدم لائحة الطعن الماثل بتاريخ ٢٠١٨/١٠/٢٤، طلب لإلغاء قرار اللجنة المستأنف ضدها (لجنة الإشراف على سلامة الاستفتاء والانتخاب بالمحافظة الشمالية) وإلزامها بإدراج الطاعن ضمن كشوف المرشحين بالدائرة ..... بالمحافظة الشمالية - على سند من القول بأنه تقدم بطلب ترشحه لعضوية المجلس النيابي إلى لجنة المطعون ضدها بتاريخ ٢٠١٨/١٠/١٧، إلا أن اللجنة رفضت طلبه بتاريخ ٢٠١٨/١٠/٢٢ لكونه أحد أعضاء جمعية سياسية منحلة، رغم أنه لا ينتمي إلى أية جمعية سياسية لكونه عسكرياً، مما دعاه لرفع طعنه الماثل - وأرفق بلائحة الطعن: ١) إفادة مكتب شئون الجمعيات بتاريخ ٢٠١٨/١٠/٢١. ٢) صورة من قرار اللجنة المطعون فيه الصادر في ٢٠١٨/١٠/٢٢. ٣) صورة شهادة نهاية خدمة الطاعن الصادرة عن وزارة الداخلية.

وحيث أن لدى نظر الطعن بجلسة اليوم ٢٠١٨/١٠/٢٨ المحددة لنظره، قدم دفاع المطعون ضدها مذكرة بدفاعها مرفق بها حافظة مستندات مدون بوجهها بيانات مرفقاتها وطلب في ختام المذكرة رفض الطعن وتأييد القرار المطعون فيه.

وحيث أنه عن شكل الطعن، فإنه لما كان الطعن قد رفع في الميعاد مستوفياً الشكل المقرر قانوناً، ومن ثم يتعين الحكم بقبوله شكلاً.

وحيث أنه عن موضوع الطعن، فإن قرار اللجنة المطعون ضدها برفض طلب إدراج اسم الطاعن في كشوف المترشحين لمجلس النواب تأسيساً على توافر لأحد حالات المنع من الترشح، ألا وهي ورود اسم الطاعن ضمن قائمة أعضاء جمعية سياسية منحلة بحكم قضائي نهائي أشار أن اللجنة في ذلك إلى إفادة مكتب شئون الجمعيات السياسية المرفقة والمؤرخة ٢٠١٨/١٠/٢١ والتي تتضمن ورود اسم الطاعن بسجلات أعضاء جمعية ..... المنحلة بحكم قضائي نهائي، وقد تثبتت المحكمة من حل تلك الجمعية بموجب صورة الحكم النهائي الصادر بتاريخ ٢٠١٦/٩/٢٢ في الاستئناف رقم ٢٠١٦/٣٢٢٦ والمرفقة بحافظة المستندات المقدمة من المطعون ضدها بجلسة اليوم ٢٠١٨/١٠/٢٨ ومن ثم فإن قرار اللجنة المطعون فيه يكون قد أجاب صحيح القانون إعمالاً للبند (٣) من الفقرة الثانية من المادة الثالثة من القانون رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٨ والذي يمنع معه من الترشح لمجلس النواب قيادات وأعضاء الجمعيات السياسية المنحلة بحكم قضائي، وهدياً بما تقدم منها المحكمة إلى رفض الطعن وتأييد القرار المطعون فيه، مع

إلزام رافعه بالمصاريف ولا يقدح في سلامة ما تقدم ما يقول به من أنه عسكرياً بوزارة الداخلية، إذ لا يغير ذلك من الواقع الفعلي الذي تضمنته إفادة مكتب شئون الجمعيات السياسية من واقع السجلات المتوفرة لديه بأسماء وأعضاء الجمعيات السياسية من أن الطاعن عضو بجمعية ..... المنحلة.

فلهذه الأسباب
حكمت المحكمة: بقبول الطعن وفي موضوعه برفضه وتأييد قرار اللجنة المطعون فيه وألزمت الطاعن بالمصاريف.

(٢٣)

محكمة الاستئناف العليا المدنية - الانتخابات النيابية

الطعن رقم ٩/٠٠٠٤٨/٢٠١٨/١٧

جلسة ٣١ من أكتوبر ٢٠١٨

قرار لجنة الإشراف على سلامة الاستفتاء والانتخاب برفض طلب إدراج اسم الطاعن في كشوف المترشحين لمجلس النواب لورود اسم الطاعن ضمن قائمة أعضاء جمعية سياسية منحلة بحكم قضائي نهائي يكون قد أجاب صحيح القانون إعمالاً للبند (٣) من الفقرة الثانية من المادة الثالثة من المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٢ بشأن مباشرة الحقوق السياسية.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق والمرافعة وبعد المداولة.
حيث أن وقائع الطعن تتحصل في أن الطاعن تقدم إلى اللجنة المطعون ضدها بطلب ترشحه لعضوية مجلس النواب عن الدائرة ..... بالمحافظة الشمالية، ولرفض اللجنة المطعون ضدها لطلبه المذكور بتاريخ ٢٠١٨/١٠/١٧، فقد اعترض الطاعن على هذا القرار بتاريخ ٢٠١٨/١٠/٢٢ وبذات التاريخ قررت اللجنة قبول الاعتراض شكلاً وبرفضه موضوعاً تأسيساً على أن الطاعن قد ورد اسمه ضمن قائمة أعضاء جمعية سياسية منحلة بحكم قضائي، مما دعاه إلى رفع طعنه الماثل بلائحة طلب في ختامها قبوله شكلاً وبإلغاء قرار اللجنة المتظلم منه وبإلزامها بإدراج اسمه ضمن كشوف المرشحين بالدائرة ..... بالمحافظة الشمالية - قولاً منه بأنه لا ينتمي لأي جمعية سياسية.
ولدى نظر الطعن بجلسة ٢٠١٨/١٠/٢٨ قدم دفاع الطاعن مذكرة شارحة بأسباب طعنه والتي ضمنها قوله بأن قرار المتظلم ضدها المطعون فيه غير قائم على دليل يقطع بانتماء أو انضمام المتظلم لأية جمعية سياسية مستطرداً القول بأنه لم يوقع على أي استمارات اشتراك أو سداد رسم الاشتراك ولم يحضر أي اجتماع ولم يشارك في أي مؤتمر لهذه الجمعية، وأضاف قوله بأنه مؤيد لمشروع جلالة الملك مدللاً ذلك بسبق ترشحه لعضوية مجلس النواب ولقائه بجلالة الملك وسمو ولي العهد، وتنظيم فعاليات معرض البحرين للتدريب والتعليم وفعاليات يوم المهن، كما قدم دفاع المطعون ضدها بذات الجلسة مذكرة بدفاعها، وقد أحاطت المحكمة بما ورد بها من أوجه دفاع وخلصت في ختامها إلى طلب الحكم برفض الطعن وتأييد القرار المطعون فيه - وأرفقت بالمذكرة حافظة مستندات دون بوجهها بيانات مرفقاتها.

وحيث إن المحكمة قررت حجز التظلم للحكم لجلسة اليوم.

وخلال مدة حجز التظلم للحكم لجلسة اليوم، قدمت محامية المتظلم طلب لفتح باب المرافعة ضمنه القول بحصول المتظلم على قائمة بأسماء الناخبين وبتشابه بعض اسمائهم مع اسم الطاعن – وارفقت بالطلب كشف من ثمان صفحات، وتلتفت المحكمة عن هذا الطلب ومرفقاته، إذ لم تصرح اللجنة بتقديم مستندات خلال فترة حجز الطعن للحكم.

وحيث إنه عن شكل التظلم، فإنه لما كان الثابت بالأوراق إن التظلم رفع في الميعاد مستوفياً الشكل المقرر قانوناً، ومن ثم يتعين الحكم بقبوله شكلاً.

وحيث إنه عن موضوع التظلم، فالثابت بالأوراق، أخذاً بإفادة مكتب شئون الجمعيات السياسية المؤرخة ٢٠١٨/١٠/٢١ والمرفقة بالأوراق، إن الطاعن ومن واقع السجلات المتوفرة لدى المكتب بأسماء قيادات وأعضاء الجمعيات السياسية - أن الطاعن عضو في جمعية ..... المنحلة، والثابت بالأوراق كذلك أن تلك الجمعية قد صدر حكم نهائي وبات بحلها بموجب الحكم الصادر في الدعوى رقم ٢٠١٦/٩٤٢٤ بتاريخ ٢٠١٦/٧/١٧، والمتضمن فيه بحل الجمعية المدعى عليها – جمعية ..... -، وبموجب الحكم الصادر في الاستئنافين رقمي ٣٢٢٦، ٢٠١٦/٢٥٦٤ بتاريخ ٢٠١٦/٩/٢٢، بعدم قبول الاستئنافين لرفعهما من غير ذي صفه، وبموجب حكم التمييز الصادر بتاريخ ٢٠١٨/٢/١٩ في الطعن رقم ٢٠١٦/٧٥٩ والمقضي فيه بقبول الاستئنافين سالفي الذكر شكلاً ورفضهما موضوعاً، وهدياً بما تقدم يكون قرار اللجنة المطعون فيه قد أصاب صحيح القانون فيما قضى به برفض طلب الطاعن تأسيساً على أن اسمه قد ورد ضمن قائمة أعضاء جمعية سياسية منحلة بحكم قضائي نهائي، فتعين لذلك رفض الطعن الماثل وتأييد القرار المطعون إعمالاً للبند (٣) من المادة (٣) من المرسوم بقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٢ بشأن مباشرة الحقوق السياسية والتي تنص على أن «يمنع من الترشح لمجلس النواب كل من : ١) .... ٢) ..... ٣) قيادات وأعضاء الجمعيات السياسية الفعليين المنحلّة بحكم نهائي ... إلخ النص» ، ولا يقدح في سلامة ما تقدم ما يقول به الطاعن بمذكرة دفاعه على نحو ما سلف، إذ يكفي لاعتباره عضواً من الأعضاء الفعليين بالجمعية المنحلة محل التداعي ثبوت إدراجه بقوائم أعضاء تلك اللجنة حسبما جاء بكتاب مكتب شئون الجمعيات السياسية سالف الإشارة، وتظل عضويته بالجمعية قائمة رغم ما يقول به الطاعن من عدم سداد اشتراكاته بالجمعية أو عدم مشاركته في اجتماعاتها ومؤتمراتها، فضلاً عن أن مقابلات الطاعن والفعاليات التي شارك بها والمدونة بمذكرة دفاعه سالف الإشارة – وإن كانت تكشف عن أن الطاعن عضو فاعل في المجتمع – إلا أنها لا تعني إسقاط عضويته بالجمعية المنحلة ومزايلتها عنه.

وحيث أنه وترديداً على ما سلف بحق الطعن الماثل خليقاً بالرفض والقرار المطعون فيه جديراً بالتأييد مع إلزام الطاعن بالمصاريف.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بقبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً وبتأييد القرار المطعون فيه مع إلزام الطاعن بالمصاريف.

(٢٤)

محكمة الاستئناف العليا المدنية - الانتخابات النيابية

الطعن رقم ٨/٠٠٠٤٩/٢٠١٨/١٧

جلسة ٣١ من أكتوبر ٢٠١٨

قرار لجنة الإشراف على سلامة الاستفتاء والانتخاب برفض طلب إدراج اسم الطاعن في كشوف المترشحين لمجلس النواب لورود اسم الطاعن ضمن قائمة أعضاء جمعية سياسية منحلة بحكم قضائي نهائي يكون قد أجاب صحيح القانون إعمالاً للبند (٣) من الفقرة الثانية من المادة الثالثة من المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٢ بشأن مباشرة الحقوق السياسية.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع المرافعة والمداولة قانوناً.

حيث إن وقائع الطعن الماثل تخلص حسبما يبين من سائر الأوراق في أن الطاعن أقامه بموجب لائحة قيدت بتاريخ ٢٠١٨/١٠/٢٤ طلب في ختامها الحكم أولاً: بقبول الطعن شكلاً.

ثانياً: بإلغاء قرار لجنة الإشراف على سلامة الاستفتاء والانتخاب بالمحافظة الجنوبية.

ثالثاً: الحكم بإلزام لجنة الإشراف على سلامة الاستفتاء والانتخاب بإدراج اسمه ضمن كشوف المرشحين لمجلس النواب بالدائرة ..... بالمحافظة الجنوبية.

وذكر شرحاً لطعنه أنه تقدم بطلب للجنة الإشراف على سلامة الاستفتاء والانتخاب بالمحافظة الجنوبية وذلك لقيد اسمه بقوائم المرشحين لمجلس النواب بالدائرة ..... بالمحافظة المذكورة، إلا أن اللجنة رفضت طلبه، فتقدم باعتراض أمام اللجنة، إلا أنها قررت بتاريخ ٢٠١٨/١٠/٢٢ رفض اعتراضه كونه محكوم عليه بحكم جنائي، مما حدا به لإقامة طعنه للحكم له بما سلف بيانه من طلبات.

وجرى نظر الطعن أمام المحكمة بجلسة ٢٠١٨/١٠/٢٩ على النحو الثابت بمحضرها، حيث حضر الطاعن وقدم مذكرة دفاع صمم فيها على طلباته، وحضر ممثل المطعون ضدها وقدم حافظة مستندات طويت على المستندات المعلاة بغلافها ومذكرة دفاع طلب في ختامها الحكم برفض الطعن، وبذات الجلسة قررت المحكمة إصدار الحكم في الطعن بجلسة اليوم.

وحيث إنه عن شكل الطعن وإذ أقيم في الميعاد المقرر بنص المادة (١٣) من المرسوم بقانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٢ بشأن مجلسي الشورى والنواب فإنه يكون مقبول شكلاً.

وحيث إنه عن موضوعه فإن مفاد نص الفقرة الثانية من المادة الثالثة من المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٢ بشأن مباشرة الحقوق السياسية المعدلة بالقانون رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٨ أنه يُمنع من الترشيح لمجلس النواب المحكوم عليه بعقوبة الحبس في الجرائم العمدية لمدة تزيد على ستة أشهر حتى وإن صدر بشأنه عفو عن العقوبة.

وحيث إنه إعمالاً لما تقدم ولما كان الثابت من الأوراق أن الطاعن تقدم بطلب للجنة الإشراف على سلامة الاستفتاء والانتخاب بالمحافظة الجنوبية وذلك لقيد اسمه بقوائم المرشحين لمجلس النواب بالدائرة ..... بالمحافظة المذكورة، إلا أن اللجنة رفضت طلبه، فتقدم باعتراض أمام اللجنة، إلا أنها قررت بتاريخ ٢٠١٨/١٠/٢٢ رفض اعتراضه كونه

محكوم عليه بحكم جنائي، متى كان ما تقدم وكان الثابت من الأوراق أن الطاعن حُكم بحبسه مدة ستة أشهر في جريمة مواقعة أنثى تحت السن القانوني برضاها وذلك بموجب الحكم الصادر من المحكمة العسكرية الكبرى في القضية رقم ٢٠٠١/١٨٨ بجلسة ٢٠٠٢/٩/١٧، متى كان ذلك ولئن العقوبة المحكوم بها على الطاعن هي عقوبة الحبس لمدة ستة أشهر، إلا أنها في جريمة مخلة بالشرف تنال من الثقة والاعتبار وحسن السمعة المفترض توافرها في المرشح للمجلس النيابي بما يفقده صلاحية الترشح، ويغدو قرار لجنة الإشراف على سلامة الاستفتاء والانتخاب بالمحافظة الجنوبية برفض إدراج اسمه بقوائم المرشحين لانتخابات مجلس النواب قائماً على سببه متفقاً وصحيح حكم القانون مما ينأى به عن الإلغاء، ويضحى الطعن الماثل غير قائم على سند من الواقع أو القانون متعيناً القضاء برفضه.

وحيث إنه عن المصروفات فإن المحكمة تلزم بها الطاعن عملاً بالمادة ١٩٢ من قانون المرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع برفضه وتأييد القرار المطعون فيه، وألزمت الطاعن المصاريف.

(٢٥)

محكمة الاستئناف العليا المدنية - الانتخابات النيابية

الطعن رقم ١/٠٠٠٥٠/٢٠١٨/١٧

جلسة ٢٩ من أكتوبر ٢٠١٨

قرار لجنة الإشراف على سلامة الاستفتاء والانتخاب برفض طلب إدراج اسم الطاعن في كشوف المترشحين لمجلس النواب لورود اسم الطاعن ضمن قائمة أعضاء جمعية سياسية منحلة بحكم قضائي نهائي يكون قد أجاب صحيح القانون إعمالاً للبند (٣) من الفقرة الثانية من المادة الثالثة من المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٢ بشأن مباشرة الحقوق السياسية.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق والمرافعة وبعد المداولة.

حيث أن وقائع الطعن تتحصل في أن الطاعن تقدم بطلب ترشحه لعضوية مجلس النواب عن الدائرة ..... بالمحافظة الشمالية ولرفض المطعون ضدها لطلبه، فقد تقدم إليها باعتراض على هذا القرار، وبتاريخ ٢٠١٨/١٠/٢٢ قررت اللجنة المطعون ضدها قبول الاعتراض شكلاً وفي موضوعه برفضه.

ولم يرتض الطاعن قرار اللجنة المتقدم، فطعن فيه بالطعن الماثل بلائحة قيدت بتاريخ ٢٠١٨/١٠/٢٤ والتي طلب في ختامها قبول الاستئناف شكلاً وإلغاء القرار المستأنف وإلزام المطعون ضدها بإدراج المستأنف بكشوف المرشحين بالدائرة ..... بالمحافظة الشمالية.

ولدى نظر الطعن بجلسة ٢٠١٨/١٠/٢٨ قال الطاعن أنه لم يكن عضواً بأي جمعية سياسية وسبق ترشحه كمستقل. كما قدم دفاع المطعون ضدها مذكرة بدفاعها خلصت في ختامها إلى طلب الحكم برفض الطعن وتأييد القرار

المطعون فيه، وأرفق بالمذكرة حافظة مستندات مدون بوجهيها بيانات مرفقاتها.
وحيث إن المحكمة قررت حجز الطعن للحكم لجلسة اليوم ٢٠١٨/١٠/٢٩.
وحين أن الطعن استوفى الشكل المقرر، ومن ثم فهو مقبول شكلاً.
وحيث إنه عن موضوع التظلم، فإنه لما كان الثابت بالأوراق، أخذاً بإفادة مكتب شئون الجمعيات السياسية المرفقة والمؤرخة ٢٠١٨/١٠/٢١، إن الطاعن ومن واقع السجلات المتوفرة لدى المكتب بأسماء قيادات وأعضاء الجمعيات السياسية أن الطاعن عضو بجمعية ..... المنحلة، وكان الثابت بالأوراق كذلك أن هذه الجمعية قد صدر حكم نهائي وبات بحلها بموجب الحكم الصادر في الدعوى رقم ٢٠١٦/٩٤٢٤ بتاريخ ٢٠١٦/٧/١٧، والمقضي فيه بحل الجمعية المذكورة، وبموجب الحكم الصادر في استئنافي هذه الدعوى رقمي ٣٢٢٦، ٢٠١٦/٢٥٦٤ بتاريخ ٢٠١٦/٩/٢٢، وبموجب حكم التمييز الصادر بتاريخ ٢٠١٨/٢/١٩ في الطعن بالتمييز رقم ٢٠١٦/٧٥٩ والمقضي فيه بقبول الاستئنافين سالفي الذكر شكلاً ورفضهما موضوعاً، وهدياً بما تقدم يكون قرار اللجنة المطعون فيه قد أصاب صحيح القانون فيما قضى به برفض طلب الطاعن تأسيساً على أن اسمه قد ورد ضمن قائمة أعضاء جمعية سياسية منحلة بحكم قضائي نهائي، متعين لذلك رفض الطعن وتأييد القرار المطعون فيه إعمالاً للبند (٣) من المادة (٣) من المرسوم بقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٢ بشأن مباشرة الحقوق السياسية والتي تنص على أن «يمنع من الترشح لمجلس النواب كل من : ١) .... ٢) ..... ٣) قيادات وأعضاء الجمعيات السياسية الفعليين المنحلَّة بحكم نهائي ... إلخ النص»، الأمر الذي انتهت معه المحكمة إلى رفض الطعن وتأييد القرار المطعون فيه مع إلزام الطاعن بالمصاريف.

فلهذه الأسباب
حكمت المحكمة: بقبول الطعن شكلاً وبرفضه موضوعاً وتأييد القرار المطعون فيه وألزمت الطاعن بالمصاريف.

(٢٦)

محكمة الاستئناف العليا المدنية - الانتخابات النيابية

الطعن رقم ٦/٠٠٠٥٣/٢٠١٨/١٧

جلسة ٢٨ من أكتوبر ٢٠١٨

إن المقرر قانوناً بنص المادة (١١) من المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٢ بشأن مجلسي الشورى والنواب أنه يشترط فيمن يرشح نفسه لعضوية مجلس النواب أن يجيد اللغة العربية قراءةً وكتابةً.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وبعد المداولة.
حيث أن وقائع الطعن تتحصل في أن الطاعن قدم لائحة الطاعن الماثل بتاريخ ٢٠١٨/١٠/٢٤ طلب لإلغاء قرار لجنة الإشراف على سلامة الاستفتاء والانتخابات بمحافظة المحرق وإدراج اسمه ضمن كشوف المرشحين بالدائرة ..... بمحافظة المحرق - على سند من القول بأنه تقدم بطلب ترشيحه لخوض مضمار انتخابات المجلس النيابي بتاريخ ٢٠١٨/١٠/١٧م بمقر الدائرة ..... بمحافظة المحرق، ولرفض إدراج اسمه ضمن قائمة المرشحين بداعي أنه لا يجيد

الكتابة، رغم أنه متعلم وحاصل على شهادة إتمام الدراسة الثانوية العامة، وأضاف أنه تقدم بتاريخ ٢٠١٨/١٠/٢٢م باعتراضه على ذلك والمقيد برقم ١٥٥٩ – وأرفق بلائحة الطعن: ١) صورة قرار اللجنة برفض طلب إدراج اسمه في كشوف المترشحين لمجلس النواب. ٢) صورة إفادة لمن يهمه الأمر صادرة عن إدارة الامتحانات بوزارة التربية والتعليم بمملكة البحرين باسم الطاعن والصادرة بتاريخ ٢٠١٨/١٠/٢٣. ٣) صورة جواز سفر الطاعن ورقمه ..... ٤) صورة قرار اللجنة محل الطعن مرفقاً بها استكتاب الطاعن بمعرفة اللجنة المطعون ضدها.

وحيث أن لدى نظر الطعن بجلسة اليوم ٢٠١٨/١٠/٢٨م المحددة لنظره، قدم دفاع المطعون ضدها مذكرة بدفاعها مرفق بها حافظة مستندات مدون بوجهها بيانات صورة الحكم المرفق بها وطلبت بختام هذه المذكرة رفض الطعن وتأييد القرار المطعون فيه.

وحيث أنه عن شكل الطعن، فإنه لما كان الطعن قد رفع في الميعاد مستوفياً الشكل المقرر قانوناً، ومن ثم يتعين الحكم بقبوله شكلاً.

وحيث أنه عن موضوع الطعن، فالثابت بأسباب قرار اللجنة المطعون فيه بعد استكتابها للطاعن (الاستكتاب المرفق صورته) أن الأخير لا يجيد كتابة اللغة العربية، وهو شرط تتطلبه المادة (١١/د) من المرسوم بقانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٢ بشأن مجلسي الشورى والنواب، وهو ما تقرها عليه هذه المحكمة بعد تثبتها من ذلك في ضوء محتوى الاستكتاب سالف الإشارة، الأمر الذي تنتهي معه المحكمة إلى رفض الطعن موضوعاً وتأييد القرار المطعون فيه وإلزام رافعه بالمصاريف، ولا يغير من ذلك الإفادة المقدمة من الطاعن والصادرة عن إدارة الامتحانات سالفة الإشارة، إذ تلتفت المحكمة عنها لعدم التئامها مع الحقيقة التي استقنتها اللجنة بعد استكتابها للطاعن من أنه لا يجيد الكتابة وهو ما تقرها عليه هذه المحكمة، ومتى كانت عقيدة المحكمة ما تقدم فلا محل بعد ذلك لإعادة استكتاب الطاعن.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بقبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً وتأييد القرار المطعون فيه وألزمت الطاعن بالمصاريف.

(٢٧)

محكمة الاستئناف العليا المدنية – الانتخابات النيابية

الطعن رقم ٩/٠٠٠٥٦/٢٠١٨/١٧

جلسة ٣١ من أكتوبر ٢٠١٨

تخفيض عقوبة الجناية إلى الحبس في حدود ما تسمح به المادة (٧٢) من قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦، مفاده أن عقوبة الحبس المحكوم بها على الطاعن تظل معه متصفة بكونها عقوبة جناية، ومن ثم ينطبق المنع من الترشيح لمجلس النواب بحق الطاعن عملاً بالبند (١) من الفقرة الثانية من المادة الثالثة من القانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٢ بشأن مباشرة الحقوق السياسية.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق والمرافعة وبعد المداولة.

حيث إن وقائع تتحصل في أن الطاعن قدم لائحة الطعن الماثل بتاريخ ٢٠١٨/١٠/٢٤ مختصماً فيها: ١) السيد وزير العدل بصفته رئيس اللجنة العليا للانتخابات في البحرين. ٢) اللجنة الإشرافية للانتخابات البرلمانية، وطلب بختام اللائحة، قبول الطعن شكلاً وفي موضوعه بإلغاء القرار المطعون فيه وإلزام المطعون ضدهما بقيد الطاعن في جدول المترشحين للانتخابات النيابية بدائرة المحافظة الجنوبية – الدائرة ..... – على سند من القول بأن اللجنة المطعون ضدها رفضت طلب إدراج اسمه بكشوف المترشحين لعضوية مجلس النواب، وأن اللجنة عولت في ذلك على اطلاعها على السجل الجنائي للطاعن والذي تبين معه لها صدور حكم جنائي في القضية رقم ١١٢١٣/٢٠١٢/٧ والمحكوم عليه فيها بحكم نهائي وبات بالحبس لمدة ستة أشهر وأن مناط النص فيما يتعلق بمدة الحبس من الجرائم العمدية يتعلق بتحديد الحد الأدنى المتطلب للحكم، وعليه تكون عقوبة الحبس لمدة ستة أشهر داخلة في نطاق تطبيق المادة الثالثة من قانون مباشرة الحقوق السياسية رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٢ المعدل بالقانون رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٨ وبذلك تتوافر إحدى حالات المنع من الترشح، وذلك رغم أن المنع من الترشح وفقاً للمادة الثالثة سالفة الإشارة أت تزيد العقوبة على ستة أشهر، وأن اللجنة بذلك تكون قد عولت على تفسير خاطئ لنص المادة الثالثة المذكورة، ويكون من حقه تبعاً لذلك حق الترشح وقيد اسمه في الجداول الانتخابية، وإلغاء القرار المطعون فيه وإلزام المطعون ضدها الثانية في مواجهة المطعون ضده الأول بقيد اسم الطاعن في جداول المترشحين – وأرفق الطاعن بلائحة طعنه: ١) صورة بطاقة هوية الطاعن. ٢) صورة كتاب المحامي العام للنيابة الكلية المؤرخ ٢٠١٧/١١/٢٨ والمتضمن رد اعتبار الطاعن في الدعوى رقم ٠٧٢٠١٢١١٢١٣.

ولدى نظر الطعن بجلسة ٢٠١٨/١٠/٢٨، مثل الطاعن وممثل المطعون ضدهما وقدم الأخير مذكرة بالدفاع مرفق بها حافظة مستندات مدون بوجهها بيانات صورة الحكم المرفق بها، كما قدم بجلسة ٢٠١٨/١٠/٢٩ مذكرة أخرى طلب في ختامها رفض الطعن وتأييد القرار المطعون فيه، كما قدم الطاعن مذكرة بدفاع بالجلسة السابقة والتي طلب فيها أولاً – وقف نظر الطعن لتوافر المصلحة والصفة وجدية الدفع بعدم دستورية نص المادة الثالثة من المرسوم بقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٢ بشأن مباشرة الحقوق السياسية وتعديلاتها الواردة بالقانونين رقمي ٣٦ لسنة ٢٠٠٦، ٢٥ لسنة ٢٠١٨ وتمكينه من إقامة الدعوى أمام المحكمة الدستورية وفقاً لأحكام القانون. ثانياً – إلغاء القرار المطعون عليه الصادر برفض طلب إدراج اسمه في كشوف المرشحين لعضوية مجلس النواب وإلزام المطعون ضدها بقيده بكشوف المرشحين للانتخابات النيابية بدائرة المحافظة الجنوبية – الدائرة ..... -.

وحيث أن المحكمة قررت حجز الطعن بنهاية الجلسة لإصدار الحكم فيه.

وحيث أنه عن شكل الطعن، فإنه لما كان الطعن قد رفع في الميعاد مستوفياً الشكل المقرر قانوناً، ومن ثم يتعين الحكم بقبوله شكلاً.

وحيث أنه عن موضوع الطعن، فالثابت بالأوراق أن اللجنة المطعون ضدها أوردت بقرارها محل الطعن، أنه تبين لها من اطلاعها على السجل الجنائي للطاعن، أنه صدر عليه حكم جنائي في القضية رقم ١١٢١٣/٢٠١٢/٧ لارتكابه جناية الخطف والاشتراك في حجز حرية والاشتراك في بلاغ كاذب، وأنه بذلك يكون قد توافر بحق الطاعن أحد حالات المنع من الترشح المقررة قانوناً، إذ كان ذلك وكان الثابت بصورة الحكم الجنائي الصادر بتاريخ ٢٠١٣/٩/٢٩ في الدعوى الجنائية ١١٢١٣/٢٠١٢/٠٧ وصورة الحكم الجنائي الصادر في ٢٠١٤/٣/٢٢ الصادر في الاستئنافات أرقام

٢٠١٣/٤٠٠،٤٠١،٤٧٤ المرفوعة طعناً على الحكم في الدعوى الجنائية سالفة الذكر، وصورة حكم التمييز الصادر بتاريخ ٢٠١٤/٦/٢ في طعون التمييز ٢٠١٤/٢٢٣،٢٢٥،٢٣٠ أن الطاعن قد أدين بعقوبة الحبس لمدة ستة أشهر عن تهمة اشتراكه في جناية خطف وتهم أخرى تأسيساً على ما جاء بمدونات الحكم الصادر من محكمة الاستئناف العليا المدنية الدائرة الأولى، بتاريخ ٢٠١٤/٣/٢٤، أنه أخذ الطاعن المحكوم عليه في الحكم الصادر في الدعوى الجنائية رقم ٠٧٢٠١٢١١٢١٣ على الطاعن والمقضي فيه بإدانة الطاعن بالسجن لمدة خمس سنين عما أسند إليه – أخذ الطاعن بقسط من الرأفة في حدود ما تسمح به المادة ٧٢ من قانون العقوبات، وأن المحكمة ترى يناسبه ما قدرته له من عقوبة على النحو الوارد بالمنطوق – عقوبة الحبس لمدة ستة أشهر – وما تقدم مفاده أن عقوبة الحبس المحكوم بها على الطاعن، تظل معه تلك العقوبة متصفة بكونها عقوبة جناية (جنائية الاشتراك بطريق الاتفاق والتحريض في جريمة الاختطاف) ومن ثم ينطبق المنع من الترشيح لمجلس النواب بحق الطاعن عملاً بالبند (١) من الفقرة الثانية من المادة الثالثة من القانون رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٢ والتي تنص على أن «... ويمنع من الترشيح لمجلس النواب كل من: ١) المحكوم عليه بعقوبة جنائية حتى وإن ... أو رد إليه اعتباره» وهدياً بما تقدم يضحى القرار المطعون فيه لما سلف من أسباب جديراً بالتأييد والطعن الماثل خليقاً بالرفض، ولا يغير من ذلك ما دفع به الطاعن بعدم دستورية المادة الثالثة من المرسوم بقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٢ بشأن مباشرة الحقوق السياسية بعد تعديلها بالمرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٨، ذلك أن هذا النص المدفوع بعدم دستوريته المشار إليه يعد من قبيل التنظيم القانوني لشروط الترشيح لمجلس النواب، ولا ينال هذا التنظيم من جوهر هذا الحق، بحسبان أن تلك الشروط مقصود بها التحقق من صلاحية طالب الترشيح للاضطلاع بمهام الترشيح وهي شروط تخضع في تحققها أو تخلفها لرقابة القضاء، كما لا ينال مما خلصت إليه المحكمة فيما تقدم، ما أفاده الطاعن بشأن عقوبة الحبس المنصوص عليها بالبند (٢) من الفقرة الثانية من المرسوم بقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٢ سالف الإشارة، إزاء ما خلصت إليه المحكمة من منع ترشيح الطاعن استناداً لحكم البند (١) من الفقرة الثانية من ذات القانون.

وحيث أنه عن المصاريف، فإن المحكمة تلزم بها الطاعن عملاً بالمادة ١٩٢ من قانون المرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة:

أولاً: بقبول الطعن شكلاً.

ثانياً: في موضوع المطعن:

١- برفض الدفع بعدم دستورية المادة ٣ من المرسوم بقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٢ بشأن مباشرة الحقوق السياسية.

٢- برفض الطعن موضوعاً وتأييد القرار المطعون فيه.

٣- إلزام الطاعن بالمصاريف.

(٢٨)

محكمة الاستئناف العليا المدنية - الانتخابات النيابية

الطعن رقم ٩/٠٠٠٥٧/٢٠١٨/١٧

جلسة ٢٩ من أكتوبر ٢٠١٨

قرار لجنة الإشراف على سلامة الاستفتاء والانتخاب برفض طلب إدراج اسم الطاعن في كشوف المترشحين لمجلس النواب لورود اسم الطاعن ضمن قائمة أعضاء جمعية سياسية منحلة بحكم قضائي نهائي يكون قد أجاب صحيح القانون إعمالاً للبند (٣) من الفقرة الثانية من المادة الثالثة من المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٢ بشأن مباشرة الحقوق السياسية.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق والمرافعة وبعد المداولة.

حيث أن وقائع الطعن تتحصل في أن الطاعن قدم لائحة الطعن الماثل بتاريخ ٢٠١٨/١٠/٢٥، طلباً لقبول طعنه شكلاً لتقديمه في الميعاد وبإلغاء قرار لجنة الإشراف على سلامة الاستفتاء والانتخاب بالمحافظة (العاصمة)، وبإلزام المطعون ضدها بإدراج المستأنف ضمن كشوف المرشحين بالدائرة ..... بمحافظة العاصمة - على سند من القول بأنه تقدم إلى اللجنة المطعون ضدها لضمه في قوائم المرشحين بالدائرة ..... بمحافظة العاصمة، إلا أن اللجنة رفضت طلبه مما دعاه إلى تقديم اعتراض إلى اللجنة برقم ١٥٨٧ إلا أن اللجنة رفضت اعتراضه بتاريخ ٢٠١٨/١٠/٢٢ لكونه أحد أعضاء جمعية سياسية منحلة، ولعدم انتمائه لأي جمعية سياسية، فقد رفع الطعن الماثل طعناً في ذلك القرار - وأرفق بلائحة الطعن الراهن صورة قرار اللجنة المطعون ضدها برفض طلبه تأسيساً على أن الطاعن عضو بجمعية سياسية منحلة بحكم قضائي نهائي، ومرفق بالأوراق إفادة مكتب شئون الجمعيات السياسية المؤرخ ٢٠١٨/١٠/٢١ والمتضمن أن الطاعن/ ..... ومن واقع السجلات المتوفرة لدى المكتب، عضو بجمعية ..... المنحلة بحكم قضائي نهائي.

ولدى نظر الطعن بجلسة ٢٠١٨/١٠/٢٥ المحدد لنظر الطعن، قدم دفاع المطعون ضدها مذكرة بدفاعها طلب في ختامها رفض الطعن وتأييد القرار المطعون فيه - وأرفق بالمذكرة حافظة مستندات مدون بوجهها بيانات مرفقاتها.

وحيث أن المحكمة قررت حجز الطعن للحكم لجلسة ٢٠١٨/١٠/٢٩.

وحيث أنه عن شكل الطعن، فإنه لما كان الطعن قد رفع في الميعاد مستوفياً الشكل المقرر ومن ثم يتعين الحكم بقبوله شكلاً.

وحيث أنه عن موضوع الطعن، فإن الثابت بالأوراق أخذاً بما جاء بإفادة مكتب شئون الجمعيات السياسية المؤرخة ٢٠١٨/١٠/٢١، بأن الطاعن ومن واقع السجلات المتوفرة لديها عضو بجمعية .....، وهي الجمعية المنحلة بموجب الحكم القضائي النهائي المقدم من المطعون ضدها بجلسة ٢٠١٨/١٠/٢٨ والصادر بتاريخ ٢٠١٦/٧/١٧ في الدعوى رقم ٢٠١٦/٩٤٢٤، والحكم الصادر في استئنافيها رقمي ٣٢٢٦، ٢٠١٦/٢٥٦٤ وحكم التمييز الصادر بتاريخ ٢٠١٨/٢/١٩ في الطعن رقم ٢٠١٦/٩٥٧، وينهض ذلك مانعاً من ترشح الطاعن لمجلس النواب عملاً بالبند (٣) من الفقرة الثانية من المادة الثالثة من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٨ بتعديل المرسوم بقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٢

بشأن مباشرة الحقوق السياسية، وإذ خلصت اللجنة المطعون ضدها في قرارها المطعون فيه إلى ما يتفق والنظر المتقدم، فقد بات من المتعين تأييد قرارها المطعون فيه ورفض الطعن الماثل على إلزام رافعه بالمصاريف.

فلهذه الأسباب
حكمت المحكمة: بقبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً وبتأييد القرار المطعون فيه وألزمت الطاعن بالمصاريف.

(٢٩)

محكمة الاستئناف العليا المدنية – الانتخابات النيابية

الطعن رقم ٩/٠٠٠٦٠/٢٠١٨/١٧

جلسة ٢٩ من أكتوبر ٢٠١٨

قرار لجنة الإشراف على سلامة الاستفتاء والانتخاب برفض طلب إدراج اسم الطاعن في كشوف المترشحين لمجلس النواب لورود اسم الطاعن ضمن قائمة أعضاء جمعية سياسية منحلة بحكم قضائي نهائي يكون قد أجاب صحيح القانون إعمالاً للبند (٣) من الفقرة الثانية من المادة الثالثة من المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٢ بشأن مباشرة الحقوق السياسية.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع المرافعة والمداولة قانوناً.
حيث إن وقائع الطعن الماثل تخلص حسبما يبين من سائر الأوراق في أن الطاعن أقامه بموجب لائحة قيدت بتاريخ ٢٠١٨/١٠/٢٥ طلب في ختامها الحكم أولاً: بقبول الطعن شكلاً.
ثانياً: بإلغاء قرار لجنة الإشراف على سلامة الاستفتاء والانتخاب بمحافظة المحرق.
ثالثاً: الحكم بإلزام لجنة الإشراف على سلامة الاستفتاء والانتخاب بإدراج اسمه ضمن كشوف المرشحين بالدائرة ..... بمحافظة المحرق.
وذكر شرحاً لطعنه أنه بتاريخ ٢٠١٨/١٠/٢١ تقدم بطلب للجنة الإشراف على سلامة الاستفتاء والانتخاب بمحافظة المحرق وذلك لقيد اسمه بقوائم المرشحين بالدائرة ..... بمحافظة المحرق، إلا أن اللجنة رفضت طلبه، فتقدم باعتراض أمام اللجنة، إلا أنها قررت بتاريخ ٢٠١٨/١٠/٢٢ رفض اعتراضه كونه أحد أعضاء جمعية سياسية منحلة بحكم قضائي، الأمر الذي حدا به لإقامة طعنه للحكم له بما سلف بيانه من طلبات.
وجرى نظر الطعن أمام المحكمة بجلسة ٢٠١٨/١٠/٢٨ على النحو الثابت بمحضرها، حيث حضر وكيل الطاعن وقدم مذكرة دفاع صمم فيها على طلباته، وحضر ممثل المطعون ضدها وقدم حافظة مستندات طويت على المستندات المعلاة بغلافها ومذكرة دفاع طلب في ختامها الحكم برفض الطعن، وبجلسة اليوم قررت المحكمة إصدار الحكم في الطعن آخر الجلسة.
وحيث إنه عن شكل الطعن وإذ أقيم في الميعاد المقرر بنص المادة (١٣) من المرسوم بقانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٢ بشأن مجلسي الشورى والنواب فإنه يكون مقبول شكلاً.

وحيث إنه عن موضوعه فإن مفاد نص الفقرة الثانية من المادة الثالثة من المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٢ بشأن مباشرة الحقوق السياسية المعدلة بالقانون رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٨ أنه يُمنع من الترشيح لمجلس النواب قيادات وأعضاء الجمعيات السياسية الفعليين المنحلة بحكم نهائي لارتكابها مخالفة جسيمة لأحكام دستور المملكة أو أي قانون من قوانينها.

وحيث إنه إعمالاً لما تقدم ولما كان الثابت من الأوراق أن الطاعن تقدم بتاريخ ٢٠١٨/١٠/٢١ بطلب للجنة الإشراف على سلامة الاستفتاء والانتخاب بمحافظة المحرق لقيد اسمه بقوائم المرشحين بالدائرة ..... بمحافظة المحرق، إلا أن اللجنة رفضت طلبه، فتقدم باعتراض أمام اللجنة، إلا أنها قررت بتاريخ ٢٠١٨/١٠/٢٢ رفض اعتراضه كونه أحد أعضاء جمعية سياسية منحلة بحكم قضائي نهائي، متى كان ما تقدم وكان الثابت من الإفادة الصادرة من مكتب شئون الجمعيات السياسية بوزارة العدل والشئون الإسلامية المؤرخة ٢٠١٨/١٠/٢١ أن الطاعن عضو في جمعية ..... المنحلة بحكم قضائي نهائي وهو الحكم الصادر في الدعوى رقم ٢٠١٦/٩٤٢٤ والذي صار نهائياً وباتاً بموجب الحكم الصادر في الطعن بالتمييز رقم ٢٠١٦/٧٥٩، ومن ثم فإنه لا يجوز له الترشيح لمجلس النواب عملاً بحكم الفقرة الثانية من المادة الثالثة من المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٢ بشأن مباشرة الحقوق السياسية المعدلة بالقانون رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٨، ويغدو قرار لجنة الإشراف على سلامة الاستفتاء والانتخاب بمحافظة المحرق برفض إدراج اسمه بقوائم المرشحين لانتخابات مجلس النواب قائماً على سببه متفقاً وصحيح حكم القانون مما ينأى به عن الإلغاء، ويضحى الطعن الماثل غير قائم على سند من الواقع أو القانون متعيناً القضاء برفضه.

وحيث إنه عن المصروفات فإن المحكمة تلزم بها الطاعن عملاً بالمادة ١٩٢ من قانون المرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع برفضه وتأييد القرار المطعون فيه، وألزمت الطاعن المصاريف.

(٣٠)

محكمة الاستئناف العليا المدنية - الانتخابات النيابية

الطعن رقم ٣/٠٠٠٦٣/٢٠١٨/١٧

تاريخ ٢٩ من أكتوبر ٢٠١٨

قرار لجنة الإشراف على سلامة الاستفتاء والانتخاب برفض طلب إدراج اسم الطاعن في كشوف المترشحين لمجلس النواب لورود اسم الطاعن ضمن قائمة أعضاء جمعية سياسية منحلة بحكم قضائي نهائي يكون قد أجاب صحيح القانون إعمالاً للبند (٣) من الفقرة الثانية من المادة الثالثة من المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٢ بشأن مباشرة الحقوق السياسية.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع المرافعة والمداولة قانوناً.

حيث إن وقائع الطعن الماثل تخلص حسبما يبين من سائر الأوراق في أن الطاعن أقامه بموجب لائحة قيدت بتاريخ ٢٠١٨/١٠/٢٥ طلب في ختامها الحكم أولا: بقبول الطعن شكلاً.

ثانياً: بإلغاء قرار لجنة الإشراف على سلامة الاستفتاء والانتخاب بمحافظة العاصمة.

ثالثاً: الحكم بإلزام لجنة الإشراف على سلامة الاستفتاء والانتخاب بإدراج اسمه ضمن كشوف المرشحين بالدائرة ..... بمحافظة العاصمة.

وذكر شرحاً لطعنه أنه بتاريخ ٢٠١٨/١٠/٢٠ تقدم بطلب للجنة الإشراف على سلامة الاستفتاء والانتخاب بمحافظة العاصمة وذلك لقيد اسمه بقوائم المرشحين لمجلس النواب بالدائرة ..... بمحافظة العاصمة، إلا أن اللجنة رفضت طلبه، فتقدم باعتراض أمام اللجنة، إلا أنها قررت بتاريخ ٢٠١٨/١٠/٢٢ رفض اعتراضه كونه أحد أعضاء جمعية سياسية منحلة بحكم قضائي، الأمر الذي حدا به لإقامة طعنه للحكم له بما سلف بيانه من طلبات.

وجرى نظر الطعن أمام المحكمة بجلسة ٢٠١٨/١٠/٢٨ على النحو الثابت بمحضرها، حيث حضر الطاعن وقدم مذكرة دفاع صمم فيها على طلباته الواردة بلائحة الطعن، وحضر ممثل المطعون ضدها وقدم حافظة مستندات طويت على المستندات المعلاة بغلافها ومذكرة دفاع طلب في ختامها الحكم برفض الطعن، وبذات الجلسة قررت المحكمة اصدار الحكم في الطعن بجلسة اليوم.

وحيث إنه عن شكل الطعن وإذ أقيم في الميعاد المقرر بنص المادة (١٣) من المرسوم بقانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٢ بشأن مجلسي الشورى والنواب فإنه يكون مقبول شكلاً.

وحيث إنه عن موضوعه فإن مفاد نص الفقرة الثانية من المادة الثالثة من المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٢ بشأن مباشرة الحقوق السياسية المعدلة بالقانون رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٨ أنه يُمنع من الترشيح لمجلس النواب قيادات وأعضاء الجمعيات السياسية الفعليين المنحلة بحكم نهائي لارتكابها مخالفة جسيمة لأحكام دستور المملكة أو أي قانون من قوانينها.

وحيث إنه إعمالاً لما تقدم ولما كان الثابت من الأوراق أن الطاعن تقدم بتاريخ ٢٠١٨/١٠/٢٠ بطلب للجنة الإشراف على سلامة الاستفتاء والانتخاب بمحافظة العاصمة لقيد اسمه بقوائم المرشحين لمجلس النواب بالدائرة

..... بمحافظة العاصمة، إلا أن اللجنة رفضت طلبه، فتقدم باعتراض أمام اللجنة، إلا أنها قررت بتاريخ ٢٠١٨/١٠/٢٢ رفض اعتراضه كونه أحد أعضاء جمعية سياسية منحلة بحكم قضائي نهائي، متى كان ما تقدم وكان الثابت من الإفادة الصادرة من مكتب شئون الجمعيات السياسية بوزارة العدل والشئون الإسلامية المؤرخة ٢٠١٨/١٠/٢١ أن الطاعن عضو في جمعية ..... المنحلة بحكم قضائي نهائي وهو الحكم الصادر في الدعوى رقم ٢٠١٦/٩٤٢٤ والذي صار نهائيا وباتا بموجب الحكم الصادر في الطعن بالتمييز رقم ٢٠١٦/٧٥٩، ومن ثم فإنه لا يجوز له الترشيح لمجلس النواب عملاً بحكم الفقرة الثانية من المادة الثالثة من المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٢ بشأن مباشرة الحقوق السياسية المعدلة بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٨، ويغدو قرار لجنة الإشراف على سلامة الاستفتاء والانتخاب بمحافظة العاصمة برفض إدراج اسمه بقوائم المرشحين لانتخابات مجلس النواب قائماً على سببه متفقاً وصحيح حكم القانون مما ينأى به عن الإلغاء، ويضحى الطعن الماثل غير قائم على سند من الواقع أو القانون متعيناً القضاء برفضه، ولا ينال من ذلك ما تمسك به الطاعن من استقالته من الجمعية المشار إليه، إذ العبرة بما هو ثابت بسجلات مكتب شئون الجمعيات السياسية بوزارة العدل والشئون الإسلامية من أنه عضو بالجمعية المذكورة على النحو المشار إليه سلفاً.

وحيث إنه عن المصروفات فإن المحكمة تلزم بها الطاعن عملاً بالمادة (١٩٢) من قانون المرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع برفضه وتأييد القرار المطعون فيه، وألزمت الطاعن المصاريف

(٣١)

محكمة الاستئناف العليا المدنية - الانتخابات النيابية

الطعن رقم ١/٠٠٠٦٤/٢٠١٨/١٧

تاريخ ٢٩ من أكتوبر ٢٠١٨

قرار لجنة الإشراف على سلامة الاستفتاء والانتخاب برفض طلب إدراج اسم الطاعن في كشوف المترشحين لمجلس النواب لورود اسم الطاعن ضمن قائمة أعضاء جمعية سياسية منحلة بحكم قضائي نهائي يكون قد أجاب صحيح القانون إعمالاً للبند (٣) من الفقرة الثانية من المادة الثالثة من المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٢ بشأن مباشرة الحقوق السياسية.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع المرافعة والمداولة قانوناً.

حيث إن وقائع الطعن الماثل تخلص حسبما يبين من سائر الأوراق في أن الطاعن أقامه بموجب لائحة قيدت بتاريخ ٢٠١٨/١٠/٢٥ طلب في ختامها الحكم أولا: بقبول الطعن شكلاً.

ثانياً: بإلغاء قرار لجنة الإشراف على سلامة الاستفتاء والانتخاب بالمحافظة الجنوبية المطعون فيه والحكم بإدراج اسمه ضمن كشوف المرشحين لمجلس النواب ٢٠١٨.

وذكر شرحاً لطعنه أنه تقدم بطلب للجنة الإشراف على سلامة الاستفتاء والانتخاب بالمحافظة الجنوبية وذلك لقيد اسمه بقوائم المرشحين بالدائرة ..... بالمحافظة الجنوبية، إلا أن اللجنة رفضت طلبه، فتقدم باعتراض أمام اللجنة، إلا أنها قررت بتاريخ ٢٠١٨/١٠/٢٢ رفض اعتراضه كونه أحد أعضاء جمعية سياسية منحلة بحكم قضائي، الأمر الذي حدا به لإقامة طعنه للحكم له بما سلف بيانه من طلبات.

وجرى نظر الطعن أمام المحكمة بجلسة ٢٠١٨/١٠/٢٨ على النحو الثابت بمحضرها، حيث حضر الطاعن وصمم على طلباته الواردة بلائحة الطعن، وحضر ممثل المطعون ضدها وقدم حافظة مستندات طويت على المستندات المعلاة بغلافها ومذكرة دفاع طلب في ختامها الحكم برفض الطعن، وبذات الجلسة قررت المحكمة اصدار الحكم في الطعن بجلسة اليوم.

وحيث إنه عن شكل الطعن وإذ أقيم في الميعاد المقرر بنص المادة (١٣) من المرسوم بقانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٢ بشأن مجلسي الشورى والنواب فإنه يكون مقبول شكلاً.

وحيث إنه عن موضوعه فإن مفاد نص الفقرة الثانية من المادة الثالثة من المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٢ بشأن مباشرة الحقوق السياسية المعدلة بالقانون رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٨ أنه يُمنع من الترشيح لمجلس النواب قيادات وأعضاء الجمعيات السياسية الفعليين المنحلة بحكم نهائي لارتكابها مخالفة جسيمة لأحكام دستور المملكة أو أي قانون من قوانينها.

وحيث إنه إعمالاً لما تقدم ولما كان الثابت من الأوراق أن الطاعن تقدم بتاريخ ٢٠١٨/١٠/٢١ بطلب للجنة الإشراف على سلامة الاستفتاء والانتخاب بالمحافظة الجنوبية لقيد اسمه بقوائم المرشحين لانتخابات مجلس النواب بالدائرة ..... بالمحافظة الجنوبية، إلا أن اللجنة رفضت طلبه، فتقدم باعتراض أمام اللجنة، إلا أنها قررت بتاريخ ٢٠١٨/١٠/٢٢ رفض اعتراضه كونه أحد أعضاء جمعية سياسية منحلة بحكم قضائي نهائي، متى كان ما تقدم وكان الثابت من الإفادة الصادرة من مكتب شئون الجمعيات السياسية بوزارة العدل والشئون الإسلامية المؤرخة ٢٠١٨/١٠/٢١ أن الطاعن عضو في جمعية ..... المنحلة بحكم قضائي نهائي وهو الحكم الصادر في الدعوى رقم ٢٠١٦/٩٤٢٤ والذي صار نهائيا وباتا بموجب الحكم الصادر في الطعن بالتمييز رقم ٢٠١٦/٧٥٩، ومن ثم فإنه لا يجوز له الترشيح لمجلس النواب عملاً بحكم الفقرة الثانية من المادة الثالثة من المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٢ بشأن مباشرة الحقوق السياسية المعدلة بالقانون رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٨، ويغدو قرار لجنة الإشراف على سلامة الاستفتاء والانتخاب بالمحافظة الجنوبية برفض إدراج اسمه بقوائم المرشحين لانتخابات مجلس النواب قائما على سببه متفقا وصحيح حكم القانون مما ينأى به عن الإلغاء، ويضحى الطعن الماثل غير قائم على سند من الواقع أو القانون متعيناً القضاء برفضه.

وحيث إنه عن المصروفات فإن المحكمة تلزم بها الطاعن عملا بالمادة ١٩٢ من قانون المرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع برفضه وتأييد القرار المطعون فيه، وألزمت الطاعن المصاريف.

(٣٢)

محكمة الاستئناف العليا المدنية - الانتخابات النيابية

الطعن رقم ٩/٠٠٠٦٥/٢٠١٨/١٧

جلسة ٢٩ من أكتوبر ٢٠١٨

إن المقرر قانوناً بنص المادة (١١) من المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٢ بشأن مجلسي الشورى والنواب أنه يشترط فيمن يرشح نفسه لعضوية مجلس النواب أن يجيد اللغة العربية قراءةً وكتابةً.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع المرافعة والمداولة قانوناً.

حيث إن وقائع الطعن الماثل تخلص حسبما يبين من سائر الأوراق في أن الطاعن أقامه بموجب لائحة قيدت بتاريخ ٢٠١٨/١٠/٢٥ طلب في ختامها الحكم أولا: بقبول الطعن شكلا. ثانيا: بإلغاء قرار لجنة الإشراف على سلامة الاستفتاء والانتخاب بمحافظة الشمالية. ثالثا: الحكم بإلزام لجنة الإشراف على سلامة الاستفتاء والانتخاب بإدراج اسمه ضمن كشوف المرشحين بالدائرة ..... بالمحافظة الشمالية.

وذكر شرحا لطعنه أنه بتاريخ ٢٠١٨/١٠/١٨ تقدم بطلب للجنة الإشراف على سلامة الاستفتاء والانتخاب بالمحافظة الشمالية وذلك لقيد اسمه بقوائم المرشحين لمجلس النواب بالدائرة ..... بالمحافظة الشمالية، إلا أن اللجنة رفضت طلبه، فتقدم باعتراض أمام اللجنة، إلا أنها قررت بتاريخ ٢٠١٨/١٠/٢٢ رفض اعتراضه كونه لا يجيد القراءة والكتابة، وأنه يطعن على قرار اللجنة لأنه جيد القراءة والكتابة مما حدا به لإقامة طعنه للحكم له بما سلف بيانه من طلبات.

وحيث أرفق بلائحة الطعن صورة من طلب الترشح الخاص بالطاعن وصورة من قرار اللجنة برفض طلبه وصورة من اعتراضه على قرار اللجنة وصورة من قرار اللجنة برفض اعتراضه وصورة من استكتابه أمام اللجنة.

وحيث تداول الطعن على النحو الثابت بمحاضر الجلسات وبجلسة ٢٠١٨/١٠/٢٨ حضر الطاعن وقدم مذكرة بدفاعة بين فيها أنه يجيد القراءة والكتابة وحاصل على شهادة إتمام المرحلة الإعدادية وقدم صورة منها وحضر ممثل المطعون ضدها وقدم حافظة مستندات طويت على صورة الحكم الصادر في الطعن الانتخابي رقم (١٧) لسنة ٢٠١٤ ومذكرة دفاع طلب في ختامها الحكم برفض الطعن، وقررت المحكمة حجز الطعن للحكم لجلسة اليوم.

وحيث إنه عن شكل الطعن وإذ أقيم في الميعاد المقرر بنص المادة (١٣) من المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٢ بشأن مجلسي الشورى والنواب فإنه يكون مقبول شكلاً.

وحيث إنه عن موضوعه فإنه من المقرر وفقا لنص المادة (١١) من المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٢ بشأن مجلسي الشورى والنواب أنه مع عدم الإخلال بالأحكام المقررة في قانون مباشرة الحقوق السياسية يشترط فيمن يرشح نفسه لعضوية مجلس النواب ..... (د) أن يجيد قراءة اللغة العربية وكتابتها.

وحيث إنه إعمالاً لما تقدم ولما كان الثابت من الأوراق أن الطاعن تقدم بتاريخ ٢٠١٨/١٠/١٨ بطلب للجنة الإشراف على سلامة الاستفتاء والانتخاب بمحافظة الشمالية لقيد اسمه بقوائم المرشحين بالدائرة .....، إلا أن اللجنة رفضت طلبه لعدم إجادته القراءة والكتابة، فتقدم باعتراض أمام اللجنة، إلا أنها قررت بتاريخ ٢٠١٨/١٠/٢٢ رفض اعتراضه

كونه لا يجيد القراءة والكتابة. متى كان ما تقدم وكان الثابت من صورة الاستكتاب الخاص بالطاعن أمام اللجنة والمرفق صورته بالأوراق أن به العديد من الأخطاء الإملائية والتي تستمد منها المحكمة عدم إجادة الطاعن لكتابة اللغة العربية ومن ثم فإنه لا يجوز له الترشيح لمجلس النواب عملا بحكم البند (د) من المادة الحادية عشر من المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٢ بشأن مجلسي الشوري والنواب، ويغدو قرار لجنة الإشراف على سلامة الاستفتاء والانتخاب بالمحافظة الشمالية برفض إدراج اسمه بقوائم المرشحين لانتخابات مجلس النواب قائماً على سببه متفقاً وصحيح حكم القانون مما ينأى به عن الإلغاء، ويضحى الطعن الماثل غير قائم على سند من الواقع أو القانون متعيناً القضاء برفضه.

وحيث إنه عن المصروفات فإن المحكمة تلزم بها الطاعن عملاً بالمادة (١٩٢) من قانون المرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفى الموضوع برفضه، وألزمت الطاعن المصاريف.

(٣٣)

محكمة الاستئناف العليا المدنية - الانتخابات النيابية

الطعن رقم ٤/٠٠٠٦٨/٢٠١٨/١٧

جلسة ٢٩ من أكتوبر ٢٠١٨

قرار لجنة الإشراف على سلامة الاستفتاء والانتخاب برفض طلب إدراج اسم الطاعن في كشوف المترشحين لمجلس النواب لورود اسم الطاعن ضمن قائمة أعضاء جمعية سياسية منحلة بحكم قضائي نهائي يكون قد أجاب صحيح القانون إعمالاً للبند (٣) من الفقرة الثانية من المادة الثالثة من المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٢ بشأن مباشرة الحقوق السياسية.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع المرافعة والمداولة قانوناً.

حيث إن وقائع الطعن الماثل تخلص حسبما يبين من سائر الأوراق في أن الطاعن أقامه بموجب لائحة قيدت بتاريخ ٢٠١٨/١٠/٢٥ طلب في ختامها الحكم أولا: بقبول الطعن شكلاً.

ثانياً: بإلغاء قرار لجنة الإشراف على سلامة الاستفتاء والانتخاب بالمحافظة الشمالية.

ثالثاً: الحكم بإلزام لجنة الإشراف على سلامة الاستفتاء والانتخاب بإدراج اسمه ضمن كشوف المرشحين بالدائرة ..... بالمحافظة الشمالية.

وذكر شرحاً لطعنه أنه تقدم بطلب للجنة الإشراف على سلامة الاستفتاء والانتخاب بالمحافظة الشمالية وذلك لقيد اسمه بقوائم المرشحين لمجلس النواب بالدائرة ..... بالمحافظة الشمالية، إلا أن اللجنة رفضت طلبه، فتقدم باعتراض أمام اللجنة، إلا أنها قررت بتاريخ ٢٠١٨/١٠/٢٢ رفض اعتراضه كونه أحد أعضاء جمعية سياسية منحلة بحكم قضائي، الأمر الذي حدا به لإقامة طعنه للحكم له بما سلف بيانه من طلبات.

وجرى نظر الطعن أمام المحكمة بجلسة ٢٠١٨/١٠/٢٨ على النحو الثابت بمحضرها، حيث حضر الطاعن وقدم شهادة حسن سير وسلوك ومذكرة دفاع صمم فيها على طلباته الواردة بلائحة الطعن، وحضر ممثل المطعون ضدها وقدم حافظة مستندات طويت على المستندات المعلاة بغلافها ومذكرة دفاع طلب في ختامها الحكم برفض الطعن، وبذات الجلسة قررت المحكمة اصدار الحكم في الطعن بجلسة اليوم.

وحيث إنه عن شكل الطعن وإذ أقيم في الميعاد المقرر بنص المادة (١٣) من المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٢ بشأن مجلسي الشورى والنواب فإنه يكون مقبول شكلاً.

وحيث إنه عن موضوعه فإن مفاد نص الفقرة الثانية من المادة الثالثة من المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٢ بشأن مباشرة الحقوق السياسية المعدلة بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٨ أنه يُمنع من الترشيح لمجلس النواب قيادات وأعضاء الجمعيات السياسية الفعليين المنحلة بحكم نهائي لارتكابها مخالفة جسيمة لأحكام دستور المملكة أو أي قانون من قوانينها.

وحيث إنه إعمالاً لما تقدم ولما كان الثابت من الأوراق أن الطاعن تقدم بطلب للجنة الإشراف على سلامة الاستفتاء والانتخاب بالمحافظة الشمالية لقيد اسمه بقوائم المرشحين لمجلس النواب بالدائرة ..... بالمحافظة الشمالية، إلا أن اللجنة رفضت طلبه، فتقدم باعتراض أمام اللجنة، إلا أنها قررت بتاريخ ٢٠١٨/١٠/٢٢ رفض اعتراضه كونه أحد أعضاء جمعية سياسية منحلة بحكم قضائي نهائي، متى كان ما تقدم وكان الثابت من الإفادة الصادرة من مكتب شئون الجمعيات السياسية بوزارة العدل والشئون الإسلامية المؤرخة ٢٠١٨/١٠/٢١ أن الطاعن عضو في جمعية ..... المنحلة بحكم قضائي نهائي وهو الحكم الصادر في الدعوى رقم ٢٠١٦/٩٤٢٤ والذي صار نهائياً وباتاً بموجب الحكم الصادر في الطعن بالتمييز رقم ٢٠١٦/٧٥٩، ومن ثم فإنه لا يجوز له الترشيح لمجلس النواب عملاً بحكم الفقرة الثانية من المادة الثالثة من المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٢ بشأن مباشرة الحقوق السياسية المعدلة بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٨، ويغدو قرار لجنة الإشراف على سلامة الاستفتاء والانتخاب بالمحافظة الشمالية برفض إدراج اسمه بقوائم المرشحين لانتخابات مجلس النواب قائما على سببه متفقاً وصحيح حكم القانون مما ينأى به عن الإلغاء، ويضحى الطعن الماثل غير قائم على سند من الواقع أو القانون متعيناً القضاء برفضه.

وحيث إنه عن المصروفات فإن المحكمة تلزم بها الطاعن عملاً بالمادة (١٩٢) من قانون المرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع برفضه وتأييد القرار المطعون فيه، وألزمت الطاعن المصاريف.

(٣٤)

محكمة الاستئناف العليا المدنية - الانتخابات النيابية

الطعن رقم ٢/٠٠٠٦٩/٢٠١٨/١٧

جلسة ٢٩ من أكتوبر ٢٠١٨

قرار لجنة الإشراف على سلامة الاستفتاء والانتخاب برفض طلب إدراج اسم الطاعن في كشوف المترشحين لمجلس النواب لورود اسم الطاعن ضمن قائمة أعضاء جمعية سياسية منحلة بحكم قضائي نهائي يكون قد أجاب صحيح القانون إعمالاً للبند (٣) من الفقرة الثانية من المادة الثالثة من المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٢ بشأن مباشرة الحقوق السياسية.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع المرافعة والمداولة قانوناً.

حيث إن وقائع الطعن الماثل تخلص حسبما يبين من سائر الأوراق في أن الطاعن أقامه بموجب لائحة قيدت بتاريخ ٢٠١٨/١٠/٢٥ طلب في ختامها الحكم أولا: بقبول الطعن شكلاً.

وقبل الفصل في الموضوع بإحالة الطعن للتحقيق ليثبت أنه لم ينتم لأي جمعية سياسية منحلة أو غير منحلة، وفي الموضوع بإلغاء قرار لجنة الإشراف على سلامة الاستفتاء والانتخاب بمحافظة العاصمة المطعون فيه الصادر برفض إدراج اسمه ضمن كشوف المرشحين.

وذكر شرحا لطعنه أنه تقدم بطلب للجنة الإشراف على سلامة الاستفتاء والانتخاب بمحافظة العاصمة وذلك لقيد اسمه بقوائم المرشحين لمجلس النواب، إلا أن اللجنة رفضت طلبه، فتقدم باعتراض أمام اللجنة، إلا أنها قررت بتاريخ ٢٠١٨/١٠/٢٢ رفض اعتراضه كونه أحد أعضاء جمعية سياسية منحلة بحكم قضائي، مما حدا به لإقامة طعنه للحكم له بما سلف بيانه من طلبات.

وجرى نظر الطعن أمام المحكمة على النحو الثابت بمحاضر الجلسات، حيث حضر وكيل الطاعن وقدم حافظة مستندات طويت على المستندات المعلاة بغلافها ومذكرة دفاع صمم فيها على الطلبات الواردة بلائحة الطعن، وحضر ممثل المطعون ضدها وقدم حافظة مستندات طويت على المستندات المعلاة بغلافها ومذكرة دفاع طلب في ختامها الحكم برفض الطعن، وبجلسة اليوم قررت المحكمة اصدار الحكم في الطعن أخر الجلسة.

وحيث إنه عن شكل الطعن وإذ أقيم في الميعاد المقرر بنص المادة (١٣) من المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٢ بشأن مجلسي الشورى والنواب فإنه يكون مقبول شكلاً.

وحيث إنه عن موضوعه فإن مفاد نص الفقرة الثانية من المادة الثالثة من المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٢ بشأن مباشرة الحقوق السياسية المعدلة بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٨ أنه يُمنع من الترشيح لمجلس النواب قيادات وأعضاء الجمعيات السياسية الفعليين المنحلة بحكم نهائي لارتكابها مخالفة جسيمة لأحكام دستور المملكة أو أي قانون من قوانينها.

وحيث إنه إعمالاً لما تقدم ولما كان الثابت من الأوراق أن الطاعن تقدم بطلب للجنة الإشراف على سلامة الاستفتاء بمحافظة العاصمة لقيد اسمه بقوائم المرشحين لمجلس النواب بالدائرة ..... بمحافظة العاصمة، إلا أن اللجنة

رفضت طلبه، فتقدم باعتراض أمام اللجنة، إلا أنها قررت بتاريخ ٢٠١٨/١٠/٢٢ رفض اعتراضه كونه أحد أعضاء جمعية سياسية منحلة بحكم قضائي نهائي، متى كان ما تقدم وكان الثابت من الإفادة الصادرة من مكتب شئون الجمعيات السياسية بوزارة العدل والشئون الإسلامية المؤرخة ٢٠١٨/١٠/٢١ أن الطاعن عضو في جمعية ..... المنحلة بحكم قضائي نهائي وهو الحكم الصادر في الدعوى رقم ٢٠١٦/٩٤٢٤ والذي صار نهائياً وباتاً بموجب الحكم الصادر في الطعن بالتمييز رقم ٢٠١٦/٧٥٩، ومن ثم فإنه لا يجوز له الترشيح لمجلس النواب عملا بحكم الفقرة الثانية من المادة الثالثة من المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٢ بشأن مباشرة الحقوق السياسية المعدلة بالقانون رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٨، ويغدو قرار لجنة الإشراف على سلامة الاستفتاء والانتخاب بمحافظة العاصمة برفض إدراج اسمه بقوائم المرشحين لانتخابات مجلس النواب قائما على سببه متفقاً وصحيح حكم القانون مما ينأى به عن الإلغاء، ويضحى الطعن الماثل غير قائم على سند من الواقع أو القانون متعيناً القضاء برفضه، وتلتفت المحكمة عن طلب التحقيق لاطمئنانها إلى الإفادة الصادرة من مكتب شئون الجمعيات السياسية بوزارة العدل والشئون الإسلامية المشار إليها سلفاً والصادرة من واقع السجلات المتوفرة لديه بأسماء أعضاء الجمعيات السياسة.

وحيث إنه عن المصروفات فإن المحكمة تلزم بها الطاعن عملاً بالمادة (١٩٢) من قانون المرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفى الموضوع برفضه وتأييد القرار المطعون فيه، وألزمت الطاعن المصاريف

(٣٥)

محكمة الاستئناف العليا المدنية - الانتخابات النيابية

الطعن رقم ٦/٠٠٠٧٠/٢٠١٨/١٧

جلسة ٢٩ من أكتوبر ٢٠١٨

إن المقرر قانوناً بنص المادة (١١) من المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٢ بشأن مجلسي الشورى والنواب أنه يشترط فيمن يرشح نفسه لعضوية مجلس النواب أن يجيد اللغة العربية قراءةً وكتابةً.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع المرافعة والمداولة قانوناً.

حيث إن وقائع الطعن الماثل تخلص حسبما يبين من سائر الأوراق في أن الطاعن أقامه بموجب لائحة قيدت بتاريخ ٢٠١٨/١٠/٢٥ طلب في ختامها الحكم أولاً: بقبول الطعن شكلاً. ثانياً: بإلغاء قرار لجنة الإشراف على سلامة الاستفتاء والانتخاب بمحافظة الشمالية. ثالثاً: الحكم بإلزام لجنة الإشراف على سلامة الاستفتاء والانتخاب بإدراج اسمه ضمن كشوف المرشحين بالدائرة ..... بالمحافظة الشمالية.

وذكر شرحاً لطعنه أنه بتاريخ ٢٠١٨/١٠/٢١ تقدم بطلب للجنة الإشراف على سلامة الاستفتاء والانتخاب بالمحافظة الشمالية وذلك لقيد اسمه بقوائم المرشحين لمجلس النواب بالدائرة ..... بالمحافظة الشمالية، إلا أن اللجنة رفضت طلبه، فتقدم باعتراض أمام اللجنة، والتي قررت بتاريخ ٢٠١٨/١٠/٢٢ رفض اعتراضه كونه لا يجيد القراءة والكتابة،

وأنه يطعن على قرار اللجنة لأنه جيد القراءة والكتابة مما حدا به لإقامة طعنه للحكم له بما سلف بيانه من طلبات.

وحيث أرفق بلائحة الطعن صورة من طلب الترشح الخاص بالطاعن وصورة من قرار اللجنة برفض طلبه وصورة من اعتراضه على قرار اللجنة وصورة من قرار اللجنة برفض اعتراضه وصورة من استكتابه أمام اللجنة.

وحيث تداول الطعن على النحو الثابت بمحاضر الجلسات وبجلسة ٢٠١٨/١٠/٢٨ حضر الطاعن وطلب إلغاء قرار اللجنة وحضر ممثل المطعون ضدها وقدم حافظة مستندات طويت على صورة الحكم الصادر في الطعن الانتخابي رقم ١٤٣ لسنة ٢٠١٤ ومذكرة دفاع طلب في ختامها الحكم برفض الطعن، وقررت المحكمة حجز الطعن للحكم لجلسة اليوم.

وحيث إنه عن شكل الطعن وإذ أقيم في الميعاد المقرر بنص المادة (١٣) من المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٢ بشأن مجلسي الشورى والنواب فإنه يكون مقبول شكلاً.

وحيث إنه عن موضوعه فإنه من المقرر وفقاً لنص المادة (١١) من المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٢ بشأن مجلسي الشورى والنواب أنه مع عدم الإخلال بالأحكام المقررة في قانون مباشرة الحقوق السياسية يشترط فيمن يرشح نفسه لعضوية مجلس النواب ..... (د) أن يجيد قراءة اللغة العربية وكتابتها.

وحيث إنه إعمالاً لما تقدم ولما كان الثابت من الأوراق أن الطاعن تقدم بتاريخ ٢٠١٨/١٠/٢١ بطلب للجنة الإشراف على سلامة الاستفتاء والانتخاب بمحافظة الشمالية لقيد اسمه بقوائم المرشحين بالدائرة .....، إلا أن اللجنة رفضت طلبه لعدم إجادته القراءة والكتابة، فتقدم باعتراض أمام اللجنة، إلا أنها قررت بتاريخ ٢٠١٨/١٠/٢٢ رفض اعتراضه كونه لا يجيد القراءة والكتابة. متى كان ما تقدم وكان الثابت من صورة الاستكتاب الخاص بالطاعن أمام اللجنة والمرفق صورته بالأوراق أن به العديد من الأخطاء الإملائية والتي تستمد منها المحكمة عدم إجادة الطاعن لكتابة اللغة العربية ومن ثم فإنه لا يجوز له الترشيح لمجلس النواب عملا بحكم البند (د) من المادة الحادية عشر من المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٢ بشأن مجلسي الشوري والنواب، ويغدو قرار لجنة الإشراف على سلامة الاستفتاء والانتخاب بالمحافظة الشمالية برفض إدراج اسمه بقوائم المرشحين لانتخابات مجلس النواب قائماً على سببه متفقاً وصحيح حكم القانون مما ينأى به عن الإلغاء، ويضحى الطعن الماثل غير قائم على سند من الواقع أو القانون متعيناً القضاء برفضه.

وحيث إنه عن المصروفات فإن المحكمة تلزم بها الطاعن عملاً بالمادة (١٩٢) من قانون المرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع برفضه، وألزمت الطاعن المصاريف.

(٣٦)

محكمة الاستئناف العليا المدنية - الانتخابات النيابية

الطعن رقم ٤/٠٠٠٧١/٢٠١٨/١٧

جلسة ٣١ من أكتوبر ٢٠١٨

إن المقرر قانوناً بنص المادة (١١) من المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٢ بشأن مجلسي الشورى والنواب أنه يشترط فيمن يرشح نفسه لعضوية مجلس النواب أن يجيد اللغة العربية قراءةً وكتابةً.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع المرافعة والمداولة قانوناً.

حيث إن وقائع الطعن الماثل تخلص حسبما يبين من سائر الأوراق في أن الطاعن أقامه بموجب لائحة قيدت بتاريخ ٢٠١٨/١٠/٢٥ طلب في ختامها الحكم أولاً: بقبول الطعن شكلاً. ثانياً: بإلغاء قرار لجنة الإشراف على سلامة الاستفتاء والانتخاب بمحافظة الشمالية. ثالثاً: الحكم بإلزام لجنة الإشراف على سلامة الاستفتاء والانتخاب بإدراج اسمه ضمن كشوف المرشحين بالدائرة ..... بالمحافظة الشمالية.

وذكر شرحاً لطعنه أنه تقدم بطلب للجنة الإشراف على سلامة الاستفتاء والانتخاب بالمحافظة الشمالية وذلك لقيد اسمه بقوائم المرشحين لمجلس النواب بالدائرة .... بالمحافظة الشمالية، إلا أن اللجنة رفضت طلبه، فتقدم باعتراض أمام اللجنة، إلا أنها قررت بتاريخ ٢٠١٨/١٠/٢٢ رفض اعتراضه كونه لا يجيد القراءة والكتابة، وأنه يطعن على قرار اللجنة لأنه جيد القراءة والكتابة مما حدا به لإقامة طعنه للحكم له بما سلف بيانه من طلبات.

وجرى تداول الطعن على النحو الثابت بمحاضر الجلسات وبجلسة ٢٠١٨/١٠/٢٩ حضر الطاعن وصمم على طلباته، وحضر ممثل المطعون ضدها وقدم حافظة مستندات طويت على صورة الحكم الصادر في الطعن الانتخابي رقم ١٧ لسنة ٢٠١٤ ومذكرة دفاع طلب في ختامها الحكم برفض الطعن، وقررت المحكمة حجز الطعن للحكم لجلسة اليوم.

وحيث إنه عن شكل الطعن وإذ أقيم في الميعاد المقرر بنص المادة (١٣) من المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٢ بشأن مجلسي الشورى والنواب فإنه يكون مقبول شكلاً.

وحيث إنه عن موضوعه فإنه من المقرر وفقاً لنص المادة (١١) من المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٢ بشأن مجلسي الشورى والنواب أنه مع عدم الإخلال بالأحكام المقررة في قانون مباشرة الحقوق السياسية يشترط فيمن يرشح نفسه لعضوية مجلس النواب ..... (د) أن يجيد قراءة اللغة العربية وكتابتها.

وحيث إنه إعمالاً لما تقدم ولما كان الثابت من الأوراق أن الطاعن تقدم بطلب للجنة الإشراف على سلامة الاستفتاء والانتخاب بمحافظة الشمالية لقيد اسمه بقوائم المرشحين بالدائرة .....، إلا أن اللجنة رفضت طلبه لعدم إجادته القراءة والكتابة، فتقدم باعتراض أمام اللجنة، إلا أنها قررت بتاريخ ٢٠١٨/١٠/٢٢ رفض اعتراضه كونه لا يجيد القراءة والكتابة. متى كان ما تقدم وكان الثابت من صورة الاستكتاب الخاص بالطاعن أمام اللجنة والمرفق صورته بالأوراق أن به العديد من الأخطاء الإملائية والتي تستمد منها المحكمة عدم إجادة الطاعن لكتابة اللغة العربية ومن ثم فإنه لا يجوز له الترشيح لمجلس النواب عملا بحكم البند (د) من المادة الحادية عشر من المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٢ بشأن مجلسي الشوري والنواب، ويغدو قرار لجنة الإشراف على سلامة الاستفتاء والانتخاب

بالمحافظة الشمالية برفض إدراج اسمه بقوائم المرشحين لانتخابات مجلس النواب قائماً على سببه متفقاً وصحيح حكم القانون مما ينأى به عن الإلغاء، ويضحى الطعن الماثل غير قائم على سند من الواقع أو القانون متعيناً القضاء برفضه.

وحيث إنه عن المصروفات فإن المحكمة تلزم بها الطاعن عملاً بالمادة (١٩٢) من قانون المرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع برفضه، وألزمت الطاعن المصاريف.

(٣٧)

محكمة الاستئناف العليا المدنية - الانتخابات النيابية

الطعن رقم ٢/٠٠٠٧٢/٢٠١٨/١٧

جلسة ٣١ من أكتوبر ٢٠١٨

إن القانون يمنع من الترشيح لمجلس النواب المحكوم عليه بعقوبة جناية حتى وإن صدر بشأنه عفو خاص عن العقوبة أو رُدَّ إليه اعتباره.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع المرافعة والمداولة قانوناً.

حيث إن وقائع الطعن الماثل تخلص حسبما يبين من سائر الأوراق في أن الطاعن أقامه بموجب لائحة قيدت بتاريخ ٢٠١٨/١٠/٢٥ طلب في ختامها الحكم أولاً: بقبول الطعن شكلاً. ثانياً: بإلغاء قرار لجنة الإشراف على سلامة الاستفتاء والانتخاب بالمحافظة الشمالية. ثالثاً: الحكم بإلزام لجنة الإشراف على سلامة الاستفتاء والانتخاب بإدراج اسمه ضمن كشوف المرشحين بالدائرة ..... بالمحافظة الشمالية.

وذكر شرحاً لطعنه أنه بتاريخ ٢٠١٨/١٠/١٧ تقدم بطلب للجنة الإشراف على سلامة الاستفتاء والانتخاب بالمحافظة الشمالية وذلك لقيد اسمه بقوائم المرشحين لمجلس النواب بالدائرة ..... بالمحافظة الشمالية، إلا أن اللجنة رفضت طلبه، فتقدم باعتراض أمام اللجنة، إلا أنها قررت بتاريخ ٢٠١٨/١٠/٢٢ رفض اعتراضه كونه لدية أسبقية جنائية، الأمر الذي حدا به لإقامة طعنه للحكم له بما سلف بيانه من طلبات. وحيث أرفق بلائحة الطعن صورة من طلب الترشح الخاص بالطاعن وصورة من قرار اللجنة برفض طلبه وصورة من اعتراضه على قرار اللجنة وصورة من قرار اللجنة برفض اعتراضه.

وحيث تداول الطعن على النحو الثابت بمحاضر الجلسات وبجلسة ٢٠١٨/١٠/٢٩ حضر الطاعن وقدم مذكرة بدفاعه قرر فيها أنه لم يصدر عليه ثمة أحكام جنائية وحضر ممثل المطعون ضدها وقدم حافظة مستندات طويت على صورة الحكم الجنائي رقم ١٨١ لسنة ٢٠٠٩ والصادر بمعاقبة الطاعن بالحبس لمدة ستة أشهر وإيقاف التنفيذ في تهمة الشروع في تقليد عملة ورقية متداولة داخل البحرين وصورة من الحكم رقم (٨) لسنة ٢٠٠٨ الصادر من المحكمة الدستورية بالكويت. ومذكرة دفاع طلب في ختامها الحكم برفض الطعن، وقررت المحكمة حجز الطعن

للحكم لجلسة اليوم.

وحيث إنه عن شكل الطعن وإذ أقيم في الميعاد المقرر بنص المادة (١٣) من المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٢ بشأن مجلسي الشورى والنواب فإنه يكون مقبول شكلاً.

وحيث إنه عن موضوع الطعن فإنه من المقرر وفقاً لنص المادة الثالثة من المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٢ بشأن مباشرة الحقوق السياسية المعدلة بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٨ أنه يحرم من مباشرة حق الانتخاب ١ـ المحكوم عليه بعقوبة جناية أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة حتى يرد إليه اعتباره. ٢ ـ المحكوم عليه بالحبس في إحدى الجرائم الانتخابية المنصوص عليها في هذا القانون وذلك ما لم يكن الحكم موقوفاً تنفيذه أو كان المحكوم عليه قد رد إليه اعتباره.

ويمنع من الترشح لمجلس النواب كل من: ١- المحكوم عليه بعقوبة جناية حتى وإن صدر بشأنه عفو خاص عن العقوبة أو رد إليه اعتباره.

وحيث إنه إعمالاً لما تقدم ولما كان الثابت من الأوراق أن الطاعن تقدم بتاريخ ٢٠١٨/١٠/٢٠ بطلب للجنة الإشراف على سلامة الاستفتاء والانتخاب بالمحافظة الشمالية للترشح لمجلس النواب وتم رفضه طلبه لصدور حكم جنائي ضده، واعترض على قرار اللجنة وبتاريخ ٢٠١٨/١٠/٢٢ قررت اللجنة رفض اعتراضه لكونه محكوم عليه بالحبس ستة أشهر بحكم نهائي في جناية. ومتى كان ما تقدم وكان الثابت من الأوراق أن الطاعن حُكم بحبسه ستة أشهر وإيقاف التنفيذ في تهمة تقليد عملة ورقية متداولة بمملكة البحرين. وكان هذا الحكم صادر في جناية ومن ثم يمنع من الترشح لمجلس النواب وفقا للبند رقم (١) من الفقرة الثانية من المادة الثالثة من المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٢ والمستبدلة بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٨ ومن ثم يكون قرار لجنة الإشراف على سلامة الاستفتاء والانتخاب برفض طلب ترشحه بمجلس النواب بالدائرة ..... المحافظة الشمالية قائماً على سببه متفقاً وصحيح حكم القانون مما ينأى به عن الإلغاء، ويضحى الطعن الماثل غير قائم على سند من الواقع أو القانون متعيناً القضاء برفضه.

وحيث إنه عن المصروفات فإن المحكمة تلزم بها الطاعن عملاً بالمادة (١٩٢) من قانون المرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفى الموضوع برفضه، وألزمت الطاعن المصاريف.

(٣٨)

محكمة الاستئناف العليا المدنية - الانتخابات النيابية

الطعن رقم ٩/٠٠٠٧٣/٢٠١٨/١٧

جلسة ٢٩ من أكتوبر ٢٠١٨

قرار لجنة الإشراف على سلامة الاستفتاء والانتخاب برفض طلب إدراج اسم الطاعن في كشوف المترشحين لمجلس النواب لورود اسم الطاعن ضمن قائمة أعضاء جمعية سياسية منحلة بحكم قضائي نهائي يكون قد أجاب صحيح القانون إعمالاً للبند (٣) من الفقرة الثانية من المادة الثالثة من المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٢ بشأن مباشرة الحقوق السياسية.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع المرافعة والمداولة قانوناً.

حيث إن وقائع الطعن الماثل تخلص حسبما يبين من سائر الأوراق في أن الطاعن أقامه بموجب لائحة قيدت بتاريخ ٢٠١٨/١٠/٢٥ طلب في ختامها الحكم أولاً: بقبول الطعن شكلاً.

ثانياً: بإلغاء قرار لجنة الإشراف على سلامة الاستفتاء والانتخاب بمحافظة العاصمة المطعون فيه والقضاء مجدداً بقبول ترشيح الطاعن لعضوية المجلس النيابي.

وذكر شرحاً لطعنه أنه تقدم بطلب للجنة الإشراف على سلامة الاستفتاء والانتخاب بمحافظة العاصمة وذلك لقيد اسمه بقوائم المرشحين لمجلس النواب بالدائرة ..... بمحافظة العاصمة، إلا أن اللجنة رفضت طلبه، فتقدم باعتراض أمام اللجنة، إلا أنها قررت بتاريخ ٢٠١٨/١٠/٢٤ رفض اعتراضه كونه أحد أعضاء جمعية سياسية منحلة بحكم قضائي، الأمر الذي حدا به لإقامة طعنه للحكم له بما سلف بيانه من طلبات.

وجرى نظر الطعن أمام المحكمة على النحو الثابت بمحاضر الجلسات، حيث حضر وكيل الطاعن وقدم مذكرة دفاع صمم فيها على الطلبات الواردة بلائحة الطعن، وحضر ممثل المطعون ضدها وقدم حافظة مستندات طويت على المستندات المعلاة بغلافها ومذكرة دفاع طلب في ختامها الحكم برفض الطعن، وبجلسة اليوم قررت المحكمة اصدار الحكم في الطعن أخر الجلسة.

وحيث إنه عن شكل الطعن وإذ أقيم في الميعاد المقرر بنص المادة (١٣) من المرسوم بقانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٢ بشأن مجلسي الشورى والنواب فإنه يكون مقبول شكلاً.

وحيث إنه عن موضوعه فإن مفاد نص الفقرة الثانية من المادة الثالثة من المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٢ بشأن مباشرة الحقوق السياسية المعدلة بالقانون رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٨ أنه يُمنع من الترشيح لمجلس النواب قيادات وأعضاء الجمعيات السياسية الفعليين المنحلة بحكم نهائي لارتكابها مخالفة جسيمة لأحكام دستور المملكة أو أي قانون من قوانينها.

وحيث إنه إعمالاً لما تقدم ولما كان الثابت من الأوراق أن الطاعن تقدم بطلب للجنة الإشراف على سلامة الاستفتاء والانتخاب بمحافظة العاصمة لقيد اسمه بقوائم المرشحين لمجلس النواب بالدائرة ..... بمحافظة العاصمة، إلا أن اللجنة رفضت طلبه، فتقدم باعتراض أمام اللجنة، إلا أنها قررت بتاريخ ٢٠١٨/١٠/٢٤ رفض اعتراضه كونه أحد

أعضاء جمعية سياسية منحلة بحكم قضائي نهائي، متى كان ما تقدم وكان الثابت من الإفادة الصادرة من مكتب شئون الجمعيات السياسية بوزارة العدل والشئون الإسلامية المؤرخة ٢٠١٨/١٠/٢١ أن الطاعن عضو في جمعية ..... المنحلة بحكم قضائي نهائي وهو الحكم الصادر في الدعوى رقم ٢٠١٦/٩٤٢٤ والذي صار نهائياً وباتاً بموجب الحكم الصادر في الطعن بالتمييز رقم ٢٠١٦/٧٥٩، ومن ثم فإنه لا يجوز له الترشيح لمجلس النواب عملاً بحكم الفقرة الثانية من المادة الثالثة من المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٢ بشأن مباشرة الحقوق السياسية المعدلة بالقانون رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٨ ، ويغدو قرار لجنة الإشراف على سلامة الاستفتاء والانتخاب بمحافظة العاصمة برفض إدراج اسمه بقوائم المرشحين لانتخابات مجلس النواب قائما على سببه متفقاً وصحيح حكم القانون مما ينأى به عن الإلغاء، ويضحى الطعن الماثل غير قائم على سند من الواقع أو القانون متعيناً القضاء برفضه، ولا ينال من ذلك ما تمسك به الطاعن من أنه ليس عضواً بالجمعية المشار إليها وغير مسدد لاشتراكاتها، إذ العبرة بما هو ثابت بسجلات مكتب شئون الجمعيات السياسية بوزارة العدل والشئون الإسلامية من أنه عضو بالجمعية المذكورة على النحو المشار إليه سلفاً.

وحيث إنه عن المصروفات فإن المحكمة تلزم بها الطاعن عملاً بالمادة ١٩٢ من قانون المرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بقبول الطعن شكلاً، وفى الموضوع برفضه وتأييد القرار المطعون فيه، وألزمت الطاعن المصاريف.

(٣٩)

محكمة الاستئناف العليا المدنية – الانتخابات النيابية

الطعن رقم ٩/٠٠٠٧٤/٢٠١٨/١٧

جلسة ٢٩ من أكتوبر ٢٠١٨

قرار لجنة الإشراف على سلامة الاستفتاء والانتخاب برفض طلب إدراج اسم الطاعن في كشوف المترشحين لمجلس النواب لورود اسم الطاعن ضمن قائمة أعضاء جمعية سياسية منحلة بحكم قضائي نهائي يكون قد أجاب صحيح القانون إعمالاً للبند (٣) من الفقرة الثانية من المادة الثالثة من المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٢ بشأن مباشرة الحقوق السياسية.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع المرافعة والمداولة قانوناً.

حيث إن وقائع الطعن الماثل تخلص حسبما يبين من سائر الأوراق في أن الطاعن أقامه بموجب لائحة قيدت بتاريخ ٢٠١٨/١٠/٢٥ طلب في ختامها الحكم أولاً: بقبول الطعن شكلاً.

ثانياً: بإلغاء قرار لجنة الإشراف على سلامة الاستفتاء والانتخاب بالمحافظة الشمالية.

ثالثاً: الحكم بإلزام لجنة الإشراف على سلامة الاستفتاء والانتخاب بإدراج اسم الطاعن في كشوف المرشحين لمجلس

النواب في الدائرة الثانية بالمحافظة الشمالية.

وذكر شرحاً لطعنه أنه تقدم بطلب للجنة الإشراف على سلامة الاستفتاء والانتخاب بالمحافظة الشمالية وذلك لقيد اسمه بقوائم المرشحين لمجلس النواب بالدائرة ..... بالمحافظة الشمالية، إلا أن اللجنة رفضت طلبه، فتقدم باعتراض أمام اللجنة، إلا أنها قررت بتاريخ ٢٠١٨/١٠/٢٢ رفض اعتراضه كونه أحد أعضاء جمعية سياسية منحلة بحكم قضائي، مما حدا به لإقامة طعنه للحكم له بما سلف بيانه من طلبات.

وجرى نظر الطعن أمام المحكمة بجلسة ٢٠١٨/١٠/٢٨ على النحو الثابت بمحضرها، حيث حضر الطاعن وقدم مذكرة دفاع صمم فيها على الطلبات الواردة بلائحة الطعن، وحضر ممثل المطعون ضدها وقدم حافظة مستندات طويت على المستندات المعلاة بغلافها ومذكرة دفاع طلب في ختامها الحكم برفض الطعن، وبذات الجلسة قررت المحكمة اصدار الحكم في الطعن بجلسة اليوم.

وحيث إنه عن شكل الطعن وإذ أقيم في الميعاد المقرر بنص المادة (١٣) من المرسوم بقانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٢ بشأن مجلسي الشورى والنواب فإنه يكون مقبول شكلاً.

وحيث إنه عن موضوعه فإن مفاد نص الفقرة الثانية من المادة الثالثة من المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٢ بشأن مباشرة الحقوق السياسية المعدلة بالقانون رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٨ أنه يُمنع من الترشيح لمجلس النواب قيادات وأعضاء الجمعيات السياسية الفعليين المنحلة بحكم نهائي لارتكابها مخالفة جسيمة لأحكام دستور المملكة أو أي قانون من قوانينها.

وحيث إنه إعمالاً لما تقدم ولما كان الثابت من الأوراق أن الطاعن تقدم بطلب للجنة الإشراف على سلامة الاستفتاء والانتخاب بالمحافظة الشمالية لقيد اسمه بقوائم المرشحين لمجلس النواب بالدائرة ..... بالمحافظة الشمالية، إلا أن اللجنة رفضت طلبه، فتقدم باعتراض أمام اللجنة، إلا أنها قررت بتاريخ ٢٠١٨/١٠/٢٢ رفض اعتراضه كونه أحد أعضاء جمعية سياسية منحلة بحكم قضائي نهائي، متى كان ما تقدم وكان الثابت من الإفادة الصادرة من مكتب شئون الجمعيات السياسية بوزارة العدل والشئون الإسلامية المؤرخة ٢٠١٨/١٠/٢١ أن الطاعن عضو في جمعية ..... المنحلة بحكم قضائي نهائي وهو الحكم الصادر في الدعوى رقم ٢٠١٦/٩٤٢٤ والذي صار نهائياً وباتاً بموجب الحكم الصادر في الطعن بالتمييز رقم ٢٠١٦/٧٥٩ ومن ثم فإنه لا يجوز له الترشيح لمجلس النواب عملاً بحكم الفقرة الثانية من المادة الثالثة من المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٢ بشأن مباشرة الحقوق السياسية المعدلة بالقانون رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٨، ويغدو قرار لجنة الإشراف على سلامة الاستفتاء والانتخاب بالمحافظة الشمالية برفض إدراج اسمه بقوائم المرشحين لانتخابات مجلس النواب قائما على سببه متفقاً وصحيح حكم القانون مما ينأى به عن الإلغاء، ويضحى الطعن الماثل غير قائم على سند من الواقع أو القانون متعيناً القضاء برفضه، ولا ينال من ذلك ما تمسك به الطاعن من أنه ليس عضواً بالجمعية المشار إليها وغير مسدد لاشتراكاتها، إذ العبرة بما هو ثابت بسجلات مكتب شئون الجمعيات السياسية بوزارة العدل والشئون الإسلامية من أنه عضو بالجمعية المذكورة على النحو المشار إليه سلفاً.

وحيث إنه عن المصروفات فإن المحكمة تلزم بها الطاعن عملاً بالمادة ١٩٢ من قانون المرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع برفضه وتأييد القرار المطعون فيه، وألزمت الطاعن المصاريف.

(٤٠)

محكمة الاستئناف العليا المدنية - الانتخابات النيابية

الطعن رقم ٧/٠٠٠٧٥/٢٠١٨/١٧

جلسة ٢٩ من أكتوبر ٢٠١٨

قرار لجنة الإشراف على سلامة الاستفتاء والانتخاب برفض طلب إدراج اسم الطاعن في كشوف المترشحين لمجلس النواب لورود اسم الطاعن ضمن قائمة أعضاء جمعية سياسية منحلة بحكم قضائي نهائي يكون قد أجاب صحيح القانون إعمالاً للبند (٣) من الفقرة الثانية من المادة الثالثة من المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٢ بشأن مباشرة الحقوق السياسية.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع المرافعة والمداولة قانوناً.

حيث إن وقائع الطعن الماثل تخلص حسبما يبين من سائر الأوراق في أن الطاعن أقامه بموجب لائحة قيدت بتاريخ ٢٠١٨/١٠/٢٥ طلب في ختامها الحكم أولاً: بقبول الطعن شكلاً.

ثانياً: وفي الموضوع بإلغاء قرار لجنة الإشراف على سلامة الاستفتاء والانتخاب بالمحافظة الشمالية المطعون فيه والحكم بإدراج اسم الطاعن في كشوف المرشحين لمجلس النواب في الدائرة ..... بالمحافظة الشمالية.

وذكر شرحاً لطعنه أنه تقدم بطلب للجنة الإشراف على سلامة الاستفتاء والانتخاب بالمحافظة الشمالية وذلك لقيد اسمه بقوائم المرشحين لمجلس النواب بالدائرة ..... بالمحافظة الشمالية، إلا أن اللجنة رفضت طلبه، فتقدم باعتراض أمام اللجنة، إلا أنها قررت بتاريخ ٢٠١٨/١٠/٢٢ رفض اعتراضه كونه أحد أعضاء جمعية سياسية منحلة بحكم قضائي، مما حدا به لإقامة طعنه للحكم له بما سلف بيانه من طلبات.

وجرى نظر الطعن أمام المحكمة على النحو الثابت بمحاضر الجلسات، حيث حضر الطاعن وقدم مذكرة دفاع صمم فيها على الطلبات الواردة بلائحة الطعن، وحضر ممثل المطعون ضدها وقدم حافظة مستندات طويت على المستندات المعلاة بغلافها ومذكرة دفاع طلب في ختامها الحكم برفض الطعن، وبجلسة اليوم قررت المحكمة إصدار الحكم في الطعن آخر الجلسة.

وحيث إنه عن شكل الطعن وإذ أقيم في الميعاد المقرر بنص المادة (١٣) من المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٢ بشأن مجلسي الشورى والنواب فإنه يكون مقبول شكلاً.

وحيث إنه عن موضوعه فإن مفاد نص الفقرة الثانية من المادة الثالثة من المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٢ بشأن مباشرة الحقوق السياسية المعدلة بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٨ أنه يُمنع من الترشيح لمجلس النواب قيادات وأعضاء الجمعيات السياسية الفعليين المنحلة بحكم نهائي لارتكابها مخالفة جسيمة لأحكام دستور المملكة أو أي قانون من قوانينها.

وحيث إنه إعمالاً لما تقدم ولما كان الثابت من الأوراق أن الطاعن تقدم بطلب للجنة الإشراف على سلامة الاستفتاء والانتخاب بالمحافظة الشمالية لقيد اسمه بقوائم المرشحين لمجلس النواب بالدائرة ..... بالمحافظة الشمالية، إلا أن اللجنة رفضت طلبه، فتقدم باعتراض أمام اللجنة، إلا أنها قررت بتاريخ ٢٠١٨/١٠/٢٢ رفض اعتراضه كونه أحد

أعضاء جمعية سياسية منحلة بحكم قضائي نهائي، متى كان ما تقدم وكان الثابت من الإفادة الصادرة من مكتب شئون الجمعيات السياسية بوزارة العدل والشئون الإسلامية المؤرخة ٢٠١٨/١٠/٢١ أن الطاعن عضو في جمعية ..... المنحلة بحكم قضائي نهائي وهو الحكم الصادر في الدعوى رقم ٢٠١٦/٩٤٢٤ والذي صار نهائياً وباتاً بموجب الحكم الصادر في الطعن بالتمييز رقم ٢٠١٦/٧٥٩، ومن ثم فإنه لا يجوز له الترشيح لمجلس النواب عملاً بحكم الفقرة الثانية من المادة الثالثة من المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٢ بشأن مباشرة الحقوق السياسية المعدلة بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٨، ويغدو قرار لجنة الإشراف على سلامة الاستفتاء والانتخاب بالمحافظة الشمالية برفض إدراج اسمه بقوائم المرشحين لانتخابات مجلس النواب قائماً على سببه متفقاً وصحيح حكم القانون مما ينأى به عن الإلغاء، ويضحى الطعن الماثل غير قائم على سند من الواقع أو القانون متعيناً القضاء برفضه، ولا ينال من ذلك ما تمسك به الطاعن من أنه ليس عضوا بالجمعية المشار إليها، إذ العبرة بما هو ثابت بسجلات مكتب شئون الجمعيات السياسية بوزارة العدل والشئون الإسلامية من أنه عضو بالجمعية المذكورة على النحو المشار إليه سلفاً، وهو ما تلتف معه المحكمة عن طلب إحالة الطعن للتحقيق.

وحيث إنه عن المصروفات فإن المحكمة تلزم بها الطاعن عملاً بالمادة (١٩٢) من قانون المرافعات.

فلهـذه الأسباب

حكمت المحكمة: بقبول الطعن شكلاً، وفى الموضوع برفضه وتأييد القرار المطعون فيه، وألزمت الطاعن المصاريف.

(٤١)

محكمة الاستئناف العليا المدنية – الانتخابات النيابية

الطعن رقم ٣/٠٠٠٧٧/٢٠١٨/١٧

جلسة ٢٩ من أكتوبر ٢٠١٨

قرار لجنة الإشراف على سلامة الاستفتاء والانتخاب برفض طلب إدراج اسم الطاعن في كشوف المترشحين لمجلس النواب لورود اسم الطاعن ضمن قائمة أعضاء جمعية سياسية منحلة بحكم قضائي نهائي يكون قد أجاب صحيح القانون إعمالاً للبند (٣) من الفقرة الثانية من المادة الثالثة من المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٢ بشأن مباشرة الحقوق السياسية.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع المرافعة والمداولة قانوناً.

حيث إن وقائع الطعن الماثل تخلص حسبما يبين من سائر الأوراق في أن الطاعن أقامه بموجب لائحة قيدت بتاريخ ٢٠١٨/١٠/٢٥ طلب في ختامها الحكم أولاً: بقبول الطعن شكلاً.

ثانياً: بإلغاء قرار لجنة الإشراف على سلامة الاستفتاء والانتخاب المطعون فيه والقضاء بإدراج اسم الطاعن في كشوف المرشحين بالمحافظة الشمالية.

واحتياطياً: تمكين المستأنف من الطعن بعدم دستورية القانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٨ بتعديل المادة الثالثة من

المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٢ بشأن مباشرة الحقوق السياسية.

وذكر شرحاً لطعنه أنه تقدم بطلب للجنة الإشراف على سلامة الاستفتاء والانتخاب بالمحافظة الشمالية وذلك لقيد اسمه بقوائم المرشحين لمجلس النواب بالدائرة ..... بالمحافظة الشمالية، إلا أن اللجنة رفضت طلبه، فتقدم باعتراض أمام اللجنة، إلا أنها قررت بتاريخ ٢٠١٨/١٠/٢٢ رفض اعتراضه كونه أحد أعضاء جمعية سياسية منحلة بحكم قضائي، مما حدا به لإقامة طعنه للحكم له بما سلف بيانه من طلبات.

وجرى نظر الطعن أمام المحكمة بجلسة ٢٠١٨/١٠/٢٨ على النحو الثابت بمحضرها، حيث حضر الطاعن وصمم على طلباته الواردة بلائحة الطعن، وحضر ممثل المطعون ضدها وقدم حافظة مستندات طويت على المستندات المعلاة بغلافها ومذكرة دفاع طلب في ختامها الحكم برفض الطعن، وبذات الجلسة قررت المحكمة اصدار الحكم في الطعن بجلسة اليوم.

وحيث إنه عن شكل الطعن وإذ أقيم في الميعاد المقرر بنص المادة (١٣) من المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٢ بشأن مجلسي الشورى والنواب فإنه يكون مقبول شكلاً.

وحيث إنه عن موضوعه فإن مفاد نص الفقرة الثانية من المادة الثالثة من المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٢ بشأن مباشرة الحقوق السياسية المعدلة بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٨ أنه يُمنع من الترشيح لمجلس النواب قيادات وأعضاء الجمعيات السياسية الفعليين المنحلة بحكم نهائي لارتكابها مخالفة جسيمة لأحكام دستور المملكة أو أي قانون من قوانينها.

وحيث إنه إعمالاً لما تقدم ولما كان الثابت من الأوراق أن الطاعن تقدم بطلب للجنة الإشراف على سلامة الاستفتاء والانتخاب بالمحافظة الشمالية لقيد اسمه بقوائم المرشحين لمجلس النواب بالدائرة ..... بالمحافظة الشمالية، إلا أن اللجنة رفضت طلبه، فتقدم باعتراض أمام اللجنة، إلا أنها قررت بتاريخ ٢٠١٨/١٠/٢٢ رفض اعتراضه كونه أحد أعضاء جمعية سياسية منحلة بحكم قضائي نهائي، متى كان ما تقدم وكان الثابت من الإفادة الصادرة من مكتب شئون الجمعيات السياسية بوزارة العدل والشئون الإسلامية المؤرخة ٢٠١٨/١٠/٢١ أن الطاعن عضو في جمعية ..... المنحلة بحكم قضائي نهائي وهو الحكم الصادر في الدعوى رقم ٢٠١٦/٩٤٢٤ والذي صار نهائياً وباتاً بموجب الحكم الصادر في الطعن بالتمييز رقم ٢٠١٦/٧٥٩، ومن ثم فإنه لا يجوز له الترشيح لمجلس النواب عملاً بحكم الفقرة الثانية من المادة الثالثة من المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٢ بشأن مباشرة الحقوق السياسية المعدلة بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٨، ويغدو قرار لجنة الإشراف على سلامة الاستفتاء والانتخاب بالمحافظة الشمالية برفض إدراج اسمه بقوائم المرشحين لانتخابات مجلس النواب قائماً على سببه متفقاً وصحيح حكم القانون مما ينأى به عن الإلغاء، ويضحى الطعن الماثل غير قائم على سند من الواقع أو القانون متعيناً القضاء برفضه، ولا ينال من ذلك ما تمسك به الطاعن من الدفع بعدم دستورية المادة الثالثة من المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٢ بشأن مباشرة الحقوق السياسية المعدلة بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٨ إذ أن النص المشار إليه يعد من قبيل التنظيم القانوني لشروط الترشيح لمجلس النواب دون أن ينال ذلك التنظيم من جوهر هذا الحق بحسبان أن تلك الشروط قصد بها التحقق من صلاحية طالب الترشيح للاضطلاع بمهام الترشيح، وهي شروط تخضع في تحققها أو تخلفها لرقابة القضاء.

وحيث إنه عن المصروفات فإن المحكمة تلزم بها الطاعن عملاً بالمادة (١٩٢) من قانون المرافعات.

فلهـذه الأسباب
حكمت المحكمة: بقبول الطعن شكلاً، وفى الموضوع برفضه وتأييد القرار المطعون فيه، وألزمت الطاعن المصاريف.

(٤٢)

محكمة الاستئناف العليا المدنية – الانتخابات النيابية

الطعن رقم ١/٠٠٠٧٨/٢٠١٨/١٧

جلسة ١ من نوفمبر ٢٠١٨

قرار لجنة الإشراف على سلامة الاستفتاء والانتخاب برفض طلب إدراج اسم الطاعن في كشوف المترشحين لمجلس النواب لورود اسم الطاعن ضمن قائمة أعضاء جمعية سياسية منحلة بحكم قضائي نهائي يكون قد أجاب صحيح القانون إعمالاً للبند (٣) من الفقرة الثانية من المادة الثالثة من المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٢ بشأن مباشرة الحقوق السياسية.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع المرافعة والمداولة قانوناً.
حيث إن الوقائع تتلخص في أن الطاعن تقدم بطلب ترشحه لعضوية المجلس النيابي عن الدائرة ..... لمحافظة المحرق إلى اللجنة المطعون ضدها في قوائم المرشحين عن تلك الدائرة، ولرفض طلبه فقد اعترض الطاعن على رفض طلبه أمام اللجنة المطعون ضدها والتي رفضت اعتراضه بتاريخ ٢٠١٨/١٠/٢٢ كونه أحد أعضاء جمعية سياسية منحلة.
وإذ لم يرتضي الطاعن القرار المطعون فيه فقد أقام الطعن الماثل بلائحة قيدت بتاريخ ٢٠١٨/١٠/٢٥ طلب بختامها قبول الطعن شكلاً وإلغاء القرار المطعون فيه وإلزام المطعون ضدها بإدراج الطاعن ضمن كشوف المرشحين بالدائرة ..... بمحافظة المحرق - على سند من القول بأن الطاعن لا ينتمي للجمعية السياسية لاستقالته بشهر ..... وأنه غير مسجل بالجمعية – وأرفق بلائحة الطعن: ١) صورة الاعتراض المقدم من الطاعن للجنة المطعون ضدها. ٢) صدور قرار اللجنة الصادر بتاريخ ٢٠١٨/١٠/٢٢. ٣) صورة بطاقة هوية الطاعن. ٤) صورة شهادة لمن يهمه الأمر مؤرخة..... ممهورة بتوقيع منسوب لأمين سر المكتب السياسي لجمعية ..... ٥) صورة كتاب الطاعن المؤرخ ..... وموضوعها استقالة الطاعن حسبما هو مسطر بصدد هذا الكتاب.
ولدى نظر الطعن بجلسة ٢٠١٨/١٠/٢٩ قدم دفاع الطاعن مذكرة بدفاعه مدون بختامها بيانات مرفقاتها، وطلب في ختام المذكرة إلغاء قرار اللجنة المستأنف ضدها وتثبيت أحقية الطاعن لخوض الانتخابات النيابية لعام ٢٠١٨، كما قدم ممثل المطعون ضدها مذكرة بدفاعها خلصت في ختامها إلى طلب الحكم برفض الطعن وتأييد القرار المطعون فيه – وأرفق بالمذكرة حافظة مستندات دون بوجهها بيانات مرفقاتها، وبجلسة ٢٠١٨/١٠/٣٠ قدم كل من الطرفين مذكرة بدفاعه وأرفق ممثل المطعون ضدها بمذكرته حافظة مستندات مدون بوجهيها بيانات مرفقاتها، وأفاد دفاع الطاعن بذلك الجلسة أن المطعون ضدها لم تقدم شهادة بعدم حصول تمييز .
وحيث إن المحكمة قررت حجز الطعن للحكم وقد مدت أجل النطق به لجلسة اليوم.
وحيث إنه الطعن حاز الشكل المقرر، فهو مقبول شكلاً.

وحيث إنه عن موضوع الطعن، فإن مفاد نص الفقرة الثانية من المادة الثالثة من المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٢ بشأن مباشرة الحقوق السياسية والمعدلة بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٨، أنه يمنع من الترشيح لمجلس النواب قيادات وأعضاء الجمعيات السياسية المنحلة بحكم نهائي، إذا كان ذلك وكان الثابت بالأوراق إن الطاعن تقدم بطلبه للجنة الإشراف على سلامة الاستفتاء والانتخاب بمحافظة المحرق لقيد اسمه بقوائم المرشحين لمجلس النواب بالدائرة ..... إلا أن اللجنة رفضت طلبه، فتقدم باعتراض قررت اللجنة رفضه بتاريخ ٢٠١٨/١٠/٢٢ كونه عضواً بجمعية سياسية منحلة بحكم نهائي، لما كان ذلك وكان الثابت من الإفادة الصادرة من مكتب شئون الجمعيات السياسية بوزارة العدل والشئون الإسلامية المرفقة و المؤرخة ٢٠١٨/١٠/٢١ إن الطاعن عضو بجمعية ..... المنحلة بحكم قضائي نهائي، ومن ثم فإنه لا يجوز له الترشيح لمجلس النواب عملاً بحكم الفقرة الثانية من المادة الثالثة من المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٢ بشأن مباشرة الحقوق السياسية، ويضحى قرار اللجنة المطعون فيه متعين التأييد والطعن الماثل حليفاً بالرفض، مع إلزام الطاعن بالمصاريف ولا يقدح في سلامة ما تقدم ما ذهب إليه الطاعن من أن المطعون ضدها لم تقدم شهادة بعدم حصول تمييز طعناً في الحكم الاستئنافي الصادر بتاريخ ٢٠١٧/١٠/٢٦ في الاستئناف رقم ٢٠١٧/٢٤٩٣ ذلك أن الحكم الاستئنافي المذكور هو حكم نهائي، وهو ما يمنع معه الترشيح للمجلس النيابي وفقاً لنص البند (٣) من الفقرة الثانية من المادة (٣) من المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٢ بشأن مباشرة الحقوق السياسية، كما لا يقدح في سلامة ما تقدم دفع الطاعن بعدم دستورية المادة الثالثة من المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٢، فذلك مردود عليه بأن النص المشار إليه يعد من قبيل التنظيم القانوني لشروط الترشيح لمجلس النواب دون أن ينال ذلك التنظيم من جوهر هذا الحق، بحسبان أن تلك الشروط قصد بها التحقق من صلاحية طالب الترشيح للاضطلاع بمهام الترشيح، وهي شروط تخضع في تحققها أو تخلفها لرقابة القضاء. كما لا يقدح في سلامة ما تقدم ما يقول به دفاع الطاعن من أنه لا يجوز الاعتداد بإفادة مكتب الشئون السياسية المرفقة قولاً منه بأنه وقتها مجهول، فذلك مردود عليه بأن هذه الإفادة باعتبارها صورة ضوئية لمحرر رسمي ولم يجحدها الطاعن ولم يطعن عليها بالتزوير، حجة على الطاعن.

فلهـذه الأسباب

حكمت المحكمة: بقبول الطعن شكلاً وفي موضوعه برفضه وتأييد القرار المطعون فيه وبإلزام الطاعن بالمصاريف.

(٤٣)

محكمة الاستئناف العليا المدنية - الانتخابات النيابية

الطعن رقم ٩/٠٠٠٧٩/٢٠١٨/١٧

جلسة ٢٩ من أكتوبر ٢٠١٨

قرار لجنة الإشراف على سلامة الاستفتاء والانتخاب برفض طلب إدراج اسم الطاعن في كشوف المترشحين لمجلس النواب لورود اسم الطاعن ضمن قائمة أعضاء جمعية سياسية منحلة بحكم قضائي نهائي يكون قد أجاب صحيح القانون إعمالاً للبند (٣) من الفقرة الثانية من المادة الثالثة من المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٢ بشأن مباشرة الحقوق السياسية.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع المرافعة والمداولة قانوناً.

حيث إن وقائع الطعن الماثل تخلص حسبما يبين من سائر الأوراق في أن الطاعن أقامه بموجب لائحة قيدت بتاريخ ٢٠١٨/١٠/٢٥ طلب في ختامها الحكم أولاً: بقبول الطعن شكلاً.

ثانياً: وفي الموضوع بإلغاء قرار لجنة الإشراف على سلامة الاستفتاء والانتخاب بالمحافظة الشمالية المطعون فيه والقضاء مجدداً بإدراج اسم الطاعن في كشوف المرشحين لمجلس النواب.

وذكر شرحاً لطعنه أنه تقدم بطلب للجنة الإشراف على سلامة الاستفتاء والانتخاب بالمحافظة الشمالية وذلك لقيد اسمه بقوائم المرشحين لمجلس النواب بالدائرة ..... بالمحافظة الشمالية، إلا أن اللجنة رفضت طلبه، فتقدم باعتراض أمام اللجنة، إلا أنها قررت بتاريخ ٢٠١٨/١٠/٢٢ رفض اعتراضه كونه أحد أعضاء جمعية سياسية منحلة بحكم قضائي، مما حدا به لإقامة طعنه للحكم له بما سلف بيانه من طلبات.

وجرى نظر الطعن أمام المحكمة على النحو الثابت بمحاضر الجلسات، حيث حضر الطاعن مع وكيلته وقدم حافظة مستندات طويت على المستندات المعلاة بغلافها وصمم فيها على الطلبات الواردة بلائحة الطعن، وحضر ممثل المطعون ضدها وقدم حافظة مستندات طويت على المستندات المعلاة بغلافها ومذكرة دفاع طلب في ختامها الحكم برفض الطعن، وبجلسة اليوم قررت المحكمة إصدار الحكم في الطعن آخر الجلسة.

وحيث إنه عن شكل الطعن وإذ أقيم في الميعاد المقرر بنص المادة (١٣) من المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٢ بشأن مجلسي الشورى والنواب فإنه يكون مقبول شكلاً.

وحيث إنه عن موضوعه فإن مفاد نص الفقرة الثانية من المادة الثالثة من المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٢ بشأن مباشرة الحقوق السياسية المعدلة بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٨ أنه يُمنع من الترشيح لمجلس النواب قيادات وأعضاء الجمعيات السياسية الفعليين المنحلة بحكم نهائي لارتكابها مخالفة جسيمة لأحكام دستور المملكة أو أي قانون من قوانينها.

وحيث إنه إعمالاً لما تقدم ولما كان الثابت من الأوراق أن الطاعن تقدم بطلب للجنة الإشراف على سلامة الاستفتاء والانتخاب بالمحافظة الشمالية لقيد اسمه بقوائم المرشحين لمجلس النواب بالدائرة ..... بالمحافظة الشمالية، إلا أن اللجنة رفضت طلبه، فتقدم باعتراض أمام اللجنة، إلا أنها قررت بتاريخ ٢٠١٨/١٠/٢٢ رفض اعتراضه كونه أحد

أعضاء جمعية سياسية منحلة بحكم قضائي نهائي، متى كان ما تقدم وكان الثابت من الإفادة الصادرة من مكتب شئون الجمعيات السياسية بوزارة العدل والشئون الإسلامية المؤرخة ٢٠١٨/١٠/٢١ أن الطاعن عضو في جمعية ..... المنحلة بحكم قضائي نهائي وهو الحكم الصادر في الدعوى رقم ٢٠١٦/٩٤٢٤ والذي صار نهائياً وباتاً بموجب الحكم الصادر في الطعن بالتمييز رقم ٢٠١٦/٧٥٩، ومن ثم فإنه لا يجوز له الترشيح لمجلس النواب عملاً بحكم الفقرة الثانية من المادة الثالثة من المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٢ بشأن مباشرة الحقوق السياسية المعدلة بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٨، ويغدو قرار لجنة الإشراف على سلامة الاستفتاء والانتخاب بالمحافظة الشمالية برفض إدراج اسمه بقوائم المرشحين لانتخابات مجلس النواب قائماً على سببه متفقاً وصحيح حكم القانون مما ينأى به عن الإلغاء، ويضحى الطعن الماثل غير قائم على سند من الواقع أو القانون متعيناً القضاء برفضه، ولا ينال من ذلك الكتاب المقدم من الطاعن بما يفيد استقالته من عضوية الجمعية المذكورة، إذ العبرة بما هو ثابت بسجلات مكتب شئون الجمعيات السياسية بوزارة العدل والشئون الإسلامية من أنه عضو بالجمعية المذكورة على النحو المشار إليه سلفاً.

وحيث إنه عن المصروفات فإن المحكمة تلزم بها الطاعن عملاً بالمادة (١٩٢) من قانون المرافعات.

فلهـذه الأسباب

حكمت المحكمة: بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع برفضه وتأييد القرار المطعون فيه، وألزمت الطاعن المصاريف.

(٤٤)

محكمة الاستئناف العليا المدنية - الانتخابات النيابية

الطعن رقم ٣/٠٠٠٨٠/٢٠١٨/١٧

جلسة ٣١ من أكتوبر ٢٠١٨

قرار لجنة الإشراف على سلامة الاستفتاء والانتخاب برفض طلب إدراج اسم الطاعن في كشوف المترشحين لمجلس النواب لورود اسم الطاعن ضمن قائمة أعضاء جمعية سياسية منحلة بحكم قضائي نهائي يكون قد أجاب صحيح القانون إعمالاً للبند (٣) من الفقرة الثانية من المادة الثالثة من المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٢ بشأن مباشرة الحقوق السياسية.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع المرافعة والمداولة قانوناً.

حيث إن وقائع الطعن الماثل تخلص حسبما يبين من سائر الأوراق في أن الطاعنة أقامته بموجب لائحة قيدت بتاريخ ٢٠١٨/١٠/٢٥ طالبة في ختامها الحكم أولاً: بقبول الطعن شكلاً.

ثانياً: بإلغاء قرار لجنة الإشراف على سلامة الاستفتاء والانتخاب بمحافظة المحرق.

ثالثاً: الحكم بإلزام لجنة الإشراف على سلامة الاستفتاء والانتخاب بإدراج اسمه ضمن كشوف المرشحين بالدائرة ..... بمحافظة المحرق.

قائلة شرحاً لطعنها أنه بتاريخ ٢٠١٨/١٠/١٩ تقدمت بطلب للجنة الإشراف على سلامة الاستفتاء والانتخاب بمحافظة المحرق وذلك لقيد اسمها بقوائم المرشحين بالدائرة ..... بمحافظة المحرق، إلا أن اللجنة رفضت طلبه، فتقدم باعتراض أمام اللجنة، إلا أنها قررت بتاريخ ٢٠١٨/١٠/٢٢ رفض اعتراضها كونها أحد أعضاء جمعية سياسية منحلة بحكم قضائي، الأمر الذي حدا به لإقامة طعنه للحكم له بما سلف بيانه من طلبات.

وجرى نظر الطعن أمام المحكمة بجلسة ٢٠١٨/١٠/٢٩ على النحو الثابت بمحضرها، حيث حضرت الطاعنة وقدمت مذكرة دفاعها صمم فيها على طلباتها وارفقت بها حافظة مستندات مدون بوجهها بيانات مرفقاتها طالعتها المحكمة والمت بها، وحضر ممثل المطعون ضدها وقدم حافظة مستندات طويت على المستندات المعلاة بغلافها ومذكرة دفاع طلب في ختامها الحكم برفض الطعن، وقررت المحكمة حجز الطعن للحكم بجلسة اليوم.

وحيث إنه عن شكل الطعن وإذ أقيم في الميعاد المقرر بنص المادة (١٣) من المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٢ بشأن مجلسي الشورى والنواب فإنه يكون مقبول شكلاً.

وحيث إنه عن موضوعه فإن مفاد نص الفقرة الثانية من المادة الثالثة من المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٢ بشأن مباشرة الحقوق السياسية المعدلة بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٨ أنه يُمنع من الترشيح لمجلس النواب قيادات وأعضاء الجمعيات السياسية الفعليين المنحلة بحكم نهائي لارتكابها مخالفة جسيمة لأحكام دستور المملكة أو أي قانون من قوانينها.

وحيث إنه إعمالاً لما تقدم ولما كان الثابت من الأوراق أن الطاعنة تقدم بتاريخ ٢٠١٨/١٠/١٩ بطلب للجنة الإشراف على سلامة الاستفتاء والانتخاب بمحافظة المحرق لقيد اسمه بقوائم المرشحين بالدائرة ..... بمحافظة المحرق، إلا أن اللجنة رفضت طلبها، فتقدمت باعتراض أمام اللجنة، إلا أنها قررت بتاريخ ٢٠١٨/١٠/٢٢ رفض اعتراضها كونها أحد أعضاء جمعية سياسية منحلة بحكم قضائي نهائي، متى كان ما تقدم وكان الثابت من الإفادة الصادرة من مكتب شئون الجمعيات السياسية بوزارة العدل والشئون الإسلامية المؤرخة ٢٠١٨/١٠/٢١ أن الطاعنة عضو في جمعية ..... المنحلة بحكم قضائي نهائي وهو الحكم الصادر في الدعوى رقم ٢٠١٦/٩٤٢٤ والذي صار نهائياً وباتاً بموجب الحكم الصادر في الطعن بالتمييز رقم ٢٠١٦/٧٥٩، ومن ثم فإنه لا يجوز لها الترشيح لمجلس النواب عملاً بحكم الفقرة الثانية من المادة الثالثة من المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٢ بشأن مباشرة الحقوق السياسية المعدلة بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٨، ويغدو قرار لجنة الإشراف على سلامة الاستفتاء والانتخاب بمحافظة المحرق برفض إدراج اسمها بقوائم المرشحين لانتخابات مجلس النواب قائماً على سببه متفقاً وصحيح حكم القانون مما ينأى به عن الإلغاء، ويضحى الطعن الماثل غير قائم على سند من الواقع أو القانون متعيناً القضاء برفضه.

وحيث إنه عن المصروفات فإن المحكمة تلزم بها الطاعنة عملاً بالمادة (١٩٢) من قانون المرافعات.

فلهـذه الأسباب

حكمت المحكمة: بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع برفضه وتأييد القرار المطعون فيه، وألزمت الطاعنة المصاريف.

(٤٥)

محكمة الاستئناف العليا المدنية - الانتخابات النيابية

الطعن رقم ١/٠٠٠٨١/٢٠١٨/١٧

جلسة ٣١ من أكتوبر ٢٠١٨

قرار لجنة الإشراف على سلامة الاستفتاء والانتخاب برفض طلب إدراج اسم الطاعن في كشوف المترشحين لمجلس النواب لورود اسم الطاعن ضمن قائمة أعضاء جمعية سياسية منحلة بحكم قضائي نهائي يكون قد أجاب صحيح القانون إعمالاً للبند (٣) من الفقرة الثانية من المادة الثالثة من المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٢ بشأن مباشرة الحقوق السياسية.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع المرافعة والمداولة قانوناً.

حيث إن وقائع الطعن الماثل تخلص حسبما يبين من سائر الأوراق في أن الطاعن أقامه بموجب لائحة قيدت بتاريخ ٢٠١٨/١٠/٢٥ طلب في ختامها الحكم أولاً: بقبول الطعن شكلاً.

ثانياً: وفي الموضوع بإلغاء قرار لجنة الإشراف على سلامة الاستفتاء والانتخاب المطعون فيه والقضاء مجدداً بإدراج اسم الطاعن في كشوف المرشحين لمجلس النواب.

وذكر شرحاً لطعنه أنه تقدم بطلب للجنة الإشراف على سلامة الاستفتاء والانتخاب بمحافظة العاصمة وذلك لقيد اسمه بقوائم المرشحين لمجلس النواب بالدائرة ..... بالمحافظة المذكورة، إلا أن اللجنة رفضت طلبه، فتقدم باعتراض أمام اللجنة، إلا أنها قررت رفض اعتراضه كونه أحد أعضاء جمعية سياسية منحلة بحكم قضائي ولصدور حكم جنائي ضده بالحبس مدة ستة أشهر في جريمة التجمهر والشغب، مما حدا به لإقامة طعنه للحكم له بما سلف بيانه من طلبات.

وجرى نظر الطعن أمام المحكمة على النحو الثابت بمحاضر الجلسات، حيث حضر الطاعن مع محاميته وقدم مذكرة دفاع طلب في ختامها وقبل الفصل في الموضوع تكليف المطعون ضدها الثانية بتقديم النظام المالي للجمعية المذكورة والكشف الخاص بأعضائها وبإحالة الطعن للتحقيق لإثبات عدم انضمام الطاعن للجمعية وفي الموضوع صمم على طلباته الواردة بلائحة الطعن، وحضر ممثل المطعون ضدها وقدم حافظة مستندات طويت على المستندات المعلاة بغلافها ومذكرة دفاع طلب في ختامها الحكم برفض الطعن، وبجلسة ٢٠١٨/١٠/٣٠ قررت المحكمة إصدار الحكم في الطعن بجلسة اليوم.

وحيث إنه عن شكل الطعن وإذ أقيم في الميعاد المقرر بنص المادة (١٣) من المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٢ بشأن مجلسي الشورى والنواب فإنه يكون مقبول شكلاً.

وحيث إنه عن موضوعه فإن مفاد نص الفقرة الثانية من المادة الثالثة من المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٢ بشأن مباشرة الحقوق السياسية المعدلة بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٨ أنه يُمنع من الترشيح لمجلس النواب قيادات وأعضاء الجمعيات السياسية الفعليين المنحلة بحكم نهائي لارتكابها مخالفة جسيمة لأحكام دستور المملكة أو أي قانون من قوانينها، وحيث إنه إعمالاً لما تقدم ولما كان الثابت من الأوراق أن الطاعن تقدم بطلب للجنة

الإشراف على سلامة الاستفتاء والانتخاب بمحافظة العاصمة لقيد اسمه بقوائم المرشحين لمجلس النواب بالدائرة ..... بالمحافظة المذكورة، إلا أن اللجنة رفضت طلبه، فتقدم باعتراض أمام اللجنة، إلا أنها قررت بتاريخ ٢٠١٨/١٠/٢٤ رفض اعتراضه كونه أحد أعضاء جمعية سياسية منحلة بحكم قضائي نهائي.

متى كان ما تقدم وكان الثابت من الإفادة الصادرة من مكتب شئون الجمعيات السياسية بوزارة العدل والشئون الإسلامية المؤرخة ٢٠١٨/١٠/٢١ أن الطاعن عضو في جمعية ..... المنحلة بحكم قضائي نهائي وهو الحكم الصادر في الدعوى رقم ٢٠١٦/٩٤٢٤ والذي صار نهائياً وباتاً بموجب الحكم الصادر في الطعن بالتمييز رقم ٢٠١٦/٧٥٩، ومن ثم فإنه لا يجوز له الترشيح لمجلس النواب عملاً بحكم الفقرة الثانية من المادة الثالثة من المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٢ بشأن مباشرة الحقوق السياسية المعدلة بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٨، ويغدو قرار لجنة الإشراف على سلامة الاستفتاء والانتخاب بمحافظة العاصمة برفض إدراج اسمه بقوائم المرشحين لانتخابات مجلس النواب قائماً على سببه متفقاً وصحيح حكم القانون مما ينأى به عن الإلغاء، ويضحى الطعن الماثل غير قائم على سند من الواقع أو القانون متعيناً القضاء برفضه، ولا ينال من ذلك ما تمسك به الطاعن من أنه ليس عضواً بالجمعية المشار إليها وغير مسدد لاشتراكاتها، إذ العبرة بما هو ثابت بسجلات مكتب شئون الجمعيات السياسية بوزارة العدل والشئون الإسلامية من أنه عضو بالجمعية المذكورة على النحو المشار إليه سلفاً، وهو ما تلتفت معه المحكمة عن طلب التحقيق لاطمئنانها إلى الإفادة الصادرة من مكتب شئون الجمعيات السياسية سالفة البيان والصادرة من واقع السجلات المتوفرة لديه بأسماء أعضاء الجمعيات السياسة.

وحيث إنه عن المصروفات فإن المحكمة تلزم بها الطاعن عملاً بالمادة (١٩٢) من قانون المرافعات.

فلهـذه الأسباب

حكمت المحكمة: بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع برفضه وتأييد القرار المطعون فيه، وألزمت الطاعن المصاريف.

(٤٦)

محكمة الاستئناف العليا المدنية - الانتخابات النيابية

الطعن رقم ٦/٠٠٠٨٤/٢٠١٨/١٧

جلسة ٣١ من أكتوبر ٢٠١٨

يشترط فيمن يرشح نفسه لعضوية مجلس النواب أن يكون أسمه مدرجاً في جداول انتخاب الدائرة التي يريد أن يرشح نفسه فيها.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع المرافعة والمداولة قانوناً.

حيث إن وقائع الطعن الماثل تخلص حسبما يبين من سائر الأوراق في أن الطاعن أقامه بموجب لائحة قيدت بتاريخ ٢٠١٨/١٠/٢٥ طلب في ختامها الحكم أولاً: بقبول الطعن شكلاً.

ثانياً: بإلغاء قرار لجنة الإشراف على سلامة الاستفتاء والانتخاب بالمحافظة الشمالية.

ثالثاً: الحكم بإلزام لجنة الإشراف على سلامة الاستفتاء والانتخاب بإدراج اسمه ضمن كشوف المرشحين بالدائرة .....

بالمحافظة الشمالية.

وذكر شرحاً لطعنه أنه تقدم بطلب للجنة الإشراف على سلامة الاستفتاء والانتخاب بالمحافظة الشمالية وذلك لقيد اسمه بقوائم المرشحين لمجلس النواب بالدائرة ..... بالمحافظة الشمالية، إلا أن اللجنة رفضت طلبه، فتقدم باعتراض أمام اللجنة، إلا أنها قررت بتاريخ ٢٠١٨/١٠/٢٢ رفض اعتراضه كونه لم يكن مدرجاً بكشوف الناخبين، مما حدا به لإقامة طعنه للحكم له بما سلف بيانه من طلبات.

وجرى نظر الطعن أمام المحكمة بجلسة ٢٠١٨/١٠/٢٩ على النحو الثابت بمحضرها، حيث حضر الطاعن وصمم على الطلبات الواردة بلائحة الطعن، وحضر ممثل المطعون ضدها وقدم مذكرة دفاع طلب في ختامها الحكم برفض الطعن، وبذات الجلسة قررت المحكمة اصدار الحكم في الطعن بجلسة اليوم.

وحيث إنه عن شكل الطعن وإذ أقيم في الميعاد المقرر بنص المادة (١٣) من المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٢ بشأن مجلسي الشورى والنواب فإنه يكون مقبول شكلاً.

وحيث إنه عن موضوعه فإن مفاد نص المادة (١١/ب) من المرسوم بقانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٢ بشأن مجلسي الشورى والنواب أنه يشترط فيمن يرشح نفسه لعضوية مجلس النواب، أن يكون اسمه مدرجاً في جداول انتخاب الدائرة التي يرشح فيها.

وحيث إنه إعمالاً لما تقدم ولما كان الثابت من الأوراق أن الطاعن تقدم بطلب للجنة الإشراف على سلامة الاستفتاء والانتخاب بالمحافظة الشمالية لقيد اسمه بقوائم المرشحين لمجلس النواب بالدائرة ..... بالمحافظة المذكورة، إلا أن اللجنة رفضت طلبه، فتقدم باعتراض أمام اللجنة، إلا أنها قررت بتاريخ ٢٠١٨/١٠/٢٢ رفض اعتراضه كونه ليس مدرجاً بكشوف الناخبين بتلك الدائرة، متى كان ما تقدم وكانت اللجنة قد سبق وأن عرضت كشوف الناخبين في المواعيد المقررة لذلك، ولم يطعن على خلوها من اسمه وفقا لحكم المادة (١٢) من المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٢ بشأن مباشرة الحقوق السياسية، ويكون قد فوت على نفسه ميعاد الطعن على كشوف الناخبين التي خلت من اسمه ومن ثم فإنه لا يجوز له الترشح لمجلس النواب عن تلك الدائرة كونه ليس مدرجاً بكشوف الناخبين بها، ويغدو قرار لجنة الإشراف على سلامة الاستفتاء والانتخاب برفض إدراج اسمه بقوائم المرشحين لمجلس النواب قائماً على سببه متفقاً وصحيح حكم القانون مما ينأى به عن الإلغاء، ويضحى الطعن الماثل غير قائم على سند من الواقع أو القانون متعيناً القضاء برفضه.

وحيث إنه عن المصروفات فإن المحكمة تلزم بها الطاعن عملاً بالمادة (١٩٢) من قانون المرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بقبول الطعن شكلاً، وفى الموضوع برفضه، وألزمت الطاعن المصاريف.

(٤٧)

محكمة الاستئناف العليا المدنية - الانتخابات النيابية

الطعن رقم ٢/٠٠٠٨٦/٢٠١٨/١٧

جلسة ٣١ من أكتوبر ٢٠١٨

قرار لجنة الإشراف على سلامة الاستفتاء والانتخاب برفض طلب إدراج اسم الطاعن في كشوف المترشحين لمجلس النواب لورود اسم الطاعن ضمن قائمة أعضاء جمعية سياسية منحلة بحكم قضائي نهائي يكون قد أجاب صحيح القانون إعمالاً للبند (٣) من الفقرة الثانية من المادة الثالثة من المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٢ بشأن مباشرة الحقوق السياسية.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق والمرافعة والمداولة قانوناً.

حيث إن وقائع الطعن الماثل تخلص حسبما يبين من سائر الأوراق في أن الطاعن أقامه بموجب لائحة قيدت بتاريخ ٢٠١٨/١٠/٢٦ طلب في ختامها الحكم أولاً: بقبول الطعن شكلاً.

ثانياً: بإلغاء قرار لجنة الإشراف على سلامة الاستفتاء والانتخاب بالمحافظة.

ثالثاً: الحكم بإلزام لجنة الإشراف على سلامة الاستفتاء والانتخاب بإدراج اسمه ضمن كشوف المرشحين بالدائرة ..... بمحافظة العاصمة.

وذكر شارحاً لطعنه إنه تقدم بطلب للجنة الإشراف على سلامة الاستفتاء والانتخاب بالمحافظة وذلك لقيد اسمه بقوائم المرشحين لمجلس النواب بالدائرة .....، إلا أن اللجنة رفضت طلبه، فتقدم باعتراض أمام اللجنة إلا أنها قررت بتاريخ ٢٠١٨/١٠/٢٣ رفض اعتراضه كونه أحد أعضاء جمعية سياسية منحلة بحكم قضائي، الأمر الذي حدا به لإقامة طعنه للحكم له بما سلف بيانه من طلبات.

وجرى نظر الطعن أمام المحكمة على النحو الثابت بمحاضر الجلسات، حيث حضر الطاعن وصمم فيها على طلباته الواردة بلائحة الطعن، وحضر ممثل المطعون ضدها وقدم حافظة مستندات طويت على المستندات المعلاة بغلافها ومذكرة دفاع طلب في ختامها الحكم برفض الطعن، حيث قررت المحكمة اصدار الحكم في الطعن بجلسة اليوم، كما قدم الطاعن مذكرة بدفاعه بجلسة ٢٠١٨/١٠/٢٩ طلب في ختامها إلزام اللجنة المطعون ضدها بقبول طلب ترشحه للانتخابات النيابية الدائرة ..... بمحافظة العاصمة.

وحيث إنه عن شكل الطعن وإذ أقيم في الميعاد المقرر بنص المادة (١٣) من المرسوم بقانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٢ بشأن مجلسي الشورى والنواب فإنه يكون مقبول شكلاً.

وحيث إنه عن موضوعه فإن مفاد نص الفقرة الثانية من المادة الثالثة من المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٢ بشأن مباشرة الحقوق السياسية المعدلة بالقانون رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٨ أنه يمنع من الترشيح لمجلس النواب قيادات وأعضاء الجمعيات السياسية الفعليين المنحلة بحكم نهائي لارتكابها مخالفة جسيمة لأحكام دستور المملكة أو أي قانون من قوانينها.

وحيث إنه إعمالاً لما تقدم ولما كان الثابت من الأوراق أن الطاعن تقدم للجنة الإشراف على سلامة الاستفتاء والانتخاب بمحافظة العاصمة لقيد اسمه بقوائم المرشحين لمجلس النواب بالدائرة .....، إلا أن اللجنة رفضت طلبه، فتقدم باعتراض أمام اللجنة، إلا أنها قررت بتاريخ ٢٠١٨/١٠/٢٣ رفض اعتراضه كونه أحد أعضاء جمعية سياسية منحلة بحكم قضائي نهائي، متى كان ما تقدم وكان الثابت من الإفادة الصادرة من مكتب شئون الجمعيات السياسية بوزارة العدل والشئون الإسلامية المؤرخة ٢٠١٨/١٠/٢١ إن الطاعن عضو في جمعية .....، ومن ثم فإنه لا يجوز له الترشيح لمجلس النواب عملاً بحكم الفقرة الثانية من المادة الثالثة من المرسوم بقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٢ بشأن مباشرة الحقوق السياسية المعدلة بالقانون رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٨، ويغدو قرار لجنة الإشراف على سلامة الاستفتاء والانتخاب بالمحافظة برفض إدراج اسمه بقوائم المرشحين لانتخابات مجلس النواب قائماً على سببه متفقاً وصحيح حكم القانون مما ينأى به عن الإلغاء، ويضحى الطعن الماثل غير قائم على سند من الواقع أو القانون متعيناً القضاء برفضه، ولا ينال مما تقدم قول الطاعن بأنه لم يسدد رسوم العضوية ولم يشارك في اجتماعات وفعاليات خاصة بتلك الجمعية، ذلك لأن ما يقول به الطاعن لا يعدو أقوالاً مرسلة لم يقدم عليها الطاعن ثمة دليل.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأييد القرار المطعون فيه وألزمت الطاعن المصاريف.

(٤٨)

محكمة الاستئناف العليا المدنية – الانتخابات النيابية

الطعن رقم ٩/٠٠٠٨٨/٢٠١٨/١٧

جلسة ٣١ من أكتوبر ٢٠١٨

قرار لجنة الإشراف على سلامة الاستفتاء والانتخاب برفض طلب إدراج اسم الطاعن في كشوف المترشحين لمجلس النواب لورود اسم الطاعن ضمن قائمة أعضاء جمعية سياسية منحلة بحكم قضائي نهائي يكون قد أجاب صحيح القانون إعمالاً للبند (٣) من الفقرة الثانية من المادة الثالثة من المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٢ بشأن مباشرة الحقوق السياسية.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع المرافعة والمداولة قانوناً.

حيث إن وقائع الطعن الماثل تخلص حسبما يبين من سائر الأوراق في أن الطاعن أقامه بموجب لائحة قيدت بتاريخ ٢٠١٨/١٠/٢٦ طلب في ختامها الحكم أولاً: بقبول الطعن شكلاً. ثانياً: وقبل الفصل في الطعن الطلب من مكتب الجمعيات السياسية تدقيق المؤتمرات العامة لجمعية ..... وفواتير الاشتراكات والتأكد من عدم حضوره لأية مؤتمرات عامة وعدم مشاركته في اتخاذ أية قرارات وعدم قيامه بتسديد أية اشتراكات. ثالثاً بإلغاء قرار لجنة الإشراف على سلامة الاستفتاء والانتخاب بالمحافظة الشمالية. وإدراج اسمه ضمن كشوف المرشحين لانتخابات مجلس النواب بالدائرة ..... بالمحافظة الشمالية.

وذكر شرحاً لطعنه أنه بتاريخ ٢٠١٨/١٠/٢٣ تقدم بطلب للجنة الإشراف على سلامة الاستفتاء والانتخاب بالمحافظة الشمالية وذلك لقيد اسمه بقوائم المرشحين لمجلس النواب بالدائرة ..... بالمحافظة الشمالية، إلا أن اللجنة رفضت طلبه، فتقدم باعتراض أمام اللجنة، إلا أنها قررت بتاريخ ٢٠١٨/١٠/٢٣ رفض اعتراضه كونه أحد أعضاء جمعية سياسية منحلة بحكم قضائي، وأنه يطعن على قرار اللجنة لأنه انضم لجمعية ..... من باب المشاركة في العمل السياسي بما يخدم الصالح العام وأنه بعد فترة راجع نفسه وتقدم باستقالته منها وأنه ليس عضوا فعلياً فيها. الأمر الذي حدا به لإقامة طعنه للحكم له بما سلف بيانه من طلبات.

وحيث أرفق بلائحة الطعن صورة من طلب الترشح الخاص بالطاعن وصورة من قرار اللجنة برفض طلبه وصورة من اعتراضه على قرار اللجنة وصورة من قرار اللجنة برفض اعتراضه وصورة من إفادة صادرة من شئون الجمعيات السياسية بوزارة العدل ثابت بها أن الطاعن عضو بجمعية ..... المنحلة بحكم قضائي نهائي.

وحيث تداول الطعن على النحو الثابت بمحاضر الجلسات وبجلسة ٢٠١٨/١٠/٢٩ حضر الطاعن، وحضر ممثل المطعون ضدها وقدم حافظة مستندات طويت على صورة الأحكام الصادرة بحل جمعية ..... وصورة من إفادة مكتب شئون الجمعيات بوزارة العدل ومذكرة دفاع طلب في ختامها الحكم برفض الطعن، ودفع بعدم قبول الطعن بالنسبة للمطعون ضدهما الأولى والثالثة لانتفاء صفتهما. وقررت المحكمة حجز الطعن للحكم لجلسة اليوم.

وحيث إنه عن شكل الطعن وإذ أقيم في الميعاد المقرر بنص المادة (١٣) من المرسوم بقانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٢ بشأن مجلسي الشورى والنواب فإنه يكون مقبول شكلاً.

وحيث إنه عن الدفع بعدم قبول الطعن بالنسبة للمطعون ضدهما الأولى والثالثة لانتفاء صفتهما فإن الثابت أن القرار المطعون فيه صادر من لجنة الإشراف على الانتخابات بالمحافظة الشمالية ومن ثم يكون المطعون ضدهما الأولى والثالثة لا صفة لهما في الطعون ومن ثم تقضي المحكمة بعدم قبول الطعن بالنسبة لهما إيراداً في الأسباب دون المنطوق.

وحيث إنه عن موضوع الطعن فإن مفاد نص الفقرة الثانية من المادة الثالثة من المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٢ بشأن مباشرة الحقوق السياسية المعدلة بالقانون رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٨ أنه يُمنع من الترشيح لمجلس النواب قيادات وأعضاء الجمعيات السياسية الفعليين المنحلة بحكم نهائي لارتكابها مخالفة جسيمة لأحكام دستور المملكة أو أي قانون من قوانينها.

وحيث إنه إعمالاً لما تقدم ولما كان الثابت من الأوراق أن الطاعن تقدم بتاريخ ٢٠١٨/١٠/٢٣ بطلب للجنة الإشراف على سلامة الاستفتاء والانتخاب بالمحافظة الشمالية لقيد اسمه بقوائم المرشحين بالدائرة ..... بالمحافظة الشمالية، إلا أن اللجنة رفضت طلبه، فتقدم باعتراض أمام اللجنة، إلا أنها قررت بتاريخ ٢٠١٨/١٠/٢٢ رفض اعتراضه كونه أحد أعضاء جمعية سياسية منحلة بحكم قضائي نهائي، متى كان ما تقدم وكان الثابت من الإفادة الصادرة من مكتب شئون الجمعيات السياسية بوزارة العدل والشئون الإسلامية المؤرخة ٢٠١٨/١٠/٢١ أن الطاعن عضو في جمعية ..... المنحلة بحكم قضائي نهائي، ومن ثم فإنه لا يجوز له الترشيح لمجلس النواب عملاً بحكم الفقرة الثانية من المادة الثالثة من المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٢ بشأن مباشرة الحقوق السياسية المعدلة بالقانون رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٨، ويغدو قرار لجنة الإشراف على سلامة الاستفتاء والانتخاب بالمحافظة الشمالية برفض إدراج اسمه بقوائم المرشحين لانتخابات مجلس النواب قائماً على سببه متفقاً وصحيح حكم القانون مما ينأى به عن الإلغاء، ويضحى الطعن الماثل غير قائم على سند من الواقع أو القانون متعيناً القضاء برفضه.

وحيث إنه عن المصروفات فإن المحكمة تلزم بها الطاعن عملاً بالمادة ١٩٢ من قانون المرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع برفضه، وألزمت الطاعن المصاريف.

(٤٩)

محكمة الاستئناف العليا المدنية - الانتخابات النيابية

الطعن رقم ٩/٠٠٠٩٠/٢٠١٨/١٧

جلسة ٣١ من أكتوبر ٢٠١٨

فوات الميعاد المقرر قانوناً للطعن على قرارات اللجنة الإشرافية مؤداه سقوط حق الطاعن في الطعن.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق والمرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الوقائع تتحصل في أن الطاعن أقام الطعن الماثل بلائحة قيدت بتاريخ ٢٠١٨/١٠/٢٦ طلب في ختامها قبول الطعن شكلاً وإلغاء قرار اللجنة المطعون فيه، وإلزام اللجنة بإدراج اسمه ضمن كشوف المرشحين بالدائرة ..... بمحافظة العاصمة، قولاً من الطاعن بأنه تقدم للجنة المطعون ضدها لقيد اسمه بقوائم المرشحين لمجلس النواب بالدائرة ..... إلا أن اللجنة رفضت طلبه، كما قررت اللجنة بتاريخ ٢٠١٨/١٠/٢١ رفض اعتراض الطاعن على رفض اللجنة لطلبه تأسيساً على أنه أحد اعضاء جمعية سياسية منحلة بحكم نهائي، مما دعاه لإقامة طعنه الماثل ابتغاء الحكم له بطلباته سالفة البيان.

وجرى نظر الطعن على النحو المبين بمحاضر الجلسات، حيث حضر الطاعن وممثل المطعون ضدها والذي قدم مذكرة بدفاعها طلب في ختامها رفض الطعن - وارفق بالمذكرة حافظة مستندات دون بوجهها بيانات ومرفقاتها.

وحيث إن المحكمة قررت حجز الطعن للحكم لجلسة اليوم.
وحيث إنه من المقرر قانوناً عملاً بنص المادة ٣/١٣ من المرسوم بقانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٢ بشأن مجلسي الشورى والنواب، أنه في حالة صدور قرار من اللجنة برفض اعتراض الطاعن أمامها، يكون لصاحب الشأن حق الطعن على هذا القرار أمام محكمة الاستئناف العليا المدنية في موعد أقصاه ٣ أيام من تاريخ صدوره، ومؤدى ذلك أنه يتعين على من رفض اعتراضه أن يطعن في قرار الرفض خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدور القرار وإلا سقط حقه في الطعن، لما كان ذلك وكان الثابت بالأوراق أن القرار المطعون فيه قد صدر بتاريخ ٢٠١٨/١٠/٢١ ولم يطعن عليه إلا بتاريخ ٢٠١٨/١٠/٢٦ ومن ثم يكون الحق في الطعن عليه قد سقط لرفع الطعن بعد الميعاد، وهو ما تقضي به المحكمة مع إلزام الطاعن بالمصاريف .

فلهذه الأسباب
حكمت المحكمة: بسقوط حق الطاعن في الطعن وألزمته بالمصاريف.

(٥٠)

محكمة الاستئناف العليا المدنية - الانتخابات النيابية

الطعن رقم ٩/٠٠٠٩١/٢٠١٨/١٧

جلسة ٣١ من أكتوبر ٢٠١٨

الطعن على قرارات اللجنة الإشرافية بعد فوات الميعاد المحدد قانوناً مؤداه عدم قبول الطعن شكلاً.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع المرافعة والمداولة قانوناً.
حيث إن وقائع الطعن الماثل تخلص حسبما يبين من سائر الأوراق في أن الطاعن أقامه بموجب لائحة قيدت بتاريخ ٢٠١٨/١٠/٢٦ طالبة في ختامها الحكم أولاً: بقبول الطعن شكلاً.
ثانياً: بإلغاء قرار لجنة الإشراف على سلامة الاستفتاء والانتخاب بمحافظة الشمالية.
ثالثاً: الحكم بإلزام لجنة الإشراف على سلامة الاستفتاء والانتخاب بإدراج اسمه ضمن كشوف المرشحين بالدائرة ..... بمحافظة الشمالية.
قائلة شرحاً لطعنه أنه بتاريخ ٢٠١٨/١٠/١٨ تقدم بطلب للجنة الإشراف على سلامة الاستفتاء والانتخاب بمحافظة المحرق وذلك لقيد اسمها بقوائم المرشحين بالدائرة ..... بمحافظة الشمالية، إلا أن اللجنة رفضت طلبه، فتقدم باعتراض أمام اللجنة، إلا أنها قررت بتاريخ ٢٠١٨/١٠/٢٢ رفض اعتراضها كونه محكوم عليه بعقوبة جنائية، الأمر الذي حدا به لإقامة طعنه للحكم له بما سلف بيانه من طلبات.
وجرى نظر الطعن أمام المحكمة بجلسة ٢٠١٨/١٠/٢٩ على النحو الثابت بمحضرها، حيث حضر الطاعن وقدم شهادة صادرة من قيادة أمن البحرين مؤرخة ٢٠١٨/١٠/٢٨ برد اعتباره، وحضر ممثل المطعون ضدها وقدم حافظة مستندات طويت على المستندات المعلاة بغلافها ومذكرة دفاع طلب في ختامها الحكم بعدم قبول الطعن شكلاً

لرفعه بعد الميعاد واحتياطياً برفض الطعن وقررت المحكمة حجز الطعن للحكم بجلسة اليوم.

وحيث إنه عن الدفع بعدم قبول الطعن شكلاً لرفعه بعد الميعاد فإنه من المقرر وفقا لنص المادة الثالثة عشر من المرسوم بقانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٢ بشأن مجلسي الشورى والنواب. أنه يعرض في مقر كل دائرة انتخابية كشف يتضمن أسماء المرشحين وذلك لمدة الثلاثة أيام التالية لقفل باب الترشيح. ولكل من تقدم للترشيح ولم يرد اسمه في الكشف المعد لذلك أن يطلب من اللجنة المشار إليها في المادة السابقة إدراج اسمه ضمن المرشحين أو الاعتراض على إدراج اسم أي من المرشحين وذلك خلال مدة عرض ذلك الكشف. وتصدر اللجنة قرارها في الطلب أو الاعتراض خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديمه ويعتبر عدم إصداره اللجنة لقرارها في ذلك الأجل قراراً ضمنياً بالرفض ويكون لصاحب الشأن حق الطعن في قرار الرفض أمام محكمة الاستئناف العليا المدنية في موعد لا يتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ صدوره.

وحيث إنه لما كان ما تقدم وكان الثابت أن الطاعن تقدم باعتراض على عدم إدراج اسمه بكشوف المرشحين لمجلس النواب الدائرة ..... بالمحافظة الشمالية والتي قررت بتاريخ ٢٠١٨/١٠/٢٢ بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع رفضه. وكان الثابت أن الطاعن تقدم بالطعن على قرار اللجنة سالف البيان أمام محكمة الاستئناف العليا المدنية بموجب لائحة أودعها بتاريخ ٢٠١٨/١٠/٢٦ أي بعد أكثر من ثلاثة أيام من تاريخ صدوره ومن ثم يكون الطعن غير مقبول شكلاً لرفعه بعد الميعاد.

وحيث إنه عن المصروفات فإن المحكمة تلزم بها الطاعن عملاً بالمادة ١٩٢ من قانون المرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بعدم قبول الطعن شكلاً لرفعه بعد الميعاد وألزمت الطاعن المصاريف.

(٥١)

محكمة الاستئناف العليا المدنية - الانتخابات النيابية

الطعن رقم ٥/٠٠٠٩٣/٢٠١٨/١٧

جلسة ٣١ من أكتوبر ٢٠١٨

الطعن على قرارات اللجنة الإشرافية بعد فوات الميعاد المحدد قانوناً مؤداه عدم قبول الطعن شكلاً.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع المرافعة والمداولة قانوناً.

حيث إن وقائع الطعن الماثل تخلص حسبما يبين من سائر الأوراق في أن الطاعن أقامه بموجب لائحة قيدت بتاريخ ٢٠١٨/١٠/٢٦ طالبة في ختامها الحكم أولاً: بقبول الطعن شكلاً.

ثانياً: بإلغاء قرار لجنة الإشراف على سلامة الاستفتاء والانتخاب بمحافظة الشمالية.

ثالثاً: الحكم بإلزام لجنة الإشراف على سلامة الاستفتاء والانتخاب بإدراج اسمه ضمن كشوف المرشحين بالدائرة ..... بمحافظة الشمالية.

قائلة شرحاً لطعنه أنه بتاريخ ٢٠١٨/١٠/٢١ تقدم بطلب للجنة الإشراف على سلامة الاستفتاء والانتخاب بمحافظة المحرق وذلك لقيد اسمها بقوائم المرشحين بالدائرة ..... بمحافظة الشمالية، إلا أن اللجنة رفضت طلبه، فتقدم باعتراض أمام اللجنة، إلا أنها قررت بتاريخ ٢٠١٨/١٠/٢٢ رفض اعتراضها كونها أحد أعضاء جمعية سياسية منحلة بحكم قضائي، الأمر الذي حدا به لإقامة طعنه للحكم له بما سلف بيانه من طلبات.

وجرى نظر الطعن أمام المحكمة بجلسة ٢٠١٨/١٠/٢٩ على النحو الثابت بمحضرها، حيث حضر الطاعن وقدم مذكرة دفاعه صمم فيها على طلباتها وارفق بها مستندات مدون بختامها بيانات مرفقاتها طالعتها المحكمة وألمت بها، وحضر ممثل المطعون ضدها وقدم حافظة مستندات طويت على المستندات المعلاة بغلافها ومذكرة دفاع طلب في ختامها الحكم برفض الطعن وبجلسة ٢٠١٨/١٠/٣٠ حضر الطاعن وقدم مذكرة دفاعه صمم فيها على طلباتها وارفق بها مستندات مدون بختامها بيانات مرفقاتها طالعتها المحكمة وألمت بها، وحضر ممثل المطعون ضدها، وقررت المحكمة حجز الطعن للحكم بجلسة اليوم.

وحيث إنه عن شكل الطعن فإنه من المقرر وفقاً لنص المادة الثالثة عشر من المرسوم بقانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٢ بشأن مجلسي الشورى والنواب. أنه يعرض في مقر كل دائرة انتخابية كشف يتضمن أسماء المرشحين وذلك لمدة الثلاثة أيام التالية لقفل باب الترشيح. ولكل من تقدم للترشيح ولم يرد اسمه في الكشف المعد لذلك أن يطلب من اللجنة المشار إليها في المادة السابقة إدراج اسمه ضمن المرشحين أو الاعتراض على إدراج اسم أي من المرشحين وذلك خلال مدة عرض ذلك الكشف. وتصدر اللجنة قرارها في الطلب أو الاعتراض خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديمه ويعتبر عدم إصداره اللجنة لقرارها في ذلك الأجل قراراً ضمنياً بالرفض ويكون لصاحب الشأن حق الطعن في قرار الرفض أمام محكمة الاستئناف العليا المدنية في موعد لا يتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ صدوره.

وحيث إنه لما كان ما تقدم وكان الثابت أن الطاعن تقدم باعتراض على عدم إدراج اسمه بكشوف المرشحين لمجلس النواب الدائرة ..... بالمحافظة الشمالية والتي قررت بتاريخ ٢٠١٨/١٠/٢٢ بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع رفضه. وكان الثابت أن الطاعن تقدم بالطعن على قرار اللجنة سالف البيان أمام محكمة الاستئناف العليا المدنية بموجب لائحة أودعها بتاريخ ٢٠١٨/١٠/٢٦ أي بعد أكثر من ثلاثة أيام من تاريخ صدوره ومن ثم يكون الطعن غير مقبول شكلاً لرفعه بعد الميعاد.

وحيث إنه عن المصروفات فإن المحكمة تلزم بها الطاعن عملاً بالمادة ١٩٢ من قانون المرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بعدم قبول الطعن شكلاً لرفعه بعد الميعاد وألزمت الطاعن المصاريف.

(٥٢)

محكمة الاستئناف العليا المدنية - الانتخابات النيابية

الطعن رقم ٣/٠٠٠٩٤/٢٠١٨/١٧

جلسة ٣١ من أكتوبر ٢٠١٨

فوات الميعاد المقرر قانوناً للطعن على قرارات اللجنة الإشرافية مؤداه سقوط حق الطاعن في الطعن.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق والمرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الوقائع تتحصل في أن اللجنة المطعون ضدها أصدرت قرارها برفض قيد الطاعن بكشوف المرشحين لعضوية مجلس النواب عن الدائرة ..... بمحافظة المحرق، وقد اعترض الطاعن على قرار اللجنة التي قبلت اعتراضه وأصدرت قرارها بتاريخ ٢٠١٨/١٠/٢٢ برفض طلب الطاعن، تأسيساً على أنه لا يجيد القراءة ولا الكتابة باللغة العربية.

ولم يلق القرار المتقدم قبولاً لدى الطاعن، فطعن فيه بالطعن الماثل بلائحة قيدت بتاريخ ٢٠١٨/١٠/٢٦ بطلب الحكم بقبول الطعن شكلاً وقبول طلب التسجيل بالدائرة ..... بمحافظة المحرق - وأرفق بلائحة الطعن صورة ضوئية من استمارة اعتراض الطاعن المقدم إلى اللجنة المطعون ضدها بتاريخ ٢٠١٨/١٠/٢٢، وصورة قرار اللجنة المذكورة الصادر بتاريخ ٢٠١٨/١٠/٢٢ برفض طلب الطاعن إدراج اسمه في كشوف المترشحين لمجلس النواب، تأسيساً على أنه تبين للجنة بعد استكتاب الطاعن مقدم طلب الاعتراض، إن الطاعن لا يجيد اللغة العربية قراءة ولا كتابة.

ولدى نظر الطعن بجلسة ٢٠١٨/١٠/٢٩ مثل الطاعن وممثل المطعون ضدها قدم مذكرة بدفاعها وبذات الجلسة استكتبت المحكمة الطاعن وفق الاستكتاب المرفق المؤشر عليه من المحكمة بالنظر والإرفاق وبذات الجلسة قررت المحكمة حجز الطعن لجلسة اليوم لإصدار حكم فيه.

وحيث إنه من المقرر قانوناً عملاً بنص المادة ٣/١٣ من المرسوم بقانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٢ بشأن مجلسي الشورى والنواب، أنه في حالة صدور قرار من لجنة الإشراف على سلامة الاستفتاء والانتخاب برفض الطلب، يكون لصاحب الشأن حق الطعن بهذا القرار أمام محكمة الاستئناف العليا المدنية في موعد أقصاه ٣ أيام من تاريخ صدوره، ومؤدى ذلك أنه يتعين على من رفض طلبه أن يطعن في قرار الرفض خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدور القرار وإلا سقط حقه في الطعن عليه، لما كان ذلك وكان الثابت بالأوراق أن القرار المطعون فيه قد صدر بتاريخ ٢٠١٨/١٠/٢٢ ولم يطعن عليه إلا بتاريخ ٢٠١٨/١٠/٢٦ ومن ثم يكون الحق في الطعن عليه قد سقط لرفعه بعد الميعاد، وهو ما تقضي به المحكمة مع إلزام الطاعن بالمصاريف.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بسقوط حق الطاعن في الطعن وألزمته المصاريف.

(٥٣)

محكمة الاستئناف العليا المدنية - الانتخابات النيابية

الطعن رقم ١/٠٠٠٩٥/٢٠١٨/١٧

جلسة ٣١ من أكتوبر ٢٠١٨

١- يشترط لمباشرة المواطن للحقوق السياسية أن يكون مقيم إقامة عادية بالدائرة الانتخابية طبقاً لما هو ثابت في بطاقته السكانية.

٢- يشترط في من يرشح نفسه لعضوية مجلس النواب أن يكون إسمه مدرج في جدول انتخاب الدائرة التي يرشح نفسه فيها.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع المرافعة والمداولة قانوناً.

حيث إن وقائع الطعن الماثل تخلص حسبما يبين من سائر الأوراق في أن الطاعن أقامه بموجب لائحة قيدت بتاريخ ٢٠١٨/١٠/٢٦ طلب في ختامها الحكم أولاً: بقبول الطعن شكلاً. ثانياً: وبصفة مستعجلة مخاطبة هيئة الكهرباء والماء للإستعلام عن عنوان المطعون ضده الأول الذي تقدم به للجنة الإشراف على سلامة الاستفتاء والانتخاب بالمحافظة الجنوبية وبيان التاريخ الفعلي لحساب فاتورة الكهرياء والماء. ومخاطبة السجل السكاني للإستعلام عن عائلة المطعون ضده الأول ومحل إقامتهم. وإلزام المطعون ضده الأول بتقديم ما يفيد أنه من قاطنين الدائرة ..... بالمحافظة. ثالثاً: بإلغاء قرار اللجنة والقضاء بحذف اسم المطعون ضده الأول من كشوف المرشحين بالدائرة ..... بالمحافظة الجنوبية مع إلزامهم بالمصاريف.

وذكر شرحاً لطعنه أن المطعون ضده الأول تقدم بطلب للترشح في المجلس النيابي بالدائرة ..... بالمحافظة الجنوبية وتم قبول ترشحه. وأنه تقدم للجنة الإشراف على سلامة الاستفتاء والانتخاب بالمحافظة الجنوبية بإعتراض على قيد اسمه المطعون ضده الأول بقوائم المرشحين وقررت اللجنة بتاريخ ٢٠١٨/١٠/٢٥ بقبول الإعتراض شكلاً ورفضه موضوعاً وأن يطعن علي قرار اللجنة لكون المطعون ضده الأول لا يقيم بالدائرة ..... بالمحافظة الجنوبية وأنه يقيم بالدائرة ..... بالمحافظة الجنوبية. الأمر الذي حدا به لإقامة طعنه للحكم له بما سلف بيانه من طلبات.

وحيث أرفق بلائحة الطعن صورة من طلب إعتراض الطاعن على ترشح المطعون ضده الأول وصورة من قرار اللجنة بقبول الإعتراض شكلاً ورفضه موضوعاً.

وحيث تداول الطعن علي النحو الثابت بمحاضر الجلسات وبجلسة ٢٠١٨/١٠/٢٩ حضر الطاعن وقدم مذكرة بدفاعه طلب فيها القضاء له بطلباته الواردة بلائحة الطعن وأضاف أنه يطلب إحتياطياً إنتداب أحد أعضاء المحكمة للإنتقال للعقار رقم ..... طريق .... مجمع ..... للوقوف عما إذا كان المطعون ضده مقيم فيه من عدمه. وعلى سبيل الإحتياط توجيه اليمين الحاسمة له على النحو المبين بالمذكرة. وحضر المطعون ضده الأول وقدم مذكرة طلب في ختامها رفض الطعن وحضر ممثل المطعون ضدها الثانية وقدم مذكرة بدفاعه طلب في ختامها رفض الطعن وأرفق بها صورة التحريات عن محل إقامة المطعون ضده الأول. وبجلسة ٢٠١٨/١٠/٣٠ حضر وكيل الطاعن وقدم مذكرة بدفاعه طلب في ختامها ذات طلباته السابقة وحضر وكيل المطعون ضده الأول وحضر ممثل المطعون

ضدها الثانية وقررت المحكمة حجز الطعن للحكم لجلسة اليوم.

وحيث إنه عن شكل الطعن وإذ أقيم في الميعاد المقرر بنص المادة (١٣) من المرسوم بقانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٢ بشأن مجلسي الشورى والنواب فإنه يكون مقبول شكلاً.

وحيث إنه عن موضوع الطعن فإنه من المقرر وفقاً لنص المادة الثانية من المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٢ بشأن مباشرة الحقوق السياسية المعدلة بالقانون رقم ٣٦ لسنة ٢٠٠٦ أنه يشترط في كل مواطن لمباشرة الحقوق السياسية المنصوص عليها في هذا القانون ما يلي ..... ٣) أن يكون مقيماً إقامة عادية في الدائرة الإنتخابية طبقاً لما هو ثابت في بطاقته السكانية.

وحيث إنه من المقرر وفقا لنص المادة الحادية عشر من المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٢ بشأن مجلسي الشوري والنواب أنه مع عدم الإخلال بالأحكام المقررة في قانون مباشرة الحقوق السياسية يشترط في من يرشح نفسه لعضوية مجلس النواب أن يكون اسمه مدرج في جدول انتخاب الدائرة التي يرشح نفسه فيها.

وحيث إنه لما كان ما تقدم وكان مفاد نصوص القانون سالفة البيان أنه يشترط لمباشرة المواطن للحقوق السياسية أن يكون مقيم إقامة عادية بالدائرة الإنتخابية وأن يكون اسمه مدرج في جدول انتخابات الدائرة التي يرشح نفسه فيها. ولما كان ذلك وكان الطاعن إعترض أمام لجنة الإشراف على سلامة الاستفتاء والانتخاب بالمحافظة الجنوبية على ترشح المطعون ضده الأول لكونة غير مقيم بالدائرة ..... التي ترشح عليها وقامت اللجنة بالتحري عن إقامة المطعون ضده الأول وأكد التحري المرفق صورة بالأوراق أن المطعون ضده الأول مقيم وفقاً للإستعلام من هئية الكهرباء والماء منذ يوليو ٢٠١٤ بمنطقة ..... وأنه يقيم بهذا العنوان إقامة فعلية وعضو في المجلس البلدي الدائرة ..... ويمثلها لدورتين ولما كانت المحكمة تطمئن إلي التحريات التي أجرتها اللجنة والإستعلام الذي تم من هيئة الكهرباء والماء والذي يثبت منه أن المطعون ضده الأول يقيم إقامة عادية في الدائرة الإنتخابية ..... المحافظة الجنوبية ومن ثم يحق له الترشح فيها. ولا يقدح في ذلك طلب الطاعن توجيه اليمين الحاسمة للمطعون ضده الأول بشأن إقامته بالدائرة ..... المحافظة الجنوبية لما فيه من تعسف في إستخدام اليمين خاصة وأن أوراق الدعوى ومستنداتها تكفي للفصل فيها الأمر الذي يكون معه قرار لجنة الإشراف على سلامة الاستفتاء والانتخاب برفض إعتراض الطاعن على ترشح المطعون ضده الأول قائماً على سببه متفقاً وصحيح حكم القانون مما ينأى به عن الإلغاء، ويضحى الطعن الماثل غير قائم على سند من الواقع أو القانون متعيناً القضاء برفضه.

وحيث إنه عن المصروفات فإن المحكمة تلزم بها الطاعن عملاً بالمادة ١٩٢ من قانون المرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بقبول الطعن شكلاً، وفى الموضوع برفضه، وألزمت الطاعن المصاريف.

(٥٤)

محكمة الاستئناف العليا المدنية – الانتخابات النيابية

الطعن رقم ٩/٠٠٠٩٦/٢٠١٨/١٧

جلسة ٣١ من أكتوبر ٢٠١٨

١- إن القانون يمنع من الترشيح لمجلس النواب المحكوم عليه بعقوبة جناية حتى وإن صدر بشأنه عفو خاص عن العقوبة أو رُدَّ إليه اعتباره.

٢- تخفيض عقوبة الجناية إلى الحبس في حدود ما تسمح به المادة (٧٢) من قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦، مفاده أن عقوبة الحبس المحكوم بها على الطاعن تظل معه متصفة بكونها عقوبة جناية، ومن ثم ينطبق المنع من الترشيح لمجلس النواب بحق الطاعن عملاً بالبند (١) من الفقرة الثانية من المادة الثالثة من القانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٢ بشأن مباشرة الحقوق السياسية.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق والمرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الوقائع تتحصل في أن الطاعن قدم لائحة الطعن الماثل بتاريخ ٢٠١٨/١٠/٢٨ طلب بختامها الحكم بقبول الطعن شكلاً وإلغاء قرار اللجنة وبقبول ترشح الطاعن على سند من القول بأنه تقدم للجنة المطعون ضدها بتاريخ ٢٠١٨/١٠/٢٢ باعتراضه على رفض اللجنة لطلبه إدراج اسمه في قائمة المرشحين عن الدائرة ..... بمحافظة المحرق، ولعدم إصدار اللجنة قراراً في الاعتراض المقدم منه بمرور ثلاثة أيام، بما يعني رفض اللجنة ضمناً لاعتراضه مما دعاه إلى رفع الطعن الماثل – طلب الحكم له بطلباته سالفة البيان، قولاً منه بأن عقوبة الطاعن لم تزد عن ستة أشهر.

ولدى نظر الطعن بجلسة ٢٠١٨/١٠/٢٩ قدم ممثل المطعون ضدها مذكرة بدفاعها خلصت في ختامها إلى رفض الطعن وتأييد القرار المطعون فيه – وأرفق بالمذكرة حافظة مستندات دون بوجهها بيانات ومرفقاتها، كما قدم الطاعن ٢٠١٨/١٠/٣٠ مذكرة بدفاعه ردد فيها مضمون ما أبداه بلائحة الطعن وخلص في ختامها إلى طلب الحكم له بذات الطلبات الواردة بلائحة الطعن، وأرفق بمذكرته صورة كتاب المحامي العام المؤرخ ١٣/مارس/٢٠١٧.

وحيث إن المحكمة قررت حجز الطعن للحكم لجلسة اليوم.

وحيث إنه عن شكل الطعن، فإنه وقد رفع في الميعاد مستوفياً الشكل المقرر ومن ثم فهو مقبول شكلاً.

وحيث إنه عن موضوع الطعن، فالثابت بالأوراق أنه قد صدر على الطاعن حكماً جنائياً بتاريخ ٢٠١٣/٩/٢٩ في الدعوى الجنائية رقم ١١٢١٣/٢٠١٢/٠٧ واستئنافاتها أرقام ٤٠٠،٤٠١،٤٧٤ / ٢٠١٣ المرفوعة طعناً على الحكم الصادر في الدعوى الجنائية سالفة الذكر، وصورة حكم التمييز المرفق الصادر بتاريخ ٢٠١٤/٦/٢ في التمييز أرقام ٢٢٣،٢٢٥،٢٣٠ / ٢٠١٤ أن الطاعن قد أدين بعقوبة الحبس لمدة ستة أشهر عن تهمة اشتراك في جناية خطف، تأسيساً على ما جاء بمدونات الحكم الصادر من محكمة الاستئناف العليا المدنية بتاريخ ٢٠١٤/٣/٢٤، من أنه أخذ الطاعن المحكوم عليه بعقوبة السجن لخمس سنوات، بقسط من الرأفة في حدود ما تسمح به المادة ٧٢ من قانون العقوبات، وما تقدم مفاده أن عقوبة الحبس المحكوم بها على الطاعن تظل معه تلك العقوبة متصفة بكونها عقوبة جناية (جناية الاشراك بطريق الاتفاق والتحريض في جريمة خطف) ومن ثم يتطبق المنع من الترشح لمجلس

النواب بحق الطاعن عملا بالبند (١) من الفقرة الثانية من المادة الثالثة من القانون رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٢ والتي تنص على أن « .. ويمنع من الترشح لمجلس النواب كل من : ١) المحكوم عليه بعقوبة جناية حتى وان .... أو رد إليه اعتباره» ، وهدياً بما تقدم يضحى الطعن الماثل خليفاً بالرفض، مع إلزام الطاعن بالمصاريف.

فلهذه الأسباب
حكمت المحكمة : بقبول الطعن شكلاً وبرفضه موضوعاً وألزمت الطاعن بالمصاريف.

(٥٥)

محكمة الاستئناف العليا المدنية – الانتخابات النيابية

الطعن رقم ٨/٠٠٠٩٧/٢٠١٨/١٧

جلسة ٣١ من أكتوبر ٢٠١٨

١- يشترط في كل مواطن لمباشرة حقوقه السياسية المنصوص عليها في القانون أن يكون مقيماً إقامة عادية في الدائرة الانتخابية، أي أن يكون له موطن يقيم فيه عادة في تلك الدائرة.
٢- يشترط فيمن يرشح نفسه لعضوية النواب أن يكون اسمه مدرجاً في جداول انتخاب الدائرة التي يرشح نفسه فيها، إلا أنه يتعين في هذا القيد المطابقة لحقيقة الواقع، لا أن يكون وليد لإجراءات وترتيبات صورية.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع المرافعة والمداولة قانوناً.
حيث إن وقائع الطعن الماثل تخلص حسبما يبين من سائر الأوراق في أن الطاعنة أقامته بموجب لائحة قيدت بتاريخ ٢٠١٨/١٠/٢٧ طلبت في ختامها الحكم أولاً: بقبول الطعن شكلاً.
ثانياً: بإلغاء قرار لجنة الإشراف على سلامة الاستفتاء والانتخاب بمحافظة العاصمة.
ثالثاً: الحكم بإلزام لجنة الإشراف على سلامة الاستفتاء والانتخاب بإدراج اسم الطاعنة في كشوف المرشحين لمجلس النواب في الدائرة ..... بمحافظة العاصمة.
وذكرت شرحا لطعنها أنها تقدمت بطلب للجنة الإشراف على سلامة الاستفتاء والانتخاب بمحافظة العاصمة وذلك لقيد اسمها بقوائم المرشحين لمجلس النواب بالدائرة ..... بمحافظة العاصمة، وأن اللجنة قامت بإدراج اسمها بقوائم المرشحين بالدائرة المشار إليها، إلا أن المطعون ضدهما الأول والثانية تقدموا باعتراض أمام اللجنة لاستبعاد اسمها من قوائم المرشحين، وبتاريخ ٢٠١٨/١٠/٢٥ قررت اللجنة قبول الاعتراض واستبعاد اسمها من قوائم المرشحين كونها لا تقيم إقامة عادية بالدائرة ..... بمحافظة العاصمة، ونعت على القرار المطعون فيه مخالفته القانون لأنها تقيم بالعنوان الثابت في بطاقتها الذكية، مما حدا بها لإقامة طعنها للحكم لها بما سلف بيانه من طلبات.
وجرى نظر الطعن أمام المحكمة على النحو الثابت بمحاضر الجلسات، حيث حضرت الطاعنة شخصياً وقدمت حافظة مستندات طويت على المستندات المعلاة بغلافها ومذكرة دفاع صممت في ختامها على الطلبات الواردة بلائحة الطعن، وحضر المطعون ضدهما الأول والثانية وتمسكوا بقرار اللجنة، كما حضر ممثل المطعون ضدها

الثالثة وقدم مذكرة دفاع طلب في ختامها الحكم برفض الطعن، وبجلسة ٢٠١٨/١٠/٣٠ قررت المحكمة اصدار الحكم في الطعن بجلسة اليوم.

وحيث إنه عن شكل الطعن وإذ أقيم في الميعاد المقرر بنص المادة (١٣) من المرسوم بقانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٢ بشأن مجلسي الشورى والنواب فإنه يكون مقبول شكلاً.

وحيث إنه عن موضوعه فإن مفاد نص المادة الثانية من المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٢ بشأن مباشرة الحقوق السياسية أنه يشترط في كل مواطن لمباشرة حقوقه السياسية المنصوص عليها في القانون أن يكون مقيماً إقامة عادية في الدائرة الانتخابية، أي أن يكون له موطن في تلك الدائرة يقيم فيه عادة، واستناداً لذلك الموطن يتم إعداد جداول الناخبين، كما أنه يشترط فيمن يرشح نفسه لعضوية مجلس النواب، وفقاً لحكم المادة (١١) من المرسوم بقانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٢، أن يكون اسمه مدرجاً في جداول انتخاب الدائرة التي يرشح فيها، وغني عن البيان أنه يتعين في هذا القيد أن يكون مطابقاً لحقيقة الواقع وليس وليد إجراءات وترتيبات صورية بقصد الغش والتحايل.

وحيث إنه إعمالاً لما تقدم ولما كان الثابت من الأوراق أن الطاعنة تقدمت بطلب للجنة الإشراف على سلامة الاستفتاء والانتخاب بمحافظة العاصمة لقيده اسمها بقوائم المرشحين لمجلس النواب بالدائرة ..... بالمحافظة المذكورة، وأن اللجنة قامت بإدراج اسمها بقوائم المرشحين بالدائرة المشار إليها، إلا أن المطعون ضده الأول تقدم باعتراض أمام اللجنة لاستبعاد اسمها من قوائم المرشحين، وبتاريخ ٢٠١٨/١٠/٢٥ قررت اللجنة قبول الاعتراض واستبعاد اسم الطاعنة من قوائم المرشحين كونها لا تقيم إقامة عادية بالدائرة الثانية بمحافظة العاصمة، متى كان ما تقدم وكان الثابت من الأوراق أن لجنة الإشراف على سلامة الاستفتاء والانتخاب بمحافظة العاصمة خاطبت مديرية محافظة العاصمة لطلب التحريات اللازمة عن محل إقامة الطاعنة حيث وردت التحريات مبينا بها أنه بعد البحث والتحري تبين أن العنوان الذي تقيم فيه المعترض ضدها (الطاعنة) فعليا هو مبنى .... طريق .... مجمع .... بـ ..... بمحافظة المحرق وليس العنوان المقيد بالجهاز المركزي للمعلومات منزل ..... طريق ..... مجمع ..... والذي تبين أنه يقيم فيه أشخاص آسيويين وبسؤالهم عن المعترض ضدها أفادوا أنهم لا يعرفونها كما قرر أهالي المنطقة أنه سكن قديم لعائلة المذكورة، متى كان ذلك وكانت المحكمة تطمئن إلى تلك التحريات التي تم إجرائها بمعرفة الجهات المختصة وتأخذ بما ورد فيها من أن الطاعنة لا تقيم إقامة حقيقية بالدائرة ..... بمحافظة العاصمة، ومن ثم فإنه لا يجوز له الترشح لمجلس النواب عن تلك الدائرة، ويغدو قرار لجنة الإشراف على سلامة الاستفتاء والانتخاب بمحافظة العاصمة باستبعاد اسم الطاعنة من قوائم المرشحين لانتخابات مجلس النواب عن الدائرة المشار إليها قائما على سببه متفقاً وصحيح حكم القانون مما ينأى به عن الإلغاء، ويضحى الطعن الماثل غير قائم على سند من الواقع أو القانون متعيناً القضاء برفضه.

وحيث إنه عن المصروفات فإن المحكمة تلزم بها الطاعنة عملاً بالمادة ١٩٢ من قانون المرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بقبول الطعن شكلاً، وفى الموضوع برفضه وتأييد القرار المطعون فيه، وألزمت الطاعنة المصاريف.

(٥٦)

محكمة الاستئناف العليا المدنية - الانتخابات النيابية

الطعن رقم ٤/٠٠٠٩٩/٢٠١٨/١٧

جلسة ٣١ من أكتوبر ٢٠١٨

١- يشترط في كل مواطن لمباشرة حقوقه السياسية المنصوص عليها في القانون أن يكون مقيماً إقامة عادية في الدائرة الانتخابية، أي أن يكون له موطن يقيم فيه عادة في تلك الدائرة.

٢- يشترط فيمن يرشح نفسه لعضوية النواب أن يكون اسمه مدرجاً في جداول انتخاب الدائرة التي يرشح نفسه فيها.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع المرافعة والمداولة قانوناً.

حيث إن وقائع الطعن الماثل تخلص حسبما يبين من سائر الأوراق في أن الطاعن أقامه بموجب لائحة قيدت بتاريخ ٢٠١٨/١٠/٢٧ طلب في ختامها الحكم أولاً: بقبول الطعن شكلاً. ثانياً: وقبل الفصل في الموضوع بإحالة الطعن للتحقيق لكي يثبت الطاعن أنه يقطن الدائرة ..... بالمحافظة الشمالية ثالثاً بإلغاء قرار اللجنة المطعون فيه والقضاء بإلزام لجنة الإشراف على سلامة الاستفتاء والانتخاب بإدراج اسمه ضمن كشوف المرشحين بالدائرة ..... بالمحافظة الشمالية.

وذكر شرحاً لطعنه أنه بتاريخ ٢٠١٨/١٠/١٨ تقدم بطلب للجنة الإشراف على سلامة الاستفتاء والانتخاب بالمحافظة الجنوبية وذلك لقيد اسمه بقوائم المرشحين للمجلس النيابي بالدائرة ..... بالمحافظة الشمالية، وبتاريخ ٢٠١٨/١٠/٢٤ تقدمت المطعون ضدها الثانية باعتراض علي إدراج اسمه بكشوف المرشحين تأسيساً علي أنه ليس من قاطني الدائرة وبتاريخ ٢٠١٨/١٠/٢٥ قررت اللجنة قبول الاعتراض وحذف اسمه من كشوف المرشحين وأنه يطعن علي قرار اللجنة لمخالفته لركن السبب وأن القرار صدر مخالفا للواقع وأنه وأسرته يقطنون بالدائرة ..... المحافظة الشمالية وفقاً لبطاقة هويته وبطاقة هوية زوجته وأبناءه. الأمر الذي حدا به لإقامة طعنه للحكم له بما سلف بيانه من طلبات. وقدم حافظة مستندات بها مستخرج بيان هويته وصورة رخصة سياقته وصورة بطاقة هوية أسرته وفواتير كهرباء.

وحيث أرفق بلائحة الطعن صورة من طلب اعتراض المطعون ضده الثاني علي ترشح الطاعن وصورة من قرار اللجنة بقبول الاعتراض وصورة محضر التحريات.

وحيث تداول الطعن على النحو الثابت بمحاضر الجلسات وبجلسة ٢٠١٨/١٠/٢٩ حضر الطاعن وحضر ممثل المطعون ضدها الأولي وقدم مذكرة بدفاعه طلب في ختامها رفض الطعن وحضرت المطعون ضدها الثانية وقدمت مذكرة بدفاعها طلب فيها رفض الطعن، وبجلسة ٢٠١٨/١٠/٣٠ حضر الطاعن وقدم مذكرة طلب في ختامها القضاء له بطلباته الواردة بلائحة الطعن وقدم حافظة مستندات طالعتها المحكمة وقررت المحكمة حجز الطعن للحكم لجلسة اليوم.

وحيث إنه عن شكل الطعن وإذ أقيم في الميعاد المقرر بنص المادة (١٣) من المرسوم بقانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٢

بشأن مجلسي الشورى والنواب فإنه يكون مقبول شكلاً.

وحيث إنه عن موضوع الطعن فإنه من المقرر وفقا لنص المادة الثانية من المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٢ بشأن مباشرة الحقوق السياسية المعدلة بالقانون رقم ٣٦ لسنة ٢٠٠٦ أنه يشترط في كل مواطن لمباشرة الحقوق السياسية المنصوص عليها في هذا القانون ما يلي ..... ٣) أن يكون مقيماً إقامة عادية في الدائرة الانتخابية طبقاً لما هو ثابت في بطاقته السكانية.

وحيث أنه من المقرر وفقاً لنص المادة الحادية عشر من المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٢ بشأن مجلسي الشورى والنواب أنه مع عدم الإخلال بالأحكام المقررة في قانون مباشرة الحقوق السياسية يشترط فيمن يرشح نفسه لعضوية مجلس النواب أن يكون اسمه مدرج في جدول انتخاب الدائرة التي يرشح نفسه فيها.

وحيث أنه لما كان ما تقدم وكان مفاد نصوص القانون سالفة البيان أنه يشترط لمباشرة المواطن للحقوق السياسية أن يكون مقيم إقامة عادية بالدائرة الانتخابية وأن يكون اسمه مدرج في جدول انتخابات الدائرة التي يرشح نفسه فيها. ولما كان ذلك وكانت المطعون ضدها الثانية قد اعترضت أمام لجنة الإشراف على سلامة الاستفتاء والانتخاب بالمحافظة الشمالية علي ترشح الطاعن لكونه غير مقيم بالدائرة ..... التي ترشحها عليها وقامت اللجنة بالتحري عن إقامة الطاعن وأكد التحري المرفق صورته بالأوراق أن الطاعن له أكثر من عنوان مقيد باسمه وأن عنوان سكنه الفعلي بمنطقة ..... مجمع ..... ولما كانت المحكمة تطمئن إلي التحريات التي أجرتها اللجنة والذي يثبت منه أن الطاعن لا يقيم إقامة عادية في الدائرة الانتخابية ..... المحافظة الشمالية ومن ثم لا يحق له الترشح فيها. الأمر الذي يكون معه قرار لجنة الإشراف على سلامة الاستفتاء والانتخاب بقبول اعتراض المطعون ضده الثانية علي ترشح الطاعن قائماً على سببه متفقاً وصحيح حكم القانون مما ينأى به عن الإلغاء، ويضحى الطعن الماثل غير قائم على سند من الواقع أو القانون متعيناً القضاء برفضه.

وحيث إنه عن المصروفات فإن المحكمة تلزم بها الطاعن عملاً بالمادة ١٩٢ من قانون المرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بقبول الطعن شكلاً، وفى الموضوع برفضه، وألزمت الطاعن المصاريف.

(٥٧)

محكمة الاستئناف العليا المدنية - الانتخابات النيابية

الطعن رقم ١/٠٠١٠٠/٢٠١٨/١٧

جلسة ٣١ من أكتوبر ٢٠١٨

١- يشترط في كل مواطن لمباشرة حقوقه السياسية المنصوص عليها في القانون أن يكون مقيماً إقامة عادية في الدائرة الانتخابية، أي أن يكون له موطن يقيم فيه عادة في تلك الدائرة.

٢- يشترط فيمن يرشح نفسه لعضوية النواب أن يكون اسمه مدرجاً في جداول انتخاب الدائرة التي يرشح نفسه فيها.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع المرافعة والمداولة قانوناً.

حيث إن وقائع الطعن الماثل تخلص حسبما يبين من سائر الأوراق في أن الطاعن أقامه بموجب لائحة قيدت بتاريخ ٢٠١٨/١٠/٢٧ طلب في ختامها الحكم أولاً: بقبول الطعن شكلاً. ثانياً: وقبل الفصل في الموضوع بالانتقال لمعاينة المبني ..... طريق ..... مجمع ..... بـ ..... (المرشح بموجبه المطعون ضده الأول) لبيان أن غير موجود ولإثبات أن المطعون ضده الأول ليس مقيم حاليا بذات العنوان. ثالثاً بإلغاء القرار المطعون فيه والحكم بإلزام لجنة الإشراف على سلامة الاستفتاء والانتخاب بشطب اسم المطعون ضده الأول من كشوف المرشحين بالدائرة ..... بمحافظة المحرق.

وذكر شرحاً لطعنه أن المطعون ضده الأول تقدم بطلب للترشح لمجلس النواب بالدائرة ..... محافظة المحرق. وأنه تقدم بطلب للجنة الإشراف علي سلامة الاستفتاء والانتخاب بمحافظة المحرق بالاعتراض على ترشح المطعون ضده الأول لكونه غير مقيم بالدائرة وتاريخ ٢٠١٨/١٠/٢٥ رفض اعتراضه كون المطعون ضده الأول مقيم بالدائرة، وأنه يطعن على قرار اللجنة للفساد في الاستدلال وأنه قدم مستندات وشهادة شهود تثبت أن المطعون ضده الأول غير مقيم بالدائرة الأمر الذي حدا به لإقامة الطعن للحكم له بما سلف بيانه من طلبات.

وحيث أرفق بلائحة الطعن صورة من طلب الاعتراض المقدم من الطاعن وصورة من قرار اللجنة برفض الاعتراض وصورة إقرارات بالشهادة لبعض المواطنين وصورة ضوئية لرخص سياقة خاصة بالشهود.

وحيث تداول الطعن علي النحو الثابت بمحاضر الجلسات وبجلسة ٢٠١٨/١٠/٢٩ حضرت الطاعن وحضر المطعون ضده الأول وقدم مذكرة بدفاعه طلب في ختامها رفض الطعن وقدم حافظة مستندات طويت عن صورة بطاقة هويته وصورة عقد إيجار وفواتير كهرباء وصورة إقرارات بالشهادة لبعض المواطنين طالعتها المحكمة، وحضر ممثل المطعون ضدها الثانية وقدم مذكرة دفاع طلب في ختامها رفض الطعن وبجلسة ٢٠١٨/١٠/٣٠ حضر وكيل الطاعن وقدم مذكرة بدفاعه طلب في ختامها القضاء له بطلباته الواردة بلائحة الطعن وقدم حافظة مستندات بها أصل إقرارات بالشهادة منسوبة لبعض المواطنين، وقررت المحكمة حجز الطعن للحكم لجلسة اليوم.

وحيث إنه عن شكل الطعن وإذ أقيم في الميعاد المقرر بنص المادة (١٣) من المرسوم بقانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٢ بشأن مجلسي الشورى والنواب فإنه يكون مقبول شكلاً.

وحيث إنه عن موضوع الطعن فإنه من المقرر وفقاً لنص المادة الثانية من المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٢ بشأن مباشرة الحقوق السياسية المعدلة بالقانون رقم ٣٦ لسنة ٢٠٠٦ أنه يشترط في كل مواطن لمباشرة الحقوق السياسية المنصوص عليها في هذا القانون ما يلي ..... ٣) أن يكون مقيماً إقامة عادية في الدائرة الانتخابية طبقا لما هو ثابت في بطاقته السكانية.

وحيث أنه من المقرر وفقاً لنص المادة الحادية عشر من المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٢ بشأن مجلسي الشورى والنواب أنه مع عدم الإخلال بالأحكام المقررة في قانون مباشرة الحقوق السياسية يشترط فيمن يرشح نفسه لعضوية مجلس النواب أن يكون اسمه مدرج في جدول انتخاب الدائرة التي يرشح نفسه فيها.

وحيث أنه لما كان ما تقدم وكان مفاد نصوص القانون سالفة البيان أنه يشترط لمباشرة المواطن للحقوق السياسية أن يكون مقيم إقامة عادية بالدائرة الانتخابية وأن يكون اسمه مدرج في جدول انتخابات الدائرة التي يرشح نفسه فيها. ولما كان ذلك وكان الطاعن قد اعترض أمام لجنة الإشراف على سلامة الاستفتاء والانتخاب بمحافظة المحرق على ترشح المطعون ضده الأول لكونه غير مقيم بالدائرة ..... وقررت اللجنة رفض الاعتراض لكون المطعون ضده الأول مدرج بجدول الناخبين بذات الدائرة كما أن المطعون ضده الأول قدم بطاقة هويته وفواتير كهرباء تثبت أنه مقيم بذات الدائرة ومن ثم يكون مقيم إقامة عادية بها ومن ثم يحق له الترشح فيها ولا يقدح في ذلك ما قدمه الطاعن من إقرارات بالشهادة منسوبة لبعض المواطنين أنه غير مقيم بالدائرة إذ قدم المطعون ضده الأول هو الآخر إقرارات لبعض المواطنين أنه مقيم بذات الدائرة المترشح فيها. الأمر الذي يكون معه قرار لجنة الإشراف على سلامة الاستفتاء والانتخاب برفض اعتراض الطاعن علي ترشح المطعون ضده الأول قائما على سببه متفقاً وصحيح حكم القانون مما ينأى به عن الإلغاء، ويضحى الطعن الماثل غير قائم على سند من الواقع أو القانون متعيناً القضاء برفضه.

وحيث إنه عن المصروفات فإن المحكمة تلزم بها الطاعن عملاً بالمادة ١٩٢ من قانون المرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بقبول الطعن شكلاً، وفى الموضوع برفضه، وألزمت الطاعن المصاريف.

(٥٨)

محكمة الاستئناف العليا المدنية - الانتخابات النيابية

الطعن رقم ٩/٠٠١٠١/٢٠١٨/١٧

جلسة ٣١ من أكتوبر ٢٠١٨

١- يشترط في كل مواطن لمباشرة حقوقه السياسية المنصوص عليها في القانون أن يكون مقيماً إقامة عادية في الدائرة الانتخابية، أي أن يكون له موطن يقيم فيه عادة في تلك الدائرة.

٢- يشترط فيمن يرشح نفسه لعضوية النواب أن يكون اسمه مدرجاً في جداول انتخاب الدائرة التي يرشح نفسه فيها، إلا أنه يتعين في هذا القيد المطابقة لحقيقة الواقع، لا أن يكون وليد لإجراءات وترتيبات صورية.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع المرافعة والمداولة قانوناً.

حيث إن وقائع الطعن الماثل تخلص حسبما يبين من سائر الأوراق في أن الطاعن أقامه بموجب لائحة قيدت بتاريخ ٢٠١٨/١٠/٢٧ طلب في ختامها الحكم أولا: بقبول الطعن شكلاً.

ثانياً: بإلغاء قرار اللجنة المطعون فيه والقضاء بإلزام لجنة الإشراف على سلامة الاستفتاء والانتخاب بإدراج اسمه ضمن كشوف المرشحين في الدائرة ..... بالمحافظة الشمالية. واحتياطياً احالة الطعن إلى التحقيق ليثبت الطاعن بكافة طرق الاثبات أنه يقطن في الدائرة ..... بالمحافظة الشمالية.

قائلاً شرحاً لطعنه أنه بتاريخ ٢٠١٨/١٠/١٧ تقدم بطلب للجنة الإشراف على سلامة الاستفتاء والانتخاب بالمحافظة الشمالية وذلك لقيد اسمه بقوائم المرشحين للمجلس النيابي بالدائرة ..... بالمحافظة، وبتاريخ ٢٠١٨/١٠/٢٤ تقدم المطعون ضدها الثانية باعتراض على إدراج اسمه بكشوف المرشحين تأسيساً على أنه ليس من قاطني الدائرة بتلك المحافظة وبتاريخ ٢٠١٨/١٠/٢٥ قررت اللجنة قبول الاعتراض وحذف اسمه من كشوف المرشحين وأنه يطعن على قرار اللجنة لمخالفته لركن السبب وأن القرار صدر مخالفاً للواقع ويتناقض مع كل الادلة والمستندات التي تثبت أنه وأسرته يقطنون بالدائرة ..... بالمحافظة الشمالية وفقاً لبطاقة هويته وبطاقة هوية زوجته وأبناءه وفواتير الكهرباء الخاصة به فضلاً على أنه مدرج بكشوف الناخبين بذات الدائرة سالفة البيان. الأمر الذي حدا به لإقامة طعنه للحكم له بما سلف بيانه من طلبات. وقدم حافظة مستندات مدون بوجهها بيانات مرفقاتها طالعتها المحكمة والمت بها.

وحيث أرفق بلائحة الطعن صورة من طلب اعتراض المطعون ضدها الثانية على ترشح الطاعن وصورة من قرار اللجنة بقبول الاعتراض وصورة محضر التحريات.

وحيث تداول الطعن على النحو الثابت بمحاضر الجلسات وبجلسة ٢٠١٨/١٠/٢٩ حضر عن الطاعن محامين وقدموا صورة من وكالة الطاعن له وحافظة مستندات مدون بوجهها بيانات مرفقاتها طالعتها المحكمة والمت بها وحضرت المطعون ضدها الثانية وقدمت مذكرة بدفاعها طلب في ختامها رفض الطعن وحضر ممثل المطعون ضدها الأولى وقدم مذكرة بدفاعه مرفق بها مستندات مبين بختامها بيانات مرفقاتها وطلبت في ختامها رفض الطعن وبجلسة ٢٠١٨/١٠/٣٠ حضر عن الطاعن محامين وقدموا مذكرة بدفاعه مرفق بها حافظة مستندات مبين بوجهها بيانات

مرفقاتها طالعتها المحكمة والمت بها وصمموا في ختامها على طلبات الطاعن الواردة باللائحة وحضر ممثل المطعون ضدها الأولى وقدم حافظة مستندات مبين بوجهها بيانات مرفقاتها ولم تحضر المطعون ضدها الثانية وقررت المحكمة حجز الطعن للحكم لجلسة اليوم.

وحيث إنه عن شكل الطعن وإذ أقيم في الميعاد المقرر بنص المادة (١٣) من المرسوم بقانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٢ بشأن مجلسي الشورى والنواب فإنه يكون مقبول شكلاً.

وحيث إنه عن موضوع الطعن فإنه من المقرر وفقاً لنص المادة الثانية من المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٢ بشأن مباشرة الحقوق السياسية المعدلة بالقانون رقم ٣٦ لسنة ٢٠٠٦ أنه يشترط في كل مواطن لمباشرة الحقوق السياسية المنصوص عليها في هذا القانون ما يلي ..... ٣) أن يكون مقيماً إقامة عادية في الدائرة الانتخابية طبقا لما هو ثابت في بطاقته السكانية أي أن يكون له موطن في تلك الدائرة يقيم فيه عادة، واستناداً لذلك الموطن يتم اعداد جداول الناخبين.

وحيث أنه من المقرر وفقاً لنص المادة الحادية عشر من المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٢ بشأن مجلسي الشورى والنواب أنه مع عدم الإخلال بالأحكام المقررة في قانون مباشرة الحقوق السياسية يشترط فيمن يرشح نفسه لعضوية مجلس النواب أن يكون اسمه مدرج في جدول انتخاب الدائرة التي يرشح نفسه فيها وغني عن البيان أنه يتعين في هذا القيد أن يكون مطابقاً لحقيقة الواقع وليس وليد اجراءات وترتيبات صورية بقصد الغش والتحايل.

وحيث أنه لما كان ما تقدم وكان مفاد نصوص القانون سالفة البيان أنه يشترط لمباشرة المواطن للحقوق السياسية أن يكون مقيم إقامة عادية بالدائرة الانتخابية وأن يكون اسمه مدرج في جدول انتخابات الدائرة التي يرشح نفسه فيها وأن يكون مطابقاً لحقيقة الواقع وليس وليد اجراءات وترتيبات صورية بقصد الغش والتحايل. ولما كان ذلك وكانت المطعون ضدها الثانية قد اعترضت أمام لجنة الإشراف على سلامة الاستفتاء والانتخاب بالمحافظة الشمالية على ترشح الطاعن لكونه غير مقيم بالدائرة ..... التي ترشحها عليها وقامت اللجنة بالتحري عن إقامة الطاعن عن طريق مديرية المحافظة الشمالية وقد ورد لها بشأن ذلك تحرياتها أنه بعد البحث والتحري تبين أن الطاعن يملك عدة عناوين سكنية وهي كالاتي ١- ..... مجمع ..... طريق ..... مبنى ..... - ..... مجمع ..... طريق ..... مبنى ..... وأن الأول هو منزل والد الطاعن وبالتأكد من هيئة الكهرباء والماء تبين أنه مسجل باسمين الأول والد الطاعن وهو متوفي والثاني باسم الطاعن وأما بشأن العنوان الثاني فهو السكن الفعلي للطاعن وفقاً للتحريات السرية وسؤال المحيطين بذلك العنوان ولما كانت المحكمة تطمئن إلى التحريات التي أجرتها اللجنة بمعرفة الجهات المختصة وتأخذ بما ورد فيها من أن الطاعن لا يقيم إقامة عادية وحقيقية في الدائرة الانتخابية ..... بالمحافظة الشمالية ومن ثم لا يحق له الترشح فيها ولا ينال من ذلك ما قدمه الطاعن من افادات لمن يدعي أنهم جيرانه في الدائرة التي يطلب الترشح عنها اذ أن المحكمة لا تطمئن إلى تلك الافادات فضلاً على أنها تلفت عن طلبه احالة الطعن للتحقيق بعد أن وجدت في أوراق الطعن ما يكفي لتكوين عقيدتها. الأمر الذي يكون معه قرار لجنة الإشراف على سلامة الاستفتاء والانتخاب بقبول اعتراض المطعون ضدها الثانية على ترشح الطاعن قائما على سببه متفقاً وصحيح حكم القانون مما ينأى به عن الإلغاء، ويضحى الطعن الماثل غير قائم على سند من الواقع أو القانون متعيناً القضاء برفضه.

وحيث إنه عن المصروفات فإن المحكمة تلزم بها الطاعن عملاً بالمادة ١٩٢ من قانون المرافعات.

فلهذه الأسباب
حكمت المحكمة: بقبول الطعن شكلاً، وفى الموضوع برفضه، وألزمت الطاعن المصاريف.

(٥٩)

محكمة الاستئناف العليا المدنية - الانتخابات النيابية

الطعن رقم ٢/٠٠١٠٥/٢٠١٨/١٧

جلسة ٣١ من أكتوبر ٢٠١٨

١- يشترط في كل مواطن لمباشرة حقوقه السياسية المنصوص عليها في القانون أن يكون مقيماً إقامة عادية في الدائرة الانتخابية، أي أن يكون له موطن يقيم فيه عادة في تلك الدائرة.
٢- يشترط فيمن يرشح نفسه لعضوية النواب أن يكون اسمه مدرجاً في جداول انتخاب الدائرة التي يرشح نفسه فيها، إلا أنه يتعين في هذا القيد المطابقة لحقيقة الواقع، لا أن يكون وليد لإجراءات وترتيبات صورية.

المحكمة
بعد الاطلاع على الأوراق وسماع المرافعة والمداولة قانوناً.
حيث إن وقائع الطعن الماثل تخلص حسبما يبين من سائر الأوراق في أن الطاعن أقامه بموجب لائحة قيدت بتاريخ ٢٠١٨/١٠/٢٧ طلب في ختامها الحكم أولاً: بقبول الطعن شكلاً. ثانياً: بإلغاء قرار اللجنة المطعون فيه والقضاء بإلزام لجنة الإشراف على سلامة الاستفتاء والانتخاب بإدراج اسمه ضمن كشوف المرشحين في الدائرة ..... بالمحافظة الشمالية.
قائلاً شرحا لطعنه أنه بتاريخ ٢٠١٨/١٠/١٧ تقدم بطلب للجنة الإشراف على سلامة الاستفتاء والانتخاب بالمحافظة الشمالية وذلك لقيد اسمه بقوائم المرشحين للمجلس النيابي بالدائرة ..... بالمحافظة، وتم قبول ترشحه وبتاريخ ٢٠١٨/١٠/٢٤ تقدم المطعون ضدها الثانية باعتراض علي إدراج اسمه بكشوف المرشحين تأسيساً علي أنه ليس من قاطني الدائرة بتلك المحافظة وبتاريخ ٢٠١٨/١٠/٢٥ قررت اللجنة قبول الاعتراض وحذف اسمه من كشوف المرشحين وأنه يطعن علي قرار اللجنة لمخالفته للقانون والواقع إذ أنه كان متزوج من السيدة ..... وله منها أولاد وعليه حصل على وحدة سكنية من وزارة الاسكان على العنوان التالي ..... طريق ..... مدينة ..... الا أنه طلقها وظلت هي وأولاده في السكن سالف البيان وتم تحويل فاتورة الكهرباء باسم ابن البكر ..... وأنه انتقل للسكن في منزل آخر ورثه عن والده المدون به عنوانه الحالي وتزوج من سيدة أخرى واقامت معه في ذلك السكن في قرية ..... حسب الثابت من مستخرج سجلها الانتخابي وأنه دائم التردد على سكنه السابق لزيارة أولادة والاطمئنان عليهم وقد تصادف في تلك الاثناء بوجود دورية أمنية خاصة عند سكنه السابق اثناء زيارته لأبنائه لمعرفة احتياجاتهم. الأمر الذي حدا به لإقامة طعنه للحكم له بما سلف بيانه من طلبات. وقدم حافظة مستندات مدون بوجهها بيانات مرفقاتها طالعتها المحكمة والمت بها.
وحيث أرفق بلائحة الطعن صورة من طلب اعتراض المطعون ضدها الثانية على ترشح الطاعن وصورة من قرار اللجنة بقبول الاعتراض وصورة محضر التحريات.

وحيث تداول الطعن علي النحو الثابت بمحاضر الجلسات وبجلسة ٢٠١٨/١٠/٢٩ حضر الطاعن وحضرت المطعون ضدها الثانية وقدمت مذكرة بدفاعها طلب في ختامها رفض الطعن وحضر ممثل المطعون ضدها الأولى وقدم مذكرة بدفاعه مرفق بها مستندات مبين بختامها بيانات مرفقاتها وطلبت في ختامها رفض الطعن، وبجلسة ٢٠١٨/١٠/٣٠ حضر الطاعن قدم مذكرة بدفاعه مرفق بها حافظة مستندات مبين بوجهها بيانات مرفقاتها طالعتها المحكمة والمت بها وصمم في ختامها على طلباته الواردة باللائحة وحضر ممثل المطعون ضدها الأولى وحضرت المطعون ضدها الثانية وقررت المحكمة حجز الطعن للحكم لجلسة اليوم.

وحيث إنه عن شكل الطعن وإذ أقيم في الميعاد المقرر بنص المادة (١٣) من المرسوم بقانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٢ بشأن مجلسي الشورى والنواب فإنه يكون مقبول شكلاً.

وحيث إنه عن موضوع الطعن فإنه من المقرر وفقاً لنص المادة الثانية من المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٢ بشأن مباشرة الحقوق السياسية المعدلة بالقانون رقم ٣٦ لسنة ٢٠٠٦ أنه يشترط في كل مواطن لمباشرة الحقوق السياسية المنصوص عليها في هذا القانون ما يلي ..... ٣) أن يكون مقيماً إقامة عادية في الدائرة الانتخابية طبقا لما هو ثابت في بطاقته السكانية أي أن يكون له موطن في تلك الدائرة يقيم فيه عادة، واستناداً لذلك الموطن يتم اعداد جداول الناخبين.

وحيث أنه من المقرر وفقاً لنص المادة الحادية عشر من المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٢ بشأن مجلسي الشورى والنواب أنه مع عدم الإخلال بالأحكام المقررة في قانون مباشرة الحقوق السياسية يشترط فيمن يرشح نفسه لعضوية مجلس النواب أن يكون اسمه مدرج في جدول انتخاب الدائرة التي يرشح نفسه فيها وغني عن البيان أنه يتعين في هذا القيد أن يكون مطابقاً لحقيقة الواقع وليس وليد اجراءات وترتيبات صورية بقصد الغش والتحايل.

وحيث أنه لما كان ما تقدم وكان مفاد نصوص القانون سالفة البيان أنه يشترط لمباشرة المواطن للحقوق السياسية أن يكون مقيم إقامة عادية بالدائرة الانتخابية وأن يكون اسمه مدرج في جدول انتخابات الدائرة التي يرشح نفسه فيها وأن يكون مطابقاً لحقيقة الواقع وليس وليد اجراءات وترتيبات صورية بقصد الغش والتحايل. ولما كان ذلك وكانت المطعون ضدها الثانية قد اعترضت أمام لجنة الإشراف على سلامة الاستفتاء والانتخاب بالمحافظة الشمالية على ترشح الطاعن لكونه غير مقيم بالدائرة ..... التي ترشحها عليها وقامت اللجنة بالتحري عن إقامة الطاعن عن طريق مديرية المحافظة الشمالية وقد ورد لها بشأن ذلك أنه بعد البحث والتحري تبين أن الطاعن كان يسكن في مدينة ..... مجمع ..... طريق ..... مبنى ..... وهذا المنزل باسم ابنه وقد قام بتحويل عنوانه في شهر مايو ٢٠١٨ إلى منطقة ..... مجمع ..... طريق ..... مبنى ..... المسجل باسم والده تمهيداً لترشحه للانتخابات وأنه سبق وأن اقر لدى حضوره بصفته وكيل مدعى عليه في مركز شرطة البديع بتاريخ ٢٠١٧/١٢/١٣ بأن عنوان في مدينة ..... مجمع ..... طريق ..... مبنى ..... ولما كانت المحكمة تطمئن إلي التحريات التي أجرتها اللجنة بمعرفة الجهات المختصة وتأخذ بما ورد فيها من أن الطاعن لا يقيم إقامة عادية وحقيقية في الدائرة الانتخابية ..... بالمحافظة الشمالية ومن ثم لا يحق له الترشح فيها ولا ينال من ذلك ما قدمه الطاعن من افادات لمن يدعي أنهم جيرانه في الدائرة التي يطلب الترشح عنها اذ أن المحكمة لا تطمئن إلى تلك الافادات. الأمر الذي يكون معه قرار لجنة الإشراف على سلامة الاستفتاء والانتخاب بقبول اعتراض المطعون ضدها الثانية على ترشح الطاعن قائما على سببه متفقا وصحيح حكم القانون مما ينأى به عن الإلغاء، ويضحى الطعن الماثل غير قائم على سند من الواقع أو القانون متعينا القضاء برفضه.

وحيث إنه عن المصروفات فإن المحكمة تلزم بها الطاعن عملاً بالمادة ١٩٢ من قانون المرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بقبول الطعن شكلاً، وفى الموضوع برفضه، وألزمت الطاعن المصاريف.

(٦٠)

محكمة الاستئناف العليا المدنية - الانتخابات النيابية

الطعن رقم ٩/٠٠١٠٦/٢٠١٨/١٧

جلسة ٣١ من أكتوبر ٢٠١٨

١- يشترط في كل مواطن لمباشرة حقوقه السياسية المنصوص عليها في القانون أن يكون مقيماً إقامة عادية في الدائرة الانتخابية، أي أن يكون له موطن يقيم فيه عادة في تلك الدائرة.

٢- يشترط فيمن يرشح نفسه لعضوية النواب أن يكون اسمه مدرجاً في جداول انتخاب الدائرة التي يرشح نفسه فيها.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق والمرافعة وبعد المداولة،

حيث أن وقائع الطعن الماثل تتحصل في أن الطاعن أقامه بلائحة قيدت بتاريخ ٢٠١٨/١٠/٢٨م مختصماً فيها المطعون ضدهما، طلب الحكم بقبول الطعن شكلاً وإلغاء قرار اللجنة (المطعون ضدها الثانية) وإلزامها بإدراج اسمه بكشوف المترشحين بالدائرة ..... بمحافظة العاصمة – قولاً منه بأنه ترشح لفصلين تشريعيين للعام ٢٠١١-٢٠١٤، ٢٠١٤-٢٠١٨ وأنه ترشح عن الدائرة ..... بمحافظة العاصمة، وأن المطعون ضدها الأولى طعنت في ذلك قولاً منها بأن عنوانه بطلب الترشيح المقدم منه لا يمثل محل إقامته الفعلية، وأن اللجنة المطعون ضدها الثانية قررت بتاريخ ٢٠١٨/١٠/٢٥ إلغاء إدراج اسمه ضمن جدول المترشحين عن هذه الدائرة، وأنه يطعن على هذا القرار للأسباب التالية: ١) أن الدستور ينص على عدم جواز حرمان المواطن من حق الانتخاب أو الترشيح وفقاً للقانون. ٢) أن الوثيقة المعتمدة في تحديد محل الإقامة هي البطاقة السكانية عملاً بالبند ٣ من المادة الثانية من المرسوم بقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٢. ٣) أن محل سكن الطاعن في الدائرة ..... بمحافظة العاصمة وأنه لم يغير محل إقامته ذلك منذ ولادته وهو عنوانه من خلال فاتورة الكهرباء وأنه ليس له عنوان آخر. ٤) أن محرر البطاقة السكانية محرر رسمي له حجيته على الكافة ما لم يثبت تزويرها. ٥) أن قرار عدم وجود اسم الطاعن بقوائم جداول المترشحين كان خطأ - اللجنة العليا للانتخاب والتي صححت ذلك برسالة نصية على هاتفه. ٦) أنه ليس من حق رئيسة اللجنة المطعون ضدها تكليف الشرطة بعمل تحريات على المترشحين. ٧) أن المركز الإشرافي بمحافظة المحرق رفض اعتراض ضد مرشح آخر لذات الدائرة على سند من أن هذا الأخير نائباً لذات الدائرة لسنوات سابقة، وأن مركز الطاعن القانوني مساو لمركز نائب الدائرة المعترض ضده سالف الذكر، وأرفق الطاعن بلائحة طعنه كشفاً مدوناً به بيانات مرفقات اللائحة.

وحيث أن اللجنة المطعون ضدها الثانية قررت بتاريخ ٢٠١٨/١٠/٢٥ قبول الاعتراض على الطاعن شكلاً وفي الموضوع برفض طلب الطاعن إدراج اسمه على قوائم الترشيح.

وحيث أن القرار سالف الذكر لم يلق قبولاً لدى الطاعن، فطعن عليه بالطعن الماثل ابتغاء الحكم له بطلباته سالفة البيان.

وحيث أن الطعن نظر على النحو الثابت بمحضر جلسة ٢٠١٨/١٠/٢٩، حيث قدم دفاع المطعون ضدها الثانية

مذكرة بدفاعها خلصت في ختامها الى طلب الحكم برفض الطعن وتأييد القرار المطعون، كما قدم دفاع الطاعن مذكرة بدفاعه بجلسة ٢٠١٨/١٠/٣٠ سطر فيها ما أورده بلائحة طعنه فيها، وأضاف إلى ذلك قوله بأن القرار المطعون فيه – لكون الطاعن عضو بمجلس النواب عن دائرته لدورتين – يعني بطلان انتخابه في هاتين الدورتين وبالتالي بطلان تشكيل مجلس النواب في دورتيه المذكورتين لما في ذلك من مخالفة دستورية لنص المادة ٥٦ من الدستور، واستطرد قائلاً بأن ذلك مؤداه بطلان القوانين التي أصدرها مجلس النواب بدورتيه سالفتي الذكر، وأن الطاعن يدفع لذلك بعدم دستورية تشكيل مجلس النواب عن الدورتين سالفتي الذكر.

وحيث أن المحكمة قررت حجز الطعن للحكم لجلسة اليوم.

وحيث أن الطعن رفع في الميعاد مستوفياً أوضاعه الشكلية، ومن ثم فهو مقبول شكلاً.

وحيث أنه عن موضوع الطعن، فمن المقرر عملاً بنص المادتين ٢/ ٣، ٩ من المرسوم بقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٢ بشأن مباشرة الحقوق السياسية، أنه يشترط في كل مواطن لمباشرة حقوقه السياسية المنصوص عليها في هذا القانون أن يكون مقيماً إقامة عادية في الدائرة الانتخابية، أي أن يكون له موطن يقيم فيه عادة في تلك الدائرة، وهو الموطن الذي يجري وفقاً له إعداد جداول الناخبين، ووفقاً لنص المادة ١١ من المرسوم بقانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٢ بشأن مجلسي الشورى والنواب، يشترط في من يرشح نفسه لعضوية مجلس النواب أن يكون اسمه مدرجاً في جداول انتخابات الدائرة التي يريد أن يرشح نفسه فيها، ويتعين في هذا البند مطابقته لحقيقة الواقع، ذلك أنه وإن كان من حق أي شخص تغيير محل إقامته إلا أنه لا بد من أن يكون التغيير حقيقياً، لما كان ذلك وكان الثابت بالأوراق أن المطعون ضدها الأولى قد اعترضت على إدراج اسم الطاعن بالجداول الانتخابية بالدائرة ..... محافظة العاصمة، إذ كان ذلك وكان الثابت بالأوراق كذلك أن إقامة الطاعن بالدائرة ..... بمحافظة العاصمة إقامة غير حقيقية وفقاً لما جاء برد الجهات المعنية التي خاطبتها اللجنة المطعون ضدها، بالتالي يكون قرار اللجنة بقبول طلب اعتراض المطعون ضدها الأولى على إدراج اسم الطاعن المترشح للمجلس النيابي قد صادف صحيح الواقع والقانون، متعين لذلك القضاء في موضوع الطعن برفضه وتأييد القرار المطعون فيه، ولا يقدح في سلامة ما تقدم، ما ذهب إليه دفاع الطاعن من أن اللجنة المطعون ضدها قد جاوزت اختصاصها لما أن قامت بالتحقق من محل إقامته، على اعتبار أن اللجنة المطعون ضدها منوط بها فحص الطعن المقدم من المطعون ضدها الأولى، ولها في سبيل ذلك مخاطبة الجهات المعنية توطئة للفصل في الطعن استهداء بما يسفر عنه التحقق من محل إقامة الطاعن، كما لا ينال مما تقدم دفع الطاعن بعدم دستورية تشكيل مجلس النواب لدورتيه السابقتين ٢٠١٠-٢٠١٤ إذ لا يدخل مطلب الطاعن بهذا الدفع - ألا وهو عدم دستورية مجلس النواب عن الفترتين سالفتي الذكر - في نطاق الطعن الماثل، وعلى ذلك فالطاعن وشأنه في اتخاذ ما يراه قانوناً حيال ذلك.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وبرفضه موضوعاً وبتأييد القرار المطعون فيه وألزمت الطاعن بالمصاريف.

(٦١)

محكمة الاستئناف العليا المدنية - الانتخابات النيابية

الطعن رقم ٩/٠٠١٠٧/٢٠١٨/١٧

جلسة ٣١ من أكتوبر ٢٠١٨

١- يشترط لمباشرة المواطن للحقوق السياسية أن يكون مقيم إقامة عادية بالدائرة الانتخابية طبقاً لما هو ثابت في بطاقته السكانية.

٢- يشترط في من يرشح نفسه لعضوية مجلس النواب أن يكون إسمه مدرج في جدول انتخاب الدائرة التي يرشح نفسه فيها، إلا أنه يتعين في هذا القيد المطابقة لحقيقة الواقع.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق والمرافعة وبعد المداولة،

حيث إن وقائع الطعن الماثل تتحصل في أن الطاعن أقامه بلائحة قيدت بتاريخ ٢٠١٨/١٠/٢٨م مختصماً فيها المطعون ضدهما، طلب الحكم بقبول الطعن شكلاً وإلغاء قرار اللجنة (المطعون ضدها الثانية) وإلزامها بإدراج اسمه بكشوف المترشحين بالدائرة ..... بمحافظة العاصمة – قولاً منه بأنه ترشح لفصلين تشريعيين للعام ٢٠١١-٢٠١٤، ٢٠١٤-٢٠١٨ وأنه ترشح عن الدائرة ..... بمحافظة العاصمة، وأن المطعون ضده الأول طعن في ذلك قولاً منه بأن عنوانه بطلب الترشيح المقدم منه لا يمثل محل إقامته الفعلية، وأن اللجنة المطعون ضدها الثانية قررت بتاريخ ٢٠١٨/١٠/٢٥ إلغاء إدراج اسمه ضمن جدول المترشحين عن هذه الدائرة، وأنه يطعن على هذا القرار للأسباب التالية:١) أن الدستور ينص على عدم جواز حرمان المواطن من حق الانتخاب أو الترشيح وفقاً للقانون. ٢) أن الوثيقة المعتمدة في تحديد محل الإقامة هي البطاقة السكانية عملاً بالبند ٣ من المادة الثانية من المرسوم بقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٢. ٣) أن محل سكن الطاعن في الدائرة .... بمحافظة العاصمة وأنه لم يغير محل إقامته ذلك منذ ولادته وهو عنوانه من خلال فاتورة الكهرباء وأنه ليس له عنوان آخر. ٤) أن محرر البطاقة السكانية محرر رسمي له حجيته على الكافة ما لم يثبت تزويرها. ٥) أن قرار عدم وجود اسم الطاعن بقوائم جداول المترشحين كان خطأ اللجنة العليا للانتخاب والتي صححت ذلك برسالة نصية على هاتفه. ٦) أنه ليس من حق رئيسة اللجنة المطعون ضدها تكليف الشرطة بعمل تحريات على المترشحين.٧) أن المركز الإشرافي بمحافظة المحرق رفض اعتراض ضد مرشح آخر لذات الدائرة على سند من أن هذا الأخير نائباً لذات الدائرة لسنوات سابقة، وأن مركز الطاعن القانوني مساو لمركز نائب الدائرة المعترض ضده سالف الذكر، وأرفق الطاعن بلائحة طعنه كشفاً مدوناً به بيانات مرفقات اللائحة.

وحيث أن اللجنة المطعون ضدها الثانية قررت بتاريخ ٢٠١٨/١٠/٢٥ قبول الاعتراض على الطاعن شكلاً وفي الموضوع برفضه طلب الطاعن إدراج اسمه على قوائم الترشيح.

وحيث أن القرار سالف الذكر لم يلق قبولاً لدى الطاعن، فطعن عليه بالطعن الماثل ابتغاء الحكم له بطلباته سالفة البيان.

وحيث أن الطعن نظر على النحو الثابت بمحضر جلسة ٢٠١٨/١٠/٢٩، حيث قدم دفاع المطعون ضدها الثانية مذكرة بدفاعها خلصت في ختامها إلى طلب الحكم برفض الطعن وتأييد القرار المطعون فيه، كما قدم دفاع الطاعن

مذكرة بدفاعه بجلسة ٢٠١٨/١٠/٣٠ سطر فيها ما أورده بلائحة طعنه من أسباب وأثار بتلك الجلسة أن دفوعه هي ذات الدفوع في الطعن رقم ٢٠١٨/١٠٦ وتبين من الاطلاع على الطعن الأخير أن الطاعن فيه – وهو الطاعن الحالي – دفع ببطلان تشكيل مجلس النواب عن دائرته للدورتين السابقتين، قولاً منه بأن القرار المطعون فيه يعني بطلان انتخابه في هاتين الدورتين وبالتالي بطلان تشكيل مجلس النواب عن هاتين الدورتين، وأن ذلك مؤداه بطلان القوانين التي أصدرها مجلس النواب بدورتيه المذكورتين.

وحيث أن المحكمة قررت حجز الطعن للحكم لجلسة اليوم.

وحيث أن الطعن رفع في الميعاد مستوفياً أوضاعه الشكلية، ومن ثم فهو مقبول شكلاً.

وحيث أنه عن موضوع الطعن، فمن المقرر عملاً بنص المادتين ٢/ ٣، ٩ من المرسوم بقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٢ بشأن مباشرة الحقوق السياسية، أنه يشترط في كل مواطن لمباشرة حقوقه السياسية المنصوص عليها في هذا القانون أن يكون مقيماً إقامة عادية في الدائرة الانتخابية، أي أن يكون له موطن يقيم فيه عادة في تلك الدائرة، وهو الموطن الذي يجري وفقاً له إعداد جداول الناخبين، ووفقاً لنص المادة ١١ من المرسوم بقانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٢ بشأن مجلسي الشورى والنواب، يشترط في من يرشح نفسه لعضوية مجلس النواب أن يكون اسمه مدرجاً في جداول انتخابات الدائرة التي يريد أن يرشح نفسه فيها، ويتعين في هذا البند مطابقته لحقيقة الواقع، ذلك أنه وإن كان من حق أي شخص أن يغير محل إقامته إلا أنه لا بد من أن يكون التغيير حقيقياً، لما كان ذلك وكان الثابت بالأوراق أن المطعون ضده الأول قد اعترض على إدراج اسم الطاعن بالجداول الانتخابية بالدائرة ..... محافظة العاصمة، إذ كان ذلك وكان الثابت بالأوراق كذلك أن إقامة الطاعن بالدائرة ..... بمحافظة العاصمة إقامة غير حقيقية وفقاً لما جاء برد الجهات المعنية التي خاطبتها اللجنة المطعون ضدها، وبالتالي يكون قرار اللجنة بقبول طلب اعتراض المطعون ضده الأول على إدراج اسم الطاعن المترشح للمجلس النيابي، قد صادق صحيح الواقع والقانون، يتعين لذلك رفض الطعن موضوعاً وتأييد القرار المطعون فيه، ولا يغير مما تقدم، ما ذهب إليه دفاع الطاعن من أن اللجنة المطعون ضدها قد جاوزت اختصاصها لما أن قامت بالتحقق من محل إقامته، على اعتبار أن اللجنة المطعون ضدها منوط بها فحص الطعن المقدم من المطعون ضده الأول، ولها في سبيل ذلك مخاطبة الجهات المعنية توطئة للفصل في الطعن استهداء بما يسفر عنه التحقق من محل إقامة الطاعن، كما لا ينال مما تقدم دفع الطاعن بعدم دستورية تشكيل مجلس النواب لدورتيه السابقتين ٢٠١٠-٢٠١٤ إذ لا يدخل مطلب الطاعن بهذا الدفع - ألا وهو عدم دستورية مجلس النواب عن الفترتين سالفتي الذكر - في نطاق الطعن الماثل، وعلى ذلك فالطاعن وشأنه في اتخاذ ما يراه قانوناً حيال ذلك.

وحيث أنه عن المصاريف فالمحكمة تلزم بها الطاعن عملاً بالمادة ١٩٢ من قانون المرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وبرفضه موضوعاً وبتأييد القرار المطعون فيه وألزمت الطاعن بالمصاريف.

(٦٢)

محكمة الاستئناف العليا المدنية - الانتخابات النيابية

الطعن رقم ٧/٠٠١٠٨/٢٠١٨/١٧

جلسة ٣١ من أكتوبر ٢٠١٨

١- يشترط لمباشرة المواطن للحقوق السياسية أن يكون مقيم إقامة عادية بالدائرة الانتخابية طبقاً لما هو ثابت في بطاقته السكانية.

٢- يشترط فيمن يرشح نفسه لعضوية مجلس النواب أن يكون اسمه مدرج في جدول انتخاب الدائرة التي يرشح نفسه فيها.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع المرافعة والمداولة قانوناً.

حيث إن وقائع الطعن الماثل تخلص حسبما يبين من سائر الأوراق في أن الطاعن أقامه بموجب لائحة قيدت بتاريخ ٢٠١٨/١٠/٢٨ طلب في ختامها الحكم أولاً: بقبول الطعن شكلاً.

ثانياً: بإلغاء قرار اللجنة المطعون فيه والقضاء بإلزام لجنة الإشراف على سلامة الاستفتاء والانتخاب بإدراج اسمه ضمن كشوف المرشحين في الدائرة ..... بمحافظة العاصمة.

قائلاً شرحا لطعنه أنه بتاريخ ٢٠١٨/١٠/٢١ تقدم بطلب للجنة الإشراف على سلامة الاستفتاء والانتخاب بمحافظة العاصمة وذلك لقيد اسمه بقوائم المرشحين للمجلس النيابي بالدائرة ..... بالمحافظة، وبتاريخ ٢٠١٨/١٠/٢٤ تقدم المطعون ضده الأول باعتراض على إدراج اسمه بكشوف المرشحين تأسيساً على أنه ليس من قاطني الدائرة وبتاريخ ٢٠١٨/١٠/٢٥ قررت اللجنة قبول الاعتراض وحذف اسمه من كشوف المرشحين وأنه يطعن على قرار اللجنة لمخالفته لركن السبب وأن القرار صدر مخالفاً للواقع وأنه وأسرته يقطنون بالدائرة ..... بمحافظة العاصمة وفقاً لبطاقة هويته وبطاقة هوية زوجته وأبناءه. الأمر الذي حدا به لإقامة طعنه للحكم له بما سلف بيانه من طلبات. وقدم حافظة مستندات بها مستخرج بيان هويته وصورة بطاقة هويته وصورة بطاقة هوية أسرته وصور من جهاز الحاسب الآلي تفيد قبول تصويته هو واسرته في ذات الدائرة سالفة البيان.

وحيث أرفق بلائحة الطعن صورة من طلب اعتراض المطعون ضده الثاني على ترشح الطاعن وصورة من قرار اللجنة بقبول الاعتراض وصورة محضر التحريات.

وحيث تداول الطعن على النحو الثابت بمحاضر الجلسات وبجلسة ٢٠١٨/١٠/٢٩ لم يحضر الطاعن المعلن قانوناً وحضر المطعون ضده الأول وقدم مذكرة بدفاعها طلب في ختامها رفض الطعن وحضر ممثل المطعون ضدها الثانية وقدم مذكرة بدفاعه طلب في ختامها رفض الطعن، وبجلسة ٢٠١٨/١٠/٣٠ لم يحضر الطاعن وحضر المطعون ضده الأول وممثل المطعون ضدها الثانية وتمسك الاخير بالقرار المطعون فيه وبما جاء بمحضر التحريات وقررت المحكمة حجز الطعن للحكم لجلسة اليوم.

وحيث إنه عن شكل الطعن وإذ أقيم في الميعاد المقرر بنص المادة (١٣) من المرسوم بقانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٢ بشأن مجلسي الشورى والنواب فإنه يكون مقبول شكلاً.

وحيث إنه عن موضوع الطعن فإنه من المقرر وفقاً لنص المادة الثانية من المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٢ بشأن مباشرة الحقوق السياسية المعدلة بالقانون رقم ٣٦ لسنة ٢٠٠٦ أنه يشترط في كل مواطن لمباشرة الحقوق السياسية المنصوص عليها في هذا القانون ما يلي ..... ٣) أن يكون مقيماً إقامة عادية في الدائرة الانتخابية طبقا لما هو ثابت في بطاقته السكانية.

وحيث أنه من المقرر وفقاً لنص المادة الحادية عشر من المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٢ بشأن مجلسي الشورى والنواب أنه مع عدم الإخلال بالأحكام المقررة في قانون مباشرة الحقوق السياسية يشترط فيمن يرشح نفسه لعضوية مجلس النواب أن يكون اسمه مدرج في جدول انتخاب الدائرة التي يرشح نفسه فيها.

وحيث أنه لما كان ما تقدم وكان مفاد نصوص القانون سالفة البيان أنه يشترط لمباشرة المواطن للحقوق السياسية أن يكون مقيم إقامة عادية بالدائرة الانتخابية وأن يكون اسمه مدرج في جدول انتخابات الدائرة التي يرشح نفسه فيها. ولما كان ذلك وكان المطعون ضده الأول قد اعترض أمام لجنة الإشراف على سلامة الاستفتاء والانتخاب بمحافظة العاصمة على ترشح الطاعن لكونه غير مقيم بالدائرة ..... التي ترشحها عليها وقامت اللجنة بالتحري عن إقامة الطاعن وأكد التحري المرفق صورة بالأوراق أن عنوان الطاعن مقيد بالجهاز المركزي للمعلومات على منزل ..... طريق ..... مجمع .... مدينة ..... محل اقامة والده وأن عنوان سكنه الفعلي بمنطقة ..... مجمع ..... ولما كانت المحكمة تطمئن إلى التحريات التي أجرتها اللجنة والذي تثبت منها أن الطاعن لا يقيم إقامة عادية في الدائرة الانتخابية ..... بمحافظة العاصمة ومن ثم لا يحق له الترشح فيها. الأمر الذي يكون معه قرار لجنة الإشراف على سلامة الاستفتاء والانتخاب بقبول اعتراض المطعون ضده الأول على ترشح الطاعن قائماً على سببه متفقاً وصحيح حكم القانون مما ينأى به عن الإلغاء، ويضحى الطعن الماثل غير قائم على سند من الواقع أو القانون متعينا القضاء برفضه.

وحيث إنه عن المصروفات فإن المحكمة تلزم بها الطاعن عملاً بالمادة ١٩٢ من قانون المرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بقبول الطعن شكلاً، وفى الموضوع برفضه، وألزمت الطاعن المصاريف.

(٦٣)

محكمة الاستئناف العليا المدنية - الانتخابات النيابية

الطعن رقم ٥/٠٠١٠٩/٢٠١٨/١٧

جلسة ٣١ من أكتوبر ٢٠١٨

١- يشترط في كل مواطن لمباشرة حقوقه السياسية المنصوص عليها في القانون أن يكون مقيماً إقامة عادية في الدائرة الانتخابية، أي أن يكون له موطن يقيم فيه عادة في تلك الدائرة.

٢- يشترط فيمن يرشح نفسه لعضوية النواب أن يكون اسمه مدرجاً في جداول انتخاب الدائرة التي يرشح نفسه فيها.

المحكمة

حيث إن وقائع الطعن الماثل تخلص حسبما يبين من سائر الأوراق في أن الطاعن أقامه بموجب لائحة قيدت بتاريخ ٢٠١٨/١٠/٢٨ طلب في ختامها الحكم أولاً: بقبول الطعن شكلاً.

ثانياً: بإلغاء قرار لجنة الإشراف على سلامة الاستفتاء والانتخاب بمحافظة العاصمة الصادر بتاريخ ٢٠١٨/١٠/٢٥ باستبعاده من قائمة المرشحين لمجلس النواب عن الدائرة ..... بمحافظة العاصمة مع ما يترتب على ذلك من آثار.

ثالثاً: الحكم بإلزام لجنة الإشراف على سلامة الاستفتاء والانتخاب بإدراج اسم الطاعن في كشوف المرشحين لمجلس النواب في الدائرة ..... بمحافظة العاصمة.

وذكر شرحاً لطعنه أنه تقدم بطلب للجنة الإشراف على سلامة الاستفتاء والانتخاب بمحافظة العاصمة وذلك لقيد اسمه بقوائم المرشحين لمجلس النواب بالدائرة ..... بمحافظة العاصمة، وأن اللجنة قامت بإدراج اسمه بقوائم المرشحين بالدائرة المشار إليها، إلا أن المطعون ضدها الثانية تقدمت باعتراض أمام اللجنة على سند من أن العنوان المرشح عليه الطاعن لا يمثل محل إقامته الفعلية، وبتاريخ ٢٠١٨/١٠/٢٥ قررت اللجنة إلغاء إدراج اسمه ضمن جدول المرشحين بالدائرة المذكورة، ونعى على القرار المطعون فيه مخالفته القانون، مما حدا به لإقامة طعنه للحكم له بما سلف بيانه من طلبات.

وجرى نظر الطعن أمام المحكمة على النحو الثابت بمحاضر الجلسات، حيث حضر الطاعن مع محاميه وقدم حافظة مستندات طويت على المستندات المعلاة بغلافها، وحضر ممثل المطعون ضدها الأولى وقدم حافظة مستندات طويت على المستندات المعلاة بغلافها ومذكرة دفاع طلب في ختامها الحكم برفض الطعن، كما حضرت المطعون ضدها الثانية وقدمت مذكرة دفاع طلبت في ختامها الحكم بتأييد القرار المطعون فيه، وبجلسة ٢٠١٨/١٠/٣٠ قررت المحكمة اصدار الحكم في الطعن بجلسة اليوم.

وحيث إنه عن شكل الطعن وإذ أقيم في الميعاد المقرر بنص المادة (١٣) من المرسوم بقانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٢ بشأن مجلسي الشورى والنواب فإنه يكون مقبول شكلاً.

وحيث إنه عن موضوعه فإن مفاد نص المادة الثانية من المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٢ بشأن مباشرة الحقوق السياسية أنه يشترط في كل مواطن لمباشرة حقوقه السياسية المنصوص عليها في القانون أن يكون مقيماً إقامة عادية في الدائرة الانتخابية، أي أن يكون له موطن في تلك الدائرة يقيم فيه عادة، واستناداً لذلك الموطن

يتم إعداد جداول الناخبين، كما أنه يشترط فيمن يرشح نفسه لعضوية مجلس النواب، وفقاً لحكم المادة (١١) من المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٢ ، أن يكون اسمه مدرجاً في جداول انتخاب الدائرة التي يرشح فيها، وغني عن البيان أنه يتعين في هذا القيد أن يكون مطابقاً لحقيقة الواقع وليس وليد إجراءات وترتيبات صورية بقصد الغش والتحايل.

وحيث إنه إعمالاً لما تقدم ولما كان الثابت من الأوراق أن الطاعن تقدم بطلب للجنة الإشراف على سلامة الاستفتاء والانتخاب بمحافظة العاصمة لقيده اسمه بقوائم المرشحين لمجلس النواب بالدائرة ..... بالمحافظة المذكورة، وأن اللجنة قامت بإدراج اسمه بقوائم المرشحين بالدائرة المشار إليها، إلا أن المطعون ضدها الثانية تقدمت باعتراض أمام اللجنة لاستبعاد اسمه من قوائم المرشحين على سند من أن العنوان المرشح عليه لا يمثل محل إقامته الحقيقي، وبتاريخ ٢٠١٨/١٠/٢٥ قررت اللجنة قبول الاعتراض وإلغاء إدراج اسم الطاعن من جدول المرشحين كونه لا يقيم إقامة حقيقية بالدائرة، متى كان ما تقدم وكان الثابت من الأوراق أن لجنة الإشراف على سلامة الاستفتاء والانتخاب بمحافظة العاصمة خاطبت مديرية محافظة العاصمة لطلب التحريات اللازمة عن محل إقامة الطاعن حيث وردت التحريات مبيناً بها أنه بعد البحث والتحري تبين أن العنوان المقيد باستمارة ترشح الطاعن وهو شقة .... مبنى .... طريق .... مجمع ..... بالـ ..... ليس هو العنوان الفعلي له حيث إنه يقطن فعلياً بمسكنه رقم .... طريق .... مجمع .... في .....، كما تبين من أنظمة السجل السكاني أن المذكور قام بتغيير عناوين سكنه أكثر من مرة حيث كان يقيم في مسكن بالمحافظة الشمالية وفي عام ٢٠١٤ قام بتغييره إلى شقة بمجمع .... بالعاصمة، وبعد فوزه بالانتخابات قام بتاريخ ٢٠١٥/١/٧ بتغيير عنوانه مرة أخرى إلى مسكنه السابق بالمحافظة الشمالية ثم عاد مرة أخرى بتاريخ ٢٠١٨/٥/١٧ إلى الشقة الواقعة بمجمع .... بالعاصمة، وأنه بالانتقال إلى هذه الشقة تبين أنها مكتب ولا يوجد أحد يقطن بها على نحو دائم، متى كان ذلك وكانت المحكمة تطمئن إلى تلك التحريات التي تم إجرائها بمعرفة الجهات المختصة وتأخذ بما ورد فيها من أن الطاعن لا يقيم إقامة حقيقية بالدائرة ..... بمحافظة العاصمة، ومن ثم فإنه لا يجوز له الترشح لمجلس النواب عن تلك الدائرة، ويغدو قرار لجنة الإشراف على سلامة الاستفتاء والانتخاب بمحافظة العاصمة الصادر بإلغاء إدراج اسم الطاعن من جدول المرشحين لانتخابات مجلس النواب عن الدائرة المشار إليها قائماً على سببه متفقاً وصحيح حكم القانون مما ينأى به عن الإلغاء، ويضحى الطعن الماثل غير قائم على سند من الواقع أو القانون متعيناً القضاء برفضه، ولا ينال مما تقدم ما تمسك به الطاعن من أن القانون لم يخول لجنة الإشراف على سلامة الاستفتاء والانتخاب عمل تحريات عن للتحقق من الموطن الانتخابي للمرشح، فذلك مردود بأن من اختصاصات اللجنة المذكورة بحث الاعتراضات المقدمة إليها والفصل فيها ولا يتأتى لها مباشرة هذا الاختصاص إلا من خلال فحص جدي للاعتراض حتى ولو اقتضى الأمر مخاطبة الجهات المعنية أو إجراء تحقيق للتحقق من توافر شروط الترشح ومنها صحة القيد في جداول الناخبين بالدائرة المراد الترشح فيها والذي يتعين أن يكون مطابقاً لحقيقة الواقع وليس وليد إجراءات وترتيبات صورية بقصد الغش والتحايل.

وحيث إنه عن المصروفات فإن المحكمة تلزم بها الطاعن عملاً بالمادة ١٩٢ من قانون المرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع برفضه وتأييد القرار المطعون فيه، وألزمت الطاعن المصاريف.

(٦٤)

محكمة الاستئناف العليا المدنية - الانتخابات النيابية

الطعن رقم ٧/٠٠١١١/٢٠١٨/١٧

جلسة ٣١ من أكتوبر ٢٠١٨

١- يشترط في كل مواطن لمباشرة حقوقه السياسية المنصوص عليها في القانون أن يكون مقيماً إقامة عادية في الدائرة الانتخابية، أي أن يكون له موطن يقيم فيه عادة في تلك الدائرة.

٢- يشترط فيمن يرشح نفسه لعضوية النواب أن يكون اسمه مدرجاً في جداول انتخاب الدائرة التي يرشح نفسه فيها، ألا أنه يتعين في هذا القيد المطابقة لحقيقة الواقع.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع المرافعة والمداولة قانوناً.

حيث إن وقائع الطعن الماثل تخلص حسبما يبين من سائر الأوراق في أن الطاعنة أقامته بموجب لائحة قيدت بتاريخ ٢٠١٨/١٠/٢٨ طلبت في ختامها الحكم أولاً: بقبول الطعن شكلاً.

ثانياً: بإلغاء قرار لجنة الإشراف على سلامة الاستفتاء والانتخاب بالمحافظة الشمالية وإلزامه باستبعاد اسم المطعون ضده من كشوف المرشحين لمجلس النواب بالدائرة ..... بالمحافظة الشمالية.

ثالثاً: وفي حال تمسك المطعون ضده بالعنوان الوارد في قرار لجنة الإشراف على سلامة الاستفتاء والانتخاب بالمحافظة الشمالية إلزامه بأداء اليمين الحاسمة لإثبات إقامته في العنوان الثابت في البطاقة السكانية.

وذكرت شرحاً لطعنها أن المطعون ضده الأول تم قيد اسمه في جدول الناخبين بالدائرة ..... بالمحافظة الشمالية، وأنها قامت بتقديم اعتراض للجنة الإشراف على سلامة الاستفتاء والانتخاب بالمحافظة المشار إليها لكون المرشح المذكور لا يقيم في ذات الدائرة وإنما يقيم في منطقة ..... في عنوان زوجته الحالية شقة رقم .... مبنى .... شارع ..... مجمع ..... بـ .....، وبتاريخ ٢٠١٨/١٠/٢٥ قررت اللجنة قبول الاعتراض شكلاً ورفضه موضوعاً، ونعت على القرار المطعون فيه مخالفته القانون، مما حدا بها لإقامة طعنها للحكم لها بما سلف بيانه من طلبات.

وجرى نظر الطعن أمام المحكمة على النحو الثابت بمحاضر الجلسات، حيث حضرت الطاعنة شخصياً وقدمت مذكرة دفاع صممت في ختامها على طلباتها السابقة، وحضر وكيل المطعون ضده الأول وقدم حافظة مستندات طويت على المستندات المعلاة بغلافها ومذكرة دفاع طلب في ختامها الحكم برفض الطعن، كما حضر ممثل المطعون ضدها الثانية وقدم مذكرة دفاع طلب في ختامها الحكم برفض الطعن، وبجلسة ٢٠١٨/١٠/٣٠ قررت المحكمة اصدار الحكم في الطعن بجلسة اليوم.

وحيث إنه عن شكل الطعن وإذ أقيم في الميعاد المقرر بنص المادة (١٣) من المرسوم بقانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٢ بشأن مجلسي الشورى والنواب فإنه يكون مقبول شكلاً.

وحيث إنه عن موضوعه فإن مفاد نص المادة الثانية من المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٢ بشأن مباشرة الحقوق السياسية أنه يشترط في كل مواطن لمباشرة حقوقه السياسية المنصوص عليها في القانون أن يكون مقيماً إقامة عادية في الدائرة الانتخابية، أي أن يكون له موطن في تلك الدائرة يقيم فيه عادة، واستناداً لذلك الموطن

يتم إعداد جداول الناخبين، كما أنه يشترط فيمن يرشح نفسه لعضوية مجلس النواب، وفقاً لحكم المادة (١١) من المرسوم بقانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٢، أن يكون اسمه مدرجاً في جداول انتخاب الدائرة التي يرشح فيها، وغني عن البيان أنه يتعين في هذا القيد أن يكون مطابقاً لحقيقة الواقع.

وحيث إنه إعمالاً لما تقدم ولما كان الثابت من الأوراق أن الطاعنة تقدمت باعتراض إلى لجنة الإشراف على سلامة الاستفتاء والانتخاب بالمحافظة الشمالية وذلك لإلغاء إدراج اسم المطعون ضده الأول من جدول المرشحين لمجلس النواب بالدائرة ..... بالمحافظة الشمالية وذلك على سند من أن العنوان المرشح عليه لا يمثل محل إقامته الحقيقي، وبتاريخ ٢٠١٨/١٠/٢٥ قررت اللجنة قبول الاعتراض شكلاً ورفضه موضوعاً، متى كان ما تقدم وكان الثابت من الأوراق أن اللجنة المذكورة خاطبت مديرية المحافظة الشمالية لطلب التحريات اللازمة عن محل إقامة المطعون ضده الأول حيث وردت التحريات مبيناً بها أنه بعد البحث والتحري تبين أن العنوان الحالي للمذكور المقيد في برنامج نظام نجم هو مبنى ..... طريق ..... مجمع ..... وأنه بالتأكد من هيئة الكهرباء والماء تبين أنه من سكنة العنوان المشار إليه بمنطقة .....، متى كان ذلك وكانت المحكمة تطمئن إلى تلك التحريات التي تم إجرائها بمعرفة الجهات المختصة وتأخذ بما ورد فيها من أن المطعون ضده الأول يقيم إقامة حقيقية في العنوان المشار إليه الكائن في منطقة ..... بالدائرة ..... بالمحافظة الشمالية وهو ذات العنوان الثابت ببطاقته السكانية، ومن ثم فإن إدراج اسمه بجدول المرشحين لمجلس النواب عن تلك الدائرة يكون قد تم صحيحاً ومتفقاً مع واقع إقامته الحقيقية، ويغدو قرار لجنة الإشراف على سلامة الاستفتاء والانتخاب برفض اعتراض الطاعنة قائماً على سببه متفقاً وصحيح حكم القانون مما ينأى به عن الإلغاء، ويضحى الطعن الماثل غير قائم على سند من الواقع أو القانون متعيناً القضاء برفضه، ولا ينال مما تقدم طلب الطاعنة توجيه اليمين الحاسمة للمطعون ضده الأول بخصوص محل إقامته، إذ أنه من المقرر أن طرق الإثبات الواردة بقانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية لا تنطبق كلها في المنازعات الإدارية لاختلاف طبيعتها بحسبانها خصومة عينية محلها قراراً إدارياً صادراً عن السلطة العامة.

وحيث إنه عن المصروفات فإن المحكمة تلزم بها الطاعنة عملاً بالمادة ١٩٢ من قانون المرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع برفضه وتأييد القرار المطعون فيه، وألزمت الطاعنة المصاريف.

(٦٥)

محكمة الاستئناف العليا المدنية - الانتخابات النيابية

الطعن رقم ٥/٠٠١١٢/٢٠١٨/١٧

جلسة ٣١ من أكتوبر ٢٠١٨

الطعن على قرارات اللجنة الإشرافية بعد فوات الميعاد المحدد قانوناً مؤداه عدم قبول الطعن شكلاً.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع المرافعة والمداولة قانوناً.

حيث إن وقائع الطعن الماثل تخلص حسبما يبين من سائر الأوراق في أن الطاعنة أقامته بموجب لائحة قيدت بتاريخ ٢٠١٨/١٠/٢٩ طلبت في ختامها الحكم أولاً: بقبول الطعن شكلاً.

ثانياً: بإلغاء قرار لجنة الإشراف على سلامة الاستفتاء والانتخاب بالمحافظة الشمالية. ثالثاً: الحكم بإلزام لجنة الإشراف على سلامة الاستفتاء والانتخاب بشطب اسم المطعون ضده الأول من كشوف المرشحين بالدائرة ..... بالمحافظة الشمالية.

وذكرت شرحاً لطعنها أنها بتاريخ ٢٠١٨/١٠/١٧ تقدمت بطلب للجنة الإشراف على سلامة الاستفتاء والانتخاب بالمحافظة الشمالية وذلك لقيد اسمها بقوائم المرشحين للمجلس النيابي بالدائرة ..... بالمحافظة الشمالية، وأن المطعون ضده الأول تقدم بطلب للترشح بذات الدائرة. وأنها تقدمت بطلب للجنة الإشراف على سلامة الاستفتاء والانتخاب بالمحافظة الشمالية بالاعتراض على ترشح المطعون ضده الأول لكونه غير مقيم بالدائرة وبتاريخ ٢٠١٨/١٠/٢٥ رفض اعتراضها كون المطعون ضده الأول مقيم بالدائرة، وأنها تطعن على قرار اللجنة للحكم له بما سلف بيانه من طلبات.

وحيث أرفق بلائحة الطعن صورة من طلب الاعتراض المقدم من الطاعنة وصورة من قرار اللجنة برفض الاعتراض.

وحيث تداول الطعن على النحو الثابت بمحاضر الجلسات وبجلسة ٢٠١٨/١٠/٣٠ حضرت الطاعنة وقدمت مذكرة بدفاعها طلب فيها قبول الطعن وحضر المطعون ضده الأول وقدم مذكرة بدفاعه طلب في ختامها رفض الطعن، وحضر ممثل المطعون ضدها الثانية وقدم مذكرة دفاع طلب في ختامها الحكم بعدم قبول الطعن شكلا لرفعه بعد الميعاد، وقررت المحكمة حجز الطعن للحكم لجلسة اليوم.

وحيث إنه عن الدفع بعدم قبول الطعن شكلاً لرفعه بعد الميعاد فإنه من المقرر وفقاً لنص المادة الثالثة عشر من المرسوم بقانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٢ بشأن مجلسي الشورى والنواب. أنه يعرض في مقر كل دائرة انتخابية كشف يتضمن أسماء المرشحين وذلك لمدة الثلاثة أيام التالية لقفل باب الترشيح. ولكل من تقدم للترشيح ولم يرد اسمه في الكشف المعد لذلك أن يطلب من الجنة المشار إليها في المادة السابقة إدراج اسمه ضمن المرشحين أو الاعتراض على إدراج اسم أي من المرشحين وذلك خلال مدة عرض ذلك الكشف. وتصدر اللجنة قرارها في الطلب أو الاعتراض خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديمه ويعتبر عدم إصداره اللجنة لقرارها في ذلك الأجل قراراً ضمنياً بالرفض ويكون لصاحب الشأن حق الطعن في قرار الرفض أمام محكمة الاستئناف العليا المدنية في موعد لا يتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ صدوره.

وحيث أنه لما كان ما تقدم وكان الثابت أن الطاعنة تقدمت باعتراض على إدراج اسم المطعون ضده الأول بكشوف المرشحين لمجلس النواب الدائرة ..... بالمحافظة الشمالية والتي قررت بتاريخ ٢٠١٨/١٠/٢٥ بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع رفضه. وكان الثابت أن الطاعنة تقدمت بالطعن على قرار اللجنة سالف البيان أمام محكمة الاستئناف العليا المدنية بموجب لائحة أودعها بتاريخ ٢٠١٨/١٠/٢٩ أي بعد أكثر من ثلاثة أيام من تاريخ صدوره ومن ثم يكون الطعن غير مقبول شكلاً لرفعه بعد الميعاد.
وحيث إنه عن المصروفات فإن المحكمة تلزم بها الطاعن عملاً بالمادة ١٩٢ من قانون المرافعات.

فلهذه الأسباب
حكمت المحكمة: بعدم قبول الطعن شكلاً لرفعه بعد الميعاد وألزمت الطاعن المصاريف.

(٦٦)

محكمة الاستئناف العليا المدنية - الانتخابات النيابية

الطعن رقم ٣/٠٠١١٣/٢٠١٨/١٧

جلسة ٣١ من أكتوبر ٢٠١٨

فوات الميعاد المقرر قانوناً للطعن على قرارات اللجنة الإشرافية مؤداه سقوط حق الطاعن في الطعن.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع المرافعة والمداولة قانوناً.
حيث إن وقائع الطعن الماثل تخلص حسبما يبين من سائر الأوراق في أن الطاعنة أقامته بموجب لائحة قيدت بتاريخ ٢٠١٨/١٠/٢٩ طلبت في ختامها الحكم أولاً: بقبول الطعن شكلاً.
ثانياً: بإلغاء قرار لجنة الإشراف على سلامة الاستفتاء والانتخاب بمحافظة العاصمة.
ثالثاً: الحكم بإلزام لجنة الإشراف على سلامة الاستفتاء والانتخاب بإدراج اسم الطاعنة في كشوف المرشحين لمجلس النواب في الدائرة ..... بمحافظة العاصمة.
وذكرت شرحاً لطعنها أنها تقدمت بطلب للجنة الإشراف على سلامة الاستفتاء والانتخاب بمحافظة العاصمة وذلك لقيد اسمها بقوائم المرشحين لمجلس النواب بالدائرة ..... بالمحافظة المذكورة، وأن اللجنة قامت بإدراج اسمها بقوائم المرشحين بالدائرة المشار إليها، إلا أن المطعون ضدها الأولى تقدمت باعتراض أمام اللجنة لاستبعاد اسمها من قوائم المرشحين، حيث قررت اللجنة قبول الاعتراض واستبعاد اسمها من قوائم المرشحين كونها لا تقيم إقامة عادية بالدائرة ..... بمحافظة العاصمة، ونعت على القرار المطعون فيه مخالفته القانون لأنها تقيم بالعنوان المرشحة عليه، مما حدا بها لإقامة طعنها للحكم لها بما سلف بيانه من طلبات.
وجرى نظر الطعن أمام المحكمة على النحو الثابت بمحاضر الجلسات، حيث حضرت الطاعنة شخصياً وقدمت لائحة إدخال اختصمت فيها المدعو ..... مطعون ضده وصممت على الطلبات الواردة بلائحة الطعن، وحضر ممثل المطعون ضدها الثانية وقدم مذكرة دفاع طلب في ختامها الحكم أصليا بعدم قبول الطعن لرفعه بعد الميعاد

واحتياطياً برفض الطعن، كما حضر المطعون ضده المدخل، وبجلسة ٢٠١٨/١٠/٣٠ قررت المحكمة اصدار الحكم في الطعن بجلسة اليوم.

وحيث إنه عن شكل الطعن فإن مفاد نص المادة (١٣) من المرسوم بقانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٢ بشأن مجلسي الشورى والنواب أن لكل من تـقدم للترشيح ولم يرد اسمه في الكشف المعد لذلك أن يطلب من اللجنة المنصوص عليها في المادة (١٢) من هذا القانون إدراج اسمه ضمن المرشحين، أو الاعتراض على إدراج اسم أي من المرشحين، وذلك خلال مدة عرض ذلك الكشف، وتصدر اللجنة قرارها في الطلب أو الاعتراض خلال ثلاثة أيام من تاريخ تـقديمه، ويعتبر عدم إصدار اللجنة لقرارها في ذلك الأجل قراراً ضمنياً بالرفض، ويكون لصاحب الشأن حق الطعن في قرار الرفض أمام محكمة الاستئناف العليا المدنية في موعد لا يتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ صدوره، ومؤدى ذلك أنه يتعين على من رفض طلبه أن يطعن في قرار الرفض في موعد لا يتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ صدوره، وإلا سقط حقه في الطعن عليه.

وحيث إنه إعمالاً لما تقدم ولما كان الثابت من الأوراق أن الطاعنة تقدمت بطلب للجنة الإشراف على سلامة الاستفتاء والانتخاب بمحافظة العاصمة وذلك لقيد اسمها بقوائم المرشحين لمجلس النواب في الدائرة .... بالمحافظة المذكورة، وأن اللجنة قامت بإدراج اسمها بقوائم المرشحين بالدائرة المشار إليها، إلا أن المطعون ضدها الأولى تقدمت باعتراض أمام اللجنة لاستبعاد اسمها من قوائم المرشحين، حيث قررت اللجنة بتاريخ ٢٠١٨/١٠/٢٥ قبول الاعتراض واستبعاد اسمها من قوائم المرشحين، وإذ أقامت الطاعنة طعنها الماثل بتاريخ ٢٠١٨/١٠/٢٩ فإنه يكون قد أقيم بعد فوات الميعاد المقرر بنص المادة (١٣) من المرسوم بقانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٢ بشأن مجلسي الشورى والنواب، وهو ما يتعين معه القضاء بسقوط حق الطاعنة في الطعن.

وحيث إنه عن المصروفات فإن المحكمة تلزم بها الطاعنة عملاً بالمادة ١٩٢ من قانون المرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بسقوط حق الطاعنة في الطعن، وألزمتها المصاريف.

(٦٧)

محكمة الاستئناف العليا المدنية - الانتخابات النيابية

الطعن رقم ١/٠٠١١٤/٢٠١٨/١٧

جلسة ٣١ من أكتوبر ٢٠١٨

فوات الميعاد المقرر قانوناً للطعن على قرارات اللجنة الإشرافية مؤداه سقوط حق الطاعن في الطعن.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع المرافعة والمداولة قانوناً.

حيث إن وقائع الطعن الماثل تخلص حسبما يبين من سائر الأوراق في أن الطاعنة أقامته بموجب لائحة قيدت بتاريخ ٢٠١٨/١٠/٣٠ طلبت في ختامها الحكم أولاً: بقبول الطعن شكلاً.

ثانياً: بإلغاء قرار لجنة الإشراف على سلامة الاستفتاء والانتخاب بمحافظة المحرق.

ثالثاً: الحكم بإلزام لجنة الإشراف على سلامة الاستفتاء والانتخاب بإدراج اسم الطاعنة في كشوف المرشحين لمجلس النواب في الدائرة ..... بمحافظة المحرق.

وذكرت شرحاً لطعنها أنها تقدمت بطلب للجنة الإشراف على سلامة الاستفتاء والانتخاب بمحافظة المحرق وذلك لقيد اسمها بقوائم المرشحين لمجلس النواب بالدائرة ..... بالمحافظة المذكورة، وأن اللجنة قامت بإدراج اسمها بقوائم المرشحين بالدائرة المشار إليها، إلا أن المطعون ضدها الأولى تقدمت باعتراض أمام اللجنة لاستبعاد اسمها من قوائم المرشحين، حيث قررت اللجنة بتاريخ ٢٠١٨/١٠/٢٥ قبول الاعتراض واستبعاد اسمها من قوائم المرشحين، ونعت على القرار المطعون فيه مخالفته القانون، مما حدا بها لإقامة طعنها للحكم لها بما سلف بيانه من طلبات.

وجرى نظر الطعن أمام المحكمة بجلسة ٢٠١٨/١٠/٣١ على النحو الثابت بمحضرها، حيث حضرت الطاعنة شخصياً وصممت على الطلبات الواردة بلائحة الطعن، وحضر ممثل المطعون ضدها الثانية وقدم حافظة مستندات طويت على محضر تحريات مديرية شرطة المحرق، كما قدم مذكرة دفاع طلب في ختامها الحكم أصلياً بعدم قبول الطعن لرفعه بعد الميعاد واحتياطياً برفض الطعن، كما حضرت المطعون ضدها الأولى، وبذات الجلسة قررت المحكمة اصدار الحكم في الطعن بجلسة اليوم.

وحيث إنه عن شكل الطعن فإن مفاد نص المادة (١٣) من المرسوم بقانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٢ بشأن مجلسي الشورى والنواب أن لكل من تـقدم للترشيح ولم يرد اسمه في الكشف المعد لذلك أن يطلب من اللجنة المنصوص عليها في المادة (١٢) من هذا القانون إدراج اسمه ضمن المرشحين، أو الاعتراض على إدراج اسم أي من المرشحين، وذلك خلال مدة عرض ذلك الكشف، وتصدر اللجنة قرارها في الطلب أو الاعتراض خلال ثلاثة أيام من تاريخ تـقديمه، ويعتبر عدم إصدار اللجنة لقرارها في ذلك الأجل قراراً ضمنياً بالرفض، ويكون لصاحب الشأن حق الطعن في قرار الرفض أمام محكمة الاستئناف العليا المدنية في موعد لا يتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ صدوره، ومؤدى ذلك أنه يتعين على من رفض طلبه أن يطعن في قرار الرفض في موعد لا يتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ صدوره، وإلا سقط حقه في الطعن عليه.

وحيث إنه إعمالاً لما تقدم ولما كان الثابت من الأوراق أن الطاعنة تقدمت بطلب للجنة الإشراف على سلامة الاستفتاء والانتخاب بمحافظة المحرق وذلك لقيد اسمها بقوائم المرشحين لمجلس النواب بالدائرة ..... بالمحافظة المذكورة، وأن اللجنة قامت بإدراج اسمها بقوائم المرشحين بالدائرة المشار إليها، إلا أن المطعون ضدها الأولى تقدمت باعتراض أمام اللجنة لاستبعاد اسمها من قوائم المرشحين، حيث قررت اللجنة بتاريخ ٢٠١٨/١٠/٢٥ قبول الاعتراض واستبعاد اسمها من قوائم المرشحين، وإذ أقامت الطاعنة طعنها الماثل بتاريخ ٢٠١٨/١٠/٣٠ فإنه يكون قد أقيم بعد فوات الميعاد المقرر بنص المادة (١٣) من المرسوم بقانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٢ بشأن مجلسي الشورى والنواب، وهو ما يتعين معه القضاء بسقوط حق الطاعنة في الطعن.

وحيث إنه عن المصروفات فإن المحكمة تلزم بها الطاعنة عملاً بالمادة ١٩٢ من قانون المرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بسقوط حق الطاعنة في الطعن، وألزمتها المصاريف.

ثانياً: الانتخابات البلدية

(١)

محكمة الاستئناف العليا المدنية - الانتخابات البلدية

الطعن رقم ٣/٠٠٠٤٦/٢٠١٨/١٧

جلسة ٢٩ من أكتوبر ٢٠١٨

عدم تمتع الطاعن بكافة حقوقه السياسية طبقاً للمرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٢ بشأن مباشرة الحقوق السياسية، مؤداه زوال شرط من شروط الترشح لعضوية المجالس البلدية.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق والمرافعة وبعد المداولة.

حيث أن وقائع الطعن تتحصل في أن الطاعن تقدم للجنة المطعون ضدها بطلب ترشحه لعضوية المجلس البلدي عن الدائرة ..... بالمحافظة الشمالية، ولرفض طلبه فقد اعترض على ذلك قولاً منه بأنه لا ينتمي لأية جمعية سياسية، وقررت اللجنة بتاريخ ٢٠١٨/١٠/٢٢ بقبول اعتراض الطاعن شكلاً ورفضه موضوعاً تأسيساً على أن الطاعن قد ورد اسمه ضمن قائمة أعضاء جمعية سياسية منحلة بحكم قضائي نهائي، مما دعاه إلى رفع طعنه الماثل طعناً في ذلك القرار بلائحة قيدت بتاريخ ٢٠١٨/١٠/٢٤ والتي طلب في ختامها قبول استئنافه شكلاً وإلغاء القرار المستأنف ضده وإلزام المستأنف ضدها بإدراج المستأنف ضمن كشوف المرشحين بالدائرة ..... بالمحافظة الشمالية.

ولدى نظر الطعن بجلسة ٢٠١٨/١٠/٢٨ المحدد لنظر الطعن قدم الطاعن مذكرة بدفاعه ضمنها القول بأنه لا يوجد لدى وزارة العدل ولا في أوراق الجمعية المنحلة أي دليل على انضمامه لتلك الجمعية، كما قدم دفاع المطعون ضدها مذكرة بدفاعها طلبت في ختامها رفض الطعن وتأييد القرار المطعون فيه، وأرفق بالمذكرة حافظة مستندات مدون بوجهيها بيانات مرفقاتها.

وحيث إن المحكمة قررت حجز الطعن للحكم لجلسة اليوم ٢٠١٨/١٠/٢٩.

وحيث إنه عن شكل الطعن، فإنه لما كان الطعن قد رفع في الميعاد مستوفياً الشكل المقرر ومن ثم يتعين الحكم بقبوله شكلاً.

وحيث إنه عن موضوع الطعن، فالثابت بالأوراق أخذاً بما جاء بإفادة مكتب شئون الجمعيات السياسية المؤرخة ٢٠١٨/١٠/٢١، من إن الطاعن ومن واقع السجلات المتوفرة لديها عضو بجمعية .....، وهي الجمعية المنحلة بموجب الحكم القضائي النهائي والبات، المقدم من المطعون ضدها بجلسة ٢٠١٨/١٠/٢٨ والصادر بتاريخ ٢٠١٦/٧/١٧ في الدعوى رقم ٢٠١٦/٩٤٢٤ والحكم الصادر في استئنافها رقم ٣٢٢٦، ٢٠١٦/٢٥٦٤ وحكم التمييز الصادر بتاريخ ٢٠١٨/٢/١٩ في الطعن بالتمييز رقم ٢٠١٦/٧٥٩ فذلك ينهض حائلاً دون ترشح الطاعن عضواً بالمجالس البلدية، ذلك أن انتمائه إلى جمعية ..... المنحلة لا يكون معه الطاعن متمتعاً بحقوقه السياسية وبالتالي يزايله شرطاً من شروط ترشحه عضواً بالمجلس البلدي إعمالاً لنص الفقرة (د) من المادة السابعة من قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم ٣٥ لسنة ٢٠٠١ بإصدار قانون البلديات، وإذ خلصت اللجنة بقرارها المطعون فيه إلى ما يتفق والنظر المتقدم، فقد بات من المتعين تأييد قرارها المطعون ورفض الطعن مع إلزام رافعه بالمصاريف.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بقبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً وتأييد القرار المطعون فيه مع إلزام الطاعن بالمصاريف.

(٢)

محكمة الاستئناف العليا المدنية - الانتخابات البلدية

الطعن رقم ٨/٠٠٠٥٢/٢٠١٨/١٧

جلسة ١ من نوفمبر ٢٠١٨

عدم تمتع الطاعن بكافة حقوقه السياسية طبقاً للمرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٢ بشأن مباشرة الحقوق السياسية، مؤداه زوال شرط من شروط الترشح لعضوية المجالس البلدية.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع المرافعة والمداولة قانوناً.

حيث إن وقائع الطعن الماثل تخلص حسبما يبين من سائر الأوراق في أن الطاعن أقامه بموجب لائحة قيدت بتاريخ ٢٠١٨/١٠/٢٤ طلب في ختامها الحكم بإلغاء قرار لجنة الإشراف على سلامة الاستفتاء والانتخاب بمحافظة الشمالية والحكم بإلزام لجنة الإشراف على سلامة الاستفتاء والانتخاب بإدراج اسمه ضمن كشوف المرشحين بالدائرة ..... بالمحافظة الشمالية مع إلزام المطعون ضدها بالمصاريف والأتعاب. واحتياطياً إحالة الدعوى للتحقيق ليثبت الطاعن بكافة طرق الإثبات عدم انضمامه لأي جمعية من الجمعيات السياسية المنحلة بحكم قضائي.

وذكر شرحاً لطعنه أنه بتاريخ ٢٠١٨/١٠/٢١ تقدم بطلب للجنة الإشراف على سلامة الاستفتاء والانتخاب بالمحافظة الشمالية وذلك لقيد اسمه بقوائم المرشحين للمجلس بالبلدي بالدائرة ..... بالمحافظة الشمالية، إلا أن اللجنة رفضت طلبه، فتقدم باعتراض أمام اللجنة، والتي قررت بتاريخ ٢٠١٨/١٠/٢٢ رفض اعتراضه كونه أحد أعضاء جمعية سياسية منحلة بحكم قضائي، وأنه يطعن على قرار اللجنة لأنه ينطبق عليه قانون البلديات رقم ٣٥ لسنة ٢٠٠١ والمرسوم بقانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٢ وأن المنع من الترشح بسبب الانضمام لجمعية سياسية منحلة يكون بصدد المرشحين لمجلس النواب والشورى والذي يسري عليهم المرسومين بقانون ١٤ و١٥ لسنة ٢٠٠٢ بشأن مجلس النواب والشورى. وأن قانون مباشرة الحقوق السياسية منع قيادات وأعضاء الجمعيات السياسية من الترشح لمجلس النواب. وأضاف أنه لم يكن عضواً بأي جمعية سياسية منحلة بحكم قضائي. الأمر الذي حدا به لإقامة طعنه للحكم له بما سلف بيانه من طلبات.

وحيث أرفق بلائحة الطعن صورة من طلب الترشح الخاص بالطاعن وصورة من قرار اللجنة برفض طلبه وصورة من اعتراضه على قرار اللجنة وصورة من قرار اللجنة برفض اعتراضه وصورة من إفادة صادرة من شئون الجمعيات السياسية بوزارة العدل ثابت بها أن الطاعن عضو بجمعية ..... المنحلة بحكم قضائي نهائي.

وحيث تداول الطعن على النحو الثابت بمحاضر الجلسات وبجلسة ٢٠١٨/١٠/٢٩ حضر الطاعن وقدم مذكرة بدفاعه طلب في ختامها القضاء له بطلباته الواردة بلائحة الطعن، وحضر ممثل المطعون ضدها وقدم حافظة مستندات طويت على صورة الأحكام الصادرة بحل جمعية ..... وصورة من إفادة مكتب شئون الجمعيات بوزارة العدل

ومذكرة دفاع طلب في ختامها الحكم برفض الطعن، وقررت المحكمة حجز الطعن للحكم لجلسة ٢٠١٨/١٠/٣١ وقررت مد أجل الحكم لجلسة اليوم.

وحيث إنه عن شكل الطعن وإذ أقيم في الميعاد المقرر بنص المادة (١٥) من المرسوم بقانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٢ بشأن نظام انتخاب أعضاء المجالس البلدية. فإنه يكون مقبول شكلاً.

وحيث إنه عن موضوع الطعن فإنه من المقرر وفقاً لنص المادة الثالثة من المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٢ بشأن مباشرة الحقوق السياسية المعدلة بالقانون رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٨ أنه يحرم من مباشرة حق الانتخاب ١ـ المحكوم عليه بعقوبة جناية أو في جريمة مخلة بالشرف والأمانة حتى يرد إليه اعتباره. ٢ ـ المحكوم عليه بالحبس في إحدى الجرائم الانتخابية المنصوص عليها في هذا القانون وذلك ما لم يكن الحكم موقوفاً تنفيذه أو كان المحكوم عليه قد رد إليه اعتباره.

ويمنع من الترشح لمجلس النواب كل من: ١ـ المحكوم عليه بعقوبة جناية حتى وإن صدر بشأنه عفو خاص عن العقوبة أو رد إليه اعتباره. ٢ـ المحكوم عليه بعقوبة الحبس في الجرائم العمدية لمدة تزيد على ستة أشهر حتى وإن صدر بشأنه عفو خاص عن العقوبة. ٣ ـ قيادات وأعضاء الجمعيات السياسية الفعليين المنحلة بحكم نهائي لارتكابها مخالفة جسيمة لأحكام دستور المملكة أو أي قانون من قوانينها.

وحيث أنه من المقرر وفقاً لنص المادة السابعة من المرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١ بإصدار قانون البلديات أنه يشترط في من يرشح نفسه عضواً بالمجلس البلدي ذكراً كان أو أنثي ما يلي أ) أن يكون بحريني الجنسية. ب) أن يكون بالغاً من العمر ثلاثين سنة ميلادية كاملة. ج) أن يجيد اللغة العربية قراءة وكتابة. د) أن يكون متمتعاً بكافة حقوقه المدنية والسياسية. ه) أن يكون مقيداً في جدول الناخبين في الدائرة الانتخابية التي يرشح نفسه فيها وأن يقيم في نطاق البلدية طوال مدة العضوية. و) أن يكون قد سدد الرسوم البلدية إذا كان مكلفاً بها قانوناً.

وحيث إنه إعمالاً لما تقدم ولما كان الثابت من الأوراق أن الطاعن تقدم بتاريخ ٢٠١٨/١٠/٢١ بطلب للجنة الإشراف على سلامة الاستفتاء والانتخاب بالمحافظة الشمالية لقيد اسمه بقوائم المرشحين بالدائرة ..... بالمحافظة الشمالية، إلا أن اللجنة رفضت طلبه، فتقدم باعتراض أمام اللجنة، والتي قررت بتاريخ ٢٠١٨/١٠/٢٢ رفض اعتراضه كونه أحد أعضاء جمعية سياسية منحلة بحكم قضائي نهائي وأنه ممنوع من حق الترشح طبقاً لأحكام قانون مباشرة الحقوق السياسية وأنه غير متمتع بحقوقه السياسية وفاقد شروط الترشح لعضوية المجالس البلدية، وحيث أن قانون مباشرة الحقوق السياسية في المادة الثالثة سالفة البيان منع الترشيح للمجلس البلدي بالنسبة لقيادات وأعضاء الجمعيات السياسية الفعليين المنحلة بحكم نهائي. مؤدى ذلك ولازمه أن قيادات وأعضاء الجمعيات السياسية الفعليين المنحلة بحكم نهائي لا يتمتعون بكامل حقوقهم لارتكابهم مخالفة جسيمة لأحكام دستور المملكة ومن ثم يفتقدون أحد الشروط المتطلبة قانون للترشح لعضوية المجالس البلدية وهو أن يكون متمتعاً بكافة حقوقه المدنية والسياسية أن الطاعن عضو في جمعية ..... المنحلة بحكم قضائي نهائي، ومن ثم فإنه لا يجوز له الترشيح للمجلس البلدي ويغدو قرار لجنة الإشراف على سلامة الاستفتاء والانتخاب بالمحافظة الشمالية برفض إدراج اسمه بقوائم المرشحين لانتخابات المجلس البلدي قائماً على سببه متفقاً وصحيح حكم القانون مما ينأى به عن الإلغاء، ويضحى الطعن الماثل غير قائم على سند من الواقع أو القانون متعيناً القضاء برفضه.

وحيث إنه عن المصروفات فإن المحكمة تلزم بها الطاعن عملاً بالمادة ١٩٢ من قانون المرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع برفضه، وألزمت الطاعن المصاريف.

(٣)

محكمة الاستئناف العليا المدنية – الانتخابات البلدية

الطعن رقم ٢/٠٠٠٥٥/٢٠١٨/١٧

جلسة ٢٩ من أكتوبر ٢٠١٨

عدم تمتع الطاعن بكافة حقوقه السياسية طبقاً للمرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٢ بشأن مباشرة الحقوق السياسية، مؤداه زوال شرط من شروط الترشح لعضوية المجالس البلدية.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق والمرافعة وبعد المداولة.

حيث أن وقائع الطعن تتحصل في أن الطاعن تقدم بطلب ترشيحه لعضوية المجلس البلدي عن الدائرة ..... - المحافظة الشمالية - ولرفض اللجنة المطعون ضدها لطلبه المقدم بتاريخ ٢٠١٨/١٠/١٨ وقد اعترض الطاعن على هذا القرار بتاريخ ٢٠١٨/١٠/٢٢ أمام اللجنة والتي قررت في ذات التاريخ بقبول الاعتراض شكلاً وبرفضه موضوعاً تأسيساً على أن الطاعن قد ورد اسمه ضمن قائمة أعضاء جمعية سياسية منحلة بحكم قضائي نهائي وبذلك يكون قد توافر بشأنه إحدى حالات المنع من الترشح، ولم يرتض الطاعن القرار المقدم، فطعن فيه بالطعن الماثل بلائحة طلب في ختامها قبول هذا الطعن شكلاً وبإلغاء القرار الطعون فيه والقضاء مجدداً بإدراج الطاعن بكشوف المرشحين للانتخابات البلدية عن الدائرة ..... بالمحافظة الشمالية، قولاً من الطاعن بأنه ليس له أية انتماءات سياسية لجمعيات منحلة أو غيرها.

ولدى نظر الطعن بجلسة ٢٠١٨/١٠/٢٨ المحددة لنظر الطعن، قدم دفاع المطعون ضدها مذكرة بدفاعها طلب في ختامها رفض الطعن وتأييد القرار المطعون فيه وأرفق بالمذكرة حافظة مستندات مدون بوجهها بيانات مرفقاتها.

وحيث أن المحكمة قررت حجز الطعن للحكم بجلسة اليوم ٢٠١٨/١٠/٢٩.

وحيث أنه عن شكل الطعن، فإنه لما كان الطعن قد رفع في الميعاد مستوفياً الشكل المقرر ومن ثم يتعين الحكم بقبوله شكلاً.

وحيث أنه عن موضوع الطعن، فإن الثابت بالأوراق أخذاً بما جاء بإفادة مكتب شئون الجمعيات السياسية المؤرخة ٢٠١٨/١٠/٢١ بأن الطاعن ومن واقع السجلات المتوفرة لديها عضو بجمعية .....، وهي الجمعية المنحلة بموجب الحكم القضائي النهائي والبات المقدم من المطعون ضدها بجلسة ٢٠١٨/١٠/٢٨ والصادر بتاريخ ٢٠١٦/٧/١٧ في الدعوى رقم ٢٠١٦/٩٤٢٤ والحكم الصادر في استئنافيها رقمي ٣٢٢٦، ٢٠١٦/٢٥٦٤ وحكم التمييز الصادر بتاريخ ٢٠١٨/٢/١٩ في الطعن بالتمييز رقم ٢٠١٦/٩٥٧ وينهض ذلك حائلاً دون ترشح الطاعن عضواً بالمجالس البلدية، ذلك أن انتمائه إلى جمعية ..... المنحلة لا يكون معه متمتعاً بحقوقه السياسية وبالتالي يزايله شرط من شروط ترشحه عضواً بالمجلس البلدي إعمالاً لنص الفقرة (د) من المادة السابعة من قانون البلديات الصادر بالمرسوم

بقانون رقم ٣٥ لسنة ٢٠٠١ بإصدار قانون البلديات، وإذ خلصت اللجنة في قرارها المطعون فيه إلى ما يتفق والنظر المتقدم، فقد بات من المتعين تأييد قرارها المطعون فيه ورفض الطعن الماثل مع إلزام رافعه بالمصاريف.

فلهذه الأسباب
حكمت المحكمة: بقبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً وبتأييد القرار المطعون فيه وألزمت الطاعن بالمصاريف.

(٤)

محكمة الاستئناف العليا المدنية – الانتخابات البلدية

الطعن رقم ٧/٠٠٠٥٨/٢٠١٨/١٧

جلسة ٢٩ من أكتوبر ٢٠١٨

عدم تمتع الطاعن بكافة حقوقه السياسية طبقاً للمرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٢ بشأن مباشرة الحقوق السياسية، مؤداه زوال شرط من شروط الترشح لعضوية المجالس البلدية.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق والمرافعة وبعد المداولة،
حيث أن وقائع الطعن تتحصل في أن الطاعن قدم لائحة الطعن الماثل بتاريخ ٢٠١٨/١٠/٢٥، طلباً لقبول طعنه شكلاً لتقديمه في الميعاد وبإلغاء قرار لجنة الإشراف على سلامة الاستفتاء والانتخاب بالمحافظة الشمالية، وإلزام المطعون ضدها بإدراجه ضمن كشوف المرشحين بالدائرة ..... بالمحافظة الشمالية – على سند من القول بأنه تقدم إلى اللجنة المطعون ضدها بطلب ترشحه لعضوية المجلس البلدي، إلاّ أن اللجنة رفضت طلبه، مما دعاه إلى الاعتراض على ذلك بالاعتراض رقم ١٥٨٩، والذي رفضته اللجنة بتاريخ ٢٠١٨/١٠/٢٢، وأضاف قوله بأن المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٢ بشأن مباشرة الحقوق السياسية والتي عددت موانع الترشيح جاءت بشأن مجلس النواب، الأمر الذي دعاه لرفع طعنه الماثل ابتغاء الحكم له بطلباته سالفة البيان.
ولدى نظر الطعن بجلسة ٢٠١٨/١٠/٢٨ المحدد لنظر الطعن، قدم الطاعن مذكرة بدفاعه خلص في ختامها إلى طلب الحكم بقبول طعنه شكلاً وإلغاء قرار اللجنة المطعون فيه وإدراج اسمه ضمن قائمة المترشحين للمجلس البلدي بالدائرة ..... بالمحافظة الشمالية وشطب اسمه من سجلات الجمعية المنحلة، كما قدم دفاع المطعون ضدها مذكرة بدفاعها طلب في ختامها رفض الطعن وتأييد القرار المطعون فيه، وأرفق بالمذكرة حافظة مستندات مدون بوجهها بيانات مرفقاتها.
وحيث أن المحكمة قررت حجز الطعن للحكم بجلسة اليوم.
وحيث أنه عن شكل الطعن، فإنه لما كان الطعن قد رفع في الميعاد مستوفياً الشكل المقرر ومن ثم يتعين الحكم بقبوله شكلاً.
وحيث أنه عن موضوع الطعن، فإن الثابت بالأوراق أخذاً بما جاء بإفادة مكتب شئون الجمعيات السياسية المؤرخة ٢٠١٨/١٠/٢١، من أن الطاعن عضو بجمعية .....، وهي الجمعية المنحلة بموجب الحكم القضائي النهائي

المقدم من المطعون ضدها بجلسة ٢٠١٨/١٠/٢٨ والصادر بتاريخ ٢٠١٧/٥/٣١ في الدعوى رقم ٢٠١٧/٣٣٦٢، وحكم استئنافها الصادر بتاريخ ٢٠١٧/١٠/٢٦ في الاستئناف رقم ٢٠١٧/٢٤٩٣، وينهض ذلك حائلاً دون ترشيح الطاعن عضواً بالمجالس البلدية، ذلك أن انتمائه إلى جمعية ..... المنحلة بحكم نهائي حسبما سلف البيان لا يكون معه الطاعن متمتعاً بحقوقه السياسية وبالتالي يزايله شرط من شروط ترشحه عضواً بالمجلس البلدي وذلك إعمالاً لنص الفقرة (د) من المادة السابعة من قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم ٣٥ لسنة ٢٠٠١ بإصدار قانون البلديات، وإذ خلصت اللجنة في قرارها المطعون فيه إلى ما يتفق والنظر المتقدم، فقد بات من المتعين تأييد قرارها المطعون فيه ورفض الطعن الماثل وإلزام رافعه بالمصاريف.

فلهذه الأسباب
حكمت المحكمة: بقبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً وبتأييد القرار المطعون فيه وألزمت الطاعن بالمصاريف.

(٥)

محكمة الاستئناف العليا المدنية - الانتخابات البلدية

الطعن رقم ٧/٠٠٠٦١/٢٠١٨/١٧

جلسة ٢٩ من أكتوبر ٢٠١٨

إن المقرر قانوناً بنص المادة (٧) من قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١ ، أنه يشترط فيمن يرشح نفسه عضواً بالمجلس البلدي أن يجيد اللغة العربية قراءة وكتابة.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع المرافعة والمداولة قانوناً.
حيث إن وقائع الطعن الماثل تخلص حسبما يبين من سائر الأوراق في أن الطاعن أقامه بموجب لائحة قيدت بتاريخ ٢٠١٨/١٠/٢٥ طلب في ختامها الحكم أولا: بقبول الطعن شكلاً.
ثانياً: وفي الموضوع بإلغاء قرار لجنة الإشراف على سلامة الاستفتاء والانتخاب بالمحافظة الشمالية.
ثالثا: الحكم بإلزام المطعون ضدها بإدراج اسم الطاعن في كشوف المرشحين للمجلس البلدي في الدائرة ..... بالمحافظة الشمالية.
وذكر شرحاً لطعنه أنه تقدم بطلب للجنة الإشراف على سلامة الاستفتاء والانتخاب بالمحافظة الشمالية وذلك لقيد اسمه بقوائم المرشحين للمجلس البلدي الدائرة ..... بالمحافظة الشمالية، إلا أن اللجنة رفضت طلبه، فتقدم باعتراض أمام اللجنة، إلا أنها قررت بتاريخ ٢٠١٨/١٠/٢٢ رفض اعتراضه كونه لا يجيد القراءة والكتابة، مما حدا به لإقامة طعنه للحكم له بما سلف بيانه من طلبات.
وجرى نظر الطعن أمام المحكمة بجلسة ٢٠١٨/١٠/٢٨ على النحو الثابت بمحضرها، حيث حضر الطاعن، وحضر ممثل المطعون ضدها وقدم حافظة مستندات طويت على المستندات المعلاة بغلافها ومذكرة دفاع طلب في ختامها الحكم برفض الطعن، وقرر الطاعن بعد اطلاعه على مذكرة دفاع المستأنف ضدها أنه مرشح بلدي بالدائرة .....

بالمحافظة الشمالية وليس مرشح نيابي بالدائرة ..... بالمحرق كما هو مذكور بمذكرة جهاز قضايا الدولة، وبجلسة اليوم قررت المحكمة اصدار الحكم في الطعن أخر الجلسة.

وحيث إنه عن شكل الطعن وإذ أقيم في الميعاد المقرر بنص المادة (١٥) من المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٢ بشأن نظام انتخاب أعضاء المجالس البلدية المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٥٨) لسنة ٢٠١٤ فإنه يكون مقبول شكلاً.

وحيث إنه عن موضوعه فإن مفاد نص المادة السابعة من المرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١ بإصدار قانون البلديات أنه يشترط فيمن يرشح نفسه عضواً بالمجلس البلدي أن يجيد اللغة العربية قراءة وكتابة.

وحيث إنه إعمالاً لما تقدم ولما كان الثابت من الأوراق أن الطاعن تقدم بطلب للجنة الإشراف على سلامة الاستفتاء والانتخاب بالمحافظة الشمالية لقيد اسمه بقوائم المرشحين للمجلس البلدي بالدائرة ..... بالمحافظة الشمالية، إلا أن اللجنة رفضت طلبه، فتقدم باعتراض أمام اللجنة، إلا أنها قررت بتاريخ ٢٠١٨/١٠/٢٢ رفض اعتراضه كونه لا يجيد القراءة والكتابة وذلك بعد استكتابه، متى كان ما تقدم وكان الثابت للمحكمة من ورقة استكتاب الطاعن أمام اللجنة المطعون ضدها أنه يجيد الكتابة، فضلاً عن أن الثابت من الأوراق أن الطاعن حضر أمام المحكمة بجلسة ١٠/٢٨/ ٢٠١٨ واطلع على مذكرة الدفاع المقدمة من المستأنف ضدها وقرأها بشكل صحيح وتبين ما فيها من أخطاء مادية تمثلت في الإشارة إلى أنه مرشح نيابي بالدائرة ..... بالمحرق رغم أنه مرشح بلدي بالدائرة ..... بالمحافظة الشمالية وذلك على النحو الثابت بمحضر الجلسة المشار إليها، وهو ما تستخلص منه المحكمة إجادة الطاعن للغة العربية قراءة وكتابة، وهو ما يغدو معه قرار لجنة الإشراف على سلامة الاستفتاء والانتخاب بالمحافظة الشمالية برفض إدراج اسم الطاعن بقوائم المرشحين لانتخابات المجلس البلدي بالدائرة .... بالمحافظة الشمالية غير قائم على سببه مخالفاً صحيح حكم القانون حرياً بالإلغاء، وهو ما تقضي معه المحكمة بإلغاء القرار المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها إدراج اسم الطاعن بقوائم المرشحين لانتخابات المجلس البلدي بالدائرة ..... بالمحافظة الشمالية.

وحيث إنه عن المصروفات فإن المحكمة تلزم بها المطعون ضدها عملاً بالمادة (١٩٢) من قانون المرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها إدراج اسم الطاعن بقوائم المرشحين لانتخابات المجلس البلدي بالدائرة ..... بالمحافظة الشمالية، وألزمت المطعون ضدها المصاريف.

(٦)

محكمة الاستئناف العليا المدنية - الانتخابات البلدية

الطعن رقم ٥/٠٠٠٦٢/٢٠١٨/١٧

جلسة ٢٩ من أكتوبر ٢٠١٨

إن المقرر قانوناً بنص المادة (٧) من قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١ ، أنه يشترط فيمن يرشح نفسه عضواً بالمجلس البلدي أن يجيد اللغة العربية قراءة وكتابة.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع المرافعة والمداولة قانوناً.

حيث إن وقائع الطعن الماثل تخلص حسبما يبين من سائر الأوراق في أن الطاعن أقامه بموجب لائحة قيدت بتاريخ ٢٠١٨/١٠/٢٥ طلب في ختامها الحكم أولاً: بقبول الطعن شكلاً. ثانياً: بإلغاء قرار لجنة الإشراف على سلامة الاستفتاء والانتخاب بالمحافظة الشمالية. ثالثاً: الحكم بإلزام لجنة الإشراف على سلامة الاستفتاء والانتخاب بإدراج اسمه ضمن كشوف المرشحين بالدائرة ..... بالمحافظة الشمالية.

وذكر شرحاً لطعنه أنه بتاريخ ٢٠١٨/١٠/٢١ تقدم بطلب للجنة الإشراف على سلامة الاستفتاء والانتخاب بالمحافظة الشمالية وذلك لقيد اسمه بقوائم المرشحين للمجلس البلدي بالدائرة .... بالمحافظة الشمالية، إلا أن اللجنة رفضت طلبه، فتقدم باعتراض أمام اللجنة، إلا أنها قررت بتاريخ ٢٠١٨/١٠/٢٢ رفض اعتراضه كونه محكوم عليه بعقوبة جنائية، وأنه يطعن على قرار اللجنة للحكم له بما سلف بيانه من طلبات.

وحيث أرفق بلائحة الطعن صورة من طلب الترشح الخاص بالطاعن وصورة من قرار اللجنة برفض طلبه وصورة من اعتراضه على قرار اللجنة وصورة من قرار اللجنة برفض اعتراضه وصورة من الحكم الجنائي الصادر ضد الطاعن وصورة من استكتاب الطاعن.

وحيث تداول الطعن على النحو الثابت بمحاضر الجلسات وبجلسة ٢٠١٨/١٠/٢٨ حضر الطاعن وقدم صورة خطاب النيابة العامة يفيد سبق رد اعتباره وقدم صورة رخصة سياقته، وحضر ممثل المطعون ضدها وقدم حافظة مستندات طويت على صورة الحكم الجنائي رقم ١٨١٢ لسنة ١٩٩٣ والصادر بحبس المتهم لمدة سنة مع إيقاف التنفيذ في تهمة جناية مواقعة أنثى بغير رضاها وصورة من الحكم الاستئنافي الذي أيد حكم أول درجة. وصورة من الحكم رقم ١٤٣ لسنة ٢٠١٤ طعون انتخابية وصورة من الحكم رقم ٨ لسنة ٢٠٠٨ المحكمة الدستورية بالكويت ومذكرة دفاع طلب في ختامها الحكم برفض الطعن، وقررت المحكمة حجز الطعن للحكم لجلسة اليوم.

وحيث إنه عن شكل الطعن وإذ أقيم في الميعاد المقرر بنص المادة (١٥) من المرسوم بقانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٢ بشأن نظام انتخاب أعضاء المجالس النيابية. فإنه يكون مقبول شكلاً.

وحيث إنه عن موضوعه فإنه من المقرر وفقاً لنص المادة السابعة من المرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١ بإصدار قانون البلديات أنه يشترط فيمن يرشح نفسه عضوا بالمجلس البلدي ذكراً كان أو أنثي ما يلي .....(ج) أن يجيد اللغة العربية قراءة وكتابة.

وحيث إنه إعمالاً لما تقدم ولما كان الثابت من الأوراق أن الطاعن تقدم بتاريخ ٢٠١٨/١٠/٢١ بطلب للجنة الإشراف

على سلامة الاستفتاء والانتخاب بالمحافظة الشمالية لقيد اسمه بقوائم المرشحين بالدائرة .... بالمحافظة الشمالية، إلا أن اللجنة رفضت طلبه، فتقدم باعتراض أمام اللجنة، إلا أنها قررت بتاريخ ٢٠١٨/١٠/٢٢ رفض اعتراضه كونه محكوم عليه بعقوبة جنائية وأنه لا يجيد القراءة والكتابة متى كان ما تقدم وكان الثابت من صورة الاستكتاب الخاص بالطاعن أمام اللجنة والمرفق صورته بالأوراق أن به العديد من الأخطاء الإملائية والتي تستمد منها المحكمة عدم إجادة الطاعن لكتابة اللغة العربية ومن ثم فإنه لا يجوز له الترشيح لانتخابات المجالس البلدية عملاً بحكم البند (ج) من المادة السابعة من المرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١ بإصدار قانون البلديات، ويغدو قرار لجنة الإشراف على سلامة الاستفتاء والانتخاب بالمحافظة الشمالية برفض إدراج اسمه بقوائم المرشحين لانتخابات مجلس النواب قائماً على سببه متفقاً وصحيح حكم القانون مما ينأى به عن الإلغاء، ويضحى الطعن الماثل غير قائم على سند من الواقع أو القانون متعيناً القضاء برفضه.

وحيث إنه عن المصروفات فإن المحكمة تلزم بها الطاعن عملاً بالمادة (١٩٢) من قانون المرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع برفضه، وألزمت الطاعن المصاريف.

(٧)

محكمة الاستئناف العليا المدنية - الانتخابات البلدية

الطعن رقم ٥/٠٠٠٧٦/٢٠١٨/١٧

جلسة ٢٩ من أكتوبر ٢٠١٨

رد الاعتبار بحكم القانون مؤداه حق الطاعن في مباشرة حقوقه السياسية لسبق رد اعتباره.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع المرافعة والمداولة قانوناً.

حيث إن وقائع الطعن الماثل تخلص حسبما يبين من سائر الأوراق في أن الطاعن أقامه بموجب لائحة قيدت بتاريخ ٢٠١٨/١٠/٢٥ طلب في ختامها الحكم أولاً: بقبول الطعن شكلاً.

ثانياً: بإلغاء قرار لجنة الإشراف على سلامة الاستفتاء والانتخاب بالمحافظة الشمالية.

ثالثاً: الحكم بإلزام لجنة الإشراف على سلامة الاستفتاء والانتخاب بإدراج اسمه ضمن كشوف المرشحين بالدائرة ..... بالمحافظة الشمالية.

وذكر شرحاً لطعنه أنه تقدم بطلب للجنة الإشراف على سلامة الاستفتاء والانتخاب بالمحافظة الشمالية وذلك لقيد اسمه بقوائم المرشحين للمجلس البلدي بالدائرة ..... بالمحافظة الشمالية، إلا أن اللجنة رفضت طلبه، فتقدم باعتراض أمام اللجنة، إلا أنها قررت بتاريخ ٢٠١٨/١٠/٢٢ رفض اعتراضه كونه محكوم عليه بعقوبة جناية، مما حدا به لإقامة طعنه للحكم له بما سلف بيانه من طلبات.

وجرى نظر الطعن أمام المحكمة بجلسة ٢٠١٨/١٠/٢٨ على النحو الثابت بمحضرها، حيث حضر الطاعن وقدم

كتاب المحامي العام للنيابة الكلية المؤرخ ٢٠١٨/١٠/٢٥ بما يفيد أن الطاعن سبق رد اعتباره، كما قدم مذكرة دفاع صمم فيها على الطلبات الواردة بلائحة الطعن، وحضر ممثل المطعون ضدها وقدم حافظة مستندات طويت على المستندات المعلاة بغلافها ومذكرة دفاع طلب في ختامها الحكم برفض الطعن، وبذات الجلسة قررت المحكمة اصدار الحكم في الطعن بجلسة اليوم.

وحيث إنه عن شكل الطعن وإذ أقيم في الميعاد المقرر بنص المادة (١٥) من المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٢ بشأن نظام انتخاب أعضاء المجالس البلدية المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٥٨) لسنة ٢٠١٤ فإنه يكون مقبول شكلاً.

وحيث إنه عن موضوعه فإن مفاد نص المادة السابعة من المرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١ بإصدار قانون البلديات أنه يشترط فيمن يرشح نفسه عضواً بالمجلس البلدي أن يكون متمتعاً بكافة حقوقه المدنية والسياسية، كما أن مقتضى حكم المادة الثالثة من المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٢ بشأن مباشرة الحقوق السياسية المعدلة بالقانون رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٦ أن يحرم من مباشرة حق الانتخاب – ومن باب أولى حق الترشيح - المحكوم عليه بعقوبة جناية أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة حتى يرد إليه اعتباره.

وحيث إنه إعمالاً لما تقدم ولما كان الثابت من الأوراق أن الطاعن تقدم بطلب للجنة الإشراف على سلامة الاستفتاء والانتخاب بالمحافظة الشمالية لقيد اسمه بقوائم المرشحين للمجلس البلدي بالدائرة ..... بالمحافظة الشمالية، إلا أن اللجنة رفضت طلبه، فتقدم باعتراض أمام اللجنة، إلا أنها قررت بتاريخ ٢٠١٨/١٠/٢٢ رفض اعتراضه كونه محكوم علية بعقوبة جناية، متى كان ما تقدم وكان الثابت من الأوراق أن الطاعن حُكم بحبسه مدة ثلاث سنوات في جريمة حيازة مواد مخدرة بقصد التعاطي وذلك بموجب الحكم الصادر في الدعوى الجنائية رقم ٢٠١٢/٧٧٣٥ بجلسة ٢٠١٣/١/١٦ وتم تعديل العقوبة المقضي بها لتكون الحبس لمدة سنتين بموجب الحكم الصادر في الاستئناف رقم ٣٣ لسنة ٢٠١٣ بجلسة ٢٠١٣/٤/٢٨، متى كان ذلك وكان الثابت من صورة كتاب المحامي العام للنيابة الكلية المؤرخ ٢٠١٨/١٠/٢٥ – والتي لم تطعن عليه المستأنف ضدها بثمة مطعن - أن الطاعن سبق رد اعتباره عن القضايا الواردة بصحيفة أسبقياته، فضلاً عن رد اعتباره بقوة القانون وفقاً لحكم المادتين (٤٠٢)، (٤٠٤) من المرسوم بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٢ بإصدار قانون الإجراءات الجنائية المعدل بالقانون رقم (٤١) لسنة ٢٠٠٥، ومن ثم فإنه لا يكون محروماً من مباشرة حقوقه السياسية لسبق رد اعتباره، وهو ما يغدو معه قرار لجنة الإشراف على سلامة الاستفتاء والانتخاب بالمحافظة الشمالية برفض إدراج اسم الطاعن بقوائم المرشحين لانتخابات المجلس البلدي بالدائرة ..... بالمحافظة الشمالية غير قائم على سببه مخالفاً صحيح حكم القانون حرياً بالإلغاء، وهو ما تقضي معه المحكمة بإلغاء القرار المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها إدراج اسم الطاعن بقوائم المرشحين لانتخابات المجلس البلدي بالدائرة ..... بالمحافظة الشمالية.

وحيث إنه عن المصروفات فإن المحكمة تلزم بها المطعون ضدها عملا بالمادة (١٩٢) من قانون المرافعات.

فلهـذه الأسباب

حكمت المحكمة: بقبول الطعن شكلاً، وفى الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها إدراج اسم الطاعن بقوائم المرشحين لانتخابات المجلس البلدي بالدائرة ..... بالمحافظة الشمالية، وألزمت المطعون ضدها المصاريف.

(٨)

محكمة الاستئناف العليا المدنية - الانتخابات البلدية

الطعن رقم ٩/٠٠٠٨٢/٢٠١٨/١٧

جلسة ١ من نوفمبر ٢٠١٨

عدم تمتع الطاعن بكافة حقوقه السياسية طبقاً للمرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٢ بشأن مباشرة الحقوق السياسية، مؤداه زوال شرط من شروط الترشح لعضوية المجالس البلدية.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع المرافعة والمداولة قانوناً.

حيث إن وقائع الطعن الماثل تخلص حسبما يبين من سائر الأوراق في أن الطاعن أقامه بموجب لائحة قيدت بتاريخ ٢٠١٨/١٠/٢٥ طلب في ختامها الحكم بإلغاء قرار لجنة الإشراف على سلامة الاستفتاء والانتخاب بمحافظة الشمالية والحكم بإلزام لجنة الإشراف على سلامة الاستفتاء والانتخاب بإدراج اسمه ضمن كشوف المرشحين بالدائرة ..... بالمحافظة الشمالية مع إلزام المطعون ضدها بالمصاريف والأتعاب.

قائلاً شرحاً لطعنه أنه بتاريخ ٢٠١٨/١٠/١٩ تقدم بطلب للجنة الإشراف على سلامة الاستفتاء والانتخاب بالمحافظة الشمالية وذلك لقيد اسمه بقوائم المرشحين للمجلس البلدي بالدائرة ..... بالمحافظة الشمالية، إلا أن اللجنة رفضت طلبه، فتقدم باعتراض أمام اللجنة، إلا أنها قررت بتاريخ ٢٠١٨/١٠/٢٢ رفض اعتراضه كونه أحد أعضاء جمعية سياسية منحلة بحكم قضائي، وأنه يطعن علي قرار اللجنة لأنه ينطبق عليه قانون البلديات رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١ والمرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٢ وأن المنع من الترشح بسبب الانضمام لجمعية سياسية منحلة يكون بصدد المرشحين لمجلس النواب والشورى والذي يسري عليهم المرسومين بقانون (١٤) و(١٥) لسنة ٢٠٠٢ بشأن مجلس النواب والشورى. وأن قانون مباشرة الحقوق السياسية منع قيادات وأعضاء الجمعيات السياسية من الترشح لمجلس النواب. وأضاف أنه لم يكن عضواً بأي جمعية سياسية منحلة بحكم قضائي. الأمر الذي حدا به لإقامة طعنه للحكم له بما سلف بيانه من طلبات.

وحيث أرفق بلائحة الطعن صورة من طلب الترشح الخاص بالطاعن وصورة من قرار اللجنة برفض طلبه وصورة من اعتراضه على قرار اللجنة وصورة من قرار اللجنة برفض اعتراضه وصورة من إفادة صادرة من شئون الجمعيات السياسية بوزارة العدل ثابت بها أن الطاعن عضو بجمعية ..... المنحلة بحكم قضائي نهائي.

وحيث تداول الطعن على النحو الثابت بمحاضر الجلسات وبجلسة ٢٠١٨/١٠/٢٩ لم يحضر الطاعن المعلن قانوناً، وحضر ممثل المطعون ضدها وقدم مذكرة بدفاعة طلب في ختامها رفض الطعن مرفق بها حافظة مستندات طويت على صورة الأحكام الصادرة بحل جمعية ..... وصورة من إفادة مكتب شئون الجمعيات بوزارة العدل، وقررت المحكمة حجز الطعن للحكم لجلسة اليوم.

وحيث إنه عن شكل الطعن وإذ أقيم في الميعاد المقرر بنص المادة (١٥) من المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٢ بشأن نظام انتخاب أعضاء المجالس البلدية. فإنه يكون مقبول شكلاً.

وحيث إنه عن موضوعه فإن مفاد نص المادة السابعة من المرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١ بإصدار قانون

البلديات أنه يشترط فيمن يرشح نفسه عضواً بالمجلس البلدي أن يكون متمتعاً بكافة حقوقه المدنية والسياسية، كما أن مقتضى حكم المادة الثالثة من المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٢ بشأن مباشرة الحقوق السياسية المعدلة بالقانون رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٦ أن يحرم من مباشرة حق الترشيح قيادات وأعضاء الجمعيات السياسية الفعليين المنحلة بحكم نهائي لارتكابها مخالفة جسيمة لأحكام دستور المملكة أو أي قانون من قوانينها، ومؤدى ذلك ولازمه أن قيادات وأعضاء الجمعيات السياسية المنحلة بحكم نهائي لا يتمتعون بكامل حقوقهم المدنية والسياسية، ومن ثم يفتقدون أحد الشروط المتطلبة قانوناً للترشح لعضوية المجالس البلدية وهو أن يكون متمتعاً بكافة حقوقه المدنية والسياسية.

وحيث إنه إعمالاً لما تقدم ولما كان الثابت من الأوراق أن الطاعن تقدم بتاريخ ٢٠١٨/١٠/١٩ بطلب للجنة الإشراف على سلامة الاستفتاء والانتخاب بالمحافظة الشمالية لقيد اسمه بقوائم المرشحين بالدائرة ..... بالمحافظة الشمالية، إلا أن اللجنة رفضت طلبه، فتقدم باعتراض أمام اللجنة، إلا أنها قررت بتاريخ ٢٠١٨/١٠/٢٢ رفض اعتراضه كونه أحد أعضاء جمعية سياسية منحلة بحكم قضائي نهائي وأنه ممنوع من حق الترشح طبقاً لأحكام قانون مباشرة الحقوق السياسية وأنه غير متمتع بحقوقه السياسية كافة وفاقد شروط الترشح لعضوية المجالس البلدية، متى كان ما تقدم وكان الثابت من الإفادة الصادرة من مكتب شئون الجمعيات السياسية بوزارة العدل والشئون الإسلامية المؤرخة ٢٠١٨/١٠/٢١ أن الطاعن عضو في جمعية ..... المنحلة بحكم قضائي نهائي وهو الحكم الصادر في الدعوى رقم ٢٠١٦/٩٤٢٤ والذي صار نهائياً وباتاً بموجب الحكم الصادر في الطعن بالتمييز رقم ٢٠١٦/٧٥٩، ومن ثم فإنه لا يجوز له الترشح للمجلس البلدي لافتقاده أحد الشروط المتطلبة قانوناً للترشح لعضوية المجالس البلدية وهو أن يكون متمتعاً بكافة حقوقه المدنية والسياسية، ويغدو قرار لجنة الإشراف على سلامة الاستفتاء والانتخاب بمحافظة الشمالية برفض إدراج اسمه بقوائم المرشحين لانتخابات المجلس البلدي قائماً على سببه متفقاً وصحيح حكم القانون مما ينأى به عن الإلغاء، ويضحى الطعن الماثل غير قائم على سند من الواقع أو القانون متعيناً القضاء برفضه.

وحيث إنه عن المصروفات فإن المحكمة تلزم بها الطاعن عملاً بالمادة (١٩٢) من قانون المرافعات.

فلهـذه الأسباب

حكمت المحكمة: بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع برفضه وتأييد القرار المطعون فيه، وألزمت الطاعن المصاريف.

(٩)

محكمة الاستئناف العليا المدنية - الانتخابات البلدية

الطعن رقم ٨/٠٠٠٨٣/٢٠١٨/١٧

جلسة ٣١ من أكتوبر ٢٠١٨

لا يجوز رفض إدراج اسم الطاعن بقوائم المرشحين لانتخابات المجلس البلدي إلا بعد صيرورة الحكم نهائياً وفقاً لنص المادة الرابعة من المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٢ بشأن مباشرة الحقوق السياسية.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع المرافعة والمداولة قانوناً.

حيث إن وقائع الطعن الماثل تخلص حسبما يبين من سائر الأوراق في أن الطاعن أقامه بموجب لائحة قيدت بتاريخ ٢٠١٨/١٠/٢٥ طلب في ختامها الحكم أولاً: بقبول الطعن شكلاً.

ثانياً: بإلغاء قرار لجنة الإشراف على سلامة الاستفتاء والانتخاب بالمحافظة الشمالية.

ثالثاً: الحكم بإلزام لجنة الإشراف على سلامة الاستفتاء والانتخاب بإدراج اسمه ضمن كشوف المرشحين بالدائرة ..... بالمحافظة الشمالية.

وقال شرحاً لطعنه أنه تقدم بطلب للجنة الإشراف على سلامة الاستفتاء والانتخاب بالمحافظة الشمالية وذلك لقيد اسمه بقوائم المرشحين للمجلس البلدي بالدائرة ..... بالمحافظة الشمالية، إلا أن اللجنة رفضت طلبه، فتقدم باعتراض أمام اللجنة، إلا أنها قررت بتاريخ ٢٠١٨/١٠/٢٢ رفض اعتراضه كونه محكوم عليه بعقوبة جنائية، مما حدا به لإقامة طعنه للحكم له بما سلف بيانه من طلبات.

وجرى نظر الطعن أمام المحكمة بجلسة ٢٠١٨/١٠/٢٩ على النحو الثابت بمحضرها، حيث حضر الطاعن، وحضر ممثل المطعون ضدها وقدم حافظة مستندات طويت على المستندات المعلاة بغلافها ومذكرة دفاع طلب في ختامها الحكم برفض الطعن، وبجلسة ٢٠١٨/١٠/٣٠ حضر الطاعن وقدم مذكرة بدفاعه صمم فيها على طلباته وقررت المحكمة اصدار الحكم في الطعن بجلسة اليوم.

وحيث إنه عن شكل الطعن وإذ أقيم في الميعاد المقرر بنص المادة (١٥) من المرسوم بقانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٢ بشأن نظام انتخاب أعضاء المجالس البلدية المعدل بالمرسوم بقانون رقم ٥٨ لسنة ٢٠١٤ فإنه يكون مقبول شكلاً.

وحيث إنه عن موضوعه فإن مفاد نص المادة السابعة من المرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١ بإصدار قانون البلديات أنه يشترط فيمن يرشح نفسه عضواً بالمجلس البلدي أن يكون متمتعاً بكافة حقوقه المدنية والسياسية، كما أن مقتضى حكم المادة الثالثة من المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٢ بشأن مباشرة الحقوق السياسية المعدلة بالقانون رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٦ أن يحرم من مباشرة حق الانتخاب - ومن باب أولى حق الترشيح - المحكوم عليه بعقوبة جناية أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة حتى يرد إليه اعتباره. كما أنه من المقرر وفقاً لنص المادة الرابعة من ذات القانون أنه تتولى النيابة العامة إبلاغ وزارة العدل بالأحكام النهائية التي يترتب عليها الحرمان من مباشرة الحقوق السياسية وذلك خلال خمسة عشر يوماً من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم نهائياً. كما أنه من المقرر وفقاً لنص المادة السادسة من ذات القانون أنه يقيد في جدول الناخبين كل مواطن له حق مباشرة الحقوق

السياسية. كما أنه من المقرر وفقاً لنص المادة (٢٨٨) إجراءات جنائية أنه تقبل المعارضة في الأحكام الغيابية من كل من المتهم والمسؤول عن الحقوق المدنية في ظرف السبعة أيام التالية لإعلانه بالحكم الغيابي، ويجوز أن يكون هذا الإعلان بملخص الحكم على الأنموذج الذي يقرره وزير العدل. ومع ذلك إذا كان إعلان الحكم لم يحصل لشخص المتهم فإن ميعاد المعارضة بالنسبة إليه فيما يختص بالعقوبة المحكوم بها يبدأ من يوم علمه بحصول الإعلان وإلا كانت المعارضة جائزة حتى تسقط الدعوى بمضي المدة.

وحيث إنه إعمالاً لما تقدم ولما كان الثابت من الأوراق أن الطاعن تقدم بطلب للجنة الإشراف على سلامة الاستفتاء والانتخاب بالمحافظة الشمالية لقيد اسمه بقوائم المرشحين للمجلس البلدي بالدائرة ..... بالمحافظة الشمالية، إلا أن اللجنة رفضت طلبه، فتقدم باعتراض أمام اللجنة، إلا أنها قررت بتاريخ ٢٠١٨/١٠/٢٢ رفض اعتراضه كونه محكوم علية بعقوبة جنائية، متى كان ما تقدم وكان الثابت من الأوراق أن الطاعن حُكم غيابياً بحبسه سنة في جريمة اعطاء شيك بسوء نية ليس له مقابل وفاء وذلك بموجب الحكم الصادر في الدعوى الجنائية رقم ٢٠٠٩/٥٢٠١ بجلسة ٢٠٠٩/١٠/٢٨ وغيابياً بسقوط حقه في الاستئناف بموجب الحكم الصادر في الاستئناف رقم ١٦٣٢ لسنة ٢٠١١ بجلسة ٢٠١٢/٤/٩ ولا يوجد بأوراق الدعوى ما يفيد إعلانه بالحكم الغيابي حتى الآن ومن ثم لا يجوز رفض إدراج اسم الطاعن بقوائم المرشحين لانتخابات المجلس البلدي بالدائرة ..... بالمحافظة الشمالية إلا بعد صيرورة هذا الحكم نهائياً وفقاً لنص المادة الرابعة من قانون مباشرة الحقوق السياسية سالفة البيان. وهو ما يغدو معه قرار لجنة الإشراف على سلامة الاستفتاء والانتخاب بالمحافظة الشمالية برفض إدراج اسم الطاعن بقوائم المرشحين لانتخابات المجلس البلدي بالدائرة ..... بالمحافظة الشمالية غير قائم على سببه مخالفاً صحيح حكم القانون حرياً بالإلغاء، وهو ما تقضي معه المحكمة بإلغاء القرار المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها إدراج اسم الطاعن بقوائم المرشحين لانتخابات المجلس البلدي بالدائرة ..... بالمحافظة الشمالية.

وحيث إنه عن المصروفات فإن المحكمة تلزم بها المطعون ضدها عملاً بالمادة (١٩٢) من قانون المرافعات.

فلهـذه الأسباب

حكمت المحكمة: بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها إدراج اسم الطاعن بقوائم المرشحين لانتخابات المجلس البلدي بالدائرة ..... بالمحافظة الشمالية، وألزمت المطعون ضدها بالمصاريف.

(١٠)

محكمة الاستئناف العليا المدنية - الانتخابات البلدية

الطعن رقم ٧/٠٠٠٨٩/٢٠١٨/١٧

جلسة ١ من نوفمبر ٢٠١٨

إن المقرر قانوناً بنص المادة (٧) من قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، أنه يشترط فيمن يرشح نفسه عضواً بالمجلس البلدي أن يجيد اللغة العربية قراءة وكتابة.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق والمرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الوقائع تتحصل في أن الطاعن أقامه بموجب لائحة قيدت بتاريخ ٢٠١٨/١٠/٢٦، طلب للحكم بقبول الطعن شكلاً وإلغاء قرار اللجنة المطعون ضدها وإلزامها بإدراج اسمه بكشوف المرشحين بالدائرة ..... بالمحافظة الشمالية - وقال شرحاً لطعنه أنه تقدم بطلب للجنة المطعون ضدها لقيد اسمه بقوائم المرشحين للمجلس البلدي بالدائرة ..... بالمحافظة الشمالية، إلا أن اللجنة رفضت طلبه، كما رفضت بتاريخ ٢٠١٨/١٠/٢٢ اعتراضه على القرار المقدم كونه لا يجيد القراءة والكتابة، مما دعاه لرفع الطعن الماثل طلباً للحكم بقبول الاستئناف شكلاً وإلغاء القرار المطعون فيه وإلزام المطعون ضدها بإدراجه بكشوف المرشحين بالدائرة ..... بالمحافظة الشمالية - قولاً منه بأنه حاصل على شهادة الإعدادية.

وحيث إن الطعن نظر على النحو المبين بمحاضر الجلسات، حيث قدم الطاعن بجلسة ٢٠١٨/١٠/٢٩ المستندات المثبتة بمحضر الجلسة، كما قدم ممثل المطعون ضدها مذكرة بدفاعها خلص في ختامها إلى طلب الحكم برفض الطعن وتأييد القرار المطعون فيه، وأرفق بالمذكرة حافظة مستندات مدون بوجهها بيانات مرفقاتها.

وحيث إن المحكمة قررت حجز الطعن للحكم لجلسة اليوم.

وحيث إن الطعن استوفى الشكل المقرر، فهو مقبول شكلاً.

وحيث إنه عن موضوع الطعن، فمن المقرر عملاً بنص المادة ٧ الفقرة ج من قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم ٣٥ لسنة ٢٠٠١ أنه يشترط في من يرشح نفسه عضواً بالمجلس البلدي أن يجيد اللغة العربية قراءة وكتابة، وإذ قامت اللجنة المطعون ضدها باستكتاب الطاعن وهو الاستكتاب المرفق الحاصل في ٢٠١٨/١٠/١٩ وخلصت اللجنة المطعون ضدها أخذاً بهذا الاستكتاب، إلى أن الطاعن لا يجيد الكتابة، وهو ما تقرها عليه المحكمة، فإن القرار المطعون فيه قد صادف صحيح الواقع والقانون، ومن ثم يضحى متعين التأييد ويكون الطعن الماثل في غير محله متعيناً رفضه مع إلزام الطاعن بالمصاريف، ولا يغير مما تقدم المستندات المقدمة من الطاعن تدليلاً على إجادته الكتابة إزاء تكوين المحكمة لعقيدتها وفقاً لما سلف بيانه، فضلاً عن أن الطاعن لم يطعن على استكتابه بأية مطعن.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بقبول الطعن شكلاً وفي موضوعه برفضه وتأييد القرار المطعون فيه وألزمت الطاعن بالمصاريف.

(١١)

محكمة الاستئناف العليا المدنية - الانتخابات البلدية

الطعن رقم ٨/٠٠١٠٢/٢٠١٨/١٧

جلسة ٣١ من أكتوبر ٢٠١٨

الطعن على قرارات اللجنة الإشرافية بعد فوات الميعاد المحدد قانوناً مؤداه عدم قبول الطعن شكلاً.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع المرافعة والمداولة قانوناً.

حيث إن وقائع الطعن الماثل تخلص حسبما يبين من سائر الأوراق في أن الطاعن أقامه بموجب لائحة قيدت بتاريخ ٢٠١٨/١٠/٢٧ طلب في ختامها الحكم أولاً: بقبول الطعن شكلاً.

ثانياً: بإلغاء قرار لجنة الإشراف على سلامة الاستفتاء والانتخاب بالمحافظة الشمالية. ثالثاً: الحكم بإلزام لجنة الإشراف على سلامة الاستفتاء والانتخاب بإدراج اسمه ضمن كشوف المرشحين بالدائرة ..... بالمحافظة الشمالية.

وذكر شرحاً لطعنه أنه بتاريخ ٢٠١٨/١٠/٢١ تقدم بطلب للجنة الإشراف على سلامة الاستفتاء والانتخاب بالمحافظة الشمالية وذلك لقيد اسمه بقوائم المرشحين للمجلس البلدي بالدائرة ..... بالمحافظة الشمالية، إلا أن اللجنة رفضت طلبه، فتقدم باعتراض أمام اللجنة، إلا أنها قررت بتاريخ ٢٠١٨/١٠/٢٢ رفض اعتراضه كونه محكوم عليه بعقوبة جنائية، وأنه يطعن على قرار اللجنة للحكم له بما سلف بيانه من طلبات.

وحيث أرفق بلائحة الطعن صورة من طلب الترشح الخاص بالطاعن وصورة من قرار اللجنة برفض طلبه وصورة من اعتراضه على قرار اللجنة وصورة من قرار اللجنة برفض اعتراضه وصورة من الحكم الجنائي الصادر ضد الطاعن.

وحيث تداول الطعن على النحو الثابت بمحاضر الجلسات وبجلسة ٢٠١٨/١٠/٢٩ حضر الطاعن، وحضر ممثل المطعون ضدها وقدم حافظة مستندات طويت على صورة الحكم الجنائي رقم ٩٣٠٨ لسنة ٢٠١٢ والصادر بحبس المتهم لمدة ستة أشهر مع إيقاف التنفيذ في تهمة إعطاء شيك بدون رصيد وصورة من الحكم رقم ٨ لسنة ٢٠٠٨ المحكمة الدستورية بالكويت ومذكرة دفاع طلب في ختامها الحكم بعدم قبول الطعن شكلاً لرفعه بعد الميعاد، وقررت المحكمة حجز الطعن للحكم لجلسة اليوم.

وحيث إنه عن الدفع بعدم قبول الطعن شكلاً لرفعه بعد الميعاد فإنه من المقرر وفقاً لنص المادة الخامسة عشر من المرسوم بقانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٢ بشأن نظام انتخاب أعضاء المجالس البلدية. أنه يعرض في مقر البلدية كشف يتضمن أسماء المرشحين وذلك خلال الثلاثة الأيام التالية لقفل باب الترشيح وتعلن هذه الأسماء في إحدى وسائل النشر المحلية. ولكل من تقدم للترشيح ولم يرد اسمه في الكشف المعد لذلك أن يطلب من اللجنة المنصوص عليها في المادة السابعة من هذا القانون إدراج اسمه ضمن كشوف المرشحين أو الاعتراض على إدراج اسم أي من المرشحين وذلك خلال مدة عرض ذلك الكشف. وتصدر اللجنة قرارها في طلب الاعتراض خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديمه ويعتبر عدم إصداره اللجنة لقرارها في ذلك الأجل قرارا ضمنياً بالرفض ويكون لصاحب الشأن حق الطعن في قرار الرفض أمام محكمة الاستئناف العليا المدنية في موعد لا يتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ صدوره.

وحيث أنه لما كان ما تقدم وكان الثابت أن الطاعن لم يرد اسمه في كشف المرشحين للمجلس البلدي بالدائرة

السادسة بالمحافظة الشمالية وتقدم بطلب للجنة الإشراف على الانتخابات بالمحافظة الشمالية والتي قررت بتاريخ ٢٠١٨/١٠/٢٢ بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع رفضه. وكان الثابت أن الطاعن تقدم بالطعن على قرار اللجنة سالف البيان أمام محكمة الاستئناف العليا المدنية بموجب لائحة أودعها بتاريخ ٢٠١٨/١٠/٢٧ أي بعد أكثر من ثلاثة أيام من تاريخ صدوره ومن ثم يكون الطعن غير مقبول شكلاً لرفعه بعد الميعاد عملاً بنص المادة الخامسة عشر من المرسوم بقانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٢ بشأن نظام انتخاب أعضاء المجالس البدلية.

وحيث إنه عن المصروفات فإن المحكمة تلزم بها الطاعن عملاً بالمادة ١٩٢ من قانون المرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بعدم قبول الطعن شكلاً لرفعه بعد الميعاد وألزمت الطاعن المصاريف.

(١٢)

محكمة الاستئناف العليا المدنية - الانتخابات البلدية

الطعن رقم ٩/٠٠١١٠/٢٠١٨/١٧

جلسة ٣١ من أكتوبر ٢٠١٨

فوات الميعاد المقرر قانوناً للطعن على قرارات اللجنة الإشرافية مؤداه سقوط حق الطاعن في الطعن.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع المرافعة والمداولة قانوناً.

حيث إن وقائع الطعن الماثل تخلص حسبما يبين من سائر الأوراق في أن الطاعن أقامه بموجب لائحة قيدت بتاريخ ٢٠١٨/١٠/٢٨ طلب في ختامها الحكم أولاً: بقبول الطعن شكلاً.

ثانياً: بإلغاء قرار لجنة الإشراف على سلامة الاستفتاء والانتخاب بالمحافظة الشمالية.

ثالثاً: الحكم بإلزام لجنة الإشراف على سلامة الاستفتاء والانتخاب بإدراج اسمه ضمن كشوف الناخبين بالدائرة ..... بالمحافظة الشمالية.

وذكر شرحاً لطعنه أنه تقدم بطلب للجنة الإشراف على سلامة الاستفتاء والانتخاب بالمحافظة الشمالية وذلك لقيد اسمه بقوائم المرشحين للمجلس البلدي بالدائرة ..... بالمحافظة المذكورة، إلا أن اللجنة رفضت طلبه، فتقدم باعتراض أمام اللجنة، إلا أنها قررت رفض اعتراضه، مما حدا به لإقامة طعنه للحكم له بما سلف بيانه من طلبات.

وجرى نظر الطعن أمام المحكمة بجلسة ٢٠١٨/١٠/٣٠ على النحو الثابت بمحضرها، حيث لم يحضر الطاعن، وحضر ممثل المطعون ضدها وقدم حافظة مستندات طويت على المستندات المعلاة بغلافها ومذكرة دفاع طلب في ختامها الحكم أصلياً: بعدم قبول الطعن لرفعه بعد الميعاد، واحتياطياً: برفض الطعن، وبذات الجلسة قررت المحكمة اصدار الحكم في الطعن بجلسة اليوم.

وحيث إنه عن شكل الطعن فإن مفاد نص المادة (١٥) من المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٢ بشأن نظام انتخاب أعضاء المجالس البلدية المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٥٨) لسنة ٢٠١٤ أن لكل من تقدم للترشيح ولم يرد اسمه

في الكشف المعد لذلك أن يطلب من اللجنة المنصوص عليها في المادة السابعة من هذا القانون إدراج اسمه ضمن المرشحين، أو الاعتراض على إدراج اسم أي من المرشحين، وذلك خلال مدة عرض ذلك الكشف وتصدر اللجنة قرارها في الطلب أو الاعتراض خلال ثلاثة أيام من تاريخ تـقديمه، ويعتبر عدم إصدار اللجنة لقرارها في ذلك الأجل قراراً ضمنياً بالرفض، ويكون لصاحب الشأن حق الطعن في قرار الرفض أمام محكمة الاستئناف العليا المدنية في موعد لا يتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ صدوره، ومؤدى ذلك أنه يتعين على من رفض طلبه أن يطعن في قرار الرفض في موعد لا يتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ صدور، وإلا سقط حقه في الطعن.

وحيث إنه إعمالاً لما تقدم ولما كان الثابت من الأوراق أن الطاعن تقدم بطلب للجنة الإشراف على سلامة الاستفتاء والانتخاب بالمحافظة الشمالية وذلك لقيد اسمه بقوائم المرشحين للمجلس البلدي بالدائرة ..... بالمحافظة المذكورة، إلا أن اللجنة رفضت طلبه، فتقدم باعتراض أمام اللجنة بتاريخ ٢٠١٨/١٠/٢٢ وبذات التاريخ قررت اللجنة رفض اعتراضه، وإذ أقام الطاعن طعنه الماثل بتاريخ ٢٠١٨/١٠/٢٨ فإنه يكون قد أقيم بعد فوات الميعاد المقرر بنص المادة (١٥) من المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٢ بشأن نظام انتخاب أعضاء المجالس البلدية المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٥٨) لسنة ٢٠١٤، وهو ما يتعين معه القضاء بسقوط حق الطاعن في الطعن.

وحيث إنه عن المصروفات فإن المحكمة تلزم بها الطاعن عملاً بالمادة ١٩٢ من قانون المرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بسقوط حق الطاعن في الطعن، وألزمته المصاريف.

الفهرس

الباب الأول: أحكام محكمة التمييز ٧
محكمة التمييز: ٢٠٠٢ ..... ٨
أولاً: الانتخابات النيابية ٩
ثانياً: الانتخابات البلدية ٤١

محكمة التمييز: ٢٠٠٦ ..... ٥٤
أولاً: الانتخابات النيابية ٥٥
ثانياً: الانتخابات البلدية ٧١

محكمة التمييز:٢٠١١ ..... ٧٤
أولاً: الانتخابات النيابية ٧٥

محكمة التمييز: ٢٠١٤ ..... ٨٦
أولاً: الانتخابات النيابية ٨٧
ثانياً: الانتخابات البلدية ١١٩

محكمة التمييز: ٢٠١٨ ..... ١٢٤
أولاً: الانتخابات النيابية ١٢٥
ثانياً: الانتخابات البلدية ١٣٣

الباب الثاني: أحكام محكمة الاستئناف العليا المدنية ١٣٩
محكمة الاستئناف العليا المدنية: ٢٠١٠ ..... ١٤٠
أولاً: الانتخابات النيابية ١٤١
ثانياً: الانتخابات البلدية ١٥٦

محكمة الاستئناف العليا المدنية: ٢٠١١ ..... ١٦٦
أولاً: الانتخابات النيابية ١٦٧

محكمة الاستئناف العليا المدنية: ٢٠١٤ ..... ١٧٠
أولاً: الانتخابات النيابية ١٧١
ثانياً: الانتخابات البلدية ١٩٢

محكمة الاستئناف العليا المدنية: ٢٠١٨ ..... ١٩٦
أولاً: الانتخابات النيابية ١٩٧
ثانياً: الانتخابات البلدية ٣١٢

جميع المطبوعات متوفرة من خلال الموقع الإلكتروني

www.vote.bh

هيئة التشريع والرأي القانوني
Legislation & Legal Opinion Commission

نصوت للبحرين

2022

إعداد
اللجنة القانونية للإنتخابات ٢٠٢٢